



جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

طرد الأجانب لضرورات الأمن القومي

بحث علمي أعد لئيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالب
إسماعيل محمود بيطار

إشراف الأستاذ الدكتور
ياسر خضر الحويش

2018-2019م

الإهداء

إلى روح أمي...

إلى روح والدي...

إلى أخوتي وأبناء أخوتي...

إلى أصدقائي...

كلمة شكر

الحمد والشكر لله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم .

أتقدم بخالص الشكر إلى أستاذي الفاضل الدكتور ياسر الحويش الذي لم يخل عليّ

في وقته وجهده فكان خير معين في إنجاز هذا البحث، فجزاه الله عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور وفاء فلحوط

والدكتور مرنا عبود الذين قدموا الجهد العظيم في تصويب هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء الهيئة التدريسية كافة في قسم القانون الدولي في

كلية الحقوق - جامعة دمشق لما يبذلونه من جهد في سبيل رفع مراية العلم .

المقدمة

إنَّ حقَّ الدول في طرد الأجانب لم يكن يوماً مثار جدل، فمن المعترف به عموماً أنَّ الدول تمتلك السلطة في طرد الأجانب، وهذا الحق معترف به بموجب قواعد القانون الدولي، ومثلما تمارس الدول سلطة رفض دخول الأجانب فإنَّ ممارسة سلطة الطرد تعتبر عملاً من الأعمال الملازمة للسيادة، وفيما يتعلق بمسألة الحق السيادي للدولة في طرد الأجانب يعد هذا الحق معترف به إلاَّ أنَّه يخضع لقيود معينة معظمها في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعد حق طرد الأجانب حقاً ثابتاً للدولة، حيث إنَّ الدولة لا تتردد في استخدامه درعاً ضدَّ الأجانب الذين تعتبرهم تارَةً أنَّهم يشكلون خطراً على أمنها القومي وتارَةً أخرى عاملاً من عوامل الإخلال بحسن سير النظام العام، فتتخذ إجراءات الأجنبي ومركزه القانوني مسؤولية من مسؤوليات الدولة المضيفة، التي تتفرد في ممارسة اختصاصاتها بشكل كامل على إقليمها، وبالتالي فإنَّ إشارة المسؤولية القانونية حول طرد الأجنبي في القانون الدولي تتعلق إلى حد كبير بالقانون الدولي لحقوق الإنسان إذ يمكن القول إنَّه إذا كانت الدول قد تواضعت على الاعتراف للأجانب بدخول أرضها والإقامة فيها لبعض الوقت واعترفت لهم بممارسة بعض الحقوق العامة والخاصة أثناء فترة إقامتهم، وحملتهم بالمقابل بعض الالتزامات التي تتفق مع وصف إقامتهم باعتبارهم أعضاء فعليين فيها، فإنَّه لا يترتب على ذلك حق مكتسب للأجنبي في البقاء في إقليم الدولة المضيفة، ووفقاً لأحكام القانون الدولي تملك الدولة الحق الكامل في

تنظيم جميع مظاهر الحياة الإنسانية بجميع أبعادها تحقيقاً لحقها في ممارسة سيادتها على إقليمها، وحفاظاً على أمنها القومي من كافة الأخطار التي تحدث بها سواء كان ذلك بسبب وجود الأجانب على إقليمها أو غير ذلك من الأخطار.

ويكتسي موضوع طرد الأجانب أهمية خاصة في الوقت الراهن نظراً لكونه يكشف عن التناقضات القائمة بين فكرة العولمة التي تشجع تدفق السلع ورؤوس الأموال وتنقل الأشخاص بين الدول، وبين الحدود الدولية التي تعيق وتعزل حركة الأشخاص وإقامتهم خارج بلادهم، ويرى بعض الفقهاء في القانون الدولي أنّ معضلة طرد الأجانب يمكن أن تُثار على الصعيد الوطني كمقتضيات الأمن القومي، وعلى الصعيد الدولي كحق من حقوق الإنسان التي من المفترض أن تكون محمية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد أثار حق طرد الأجانب نقاشاً منذ القرن التاسع عشر، ففي عام (1869) لاحظ وزير خارجية الولايات المتحدة السيد فيش (Fish) أنّ سيطرة الدولة على الناس الموجودين ضمن حدودها، وحقها في أن تطرد من أراضيها أولئك الأشخاص الذين يشكلون خطراً على سلامتها هما أمران يدخلان في نطاق الخصائص الأساسية للسيادة على نحو من الوضوح بحيث لا يمكن أن يكونا موضع اعتراض جدي، وأيضاً أثّر موضوع طرد الأجانب في أعمال دورة لوزان للمعهد القانون الدولي عام (1888) كحق ناشئ عن مركز الدولة القانوني ذاتها بحسبانه حقاً سيادياً على إقليمها الذي يخولها القيام بكافة الإجراءات من أجل الحفاظ على وجودها من خلال الدفاع عن أمنها القومي فيما إذا تضررت من

وجود الأجانب على إقليمها، فمصلحة الدول في الحفاظ على أمنها القومي من أهم الاعتبارات التي تتذرع بها الدولة من أجل طرد الأجانب من إقليمها، إضافة إلى اعتبارات أخرى متعلقة بالنظام العام في تلك الدول، ومن هنا يكون حق الدولة في طرد الأجانب نتيجة منطقية لإعمال مبدأ سيادتها على إقليمها وحفاظاً على أمنها وكيونيتها، ومن زاوية القانون الدولي يُفترض أن الدولة تلتزم بحسن نية في تطبيق التزاماتها الدولية حيال طرد الأجانب من إقليمها، رغم أن مسألة ما إذا كان طرد الأجنبي يعتبر مشروعاً، أم لا تدخل في نطاق السلطة التقديرية لحكومة الدولة القائمة بالطرد ما لم تُعرض القضية على هيئة دولية محايدة.

ورغم كون طرد الأجانب مسألة تدخل حصراً في نطاق القانون الوطني فإنّ التأثير الحاسم للقانون الدولي واضح في هذا الصدد من خلال قضية أحمدو ساديو دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) التي عُرضت على محكمة العدل الدولية، ومن خلال النظر في شكاوى الأجانب المطرودين من قبل اللجان المعنية بحقوق الإنسان.

ويُظهر موضوع طرد الأجانب التداخل بين القانون الدولي والوطني على نحو مضطرب، فالقانون الدولي العرفي يحظر على الدولة-التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة-أن تطرد أجنبياً إذا لم تكن هناك أسباب كافية تُثير المخاوف من تعرّض الأمن القومي والنظام العام للخطر حيث تمثل قاعدة عدم التمييز وحظر إساءة استخدام حق الطرد ومبدأ إنكار العدالة ومبدأ حسن النية قيوداً إضافية على ممارسة الطرد، وعملية طرد الأجانب تنتهك حقوق الإنسان

المحمية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو بصكوك دولية أخرى، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا)، وقد ينشأ واجب الامتناع عن الطرد وواجب إبداء أسباب الطرد بمقتضى تلك المعاهدات الدولية.

ولأهمية هذا الموضوع تبنت لجنة القانون الدولي في دورتها الخمسين (1998) تقرير فريق التخطيط الذي طالب أن يكون موضوع طرد الأجانب من جملة المواضيع التي من المحتمل إدراجها في برنامج عمل طويل الأجل للجنة، وفي الدورة الثانية والخمسين للجنة تمّ التأكيد على الموضوع أيضاً إلى أن أقرت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين عام (2004) أن تدرج موضوع طرد الأجانب في برنامج عملها، وعينت مقررًا خاصاً لهذا الموضوع وبدأت اللجنة دراسة الموضوع منذ عام (2005) إلى عام (2014)، حيث تمخضت تلك الدراسة عن مشروع مواد تتعلق بطرد الأجانب، وقُدّم مشروع المواد في عام (2017) إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي قررت إدراج موضوع طرد الأجانب في دورتها الخامسة والسبعين عام (2020)؛ للنظر في مشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، وبالتالي قدمت لجنة القانون الدولي دراسة شاملة ووافية عن طرد الأجانب من ناحية القانون الدولي والوطني، ولكن رغم كل هذا الجهد لم يلق مشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب قبول معظم دول العالم؛ تحسباً من المساس بسيادة الدول، وتقييداً لممارسات الدول في هذا الشأن.

- إشكالية البحث:

يثير موضوع طرد الأجانب إشكالية مركزية في القانون الدولي، ولاسيما أساسه وطبيعته وآثاره القانونية على الأجنبي الخاضع للطرد والدولة الطاردة.

ويتمحور السؤال الرئيس حول كيفية إيجاد توازن بين استخدام الدولة الطاردة لحق الطرد كحق من الحقوق السيادية في حماية أمنها القومي وبين القيود والشروط التي يفرضها القانون الدولي على طرد الأجانب.

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية:

1- ما هي أهم حقوق الأجانب الجاري طردهم، وما هي الآثار القانونية المترتبة على الطرد، وهل يعد حق طرد الأجانب حقاً مطلقاً؟

2- هل يوجد مدلول واضح لمصطلح الأمن القومي كسبب لطرد الأجانب؟

3- هل يمكن للدولة المضيفة التذرع باستثناء الأمن القومي كسبب من أسباب طرد الأجانب أمام الرقابة القضائية الوطنية والدولية، وما هو أثر الأمن القومي على الضمانات الإجرائية والموضوعية في عمليات طرد الأجانب؟

4- ما هو موقف المحكمة الأوروبية ولجنة القانون الدولي من طرد الأجانب لأسباب الأمن القومي؟

- أهمية البحث:

تزداد أهمية موضوع طرد الأجانب في الوقت الراهن؛ بسبب الظروف الدولية التي يمر بها المجتمع الدولي نظراً لكونه يكشف التناقض القائم بين عولمة

حقوق الإنسان، وبين التمسك بالسيادة الوطنية التي تعيق حركة الأشخاص عبر الحدود الدولية.

والواقع أنه مع تطور وسائل النقل الحديثة وسرعتها احتدمت حركات الهجرة من دولة إلى دولة، وتفاقت حركة الهجرة بسبب الأحداث التي اجتاحت العالم الثالث من حروب وأزمات سياسية واقتصادية، بالإضافة لوجود تناقضات كبيرة بين دول الشمال التي تعيش برفاهية ودول الجنوب التي تعيش في فقر مدقع حيث أصبحت دول الشمال محط رحال المهاجرين واللاجئين والهاربين من ويلات الحروب، ومن آثار الفقر والتخلف والجهل، ولتحقيق التوازن بين حقوق الأجانب في الإقامة في دول غير دولهم وحق تلك الدول في ممارسة سيادتها وحفظ أمنها القومي تتجلى أهمية البحث، فطرد الأجانب يتطلب قيوداً موضوعية وإجرائية ينبغي على الدول الالتزام بها عند ممارستها لسلطانها في طرد الأجانب؛ لأنّ وضع حلول للصعوبات والمشاكل التي أفرزتها حالات الطرد التعسفية دون مراعاة الحد الأدنى من الضمانات القانونية الإنسانية أدت إلى تعاظم مشكلة طرد الأجانب على الصعيد الدولي وخاصة عندما تتذرع الدول بأمنها القومي لطرد الأجانب من إقليمها.

- أهداف البحث:

1- التعريف بمفهوم طرد الأجانب، وأسبابه، وأنواعه، وخصائصه في القانون الدولي، وتحديد مفهوم الأمن القومي، وعلاقته بالعنصر الأجنبي، وضبط مدلوله فيما يخص طرد الأجانب، ودراسة أهم السياسات الأمنية تجاه الأجانب.

2- دراسة الأمن القومي كاستثناء من القواعد القانونية الدولية التي تنظم طرد الأجانب.

3- إظهار القيود التي يقرها المجتمع الدولي على الدول فيما يخص طرد الأجانب.

4- السعي إلى إبراز النقاط الأساسية والمشاكل القانونية التي تثيرها مسألة طرد الأجانب على المستوى الدولي بعد أن أصبحت مشكلة طرد الأجنبي محط اهتمام التنظيمات الدولية ولاسيما (لجنة القانون الدولي).

5- إعطاء صورة واضحة عن القواعد القانونية في بعض الاتفاقيات الدولية التي نصت على طرد الأجانب.

6- بيان موقف لجنة القانون الدولي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل الدولية حول طرد الأجانب لأسباب الأمن القومي.

7- بيان حدود سلطة الدول في ممارسة اختصاصاتها -على إقليمها وخارجها- بطرد الأجانب، حفاظاً على أمنها القومي.

8- دراسة مدى التزام الدولة الطاردة بحقوق الإنسان تجاه الأجنبي المطرود عندما يكون الأمن القومي سبباً للطرد.

9- دراسة الآثار القانونية لطرد الأجانب.

- منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي كونه المنهج الأكثر ملاءمة لإشكالية البحث، ويعتمد هذا المنهج على تحليل النصوص

القانونية الدولية المتعلقة بموضوع طرد الأجانب وأحكام القضاء الدولي والإقليمي وآراء الفقهاء، وعلى تحليل العلاقة بين طرد الأجانب والأمن القومي من أجل تحديد مدى تأثير طرد الأجانب بالأمن القومي كأحد أهم أسباب الطرد.

- دراسات سابقة:

1- Étude (Anne-Lise DUCROQUETZ), L'expulsion des étrangers en droit international et européen, these de doctorat en droit Public, Université Lille 2 – Droit Et Santé

Faculte Des Sciences Juridiques, Politiques Et Sociales, 12 Decembre, 2007

هدفت هذه الأطروحة إلى إظهار مشكلة طرد الأجانب في القانون الدولي والقانون الأوروبي، وتطرق إلى شرعية الطرد وأسباب طرد الأجانب والضمانات الإجرائية في تنفيذ أمر الطرد، واعتمدت على القانون الأوروبي في طرح مدى توافق تلك الإجراءات مع الحقوق الأساسية للإنسان، وتحدثت عن التعاون الأوروبي في سبيل إنفاذ أوامر الطرد، وناقشت أثر المتغيرات الأمنية على ظاهرة الطرد بعد أحداث الحادي عشر من أيلول، ولم تغفل عن مدى تأثير ظاهرة الطرد بجنسية الأجنبي المطرود، وربطت موضوع الطرد بالهجرة، وناقشت الظروف التي يجب أن تتوفر في دولة المقصد بحيث لا يتعرض الأجنبي المطرود لخطر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، وعالجت بعض الصعوبات التي

تواجه أوامر الطرد، وتوصلت لنتيجة في غاية الأهمية وهي وجوب طرد الأجانب بما يتوافق مع الحقوق الأساسية للإنسان ومع المجتمعات الديمقراطية بالشكل الذي لا يغفل احترام سيادة الدول.

2- دراسة (عفاف غزال)، النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، الجزائر، العام الدراسي 2015/2014م.

ناقشت هذه الرسالة إبعاد و طرد الأجانب في الجزائر ابتداءً من مفهوم الأجنبي وفق التشريع الجزائري وانتهاءً بالرقابة القضائية على طرد الأجنبي في الجزائر، وتطرقت إلى أسباب الطرد وإلى الطبيعة القانونية لطرد الأجانب، وقارنت بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية فيما يخص أحكام الطرد، وعرجت على أهم الحقوق التي يجب أن تتوفر للأجنبي المطرود، وناقشت أثر الجنسية على الأجنبي المطرود، وأهم الاجراءات القانونية لتنفيذ قرار الطرد، وتوصلت هذه الدراسة إلى وجوب التزام الدول بما ارتضت به حين صادقت على الاتفاقيات الدولية التي قننت نصوص تخص الطرد، واعتبرت أن الأسباب الأمنية والمصالح العليا للدولة المضيفة هي أهم موجبات الطرد.

3- دراسة (علي فهيد سالم العجمي)، تطوير الرقابة القضائية على قرارات إبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، كلية الحقوق، الأردن، 2012م.

بحثت هذه الأطروحة مفهوم الأجنبي وسلطة الدولة في تحديد مركز الأجنبي، وتطرقت إلى أسباب الإبعاد والأساس القانوني للإبعاد والآثار القانونية على

الأجنبي المُبعد وعلى الدولة المضيفة وعلى دولة المقصد، وأجرت مقارنة بين الرقابة على قرارات الإبعاد بين الأردن والكويت، وتطرقت إلى المعايير القانونية المطبقة على قرارات الإبعاد أثناء الرقابة القضائية عليها، وتمخضت نتائج مهمة عن هذه الدراسة وأهمها أن تقييد سلطة الدولة في طرد الأجانب لا يمكن أن يتنافى مع سيادتها.

4- دراسة (ندى عثمان علي عمر)، النظام القانوني لإبعاد الأجانب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الحقوق، الخرطوم، السودان، 2001م.

ناقشت هذه الدراسة حقوق الأجنبي في الدولة المضيفة، وتطرقت إلى حقوق وواجبات الدولة تجاه الأجانب وفق القانون الدولي، وبحثت في أسباب إبعاد الأجانب، وسلطة الدولة في طرد الأجانب، وناقشت طرق النيل من قرار الطرد، وركزت على الآثار الاجتماعية المترتبة على إبعاد الأجانب، ومن نتائج هذه الدراسة أن القانون الدولي أقر بحق الدولة في طرد الأجانب لأسباب تتعلق بأمنها لكن دون التعسف في استخدام هذا الحق، واعتبرت أن الطرد غير المشروع يؤثر مسؤولية الدولة الطاردة ويسمح لدولة جنسية الأجنبي المطرود ممارسة الحماية الدبلوماسية.

5- دراسة (فراس الشمندي)، إشكالية الإبعاد في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، 2014م.

ناقشت هذه الرسالة الطبيعة القانونية للإبعاد وتمييز الإبعاد عن المصطلحات المشابهة، وتطرقت للإبعاد في بعض التشريعات الوطنية وموقف القانون الدولي

لحقوق الإنسان من ظاهرة الإبعاد، وعالجت دور الهيئات الدولية في حماية الأفراد المُبعدين تعسفياً، وتعرضت للإبعاد كجريمة حرب وموقف الهيئات الدولية من الإبعاد والنقل القسري، ومن أهم نتائج تلك الدراسة أن حق الدولة في طرد الأجانب ناتج عن سيادتها على إقليمها بناءً على قواعد القانون الدولي والقانون الوطني.

6- دراسة (زينب شيباني)، نظام إبعاد وطرده الأجانب في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016/2015م.

ناقشت هذه الرسالة مفهوم طرد الأجانب من وجهة نظر القانون الدولي الخاص وطبيعته القانونية، وبحثت في أهم أسباب الطرد، وعالجت إجراءات الطرد، وتطرق لاهم القيود الدولية على طرد الأجانب في القانون الدولي الخاص، وتوصلت هذه الدراسة إلى ترجيح مصالح الدول على حقوق الأجانب بالشكل الذي لا يؤدي إلى ضرر للدولة من خلال الفوائد التي من المحتمل أن تستفيد منها الدولة المضيفة من وجود الأجانب على إقليمها وخاصةً المستثمرين الأجانب.

7- دراسة (وليد مرزة المخزومي)، سلطة الإدارة في حماية الأمن الوطني وحماية حقوق الأجانب قبلها، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، 2000م.

هدفت هذه الدراسة إلى إظهار خطر تواجد الأجانب في إقليم الدولة المضيفة على الأمن القومي على اعتبار أن هذا الخطر يمثل خطر مستتر، وناقشت

مدى سلطة الدولة في هدر حقوق الأجانب على إقليمها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وتوصلت هذه الدراسة لأهمية عنصر الأمن في التعامل مع الأجانب، وأهمية إعطاء السلطة التقديرية للدولة المضيفة في تقييد حقوق الأجانب لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

- قدمت هذه الدراسات وجهات نظر مختلفة عن طرد أو إبعاد الأجانب من إقليم الدولة المضيفة إلا أن أغلب هذه الدراسات خلطت بين طرد الأجانب كعقوبة ناتجة عن تصرفات الأجانب وبين طرد الأجانب كإجراء زجري تقوم به الدولة لحماية مصالحها العليا، ولم تفرق بين خضوع طرد الأجانب لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الأعمال العدائية واعتبار الطرد جريمة حرب، وبين خضوع طرد الأجانب لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان واعتباره جزء من علاقات الدولية في إطار القانون الدولي الخاص، وبينت بعض الدراسات أسباب طرد الأجانب وخاصة الأسباب المتعلقة بالأمن القومي ونظام العام، وأظهرت أهم القيود الدولية على طرد الأجانب.

- تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة من حيث الموضوع فهي تبحث في حق طرد الأجانب من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحاول هذه الدراسة إظهار الأمن القومي كأحد أهم الأسباب لطرد الأجانب من إقليم الدولة الطاردة، واستندت هذه الدراسة إلى رؤية لجنة القانون الدولي حول موضوع طرد الأجانب التي اعتمدت على اجتهادات القضاء الأوروبي في كثير من المواضع بالإضافة إلى توصيات لجان حقوق الإنسان، وتطرقت إلى أهمية القواعد الإجرائية في حماية الأجنبي المطرود، وناقشت

هذه الدراسة طرد الأجانب في الحالات الخاصة كالطرد في أعالي البحار، وعالجت الآثار القانونية الناتجة عن طرد الأجانب اعتماداً على أحكام القضاء الدولي والإقليمي، واستندت الدراسة بشكل خاص على موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي من طرد الأجانب لأسباب الأمن القومي.

- صعوبات البحث:

1- ثمة تداخل بين مفهوم طرد الأجنبي وإبعاد الأجنبي والاختصاص إلى الحدود، مما أدى إلى استخدام مصطلح بدلاً من آخر في عدة تشريعات وطنية، حيث استخدم مصطلح الطرد مكان الإبعاد والإبعاد مكان الطرد مع أن المدلول واحد لذلك تم توضيح وتوصيف مصطلح طرد الأجانب وتمييزه عن المصطلحات المشابهة بكثير من الدقة وأحياناً الإطالة.

2- عدم الركون إلى تحديد دقيق لمضمون الأمن القومي فيما يخص عمليات طرد الأجانب على المستوى الدولي الأمر الذي جعل من البحث عن علاقة الأمن القومي بالأجانب من خلال سياسات الدول الأمنية تجاه اللاجئين والمهاجرين.

3- لم تبت محكمة العدل الدولية إلا في قضية واحدة ؛ لذلك كان الاعتماد على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجان المعنية بحقوق الإنسان إذ لم يتم إشباع البحث باجتهادات محكمة العدل الدولية والمحاكم الإقليمية أخرى.

4- كان هناك إختلاف في أحكام المحاكم الدولية وتوصيات لجان حقوق الإنسان حول مشروعية طرد الأجانب لأسباب الأمن القومي مما أدى إلى

اضطراب في المعايير المطبقة على طرد الأجانب واعتبار كل حالة طرد تتميز عن غيرها.

5- عدم وجود معيار دولي حول مشروعية الطرد لأسباب الأمن القومي دون اللجوء للقوانين الوطنية مما أدى إلى تأثر الاتجاه الدولي ببعض اجتهادات الوطنية لبعض الدول دون غيرها.

6- اعتماد البحث على الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تطرقت لطرد الأجانب؛ بسبب عدم وجود صكوك إقليمية أو دولية خاصة بطرد الأجانب .

- مخطط البحث:

ستكون دراسة إشكالية البحث ابتداءً من موضوع تعريف طرد الأجانب وطبيعته وأنواعه وأسبابه، وعلاقة الأمن القومي بطرد الأجانب بحسبانه سبباً للطرد في الفصل الأول بحيث يتم مناقشة أهم المسائل عبر إظهار موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي من النقاط المطروحة في الفصل الأول، أما في الفصل الثاني ستناقش أهم القواعد القانونية الدولية المطبقة على طرد الأجانب من وجهة نظر القانون الدولي والضمانات الإجرائية الأكثر أهمية في القانون الدولي، وإبراز الآثار القانونية لطرد الأجانب وبعض حالاته الخاصة، وبعد ذلك سيتم إستخلاص أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

الفصل الأول

طرد الأجانب والأمن القومي

يندرج موضوع طرد الأجانب في إطار القانون الداخلي والقانون الدولي في آن واحد، والواقع أنه يتعلق بالقواعد القانونية الوطنية للدول-التي تشرعها في إطار سيادتها الإقليمية-أكثر مما يتعلق بقواعد القانون الدولي، وتُبرز الممارسات الوطنية في عدد من الدول -في السنوات الأخيرة -الآثار الخطيرة لانتهاك حقوق الإنسان في عمليات طرد الأجانب بذريعة الأمن القومي.

وهذا النهج أدى إلى إساءة استخدام حق الطرد من خلال الإجراءات غير القانونية بحق الأجانب الجاري طردهم، ومع تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبروز المشاكل القانونية الناتجة عن تطبيق قواعد حقوق الإنسان على طرد الأجانب أصبحت مسوغات الطرد التي تتعلق بالأمن القومي للدولة المضيفة تحتاج لموازنة بين حق الدولة المضيفة في طرد الأجانب المقيمين على إقليمها كحق سيادي، والحفاظ على أمنها القومي، وبين حقوق الإنسان الواجب اتباعها لحماية إنسانية الأجنبي المعرض للطرد؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة التعاون المشترك بين الدول وبما يخدم ويعزز العلاقات الدولية، ولتوحيد قواعد حقوق الإنسان المتعلقة بطرد الأجانب عمدت لجنة القانون الدولي إلى صياغة مشروع مواد يتعلق بطرد الأجانب، مسترشدة في ذلك بنصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية وأحكام المحاكم الوطنية والدولية، وذلك تنوياً لكافة المحاولات التي تبذلها المنظمات الدولية المعنية بهذا الشأن.

المبحث الأول

مفهوم طرد الأجانب، طبيعته، أنواعه، أسبابه

لا جدال أن طرد الأجانب ممارسة شائعة قديماً وحديثاً، وتاريخياً لم يلق الأجانب الحماية الكافية من الطرد، وكان الأجانب يخضعون لإجراءات تحكيمية وتعسفية.

ولأهمية هذا الموضوع كثيراً ما تطرق إليه الكتّاب وأظهروا الكثير من الجوانب الإجرائية والموضوعية لطرد الأجانب، ومنهم من استخدم مصطلح الطرد، ومنهم من استخدم الإبعاد، ومنهم من استخدم الترحيل، إلا أن ذلك لا يعد من مثالب المصطلح بقدر ما يتعلق بالثقافة القانونية للكتّاب الذين تناولوا موضوع الطرد، وكان أغلب الكتّاب يعبرون عن حق الدولة المضيفة بطرد الأجانب بشتى التعابير التي لم تخرج عن الإطار العام للإجراءات الخاصة بإخراج الأجنبي خارج إقليم الدولة المضيفة، سواء كان ذلك لسبب مبرر أو غير مبرر، وبما أن أدبيات البحث في أي موضوع تبدأ بتعريفه كمفهوم لغوي واصطلاحي انتقلاً إلى المعنى القانوني وفقاً لخطة البحث الموضوعية سيتم التعرض إلى طرد الأجانب وأسبابه وأنواعه، من أجل التعرف على القواعد القانونية الأكثر تطبيقاً بين الدول التي تمارس حقها بالطرد، وعلى الرغم من عدم خلو القانون الدولي من القواعد العامة التي تنظم حق الطرد في الاتفاقيات الدولية لم يغفل القانون الدولي حقيقة المصالح العليا للدولة المضيفة في الحفاظ على أمنها،

ومنحها حق ممارسة طرد الأجانب باعتباره حقاً مشروعاً في القانون الدولي
والوطني وملاًزماً لسيادة الدول.

المطلب الأول

مفهوم طرد الأجانب وطبيعته وأنواعه

يتألف طرد الأجانب من مفهومين متلازمين يرتبطان ببعضهما، هما:
فعل الطرد ومحل الطرد (الأجنبي)، ولفهم طبيعة هذا المصطلح لا بدّ من تحليل كلّ مفهوم على حدة من أجل دراسة أنواع طرد الأجانب وأسبابه وخصائصه.

الفرع الأول

مفهوم وطبيعة طرد الأجانب

تلعب الاعتبارات الوصفية دوراً كبيراً في التعرف على مصطلح طرد الأجانب، وتُظهر هذه الاعتبارات بعض التفسيرات القانونية لهذا المصطلح، وتساعد على تقديم مدخل مناسب للولوج إلى موضوع البحث.

أولاً- مفهوم طرد الأجنبي:

أ-الطرد قانوناً: عملٌ تقوم به سلطات الدولة بنية نقل الأفراد الذين لا يتمتعون بجنسيتها بشكل قسري ورغماً عنهم، وتأمين خروجهم خارج إقليم الدولة⁽¹⁾،

⁽¹⁾Glossary on Migration, publisher by international organization for migration, Geneva,2011, p.35.

وتستعمل كلمة الطرد⁽¹⁾ عموماً بشكل واسع وغير دقيق للإشارة إلى مجموعة تدابير يكون هدفها إكراه فرد ما على مغادرة إقليم دولة ما⁽²⁾. ويمكن تحليل مفهوم الطرد⁽³⁾ باعتباره إجراء ينجم عنه نقل قسري للأفراد عبر الحدود بهدف إخراجهم خارج إقليم الدولة المضيفة⁽⁴⁾، والواقع أنه لا يمكن تحديد وصف دقيق لطرده الأجانب إلا بعد إجراء مقارنة مع المصطلحات المشابهة للطرده مثال ذلك: الإبعاد والترحيل والاختياد إلى الحدود ومنع الدخول⁽⁵⁾.

(1) الطرد لغة: الطرد يعني الإبعاد، وأبعدته أي طردته ونفيته عني (الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م، ص295)

(2) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، التقرير الثاني عن طرد الأجانب، 20 تموز، 2006م، رقم الوثيقة A/CN.4/573، ص63.

(3) طرده فلان أي أبعد، وأطرده السلطان أي أمر بإخراجه من بلده (الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، ط1، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، 1984، ص389) وطرده العدو من البلاد أي نحاه وأبعده (أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م، ص1394)

والطرده اصطلاحاً: الطرد هو الإزعاج والإبعاد على سبيل الاستخفاف (الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، دمشق، 2009م، ص517) وورد معنى الطرد في قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (القرآن الكريم، سورة هود، الآية 29) أي ما أنا بمقصٍ من آمن بالله وأقر بوجدانيته وتبرأ من الأوثان (الطبري، أبي جعفر بن جرير، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، ج12، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 2001م، ص385)

(4) لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والخمسون، التقرير التمهيدي عن طرد الأجانب، 4 نيسان 2005م، رقم الوثيقة A/CN.4/554، ص5.

(5) المرجع نفسه، ص6.

ب- المفهوم القانوني للأجانب: الأجنبي⁽¹⁾ هو الشخص الذي يوجد في إقليم دولة ما، ولا يكون من رعاياها⁽²⁾، وهو الفرد الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها⁽³⁾، وبشكل آخر هو الشخص الذي يقيم⁽⁴⁾ في دولة أجنبية لا يحمل جنسيتها، حيث دخل تلك الدولة بصورة قانونية أو سُمح له رسمياً بالإقامة فيها وفق القوانين والأنظمة السارية الخاصة بإقامة الأجانب⁽⁵⁾، ويتعد الاتحاد

(1) الأجنبي لغةً: الرجل الأجنبي أي الرجل البعيد عنك في القرابة، أو هو جارك من قوم آخرين، والفعل فيه جنب وجنب الرجل الشر أي أبعدته عنه (الفيومي، أحمد بن محمد علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1977م، ص111) وأجنب الشيء أي أبعدته والأجنب والأجنبي هو من لا ينقاد والغريب (الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، مرجع سابق، ص69) الأجنبي اصطلاحاً ورد في القرآن الكريم: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ (القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية 35) أي أجنبي وجنبي عبادة الأصنام أي أبعدني (الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، مرجع سابق، ج13، ص687)

(2) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 44/40 بتاريخ 13 كانون الأول 1985م، م1.

والمشروع السوري أضاف المعيار القومي من أجل نفي صفة الأجنبي عن العربي (كل من لا يتمتع بجنسية الجمهورية العربية السورية أو جنسية أي بلد عربي آخر) قانون الجنسية السورية الصادر بقرار مجلس الوزراء السوري رقم 276 تاريخ 1969/11/24.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/554، مرجع سابق، ص5.

(4) يقصد بالأجنبي أي فرد لا يحمل جنسية الدولة المضيفة، أو دولة الإقامة، ويظل مرتبطاً برابطة الجنسية مع الدولة التي هو من رعاياها - دولة الأصل - أو لا يحمل أي جنسية أخرى، مما يجعله في حالة من انعدام الجنسية (لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/554، مرجع سابق، ص5) مما يعني أن الأجنبي يجب أن لا يحمل جنسية الدولة الموجود فيها بغض النظر عن الإقامة.

(5) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص24.

الأوروبي في التوصيف القانوني للأجنبي الخاضع للطرد بحسابه أجنبياً عن دول الاتحاد الأوروبي، أو يُقال له مواطن من البلد الثالث تعبيراً عن الأجانب الذين لا ينتمون لدول الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، ولا بدّ من التنويه إلى أنّه يجب استبعاد بعض فئات الأجانب من نطاق هذا البحث، مثل الدبلوماسيين والموظفين الدوليين والقوات الدولية وأعضاء البعثات الخاصة، إذ يحكمهم نظام قانوني مستقل (قاعدة التخصيص)⁽²⁾ بدلاً من قواعد القانون الدولي العامة التي تحكم طرد الأجانب⁽³⁾.

ج- الأجانب في إقليم الدولة الطاردة: يتخذ المركز القانوني للأجانب الموجودين في إقليم الدولة المضيف أحد النوعين، فإمّا أن يكون مركزه القانوني شرعياً، وإمّا أن يكون مركزه غير شرعي.

⁽¹⁾ Council Directive 2001/40/EC of 28 May 2001 on the mutual recognition of decisions on the expulsion of third country nationals, Official Journal of the European Communities, L 149/34, 2.6.2001, Article.2.

Published on the site and date of entry: 3/4/2018

<https://eur-lex.europa.eu/legal->

[content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32001L0040&from=EN](https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32001L0040&from=EN)

⁽²⁾ يقوم مبدأ قاعدة التخصيص على الموازنة بين المعايير المتضاربة من خلال التفسير أو من خلال إقامة علاقات محددة بين النص العام والنص الخاص على أساس الأولوية (تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسين، ملحق رقم 10/ بالدورة التاسعة والخمسين لجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/59/10)، 2004م، ص227)

⁽³⁾ لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، مذكرة من الأمانة العامة، الوثيقة A/CN.4/565،

1-الأجنبي المقيم بصورة شرعية في الدولة المضيفة:

يمكن تعريف الأجنبي المقيم بصورة قانونية في الدولة المضيفة بأنه الشخص الذي دخل تلك الدولة بصورة قانونية متقيداً بالقوانين والأنظمة السارية في الدولة المضيفة بما يتعلق بقواعد دخول وإقامة الأجانب في تلك الدولة⁽¹⁾ والأجنبي المقيم بصورة قانونية في البلد المضيف هو المقصود في الاتفاقيات الدولية التي تعالج حقوق والتزامات الأجانب، ويتعلق مركزه القانوني بمشروعية الدخول إلى الدولة المضيفة والاستمرارية في البقاء وفق الأنظمة والقوانين المحلية لتلك الدولة⁽²⁾، والجدير بالذكر أنَّ الحقوق الواردة في العهد الدولي المادة الثالثة عشر⁽³⁾، والبروتوكول السابع⁽⁴⁾ الملحق بالاتفاقية الأوروبية تسري فقط على الأجانب المقيمين بصفة قانونية غير أنَّ دخول الأجنبي بصورة قانونية إلى إقليم الدولة المضيفة ليس شرطاً وحيداً ليكون المكوث فيها قانونياً فقد تنتهي مدة الإقامة دون تجديد، وبانتهائها يكون وجوده غير قانوني، وعلى العكس فقد يكون دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة بشكل غير قانوني، ولكن قد

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص24.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص100.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر

1966، م13 (التي تنص على عدم طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية بشكل تعسفي)

(4) البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي صدر في 22 نوفمبر 1984، م1 (والتي تنص على عدم جواز طرد الأجنبي المقيم بصفة قانونية إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفق القانون)

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/3/2

يصبح وجوده قانونياً من خلال تسوية وضعه القانوني⁽¹⁾، وهذا ما أشارت إليه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حين ميزت بين اللاجئين الشرعي وغير الشرعي، وفتحت الباب للاجئين غير الشرعيين لتسوية أوضاعهم، حيث اعترفت لهم ببعض الحقوق لحين منحهم مركز اللاجئين في تلك الدولة أو في غيرها⁽²⁾، ولعلَّ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عبرت عن إجراء الطرد فيما يخص الأجنبي المقيم بصفة قانونية تعبيراً تمييزياً عن الأجانب المتواجدين بصورة غير قانونية⁽³⁾ وأغلب الوثائق الدولية التي تناولت طرد الأجانب خصصت الأجانب المتواجدين بصورة قانونية ولهم مركز قانوني معترف فيه على إقليم الدولة المضيفة.

2- الأجنبي المقيم بصورة غير شرعية في الدولة المضيفة:

وبالتعريف هو الأجنبي الذي ينتهك في دخوله وفي مكوثه في إقليم الدولة المضيفة قوانينها المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب على إقليمها، وتبدأ عدم قانونية وجود الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة ابتداءً من انتهاك قوانين الدخول

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص124.

(2) انظر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 تموز عام 1951 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بموجب قرارها رقم 429 (د-5) بتاريخ 14 كانون الأول 1950، م31.

(3) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية سان خوسيه في 22 / 11 / 1969، م12، ف6 (لا يمكن طرد أجنبي متواجد بصورة شرعية على أراضي دولة طرف في الاتفاقية إلا وفق القانون).

منشورة على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/4/5.

إلى إقليم الدولة المضيفة، وقد تبدأ من تاريخ انتهاك شروط الإقامة في إقليم الدولة المضيفة بعد أن كان دخوله مشروعاً⁽¹⁾، ولقد تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المسؤولة عن مراقبة الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لهذا الموضوع، واعتبرت أنَّ وجود الأجانب بصورة غير قانونية - سواء كان السبب الدخول غير المشروع أو تمَّ خرق القوانين في فترة الإقامة - غير مشمول بالمادة الثالثة عشر التي تنظم حالة طرد الأجانب وحقوقهم دون المساس بحق الأجنبي في تطبيق المادة الثالثة عشر فيما إذا كانت قانونية دخول إقليم الدولة المضيفة أو الإقامة فيها موضع نزاع بين الأجنبي والدولة المضيفة⁽²⁾.

والعديد من الدول تُنيط مسألة البحث في إجراء الطرد للأجانب الموجودين بصورة غير قانونية إلى السلطات الإدارية، ونادراً ما تجعل الأمر إلى القضاء بحسبان أنَّ الأجنبي الموجود بشكل غير قانوني لم يستحوذ على المركز القانوني الشرعي المُعترف به في الدولة المضيفة، وتتفاوت التشريعات الوطنية في تقديرها للمركز القانوني للأجانب الداخلين الموجودين بصورة غير شرعية في إقليمها⁽³⁾ على أنَّ أغلب التشريعات الوطنية تجرم الدخول غير المشروع إلى

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص25.

(2) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 15/ رقم الوثيقة Vol. I (HRI/GEN/1/Rev.9)، 27 أيار لعام 2008، ص193.

(3) لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، التقرير السادس عن طرد الأجانب، الوثيقة A/CN.4/625/Add1، 28 أيار، 2010، ص10.

إقليمها⁽¹⁾، وبالتالي فالأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة المضيفة بشكل غير شرعي هو شخص لا يتمتع بالمركز القانوني للأجانب ولا يحمل تصريحاً بالإقامة⁽²⁾، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ردت طلب أحد الأجانب المدعين بانتهاك حقوقهم في إجراءات الطرد على اعتبار أن وجوده في الدولة المضيفة كان غير قانوني⁽³⁾، وعلى العكس من ذلك نحت المحكمة الأوروبية

(1) 1- The Law concerning Foreigners that was passed by the Croatian Parliament in session on 2 July 2003, Article.52-53-54-55.

2-Aliens Act Swedish that Issued: 29 September 2005, refusal of entry and expulsion (Chapter 8)-enforcement of refusal-of-entry and expulsion orders (Chapter 12).

3-ظهير شريف رقم 1-03-196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، م42.

4-القانون رقم 2/ لعام 2014م الخاص بدخول وإقامة الأجانب في سورية وتعديلاته الذي أقره مجلس الشعب بتاريخ 2014/3/4م، م33.

(2) دليل دارسي حقوق غير المواطنين مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، المصطلحات الأساسية، فقرة الأجنبي غير الحائز للوثائق.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/4/16

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGnoncitizens.html>

(3) Information Note No 42 On The Case-Law Of The Court May 2002 European Court Of Human Rights, The Summary Is Prepared By The Registry Of Court, May 2002, p.9.

Published on the site and date of entry: 18/5/2018

https://www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2002_05_42_ENG_815415.pdf

منحى آخر في قضية طرد مواطن تركي من روسيا وأقرت بانتهاك المادة الأولى من البروتوكول السابع⁽¹⁾ بسبب وجود المواطن التركي بصورة قانونية في الإقليم الروسي⁽²⁾، وبناءً على ما سبق يتبين أنَّ حقوق الأجنبي الموجود في إقليم الدولة المضيفة بصورة غير قانونية يخضع لمؤسسة قانونية هشة قياساً بالأجنبي الموجود في إقليم الدولة بشكل قانوني.

د- تعريف طرد الأجانب: يوصف طرد الأجنبي بأنه الفعل أو السلوك الذي تكره به الدولة الطاردة أحد رعايا دولة أخرى على مغادرة إقليمها⁽³⁾، ويُعرف طرد الأجانب بأنه الوسيلة المستخدمة لوصف ينطبق على ممارسة الدولة لسلطتها لضمان ترحيل الأجانب طوعاً أو جبراً من إقليمها، وسواء كان هذا الإجراء مستنداً إلى أجهزة الهجرة أو القانون⁽⁴⁾، وبعضهم يصف طرد الأجنبي

(1) تنص المادة /1/ على عدم جواز طرد الأجنبي المقيم بصورة قانونية (البروتوكول رقم /7/ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي صدر في 22 تشرين الثاني عام 1984، مرجع سابق)

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625/add1، مرجع سابق، ص 8.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسين، ملحق رقم /10/ بالدورة الثانية والستين بالجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/62/10)، 2007م، ص 117.

(4) Mahdi Haddadi and Hasan Khosroshahi, Disguised Expulsion from Iran– United States Tribunal to the International Law Commission’s Draft on the Expulsion of Aliens, International journal of academic research in public policy and governance., vol.2–No1, June 2015, p.19.

Published on the site and date of entry:11/4/2018

http://hrmars.com/hrmars_papers/Disguised_Expulsion_from_Iran–United_States_Tribunal_to_the_International_Law_Commission’s_Draft_on_the_Expulsion_of_Aliens1

بأنه إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام، ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد، ويُتخذ بواسطة وزارة الداخلية ويجب أن يُخطر الأجنبي بقرار الطرد، ويتصف هذا الإجراء بأنه إجراء حال وتقديري ينفذ بإشراف الشرطة⁽¹⁾، في حين أن البعض يعد طرد الأجانب إجراءً استثنائياً تلجأ إليه الشرطة في حالات خاصة، ويكون الإجراء حالاً بحق الأجنبي الذي سُمح له بدخول الدولة المضيفة⁽²⁾، وإذا أخذنا بالمنطق القانوني الداخلي للدول فإنَّ الطرد يقصد به إجراء للشرطة الإدارية بموجبه يُؤمر الأجنبي بمغادرة الإقليم الذي يوجد به⁽³⁾، ولتوصيف الطرد باعتباره ممارسة للدولة المضيفة بما لها من سلطة في نقل الأجانب خارج إقليمها كرهاً أو طوعاً وفق قوانينها الوطنية⁽⁴⁾ هو إجراء متخذ

(1) د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 67.

(2) Charles Noble Gregory And Frederick Van Dyne, The Expulsion of Aliens, Published by: Cambridge University Press, Proceedings of the American Society of International Law at Its Annual Meeting (1907-1917), Vol. 5, The Status of Resident Aliens in International Law (APRIL 27-29, 1911), p.150.

Published on the site and date of entry: 5/1/2018

<https://www.jstor.org/stable/pdf/25656411>

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/554، مرجع سابق، ص 7.

(4) Guy S. Goodwin-Gill, The Limits Of The Power Of Expulsion In Public International Law, British Yearbook Of International Law, Volume 47, Issue 1, 1 January 1976, p.55.

Published on the site and date of entry: 17/1/2018

<https://academic.oup.com/bybil/article-abstract/47/1/55/320774?redirectedFrom=PDF>

من قبل سلطات الدولة المضيفة بهدف إنهاء تواجد الأجنبي في إقليمها كرهاً أو طوعاً، ويتضح مما سبق أنَّ طرد الأجانب من الدولة ما هو إلا إجراء يهدف لإخراج الأجانب خارج حدود إقليمها بقرار قضائي أو إداري، وأكثر ما يتعلق هذا الإجراء بالمركز القانوني للأجنبي المطرود وحقوق دولة الشخص المطرود، وحقوق الدولة المضيفة (الطاردة)، وينبغي على ذلك الإطار القانوني الذي يتم فيه بحث موضوع طرد الأجانب، فهل يكون في إطار القانون الداخلي أو الدولي أم بكليهما؟

ثانياً - الطبيعة القانونية لطرد الأجنبي:

أقرت لجنة القانون الدولي تعريفاً لطرد الأجنبي في نص المشاريع المتعلقة بطرد الأجنبي بحسبانه عملاً رسمياً أو سلوكاً منسوباً إلى دولة ما، يُجبر به الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة، ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى أو إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح له بدخول إقليم تلك الدولة، والأجنبي المقصود بفعل الطرد هو الأجنبي الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد فيها⁽¹⁾، وقبل البدء في تحليل طبيعة العمل القانوني المؤدي لطرد الأجنبي لابدّ من التطرق إلى بعض الأفكار التي تساعد على تقديم مقارنة للطبيعة القانونية لطرد الأجنبي.

والفكرة الأولى هي: أنَّ كل دولة تعلن تشريعاتها وأنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب⁽²⁾، حيث يعتبر التشريع الوطني الأساس الذي تستند إليه حقوق

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 10 بالدورة التاسعة والستون بالجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/69/10)، 2014 م، ص 14.

(2) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطنين البلد الذي يعيشون فيه، مرجع سابق، م 3.

الأجانب في الدولة التي يقيمون فيها، والدولة عندما تضع تشريعاتها فإنها تمارس حقها السيادي الإقليمي والشخصي⁽¹⁾.

والفكرة الثانية هي: أن الأجانب يتمتعون بالحد الأدنى من الحقوق التي يفرضها القانون الدولي⁽²⁾ إضافةً للحقوق التي أقرتها شرعة حقوق الإنسان العالمية، وأيُّ انتهاك لتلك الحقوق يُثير المسؤولية الدولية للدولة الطاردة⁽³⁾. والفكرة الثالثة هي: أن لكل إنسان وفي أي مكان الحق في التمتع بالشخصية القانونية⁽⁴⁾، وهذه الأفكار تساعد على فهم طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الدولة الطاردة بالأجنبي المطرود.

وبما أن حق الطرد لا تستمده الدولة بموجب قاعدة قانونية خارجية بل هو حق طبيعي ناشئ عن مركز الدولة ذاتها بحسبانها كياناً قانونياً ذا سيادة يتمتع بكامل الولاية الإقليمية، وهذه الولاية لا يمكن تقييدها في القانون الدولي إلا من خلال الالتزامات الطوعية للدولة أو بمقتضى قواعد عرفية دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وبالتالي نشوء حق الطرد للدولة هو ملازم لسيادتها ولكنه ليس

(1) د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص (المضمون الواسع المتعدد الموضوعات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص433.

(2) د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص462.

(3) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo, international court of justice (Republic Of Guinea V. Democratic Republic Of The Congo), judgment of 24 may 2007, para.1 & 28 & 39.

Published on the site and date of entry: 17/4/2018

<https://www.icj-cij.org/files/case-related/103/103-20070524-JUD-01-00-EN.pdf>

(4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 217 ألف (د-3) بتاريخ 10 كانون الأول عام 1948م، م6.

مطلقاً⁽¹⁾، ومن هذا المنطلق تعددت الاتجاهات القانونية في تحديد الطبيعة القانونية لفعل الطرد:

- فالاتجاه الأول يميل إلى وصف قرار الطرد بأنه من أعمال السيادة⁽²⁾، ويستند هذا الاتجاه إلى أنّ القرار الصادر من الدولة يستمد وجوده وشرعيته من السيادة الإقليمية للدولة على إقليمها، فلها أن تتخذ ما تشاء من القرارات والإجراءات بهدف المحافظة على أمنها واستقرارها، وبالتالي لا يخضع للرقابة القضائية، وقد استشهد أصحاب هذا الاتجاه بقرار الطرد للأسباب الأمنية، الأمر الذي يسبغ عليها وصف أعمال السيادة⁽³⁾.

- أما أصحاب الاتجاه الثاني ينظرون إلى طرد الأجانب على أنه عمل ذو طبيعة إدارية ولا يخلع عليه وصف أعمال السيادة، وما هو إلا قرار إداري شأنه في ذلك شأن أي قرار تصدره الإدارة في تسيير مرافقها، وفي معرض ردهم على الطرد لأسباب أمنية اعتبروا أنّ هذه القرارات هي قرارات إدارية خاصة بتسيير مرفق الأمن وهي عرضة للطعن أمام المراجع المختصة⁽⁴⁾.

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، التقرير الثالث عن طرد الأجانب، رقم الوثيقة A/CN.4/581، 19 نيسان 2007م، ص5.

(2) أعمال السيادة: مجموعة من الأعمال تباشرها السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم ولا تخضع تلك الأعمال للمراقبة القضائية فهي محصنة ضد أي رقابة قضائية.

(3) حسني درويش عبد الحميد، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة لإمارة الشارقة، المجلد 3، العدد 1، حزيران، 1994م، ص240-241.

(4) المرجع نفسه، ص241.

- وهناك اتجاه ثالث اعتبر أنّ طرد الأجانب هو إجراء من الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية بموجب سلطتها التقديرية ووفقاً للمصالح العليا للدولة، ولا يتعدى هذا الإجراء كونه إلغاءً لتصريح سابقٍ سمح للأجنبي بدخول إقليم الدولة الطاردة، والرد على هذا الاتجاه يكفي أن نقول: ماذا لو دخل الأجنبي بطريقة غير شرعية إلى إقليم الدولة الطاردة⁽¹⁾، واكتسب الصفة القانونية فيما بعد.

- وأمّا الاتجاه الرابع فقد أسس فكرته على أنّ الطرد هو إجراء متخذ من السلطة التنفيذية عند توافر ضوابط وشروط معينة استناداً إلى حقها في الحفاظ على كيائها وأمنها الداخلي والخارجي اعتماداً على حق الدولة في البقاء والذي يعتبر أحد أهم الحقوق الأساسية للدولة فيما إذا كان وجود الأجانب على إقليمها يمثل خطراً وتهديداً لهذا الحق⁽²⁾.

مما تقدم: يبدو أنّ الاتجاهات الأربعة لم تقدم صورة كاملة عن الطبيعة القانونية لطرد الأجانب، إلا أنّ كل اتجاه لامس جانباً من جوانب تلك الطبيعة للأسباب التالية:

1- لا يمكن اعتبار طرد الأجانب عملاً من أعمال السيادة؛ لأن الواقع والممارسة القضائية في بعض الدول تسمح بإلغاء قرار الطرد وهذا لا

(1) بن صغير عبد المؤمن، إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي (دراسة حالة البدو في دولة الكويت) مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 1، طرابلس، لبنان، شباط، 2013م، ص72.

(2) المرجع نفسه، ص71.

يستقيم مع وصف أعمال السيادة ولا يمكن القبول فيه لأن أعمال السيادة محصنة ضد أي مراقبة قضائية، والحقيقة أن القضاء الإداري المصري أخرج قرارات طرد الأجنبي من وصفها بأعمال السيادة منذ عام 1946م⁽¹⁾.

2- وطرّد الأجنبي ليس قراراً إدارياً⁽²⁾؛ لأنّ القرار الإداري يجب أن يتقيد بالمشروعية والمصلحة العامة، فقد يكون قرار الطرد لا يستند إلى تشريع أو أنه اتُخذ وفق أسباب سياسية، ولا يمكن التعرض له قضائياً بينما القرارات الإدارية تخضع لدعوى الإلغاء والتعويض.

3- ولا يعد عملاً أو إجراءً مادياً لا ينجم عنه أثر قانوني لأنّ طرد الأجنبي هو مساس جوهري بحق الأجنبي أثناء وجوده في إقليم الدولة المضيفة بناءً على صكوك واتفاقيات دولية.

4- وطرّد الأجنبي ليس سحب لترخيص بالإقامة داخل الدولة فقد يتم طرد الأجنبي وإقامته مازالت سارية.

(1) عبد القادر جمعة رضوان، أعمال السيادة الخارجية عن اختصاص القضاء الإداري بين الإطلاق والتقيد، ورقة عمل مقدمة لأعمال المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في الإمارات العربية المتحدة يومي 12 و 11 من أيلول عام 2012م، ص 14.

منشور على الموقع التالي وتاريخ الولوج: 2017/12/3

www.carjj.org/sites/default/files/%D9%85%D8%AF

(2) القرار الإداري: عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية للدولة ويحدث أثراً قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم.

والفقه الحديث يعتبر أنّ طرد الأجانب ليس عملاً سيادياً بحتاً، بل إجراءً منفذاً من قبل السلطة الإدارية تحقيقاً لمصالح حيوية، ولكنّه يخضع للرقابة القضائية إذا ما تعسفت الدولة باستخدامه وهو ليس عقوبة جنائية⁽¹⁾، وهو غالباً ما يكون متخذ وفقاً لمقتضيات الصالح العام وليس بناءً على مصالح فردية⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق: يعد طرد الأجانب عملاً قانونياً مصدره السيادة الإقليمية للدولة على إقليمها ويتصف بالطابع الإداري من حيث الشكل، ويكون موضوعه قراراً إدارياً أو قضائياً وينفذ كإجراء مادي من قبل الهيئات المختصة في كل دولة، وبالتالي فإن الصبغة القانونية لطرد الأجانب هي طبيعة مختلطة إدارية وقضائية تبعاً للجهة المصدرة لقرار الطرد، وتتباين الدول في تخصيص الأجهزة الموكلة لها أمر تصدير وتنفيذ قرار الطرد وفقاً للأنظمة القانونية التي توطر عملية الطرد في كل دولة على حدة، وسبب هذه الطبيعة أن موضوع طرد الأجانب محكوم بالتشريع الوطني والتشريع الدولي في آن واحد.

(1) Heather R. Henthorne, Resident Aliens and the First Amendment: The Need for Judicial Recognition of Full Free Speech and Association Rights, Catholic University Law Review, Vol 39, Issue 2 Winter 1990, p.599, Article 9.
Published on the site and date of entry: 17/4/2018
<https://scholarship.law.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1833&context=lawreview>

(2) بن صغير عبد المؤمن، مرجع سابق، ص 73-74.

الفرع الثاني

أنواع طرد الأجانب

تختلف الآثار القانونية الناتجة عن طرد الأجانب وفقاً لنوع الطرد، ويتميز كل نوع عن الآخر بمجموعة من التدابير والإجراءات، وعادةً ما يتم التمييز على مستوى نطاق الطرد ما بين الطرد الفردي والطرد الجماعي، أو على مستوى الجهة المخولة بإصدار قرار الطرد ما بين الطرد الإداري والطرد القضائي.

أولاً- الطرد الفردي والطرد الجماعي:

يتخذ طرد الأجانب صورتين، أحدهما بشكل فردي والآخر بشكل جماعي، ولكل منهما جوانب تختلف عن الثاني:

أ- الطرد الفردي:

الطرد الفردي هو الشكل الأكثر شيوعاً، ويتعلق عموماً بحقوق الأجنبي وهذه الحقوق يمكن أن تنشأ عن التشريع الوطني لدولة الطرد كما يمكن أن تنشأ عن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويتوقف جواز الطرد في هذا الصدد على عنصرين: الامتثال لإجراءات الطرد النافذة في الدولة المضيفة، واحترام حقوق الإنسان الأساسية⁽¹⁾.

وأغلب القيود العامة التي يفرضها القانون الدولي على طرد الأجانب هي على الطرد الفردي؛ لأنها تتعلق بتنفيذ قرار الطرد الناتج عن تشريعات الدولة المضيفة⁽²⁾ تجاه الأجنبي الموجود على إقليمها، وحتى أن بعض القوانين

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/554، مرجع سابق، ص10.

(2) لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص551-552.

المتعلقة بالطرد نصّت في قوانينها بشكل مباشر على أن يكون الطرد فردياً، ونوهت على أنّ الإجراءات المتخذة بحق الأجنبي المطرود هي إجراءات فردية لجهة تعلقها بالتبليغ والطعن والاحتجاز وغيرها من الإجراءات⁽¹⁾، وحتى الاتفاقيات الإقليمية التي أوردت موضوع الطرد جاءت صياغة الحظر تمييزية بين الطرد الفردي والجماعي، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حظرت الطرد الفردي للأجنبي، وأناطت بالدولة المضيفة السماح له بالاستئناف والتمثيل⁽²⁾، وبالمثل خصّت الطرد الجماعي بمادة أخرى لتمييزها عن الطرد الفردي⁽³⁾، ولم تغفل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التمييز بين الطرد الفردي والجماعي، وكانت صياغة المادة المتعلقة بالطرد تظهر الفروقات بين شكلي الطرد⁽⁴⁾.

(1) Brazilian law respecting the expulsion of foreigners, The American Journal of International Law, Vol. 1, No. 4, Supplement: Official Documents (Oct. 1907), Published by Cambridge university press October 1907, p.413.

Published on the site and date of entry: 17/5/2018

<https://www.jstor.org/stable/2212232>

(2) البروتوكول (رقم 7) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م1.

(3) البروتوكول رقم (4) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول الذي صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968، م4.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/5/6.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro4.html>

(4) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م22.

وحقيقة التمييز بين شكلي الطرد موجودة منذ القرن التاسع عشر، منذ أن أقرَّ معهد القانون الدولي مشروع مواد تتعلق بالطرد وعدَّ الطرد العادي هو الطرد الفردي، والطرد غير العادي هو طرد جماعي⁽¹⁾، لأنَّه أورد نصاً يخصُّ الطرد الجماعي بحسابه طرداً غير عادي في نصوصٍ أخرى⁽²⁾، وبالتالي الطرد الذي كان يستخدم عرفاً في القانون الدولي هو الطرد الفردي، أي أن الطرد الفردي هو الطرد الشائع والعادي⁽³⁾، ولكن رغم هذا التمييز للطرد الفردي هناك حالة يتداخل فيها الطرد الفردي والجماعي، وهي الحالة التي يتم فيها طرد عدد كبير من الأجانب في نفس الوقت أو في نفس اليوم، فرغم أنَّه طردٌ جماعي لعددٍ كبير، إلا أنَّه لا يمكن أن يوصف بطرد جماعي؛ لأنَّ النظر في أسباب الطرد لكلِّ أجنبي على حدة والنظر في كل حالة طرد بشكل فردي⁽⁴⁾ من حيث مضمون قرار الطرد ومدة الطعن، والإجراءات السابقة للطرد يجعل قرار الطرد فردياً.

وبناءً على ما تقدم: يعتبر الطرد الفردي هو الصورة الأكثر تداولاً في القانون الدولي، وتعتبر الحالة الطبيعية لعملية الطرد.

(1) L'Institut de Droit international, Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers, Session de Genève. 1892, (Rapporteurs: MM. L.-J.-D. Féraud-Giraud et Ludwig von Bar), art.19.

Published on the site and date of entry:17/1/2018

http://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/1892_gen_01_fr

(2) Ibid. art.23-24.

(3) L'Institut de Droit international, Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers, Session de Genève. 1892.op.cit, art.25.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص552.

وأما الطرد الجماعي فهو يعتبر حالة شاذة تندرج في إطار الحالات الخاصة للطرد.

ب- الطرد الجماعي:

ارتبطت ظاهرة الطرد الجماعي عبر التاريخ ارتباطاً وثيقاً بالنزاعات المسلحة والأزمات الخطيرة بين الدول، ولكنها لم تبقَ كذلك بل تطورت ومُورست في أوقات السلم كما في حالة الحرب، فقد مارست الولايات المتحدة الطرد الجماعي منذ عام 1863م في مواجهة تدفق الهجرة الصينية باتجاه أمريكا، والتي عرفت بالهجرة الصفراء⁽¹⁾، وكان الطرد الجماعي يعد شكلاً استثنائياً من أشكال الطرد⁽²⁾، إلا أن ممارسات الدول أدت إلى تواتر عمليات الطرد الجماعي، ولم يعد استثناءً من عمليات الطرد التي تجري بين الدول طالما يتم النظر في طرد مجموعات الأجانب بشكل فردي وتتم معالجة كل طلب من طلبات الأشخاص المطرودين على أساس فردي⁽³⁾.

وهذا ما عبرت عنه المحكمة الأوروبية عندما اعتبرت الطرد الجماعي هو الإجراء الذي يتم بموجبه إرغام الأجانب كمجموعة أشخاص على مغادرة إقليم

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/581، مرجع سابق، ص43.

(2) L'Institut de Droit international, Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers, Session de Genève. 1892, op.cit, art 23-24.

(3) European court of human rights, factsheet, collective expulsions of aliens, January, Article 4 (prohibition of collective expulsion of aliens) of Protocol No. 4 to the European Convention on Human Rights: "Collective expulsion of aliens is prohibited", January 2018, p.4.

Published on the site and date of entry: 8/7/2018

https://www.echr.coe.int/Documents/FS_Collective_expulsions_ENG.pdf

الدولة المضيفة إلا إذا تمّ اتخاذ إجراء الطرد على أساس موضوعي فيما يخص دراسة حالة كلّ فرد على حدة⁽¹⁾، ولكن الأمر لا يقف عند فعل الطرد الجماعي للأجانب في الوقت الحالي بما يتضمنه من إجراءات فيما إذا كان وفق القانون الدولي أم لا، إنّما يتعداه إلى اعتبار الطرد الجماعي قائماً على أساس تمييزي وهذا ما أكدته الجمعية العامة بإعلانها عن حقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه عندما حظرت الطرد الفردي والجماعي على أساس تمييزي عرقياً أو قومياً أو دينياً⁽²⁾، ولذلك كان حظر الطرد الجماعي مشمولاً بكافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تخص الأجانب ومنها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي حظرت الطرد الجماعي⁽³⁾، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حظرت الطرد الجماعي⁽⁴⁾، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان كان من الاتفاقيات الرائدة في مجال حظر الطرد الجماعي، حيث وصفه بأنّه الطرد الذي يستهدف مجموعات عنصرية أو عرقية أو دينية⁽⁵⁾، وقد جاء حظر الطرد الجماعي في الاتفاقية الأفريقية أساساً لما أصدرته الجمعية العامة فيما يخصّ حقوق الأفراد الذين ليسوا من جنسية البلد الذي يعيشون فيه،

(1) European court of human rights, factsheet, collective expulsions of aliens, January, Article 4 (prohibition of collective expulsion of aliens) op.cit, p.1.

(2) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، مرجع سابق، م7.

(3) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م22، ف9.

(4) البروتوكول (رقم 4) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م4.

(5) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، م12، ف5.

وكانت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين تتويجاً للنهج التي سارت عليه التشريعات الإقليمية حيث حظرت من تعرض العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي ما لم يُنظر ويُبت في كل قضية طرد على حدة⁽¹⁾، ومن القضايا التي عرضت على المحكمة الأوروبية قضية (ČONKA v. BELGIUM) حين تقدمت عائلة سلوفاكية من أصل غجري بشكوى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث عدت المحكمة الأوروبية أنَّ طرد هذه العائلة ينزل منزلة الطرد الجماعي بحسابه تدبيراً يجبر الأجانب كمجموعة على مغادرة بلجيكا وأن أمر الطرد يعكس تصميم السلطات البلجيكية على التعامل مع الأسرة كمجموعة من الأفراد⁽²⁾، وأقرت أن عدم النظر بطلبات الأسرة فردياً بالطريقة التي تسمح بالنظر لكل فرد على حدة إنما تشكل انتهاكاً للمادة 4/ الخاصة بالطرد الجماعي⁽³⁾، ولقد ناقشت رابطة القانون الدولي خلال مؤتمرها الثاني والستين في (سيؤول) المبادئ التي تتعلق بالطرد الجماعي والتي لم تحظره بشكل مطلق وإنما حظرت فيما إذا كان تعسفياً وتمييزياً، وحين يُتخذ كذريعة للأعمال الانتقامية ومصادرة الممتلكات⁽⁴⁾.

(1) اتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 158/45 بتاريخ 18 كانون الأول 1990، م22، ف1.

(2) Case Of Čonka V. Belgium, European Court of Human Rights, application no 51564/99, Strasbourg. judgment 5 February 2002, para. 56.

(3) Ibid, para 59 & 93.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/581، مرجع سابق، ص7.

وبناءً على ما سبق يكون الطرد الجماعي محظور بالقانون الدولي طالما كان تعسفياً وتمييزياً وما دام لم تتم معالجة الطلبات بشكل فردي وهذا يتناسب مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في احترام شخصيته المستقلة وحقه في مراجعة أوامر الطرد.

ثانياً - الطرد الإداري والطرد القضائي:

إنَّ حق طرد الأجانب هو حقٌّ ملازمٌ لجميع السلطات السيادية في الدولة الطاردة، وتمارسه هذه السلطات بطريقة شرعية دفاعاً عن وجودها ضدَّ أخطار محتملة من وجود الأجانب على إقليمها⁽¹⁾.

وفي اقتباس للمحكمة العليا في البرازيل شبهت الدولة بالكائن الحي الذي يدافع عن نفسه حين دخول عنصر غريب على جسده إذ يقوم بطرده حين يؤثر عليه سلباً، وكذلك الأجانب حين يؤثرون سلباً على الدولة وخاصة في مجال الأمن والنظام العام يُشرع طردهم خارج الإقليم من قبل الدولة المضيفة⁽²⁾، وهذا طرد يمكن أن تمارسه أي سلطة في الدولة، وبالتالي يسمح للسلطة التنفيذية بطرد الأجنبي إذا أخلَّ الأجنبي بالنظام العام أو أضرَّ بالأمن القومي⁽³⁾، والممارسات الشائعة لطرد الأجانب لا تعدو أن تكون ممارسة سلطوية لشرطة الدولة

⁽¹⁾ J.Irizarry y Puente, Exclusion and Expulsion of aliens in Latin America, The American Journal of International Law, vol.36. No.2 Apr. 1942, p.255.

Published on the site and date of entry:2/2/2018

https://www.jstor.org/stable/2192633?seq=1&seq=1#page_scan_tab_contents.

⁽²⁾ Ibid, pp. 257-258.

⁽³⁾ Ibid, p.260.

الإقليمية تنفذه بشكل قسري⁽¹⁾، ولكن في هذا السياق يوجد من يستخدم كلمة طرد ليعبر عن قرار صادر عن السلطة العامة يكون مضمونه أمراً إدارياً أو قراراً قضائياً⁽²⁾.

وبالتالي يكون الطرد إدارياً أو قضائياً تبعاً للجهة التي أصدرت قرار الطرد، حيث تتميز الدول في تحويل الجهات المناط بها إصدار أمر الطرد⁽³⁾.

وتأسيساً على ما سبق يمكن أن يكون الطرد إدارياً ويمكن أن يكون قضائياً تطبيقاً للمبدأ القائل لجميع سلطات الدولة الحق في ممارسة الطرد بحسبانه حقاً سيادياً تمارسه كافة سلطات الدولة، ولكن ما هي الاختلافات الرئيسية بين الطرد الإداري والقضائي، وهل الآثار القانونية لكل منهما تختلف؟

وبدايةً سيتم التعريف بالطرد الإداري ثم القضائي.

(1) Caroline Parker, Deportation, territoriality and the governing of public sentiment, Oxford 'Monitor' of 'Forced' Migration 'Vol.'5,'No.'1,2015, p.20.

Published on the site and date of entry: 1/2/2018

<http://oxmofm.com/wp-content/uploads/2015/08/PARKER-Caroline-Deportation-territoriality-and-the-governing-of-public-sentiment.pdf>

(2) Kees Groenendijk, Elspeth Guild and Halil Dogan, security of residence of long-term migrants A comparative study of law and practice in European countries, Centre for Migration Law University of Nijmegen The Netherlands, council of Europe, Strasbourg, February, 1998, p.3.

Published on the site and date of entry: 2/5/2018

https://www.coe.int/t/dg3/migration/archives/documentation/Legal_texts/Security_residence_long-term_migrants_report_en.pdf

(3) يوسف ذياب محمد الصقر، الإبعاد الجزائي والإداري من المنظور القانوني والدولي الإسلامي،

مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 37، ع2، الكويت، حزيران، 2013م، ص93.

أ- الطرد الإداري:

هو عبارة عن قرار تتخذه السلطات الإدارية في الدولة المضيفة، تقوم بموجبه بطرد الأجنبي من إقليمها لأي سبب تراه⁽¹⁾، ويُعبر عن الطرد الإداري بأنه قرار تصدره السلطة العامة بالدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي والخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وعدم العودة إليها وإلا تعرض للعقوبة والإخراج بالقوة، في حين اعتبره البعض بأنه إجراء إداري أو بولييسي تباشره السلطة التنفيذية أو الإدارية في الدولة؛ تحقيقاً للمصالح العام ولا يعد عقوبة جنائية صادرة عن المحاكم القضائية⁽²⁾، وعندما يعتبر قرار الطرد قراراً إدارياً يترتب على ذلك نتائج قانونية، وأهم تلك النتائج: إن النظام القانوني للقرارات الإدارية يختلف تماماً عن النظام القانوني للقرارات القضائية، فهناك بعض الدول لا تسمح بالطعن بالقرار الإداري وتعتبره مُحَصَّناً ضدَّ أيِّ مراجعة⁽³⁾، بحسبان أن قرار الطرد يصدر عن السلطة التنفيذية الموكلة بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي، فهو بذلك يخضع

(1) أحمد سلامة أحمد بدر، الإبعاد الإداري للأجانب في ضوء القضاء الإداري والدستوري، دراسة مقارنة تحليلية، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 107، ع521، كانون الثاني، 2016م، ص146. ومثال ذلك ما نص عليه المشرع السوري (يبعد المخالف لأحكام المادتين 2-3 من هذا القانون عن البلاد بموجب قرار صادر عن الوزير أو من يفوضه بذلك) القانون رقم 2/ لعام 2014م الخاص بدخول وإقامة الأجانب في سورية الذي أقره مجلس الشعب بتاريخ 2014/3/4م، مرجع سابق، م31.

(2) المرجع نفسه، ص146.

(3) المرجع نفسه، ص169.

للسلطة التقديرية للجهة الإدارية التي تصدره⁽¹⁾، وهذا الرأي وإن استند إلى تقدير السلطة التنفيذية في اتخاذ قرار الطرد باعتبارها سلطة تمارس مهامها للحفاظ على الأمن والنظام العام لا يخلو من الغلو في منح السلطة الإدارية هذه الصلاحية التي كثيراً ما تستخدمها بشكل تعسفي، وهناك بعض الدول تعتبر قرار الطرد قراراً إدارياً⁽²⁾ حيث تستطيع السلطة القضائية البت بقرار الطرد والنيل منه بدعوى الإلغاء والتعويض⁽³⁾، ويمكن الاستشهاد بمجلس الدولة الفرنسي الذي يعد أن عدم تقديم الإدارة الأوراق والمستندات التي تؤيد صحة الوقائع التي بموجبها تمّ اتخاذ قرار الطرد يؤدي لاعتبار القرار غير مشروع⁽⁴⁾، وبالنسبة لرقابة القضاء الإداري على تكيف قرار الطرد يعتمد على تكيف القاضي مع ما قصده المشرع من هذا التكيف فيما إذا أعطى الحصانة لقرار الطرد الصادر عن السلطة التنفيذية، ومن ثم هل يصلح هذا التكيف لاتخاذ القرار، أي دراسة الواقعة المادية التي أسس عليها قرار الطرد وتوصيفها باعتبارها فكرة قانونية يمكن الاعتماد عليها في قرار الطرد⁽⁵⁾.

(1) ماجد بن أحمد محمد أبو زهير، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، عدد4، 2013م، ص252.

(2) إن القضاء الإداري المصري يعد قرارات الإبعاد قرارات إدارية عادية (كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، ط1، دار الفكر والقانون، مصر، المنصورة، 2016م، ص207).

(3) المرجع نفسه، ص209.

(4) أحمد سلامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص171-172.

(5) المرجع نفسه، ص209-210.

وخلاصة القول: إنّ هناك بعض الدول تعتبر أنّ قرار الطرد قراراً إدارياً لا يمكن الطعن فيه وعلى ما يبدو أنّ الدول التي حصنت قرار الطرد اعتبرته من أعمال السيادة التي تصدر عن السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم، أمّا الدول التي اعتبرت قرار الطرد قراراً إدارياً ويمكن الطعن فيه اعتبرته قراراً إدارياً، صادراً من جهة إدارية يخضع لرقابة القضاء⁽¹⁾، وأياً كان هذا التكييف القانوني لقرار الطرد الإداري فإنّ الممارسة العملية للدول في طرد الأجانب تُظهر أن السماح للأجنبي المطرود في مراجعة قرار الطرد الإداري تتعلق بمدى التطور القانوني الذي تتبناه الدولة الطاردة فيما يخص حقوق الإنسان عامة، وعلى سبيل المثال في البرازيل يصدر قرار الطرد من وزارة الشؤون الداخلية أو العدل إلا أن ذلك لا يمنع أن يتم اتباع الإجراءات القانونية في تبليغ الأجنبي بالمغادرة وحقه في استئناف القرار⁽²⁾، حيث يجوز إلغاء القرار إذا كان القرار لا يبنّي على أسباب تسمح بطرد الأجنبي⁽³⁾، وهذا المثال يعد قرار الطرد قراراً إدارياً ولكن يسمح بإلغائه فيما إذا خالف الأسباب الموجبة للطرد، وبالتالي يلعب النظام القانوني للدولة الطاردة ومدى تطوره وتبنيه لقواعد حماية حقوق الإنسان عامةً والأجانب خاصةً دوراً كبيراً في إمكانية الطعن والإلغاء للقرار الإداري المتعلق بالطرد.

(1) أحمد سلامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص176.

(2) Brazilian law respecting the expulsion of foreigners, op.cit, p.413.

(3) Ibid, p.144.

ب- الطرد القضائي:

هو إجراء قضائي يفضي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة استناداً إلى نص قانوني⁽¹⁾، ويُعرف بأنه صدور حكم بطرد الأجنبي بسبب ارتكاب مخالفة لقوانين إقامة الأجنبي في الدولة المضيفة⁽²⁾، وهذا التعريف يتلاءم مع طبيعة القانون الدولي الخاص لتمييزه عن طبيعة القرار القضائي الجنائي الذي يصدر بصدد ارتكاب الأجنبي جريمة منصوصاً عليها في قوانين أخرى غير القوانين التي تنظم إقامة الأجانب في الدولة المضيفة⁽³⁾.

والطرد القضائي ما هو إلا صدور قرار طرد بحق الأجنبي المقيم في الدولة المضيفة، بناءً على حكم قضائي بسبب ارتكابه مخالفة لأنظمتها⁽⁴⁾ المتعلقة بإقامة الأجنبي أو بقوانين الهجرة التي تنظم مركز الأجنبي في تلك الدولة.

ومن المفيد التمييز بين اتخاذ قرار الطرد القضائي أو الإداري لجهة صدور القرار دون التمييز في إنفاذ ذلك القرار لأن التنفيذ في كلتا الحالتين سوف يكون من قبل السلطة التنفيذية أو الإدارية، إلا أن صدور القرار من قبل السلطة القضائية يُتيح الفرصة للأجنبي المطرود الطعن بقرار الطرد وسلوك سبل الانتصاف المحلية دون عوائق تذكر قياساً بالطرد الإداري، لكنّ الفقه الحديث

(1) يوسف ذياب محمد الصقر، مرجع سابق، ص93.

(2) أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات
الفقهية والتشريعية والقضائية، دائرة القضاء، أبو ظبي، ط1، 2014م، ص4.

(3) المرجع نفسه، ص38.

(4) بن صغير عبد المؤمن، مرجع سابق، ص71.

لم يعر الأهمية الكبيرة للتمييز بين الطرد القضائي والإداري لتعلق الأمر بالقانون الدولي والداخلي معاً، فاستخدام مصطلح الطرد يعبر عن قرار صادر عن السلطة العامة سواء كانت إدارية أو قضائية تأمر بموجبه الأجنبي المقيم في إقليمها بمغادرة الإقليم⁽¹⁾، والقانون الدولي لا يكثر ممن صدر قرار الطرد بقدر ما يهتم بالضمانات التشريعية والإجرائية للأجنبي المطرود بما يتوافق مع حقوق الإنسان⁽²⁾، وبالقدر الذي توفر فيه الدولة الطاردة المعايير الأساسية الدنيا للمعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة، والاتجاه الدولي الذي تبنته لجنة القانون الدولي يشير إلى استخدام مصطلح الطرد للإشارة إلى قرار متخذ من السلطات القضائية أو الإدارية يولد أثراً قانونياً، ويقضي بمغادرة الأجنبي من إقليم الدولة الطاردة⁽³⁾، وعلى ما يبدو أن القانون الدولي يتعامل مع الدولة بحسبانها كياناً واحداً دون الاهتمام بتوزيع السلطات والصلاحيات في الدولة المضيفة المعنية باتخاذ قرار الطرد، وهذا من الفوائد التي يجنيها الأجنبي المطرود عندما يتم تطبيق القواعد الدولية لحقوق الإنسان، ويبقى تمييز الطرد كونه إدارياً أو قضائياً ذا مفاعيل وطنية لا تتعدى الحدود الإقليمية للدولة الطاردة.

(1) Kees Groenendijk, Elspeth Guild and Halil Dogan, op. cit, p.3.

(2) تقرير لجنة القانون، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 10 بالدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/60/10)، آب 2005م، ص 98.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 127.

المطلب الثاني

خصائص الطرد وأسبابه وحقوق الأجنبي المطرود

هناك خصائص لحق الطرد إلا أنّ هذه الخصائص مازالت من المسائل الجدلية، ولم يتم الإجماع عليها في المحافل الدولية وأهم تلك الخصائص: اعتبار حق الطرد حقاً أصيلاً للدولة وغير مطلق ومقيد بقواعد القانون الدولي.

الفرع الأول

خصائص حق الطرد وتمييزه عن المصطلحات المشابهة

حق الطرد حقٌّ راسخٌ في القانون الدولي، لكن لا بدّ أن يُمارس في ظل احترام كامل لقواعد القانون الدولي، ويتعلق الأمر بوضع هيكل متوازن بين حق الدولة الطاردة وحقوق الأجنبي المطرود بطريقة يُمارس فيها الحق السيادي للدول في احترام الكرامة الإنسانية، وقد يتميز طرد الأجانب عن غيره من المصطلحات المشابهة ببعض النقاط وقد يتشابه ببعض الآخر.

أولاً - خصائص حق الطرد:

يتصف حق الطرد بعدة خصائص أهمها أنه:

أ- حق ملازم لسيادة الدولة:

لكلّ دولة الحق في أن تسمح بدخول الأجانب إلى إقليمها أو لا تسمح، أو تسمح به بشروط، ولها الحق في أن تطردهم أو لا تطردهم، وهذه الحقوق

نتيجة منطقية وضرورية لسيادتها واستقلالها⁽¹⁾، فحق الطرد ينشأ من سيادة الدولة على إقليمها، والدولة بما لها من سيادة تباشر كافة الاختصاصات المتصلة بوجودها كدولة في داخل إقليمها⁽²⁾ وفي صلتها برعايا الدول الأخرى، والمعروف أن سكان الدولة ليسوا كلهم من المواطنين، فهناك أجنبيون يعيشون على إقليمها، والأصل أن علاقة كل دولة بالأفراد المقيمين في إقليمها مهما كانت جنسيتهم وطنية أم أجنبية تخضع للقانون الداخلي للدولة بحسبان أن تنظيم العلاقة بين الدولة والأجنبي تخضع لتشريعات تلك الدولة، والتي تتصف بأنها أسمى مظهر من مظاهر السيادة التي تنفرد بها كل دولة على إقليمها⁽³⁾، وهذا الانفراد مقيد بقيود معظمها تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، والسيادة كمصطلح قانوني تعبر عن استقلال الدولة في تنظيم شؤونها الداخلية والخارجية، وبالتالي فإن قيام الدولة بتقنين التشريعات الخاصة بالأجنبي ما هو إلا ممارسة لهذه السيادة، أو بمعنى آخر إن حق الطرد يقع ضمن المجال المحجوز للولاية القضائية للدولة المضيفة، إذ تتمتع بهامش تقدير كبير في

(1) L'Institut de Droit international, Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers, Session de Genève. 1892, op.cit, p.1.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسين، ملحق رقم 10/ بالدورة الثانية والستون لجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/62/10)، 2007م، ص118.

(3) حسني درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب (التوازن بين موجبات سيادة الدولة ومقتضيات النطاق الدولي)، وزارة الداخلية البحرينية، مركز الإعلام الأمني، بحث منشور بتاريخ 2011/4/1م، ص17، منشور على الموقع التالي وتاريخ الولوج: 2018/1/21
www.policemc.gov.bh/reports/2011.April/1-4-2011/63437273,981806611

(4) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة الملحق رقم 10 (A/60/10)، مرجع سابق، ص96.

هذا المجال النابع من تلك الولاية⁽¹⁾، ولكن هذه السيادة تأثرت كثيراً في ظلّ العلاقات الدولية بعد اعتناق مبدأ التنظيم الدولي من جهة، ومن جهة أخرى يعترف القانون الدولي العرفي بحق الدولة في طرد الأجانب بحسبانه حقاً ملازماً للسيادة، ولكن هذا الحق يُبحث من وجهة نظر القانون الدولي وليس من وجهة نظر القانون الوطني؛ لأنّ الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة تجاه الأجانب الذين تقوم بطردهم من إقليمها تُثير مسؤوليتها الدولية، والحقيقة أنّ حق الطرد يقع بين كفتي ميزان سيادة الدول وما لها من حق الولاية والاختصاص الإقليمي وبين النظام القانوني الدولي الذي يتضمن حقوق الإنسان الواجبة الاحترام⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق: يعتبر حق الطرد حقاً نابعاً من سيادة الدولة على إقليمها، ولكنّه مقيّد بقيود عرفية واتفاقية تتعلق أغلبها بحقوق الإنسان.

ب - حق الطرد حق أصيل:

إنّ طرد الأجانب هو حق أصيل للدولة الطاردة، قائم بصورة مستقلة عن كلّ حكم خاص في القانون الداخلي أو الدولي⁽³⁾؛ لأنّه يرمي لحماية الدولة المضيفة من أي خطر ينشأ من وجود الأجانب على إقليمها ولا يُزاحمها أحد من الدول الأخرى في هذا الحق، فهو نابع من مركزها القانوني وسيادتها الإقليمية، ولكن أصالة هذا الحق لا تمنع الدول الأخرى وفق ما استقر عليه

(1) Guy S. Goodwin-Gill, op. cit, p.60.

(2) لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/581، مرجع سابق، ص4.

(3) المرجع نفسه، ص8.

الفقه الدولي في التدخل لحماية رعاياها المقيمين في دول أخرى، ولكن هذا التدخل لحماية مصالح وحقوق رعاياها ليس على إطلاقه بل مقيد بالاعتبارات القانونية التي تتعلق بالحماية الدبلوماسية، حيث أن قيام الدولة المضيفة بانتهاك حقوق الأجانب وعدم الحفاظ على أمنهم وإهدار مصالحهم والتعرض لهم يشكل اعتداءات غير مشروعة تشكل أحد موجبات تدخل دولة جنسية الأجنبي المطرود لحماية رعاياها⁽¹⁾.

وتظهر استقلالية وأصالة حق الطرد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية⁽²⁾ دون الإشارة إلى أي تشريعات داخلية للدول، وهذا يدفع للحديث بالمعنى المخالف إن حق الدولة في طرد الأجانب مجرد عن أي تحديد للأساس القانوني للطرد فيما إذا تمت عملية الطرد دون سند قانوني وخاصة للأسباب الأمنية أو المتعلقة بالنظام العام، وهو الذي ظهر منذ أربعينات القرن الماضي في بلدان أمريكا اللاتينية في إطار ممارستها لحق الطرد سواء إن وجد قانون يحكم واقعة الطرد، أو لم يوجد أو كان الطرد تدبيراً من تدابير الشرطة تطرد به الأجانب لأسباب تتصل بالأمن أو النظام العام أو دفاعاً عن الدولة⁽³⁾، والظاهر أن القانون الدولي يقر بأصالة حق طرد الأجانب دون النظر إلى منازعة الدولة

(1) د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م، ص34.

(2) انظر م 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وم 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) J. Irizarry y Puente, op.cit, p.270.

الطاردة في قوانينها المنظمة لحق الطرد بحسابه قائماً بذاته وليس منحة من أي جهة أخرى.

ج- حق ثابت في الحرب والسلم:

إن فكرة حماية حقوق الأجنبي من انتهاكات الدولة المضيفة أثناء ممارستها حق الطرد تخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم بعكس حماية حقوق الأجنبي وقت الحرب التي تخضع للقانون الدولي الإنساني رغم أن كلا القانونين يهتمان بحقوق الإنسان، إلا أن حالة الحرب تُلقي بظلالها على القواعد الدولية التي تحمي حق الأجنبي من التعسف في الطرد، وإن ثبت حق الدولة المضيفة في طرد الأجنبي في وقت السلم لا يمنعها من ممارستها في وقت الحرب، فقد سادت فكرة قديمة أن الأجانب يصنفون وقت الحرب بأنهم أعداء وترددت مقولة الأجنبي عدو⁽¹⁾، ويتناول القانون الدولي الإنساني شتى الحالات التي تنطوي على مغادرة المدنيين أو نقلهم بما فيهم الأجانب في حالة الحرب⁽²⁾، وحق الدولة في طرد الأجانب أثناء النزاعات المسلحة -عندما تكون فيها الدولة الطاردة طرفاً- تحكمه اتفاقية جنيف الرابعة، فالمحميون وفق هذه الاتفاقية هم أشخاص وجدوا أنفسهم في لحظة تحت سلطة طرفاً ما في نزاع مسلح وهم ليسوا من رعاياها أو من رعايا دولة الاحتلال⁽³⁾.

(1) لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/554، مرجع سابق، ص2.

(2) لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص79.

(3) اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب

ووسعت المادة الحادية عشر من مفهوم الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية، وجاءت المادة الخامسة والأربعون لتمنع نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، وبالمعنى المخالف يجوز نقلهم إلى دولة طرف في الاتفاقية وهذا يفهم منه إمكانية طرد الأجانب، والواضح في اتفاقية جنيف الرابعة أنَّ طرد مواطني الدول الأعداء أو غيرهم من الأجانب لم تتناولها الاتفاقية بشكل صريح بل تؤكد على تنفيذ رغبتهم بالمغادرة⁽¹⁾، ولقد حظرت الاتفاقية النقل الجماعي أو الفردي من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أي دولة أخرى ما لم يكن الإخلاء لسبب عسكري، ويجب إخطار الدولة الحامية بعملية النقل⁽²⁾، وهذا يدل أنَّ نقل أو ترحيل الأجانب مسموح لأسباب عسكرية.

وأكدت الاتفاقية على استمرار معاملة الأجانب وتنظيم وضعهم في أوقات الحرب كما في وقت السلم⁽³⁾، واستقر الفقه الدولي على حق الطرد في حالة الحرب على إطلاقه من كلّ قيد؛ لأنَّ الدولة التي تدافع عن بقائها يجب أن تُترك لها كامل الحرية في اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها كفيلة بدفع العدوان عنها وتأمين أسباب سلامتها وانتصارها⁽⁴⁾، مثال ذلك طرد أثيوبيا لمواطنين إريتريين أثناء النزاع المسلح بينهما⁽⁵⁾، وعلى ما يبدو أنَّ حقَّ الطرد أثناء الحرب

(1) لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 80.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، م 49.

(3) المرجع نفسه، م 38.

(4) د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م، ص 37.

(5) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 84.

يتحرر من كلّ قيدٍ أو شرط، وهذا بحد ذاته يعد دعماً للفكرة القائلة (أن حق الطرد حق ملازم لسيادة الدولة)؛ لأنّ الدول تملك فعل أي تصرف من أجل الحفاظ على سيادتها، فالأمر يتعلق ببقاء الدولة واستمراريتها.

د - حق الطرد غير مطلق:

إذا كان حق طرد الأجنبي ملازماً لسيادة الدولة، فإنّ هذا الحق تطور مع تطور مفهوم السيادة في القانون الدولي، فبعد أن كانت السيادة مطلقة بمفهومها التقليدي الذي ساد في القرن الثامن عشر أصبحت العلاقة بين القانون الدولي والسيادة متلازمان، فالسيادة أحد منطلقات القانون الدولي.

فحينما يتم التحدث عن أيّ حق سيادي لا يعني السيادة المطلقة، وإنّما يعني السيادة المقيدة في النظام الداخلي للدولة وفي مجال علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى على اعتبار أن الاتفاق بين الدول هو وحده الذي يشكل أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي⁽¹⁾، وكذلك بعد أن كان حق الطرد مطلقاً، وهذا ما عبرت عنه المحكمة العليا في الولايات المتحدة حيث عدت حق الولايات المتحدة في طرد الأجانب وحق منعهم من دخول إقليم الولايات المتحدة حقاً مطلقاً ومتأصلاً وغير قابل للتصرف؛ لأنّه ملازم لسيادة كل دولة مستقلة وضروري لسلامتها ورفاهيتها⁽²⁾ أمّا الآن أصبح حقاً مقيداً، فمنذ القرن التاسع عشر استقرّ الفقه الدولي على أنّ حرية طرد الأجانب ليست مطلقة ويجب أن تخضع لقيود، وأهم تلك القيود وجوب أن يكون الطرد متوافقاً مع كل ما تتطلبه

(1) هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013م، ص 38.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص 10.

الإنسانية واحترام الحقوق المكتسبة⁽¹⁾، وقد أدرك الفقه والاجتهاد الدوليان أنَّ الاعتبار الإنسانية الملتصقة بحقوق الفرد وأمواله كقيود على حق طرد الأجنبي لا تكفي بل يجب أن تكون السلطة التقديرية للدولة في طرد الأجانب محددة بالمبادئ العامة التي تنظم أعمال الدولة في النظام الدولي⁽²⁾، حيث إنَّ إقرار القانون الدولي بحق الطرد كحق سيادي يسري على كافة الكيانات المتساوية بالسيادة بحسبان أنَّ السيادة عنصراً لا غنى عنه في تنظيم التعايش بين الدول، ولا يجوز أن يفهم أنَّ الدولة ذات السيادة هي دولة تملك كامل الحرية في قضية طرد الأجانب، إذ يجب عليها أن تحترم قواعد الحد الأدنى التي تضمن امتيازاً لكافة الدول، وتحافظ على النظام القانوني الدولي؛ لكي لا يكون القانون الدولي نفسه في مهبط الريح⁽³⁾.

ومن أهم القواعد التي يجب على الدولة احترامها والتي تجعل من حق الطرد حقاً نسبياً:

1- مبدأ حسن النية.

2- حظر التعسف في استعمال حق الطرد.

(1) l'Institut Droit international, expulsion. rapport de m. rolin-jaequemyns. Dixième volume 1888-1889, session de Lausanne, Septembre 1888, p.236.
Published on the site and date of entry: 2/3/2018

<http://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/04/4025-10-OCR-min-TBU..pdf>

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/581، مرجع سابق، ص 12.

(3) المرجع نفسه، ص 11-12.

3- احترام الحد الأدنى لحقوق الأجانب⁽¹⁾.

4- احترام قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

5- واحترام القواعد الآمرة في القانون الدولي⁽²⁾.

ثانياً - تمييز طرد الأجانب عن المصطلحات المشابهة:

أ- التمييز بين الاقتياد إلى الحدود والطرْد:

ظهر مصطلح الاقتياد إلى الحدود، أو الاصطحاب إلى الحدود في التشريع الفرنسي الخاص المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا، حيث ورد الاقتياد إلى الحدود في حال مُنع الأجنبي من الدخول إلى الإقليم الفرنسي وحاول ذلك الأجنبي التهرب من المنع المفروض عليه فعندئذ يتم اقتياده إلى الحدود⁽³⁾، وهذا النهج اتبعه المشرع الإيطالي في استخدام المصطلح ذاته، ولكن المشرع الإيطالي وسّع من حالات الاقتياد إلى الحدود كعدم حياة الأجنبي وثائق سفر

⁽¹⁾ لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص139.

⁽²⁾ لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/581، مرجع سابق، ص13.

⁽³⁾ Ordonnance n° 45-2658 du 2 novembre 1945, relative aux conditions d'entrÈe et de sÈjour des Ètrangers en France, Article 27 modifie par la loi n° 98-349 du 11 mai 1998.

أو مخالفة القواعد الإجرائية الخاصة بالدخول إلى الإقليم الإيطالي، أو كان هناك تقديم معلومات كاذبة⁽¹⁾.

وتأثر المشرع المغربي بالتشريع الفرنسي وعمد إلى تخصيص باب كامل - في القانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية - خاص بالاقتياد إلى الحدود وفي وضع أسباب ذلك الاقتياد، وتحتصر معظم الأسباب في عدم استيفاء الشروط الشكلية لدخول الإقليم المغربي⁽²⁾، فالإقتياد إلى الحدود يهدف لإخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة لأسباب غالباً ما تكون متعلقة بشروط تتعلق بالأجنبي وتتطلبها الدولة المضيفة، ولكن هذا النهج في التشريعات الوطنية كثيراً ما يخلط بين الاقتياد إلى الحدود والطرء.

ويبدو أن الدول التي استخدمت مصطلح الاقتياد إلى الحدود استخدمته كإجراء جزري يفضي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة، ومنهم من استخدمه كنتيجة لقرار الطرد، فقد ورد في المادة السادسة في القانون الفرنسي رقم 9-80 المؤرخ في 10 كانون الثاني 1980 (يمكن اقتياد الأجنبي المطرود إلى

(1) Law No. 40 of 6th March 1998, "Provisions governing immigration and regulations concerning the status of foreigners ", in Italy, Art.8-Art.11.

Published on the site and date of entry:18/3/2018

[http://www.refworld.org/cgi-](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?page=publisher&docid=3fd9cc5e4&skip=0&publisher=NATLEGBOD&type=LEGISLATION&coi=ITA&querysi=law%20No%2040of%206th%20march%201998&searchin=fulltext&sort=date)

[bin/texis/vtx/rwmain?page=publisher&docid=3fd9cc5e4&skip=0&publisher=NATLEGBOD&type=LEGISLATION&coi=ITA&querysi=law%20No%2040of%206th%20march%201998&searchin=fulltext&sort=date](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?page=publisher&docid=3fd9cc5e4&skip=0&publisher=NATLEGBOD&type=LEGISLATION&coi=ITA&querysi=law%20No%2040of%206th%20march%201998&searchin=fulltext&sort=date)

(2) ظهير شريف رقم 1-03-196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة،

الحدود) وكأن الاقتياد إلى الحدود أحد مفاعيل قرار الطرد⁽¹⁾، فالطرد يتفق مع الاقتياد إلى الحدود بالنتيجة وهي إخراج الأجنبي خارج إقليم الدولة المضيفة، إلا أنه يختلف عنه في الآثار القانونية والمسوغات، فأسباب الطرد في الدول التي تبنت مصطلح الاقتياد إلى الحدود تختلف عن أسباب الاقتياد، وكذلك تختلف بالجهة المصدرة لقرار الطرد عن الجهة المصدرة لقرار الاقتياد إلى الحدود، وكذلك تختلف الآثار القانونية في إمكانية الأجنبي المطرود في العودة إلى الدولة المضيفة، ففي فرنسا الأجنبي الذي أُقتيد إلى الحدود له أن يعود إلى فرنسا، أما إذا طُرد فإنه ينتظر إلغاء القرار المتعلق بطرده⁽²⁾، والقول الفصل في التمييز بين الاقتياد إلى الحدود والطرد يتعلق بفلسفة التشريع الخاص بدخول الأجانب إلى أقاليم الدول التي تبنت مصطلح الاقتياد إلى الحدود وميزته عن الطرد.

وأما لجنة القانون الدولي حسمت هذا الموضوع، وعدت أن الخلاف مسألة تتعلق بإجراءات كل تدبير على حدة والآخر القانوني الذي يترتب عليه، وعدت الاقتياد إلى الحدود جزءاً من التدابير المادية المتعلقة بتنفيذ قرار الطرد، وأن الاقتياد إلى الحدود يدخل ضمن الإجراءات الخاصة بطرد الأجنبي بالمعنى الواسع⁽³⁾.

ومما تقدم يتبين أن الاقتياد إلى الحدود وإن كان يتوافق مع الطرد بالنتيجة أحياناً إلا أنه في بعض الحالات يكون جزءاً من إجراءات الطرد، وفي بعض

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص 68.

(2) المرجع نفسه، ص 68.

(3) المرجع نفسه، ص 68.

الحالات يكون الإجراء البديل عن الطرد عندما يُتخذ بحق الأجنبي قرار الاقتياد بديلاً عن الطرد في الدول التي تبنت مصطلح الاقتياد.

ب- التمييز بين المنع من الدخول والطرد:

يعد المنع من الدخول إلى إقليم الدولة المضيفة من التدابير والإجراءات التي تتخذها الدولة بحق الأجانب عند دخول إقليم تلك الدولة مباشرة ودون سابق إنذار ولأسباب كثيرة تضعها الدولة وفقاً لما تراه⁽¹⁾، ويعتبر المنع من الدخول أحد تدابير تنظيم دخول الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة⁽²⁾، والدولة تملك كامل الحرية في أن ترفض أو تقبل دخول الأجانب إلى إقليمها بناءً على حقوقها السيادية⁽³⁾، والمنع من الدخول أو الرد إجراء بحق الأجنبي عند دخوله إلى الدولة المضيفة مباشرة ويفرض لإخراجه دون أي مهلة قانونية ولأسباب أمنية، أو للمصلحة العامة، أو بسبب عدم استيفاء الشروط المتوجبة على الأجنبي لدخول تلك الدولة⁽⁴⁾.

والاختلاف بين الطرد والمنع من الدخول هو اختلافٌ جوهري، حيث يتم المنع قبل دخول إقليم الدولة المضيفة بشكل قانوني وبقرار من السلطة المختصة في أماكن العبور والدخول بعكس الطرد الذي لا يتم إلا بعد أن يكون الأجنبي قد دخل إلى إقليم الدولة وسواء كان هذا الدخول شرعياً أو غير شرعي.

(1) قدري الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤولياتها، الموسوعة الشريطية القانونية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1969م، ص164.

(2) بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015/2016م، ص203.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص71.

(4) العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015م، ص13.

ويختلف الطرد عن المنع من الدخول من حيث إن الطرد في بعض الدول يستتبعه مهلة قانونية لاستئناف قرار الطرد، بعكس المنع من الدخول الذي يعد واقعة مادية وليس لها أي أثر قانوني على إقليم الدولة المضيفة، أي أنّ دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة ورفض السماح له بالدخول هي مسألة تتعلق بالظروف الواقعية أكثر مما تتعلق بالقانون⁽¹⁾، وهنا تثار مشكلة المكان الذي مُنع الأجنبي فيه من الدخول هل هو الحدود الدولية، أو أحد المطارات، أو الموانئ، فإذا كان المنع هو الحدود الدولية الفاصلة بين الدولة المضيفة والدولة الملاصقة لها فيكون المنع من الدخول قد تمّ دون الدخول إلى إقليم الدولة، أمّا إذا كان المنع تمّ في مطار دولي فيكون المنع تمّ داخل الدولة، إلّا أنّ هذا لا يعني أنّ الوصف القانوني تغير؛ لأنّ اتفاقية الطيران المدني الدولي نظمت هذه المسألة⁽²⁾، أمّا إذا كان الدخول في إحدى السفن فلكل دولة الحق في اتخاذ التدابير مناسبة وفقاً لقانونها الداخلي في السماح أو عدم السماح بدخول الأجانب إلى إقليمها⁽³⁾ من السفن الراسية في المياه الإقليمية.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، ص 67.

(2) Convention On International Civil Aviation Done At Chicago On The 7th Day Of December 1944، Article.13.

(حيث تنص المادة 13/ على تطبيق قواعد قبول ودخول الأجانب في إقليم الدولة المتعاقدة بما فيه قوانين الهجرة على ركاب الطائرة) على اعتبار أن المطار هو منطقة عبور دولية وإن كانت داخل إقليم الدولة.

(3) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000، رقم الوثيقة A/RES/55/25، ص 50، م 11.

وفي سياق الاختلاف بين الطرد والمنع من الدخول تمثل الحدود الدولية منطقةً متعددة الوظائف، تتألف من مجالات محددة بعناية ولها مركزها القانوني، وهي تشير إلى أماكن الدخول والخروج الرسمية والتي يسقط فيها الوصف القانوني للأجنبي المقيم أو مركزه القانوني⁽¹⁾، وبالتالي يعد خارج الحدود الإقليمية واستناداً إلى ذلك فإنّ منع الدخول هو رفض السماح بدخول الأجنبي إلى إقليم الدولة المضيفة عند عتبة الحدود الدولية والطرد يكون من داخل الحدود، ويترتب على ذلك نشوء حقوق للأجنبي داخل الحدود وعدم نشوئها خارج الحدود⁽²⁾، وتختلف هذه الحقوق من دولة إلى أخرى، ومن ذلك أن أمر منع الدخول قد يكون سابقاً حتى قبل وصول الأجنبي إلى الحدود الدولية لدولة المضيفة، ومن هذا القبيل أصدر الرئيس الأمريكي أمراً بمنع سبع جنسيات من دخول إقليم الأمريكي حمايةً من الإرهابيين الأجانب - حسب زعمه - حيث أصدر القرار رقم (13769) بتاريخ (2017/1/27)⁽³⁾، وهذا الأمر يتم في المنع من الدخول ولا يتصور أن يتم في عملية الطرد، ذلك أنّ الأجنبي الذي يوجد في إقليم الدولة المضيفة خارج المناطق الخاصة باحتجاز المرشحين

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص 77.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 71.

(3) United States Court Of Appeals For The Ninth Circuit, No. 17-35105, order 13769, pp.2-3.

للدخول لا يخضع إلا للطرد وليس للمنع من الدخول⁽¹⁾، فالمعيار الرئيسي في التمييز بين هذين الإجراءين هو المعيار الإقليمي⁽²⁾.

ومحكمة العدل الدولية تطرقت لموضوع التكييف القانوني بين المنع من الدخول والطرد، ورتبت آثاراً قانونية على هذا التكييف⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق: إنّ المبدأ القانوني الذي يسمح بمنع دخول الأجانب ينتمي لمؤسسة قانونية تختلف في آثارها عن المؤسسة القانونية التي يتبع لها إجراء الطرد سواء من الناحية الجغرافية والتي تتعلق بحدود الدولة، أو من ناحية المركز القانوني الذي يمكن أن ينطبق على حالة كل من الأجنبي الممنوع من الدخول والأجنبي المطرود لجهة توفر الضمانات الإجرائية والتشريعية التي تقتضي التمييز بينهما.

ج- التمييز بين الإعادة القسرية والطرد:

ارتبطت مؤسسة عدم الإعادة القسرية قانونياً ارتباطاً جوهرياً بالمركز القانوني للاجئ، وتاريخياً تعد اتفاقية عام 1933م معلماً بارزاً في مجال حماية اللاجئين من الإعادة القسرية⁽⁴⁾ بالإضافة إلى المبادئ الدولية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بنظام الحماية الدولية للاجئين بالتعاون مع

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص71.

(2) لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، 26 نيسان لعام 2010، رقم الوثيقة A/CN.4/628، ص9.

(3) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo, judgment of 24 may 2007, op.cit, para.37.

(4) Gilbert Jaeger, On the history of the international protection of refugees, RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83, No. 843, p.730.

Published on the site and date of entry: 9/2/2018

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/727_738_jaeger.pdf

عصبة الأمم⁽¹⁾، وكذلك ورد مبدأ عدم الإعادة القسرية في اتفاقية 1936م واتفاقية 1938م المتعلقة باللاجئين القادمين من ألمانيا⁽²⁾، وكانت الإعادة القسرية في تلك الاتفاقيات مسموحاً بها لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام⁽³⁾، وأصل المصطلح مستمد من القانون الفرنسي (Refouler) والذي يعني الإجبار على العودة، وقد جرى نقاش مطول حول الإعادة القسرية في الجمعية العامة للأمم المتحدة (1946)⁽⁴⁾، وصادقت على حظر الإعادة القسرية دون أي استثناء، غير أنّ مشرعي اتفاقية اللاجئين لعام (1951) وضعوا استثناءات على حظر الإعادة القسرية لأسباب تخص أمن دولة الملجأ⁽⁵⁾، أو في حالة إدانة اللاجئ بحكم قضائي مبرم لارتكابه جريمة خطيرة، حيث يُشكل وجوده في دولة الملجأ خطراً على أمنها⁽⁶⁾.

(1) Gilbert Jaeger, op.cit, p.727.

(2) Ibid, p.731.

(3) Ibid, p.730.

(4) United Nations General Assembly Resolution 8 (D-1) 12 February 1946, Published at the following link:

Published on the site and date of entry: 9/5/2018

[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/8\(I\)&referer](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/8(I)&referer)

http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r1_resolutions_table_eng.htm&Lang=E

(5) دولة الملجأ وهي الدولة التي يطلب اللجوء حمايته فيها غير دولة جنسية اللاجئ والتي يعود لها تقدير منح الملجأ.

(6) Guy S. Goodwin-Gill: The International Law of Refugee Protection, The Oxford Handbook of Refugee and Forced Migration Studies Print Publication Date: Jun 2014, p.5.

Published on the site and date of entry: 15/2/2018

https://canvas.harvard.edu/files/3418485/download?download_frd=1&verifier=mk1D68JxV8gkxBv3FLv4bTvFZAHzVZXvdfSP6NWjV.

واتفاقية اللاجئين لعام (1951) حالياً هي مصدر حماية اللاجئين من الإعادة القسرية والتي نصّت على عدم إعادتهم القسرية إلى أي دولة يتعرضون فيها للاضطهاد⁽¹⁾، وهذه المقدمة لإبراز مدى ارتباط الإعادة القسرية تاريخياً وقانونياً بالمركز القانوني للاجئ⁽²⁾، ولكن هذا المركز جاء قاصراً من حيث الإطار الزمني والموضوعي والجغرافي، فجاءت الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لتوسع من الأشخاص الذي يشملهم المركز القانوني للاجئ، وهم الذين يضطرون لمغادرة دولة الجنسية بسبب عدوان خارجي، أو احتلال وسيطرة الأجنبي على دولة جنسية اللاجئ، أو أي سبب يختل به النظام العام في دولة جنسية اللاجئ⁽³⁾، وبالتالي أدى ذلك إلى ازدياد المشمولين بمبدأ عدم الإعادة القسرية، ومن هنا يتبين لنا أنّ الإعادة القسرية يُنظر إليها من خلال المؤسسة القانونية الخاصة باللاجئين، ولإظهار الاختلاف بين الطرد والإعادة القسرية ينبغي إظهار الفئات التي تشملها عملية الطرد والفئات التي تشملها الإعادة القسرية.

إنّ قرار الطرد يقع على الأجانب بشكل عام بغض النظر إن كان هذا الأجنبي لاجئاً أو مهاجراً أو سائحاً أو مقيماً، أمّا إجراء الإعادة القسرية لا يقع إلّا على

(1) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 تموز عام 1951، مرجع سابق، م33.

(2) الذي يُعرف بأنه أي شخص يوجد نتيجة الأحداث قبل 1 كانون الثاني لعام 1951، وبسبب خوف من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد أن يعود إلى هذا البلد (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مرجع سابق، م1).

(3) الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969 والتي دخلت حيز

التنفيذ في 21 حزيران عام 1974م، م1.

اللاجئ حصراً أو ملتتمس اللجوء في حال رُفض طلبه في التماس مركز اللاجئين⁽¹⁾.

وبالنسبة للأساس القانوني الذي يستند إليه إجراء الطرد فهو يعتمد بشكل كامل على التشريعات الوطنية، أمّا الإعادة القسرية فهي تنشأ من قاعدة دولية أساسها الصكوك الدولية، والمبدأ العام هو حظر الإعادة القسرية إلّا في الحالات السابقة الذكر، أي أنّ الأصل عدم الإعادة القسرية باعتبارها قاعدة عرفية ملزمة لجميع الدول حتى ولو لم تكن طرفاً في اتفاقية (1951)⁽²⁾، وجوهر الحماية الدولية للاجئين تمتعهم بحقوق خاصة تمليها حالتهم الخاصة التي تحتل مكانة هامة في الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان⁽³⁾، وهذا يحدد الشروط الإجرائية للإعادة القسرية وفق اتفاقية اللاجئين والتي لا تسمح للاجئين بممارسة حق الطعن بقرار الإعادة القسرية، إلّا وفق شروط تتعلق بحالة اللاجئ وظروف الدولة المضيفة أخذاً بالحسبان حالة دولة جنسية اللاجئ بما يتوافق مع اتفاقية اللجوء وينعكس ذلك على المهل الخاصة بتقديم طلب اللجوء إلى

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص 68.

(2) إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، (اللاجئون في سوريا نموذجاً)، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي بعنوان اللاجئين في المنطقة العربية، قضاياها، معالجتهم، الذي نظم في جامعة نايف للعلوم الأمنية بتاريخ 3-4/10/2011، ص 19.

(3) إسحار سعد عبد اللطيف الجاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضماناً لمفهوم الأمن الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني بعنوان اللاجئين في الشرق الأوسط، الأمن الإنساني والتزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017م، ص 98.

دولة أخرى، بعكس قرار الطرد الذي يخضع للقوانين الوطنية التي تنظم حالة قبول الطعن أو عدم قبوله من الناحية القانونية⁽¹⁾، والتي لا يمكن أن يتمتع بها اللاجئ المُعاد قسرياً، وبالتالي فالإعادة القسرية التي تعني نقل اللاجئ من إقليم دولة إلى أخرى تتعلق باللاجئين الذين يشكلون خطراً على النظام العام والأمن الوطني، أو إذا أُدينوا بجريمة خطيرة تؤدي إلى الإعادة القسرية وفق الاتفاقية (1951)⁽²⁾.

والحقيقة أنّ اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اعتبرت أنّ حظر الإعادة القسرية نابعٌ من المادة الثالثة والثلاثين من اتفاقية (1951) الخاصة باللاجئين بالتوازي مع المادة الثالثة من اتفاقية مناهضة التعذيب⁽³⁾، ومهما كان الحظر فالمقارنة بين الإعادة القسرية والطرد تتم أيضاً وفق المادة الثانية والثلاثين التي تجعل من اللاجئين محلاً للطرد أيضاً، ولكن في حال كان وجوده خطراً على الأمن الوطني والنظام العام وفق تشريعات الدولة المضيفة.

وثمة تداخل في المفهوم القانوني للطرد والإعادة القسرية وهذا التداخل إنما هو نابعٌ من طبيعة الاتفاقية المتعلقة باللاجئين التي وضعت الطرد والإعادة القسرية بمنزلة واحدة؛ بسبب النتيجة الواحدة في كلا الإجراءين التي تتمثل بالخروج خارج إقليم الدولة المضيفة، ورغم ذلك يبقى المركز القانوني للاجئ أفضل من المركز القانوني للأجنبي المُعرّض للطرد بسبب خضوع اللاجئ

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص495.

(2) المرجع نفسه، ص489.

(3) المرجع نفسه، ص489.

للمحماية الدولية من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي توفر للاجئ الحماية حتى لو تمّ طرده أو إعادته قسرياً.

د - التمييز بين تسليم المطلوبين والطرء:

يمكن تعريف عملية تسليم المطلوبين بأنها عملية قانونية، ينتج عنها نقل شخص متهم أو مُدان من دولة إلى أخرى، من أجل محاكمته عن جريمة يمكن التسليم فيها، أو من أجل تنفيذ عقوبة جنائية بسبب تلك الجريمة، سواء كانت الجريمة داخل إقليم الدولة طالبة أو خارجها، وهي أيضاً عملية تتقدم بها إحدى الدول بطلب لتسليمها شخصاً متهماً بارتكاب جريمة وقعت داخل أرض الدولة طالبة التسليم أو خارجها، وفقاً للشروط والضوابط القانونية ذات الصلة⁽¹⁾، والجريمة التي تستوجب التسليم يجب أن تكون جنائية الوصف ويكون التسليم بين الدولة المطلوب منها التسليم إلى الدولة طالبة التسليم وليس إلى هيئة دولية⁽²⁾، ويجب أن يكون هناك أدلة على الجريمة، مثل وثيقة الإدانة، أو الحكم، أو أمر القبض، أو بيان بالجريمة ونسخة عن التشريع الذي بموجبه

(1) معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، قوانين الإجراءات الجزائية العربية.

منشور على موقع الجامعة العربية وتاريخ الولوج: 2018/1/26

<https://carjj.org/node/1725>

(2) Sunil Kumar Gupta, Extradition Law and the International Criminal Court, Berkeley Journal of Criminal Law, Vol. 3, Issue 1. [2000], Art, p.1. Publishe on the site and date of entry: 15/2/2018

<https://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1072&context=bjcl>

تمّ الحكم على المطلوب تسليمه باستثناء الجرائم المحظور التسليم فيها مثل الجريمة السياسية⁽¹⁾.

ومن أجل حصر مفهوم التسليم مقارنة بالطرد لا بدّ من إظهار الاختلاف بين التقديم إلى هيئة دولية قضائية والتسليم من أجل استبعاد مفهوم التقديم إلى هيئة دولية.

ولعلّ أهم تمييز بين التسليم والتقديم هو ما قدمته المحكمة الجنائية الدولية، التي ميزت بين تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، والذي ينطوي على نقل دولة ما لشخص ما إلى محكمة أو هيئة دولية قضائية عملاً بنظامها الأساسي، أمّا التسليم فهو نقل دولة ما لشخص ما إلى دولة أخرى بموجب اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف أو بموجب تشريع وطني⁽²⁾، وهذا التمييز من الناحية الإجرائية، أمّا من الناحية الموضوعية فينحصر اختصاص المحكمة الدولية ضمن نظامها الأساسي، وعلى سبيل المثال فالمحكمة الجنائية الدولية تبت في الجرائم الخطيرة المتعلقة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁽³⁾.

وبعد حصر مفهوم التسليم، واستبعاد التقديم إلى هيئة دولية ثمة فروقات كبيرة وهامة في طبيعة إجراء الطرد وتسليم المطلوبين والهدف من كلا الإجراءين:

⁽¹⁾ Sunil Kumar Gupta, op.cit, p.24.

⁽²⁾ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز عام 2002م، رقم الوثيقة A/CONF.183/9، م102.

⁽³⁾ المرجع نفسه، م5.

فطرد الأجنبي عمل انفرادي من قبل الدولة المضيفة يهدف لنقل الأجنبي من إقليمها إلى إقليم دولة أخرى وفقاً لمصالحها، أما التسليم فهو يقتضي التعاون الرضائي بين دولتين، وعادة ما تقوم به الدولة طالبة التسليم بناءً على معاهدة أو طلب وفق تشريعها الوطني بغية تسهيل إنفاذ قانونها الجنائي⁽¹⁾، وبالتالي فإنّ التسليم يجمع الإجرام، ويتم لمصلحة الدولة طالبة التسليم، أمّا الطرد فهو لا علاقة له بموضوع الإجرام، وإنما يتعلق بمصلحة الدولة الطاردة⁽²⁾.

والأساس القانوني لعملية التسليم يستند إلى خرق القانون الجنائي للدولة طالبة التسليم، أما أساس عملية الطرد فهو خرق التشريع الوطني للدولة الطاردة، أو خرق تدابيرها وقراراتها المتعلقة بدخول الأجانب إلى إقليمها إعمالاً لمصلحتها الوطنية.

وحقيقة التمييز بين إجراء التسليم وإجراء الطرد بحكم الواقع قديمة الطرح، وقد تطرق إليها معهد القانون الدولي منذ عام (1892) وأكد أنّ تسليم الدولة لمجرم لجأ إلى إقليمها لا يمكن أن يتم إلا إذا استوفى شروط التسليم وإنّ إجراء الطرد مستقل تماماً عن إجراء التسليم، ولا يعني رفض التسليم التخلي عن حق الطرد، ولا يمكن طرد الأجنبي إلى إقليم دولة أخرى لتفادي الملاحقة الجنائية عن طريق تحويل تسليمه إلى دولة الملاحقة دون مراعاة شروط التسليم حسب الأحوال⁽³⁾، والجمعية البرلمانية الأوروبية نوهت إلى بعض الحالات التي يتم

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص73-74.

(2) المرجع نفسه، ص74.

(3) L'Institut de Droit international, Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers, Session de Genève. 1892, op.cit, Art. 15-16.

فيها طرد المجرمين إلى دولة ما وكان من الممكن تسليمهم، إذ يُعتبر هذا الطرد مخالفاً للقانون ويعد إجراءً تعسفياً⁽¹⁾، ولا يجوز أن يحظر القانون المحلي تسليم الأجنبي فيما إذا مُنع طرده قانونياً، ويجب أن تعتمد الدولة إلى المواءمة بين ممارسة حقها في الطرد المقيد باحترام حقوق الإنسان وبين إجراءات التسليم⁽²⁾، وبالتالي الاختلاف والتباين بين إجراء الطرد وإجراء التسليم ينتج من اختلاف المؤسسة القانونية التي ينتمي إليها كل إجراء، واختلاف الأسباب المؤدية لاتخاذ إجراء الطرد عن إجراء التسليم، واختلاف الآثار القانونية.

ففي إجراء التسليم لا يمكن أن يتم الطعن إلا إذا استوفى شروطه، أما في إجراء الطرد فأغلب دول العالم تُنيط استئناف قرار الطرد بطبيعة قرار الطرد، ولكن يبقى إخراج الأجنبي بعملية الطرد أو التسليم خارج إقليم الدولة المضيفة هو الأثر المتشابه في كلا الإجراءين، وهذا التشابه يمتد في بعض الأحيان إلى نتيجة واحدة هو أن يكون الطرد على شكل تسليم مقنّع، وهو وسيلة تسليم على

(1) parliamentary assembly of the council of europe at the thirty-fourth ordinary session recommendation 950 (1982) extradition, no.doc. 4950, para.8.

Published on the site and date of entry: 12/1/2018

Parliamentary Assembly of the Council of Europe at the thirty-fourth ordinary session Recommendation 950 (1982) Extradition.

(2) L'institut de droit international, New Problems of Extradition, Session of Cambridge – 1983, chap. VIII, para.2.

Published on the site and date of entry: 12/6/2018

http://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/1983_camb_03_en.pdf

شكل الطرد أو هو الطرد بنية التسليم⁽¹⁾، فمن أجل التهرب من مشروعية إجراءات التسليم تقوم الدولة المضيفة بطرد الأجنبي إلى الدولة طالبة التسليم باستخدام قوانين الخاصة بالهجرة وإقامة الأجنبي⁽²⁾، وهذا ليس النوع الوحيد من التسليم الذي يشابه إجراء الطرد، فالتسليم الاستثنائي يشير إلى ممارسات خارج إطار القانون؛ حيث يُعتقل شخص ما في الدولة المضيفة ويُسلم إلى دولة أخرى دون أي إجراءات قانونية شكلية، وعادةً ما يتم ذلك سرّاً، وقد كُثر استخدام هذه الوسيلة لنقل المشتبه بهم بالقيام بأعمال إرهابية⁽³⁾.

والمنظمات الحقوقية لا تفرق فيما إذا كانت عملية التسليم في إطار قانوني أم غير قانوني، ولكن تعتمد على معيار آخر هو هل تسليم المشتبه بهم يعرضهم لخطر التعذيب⁽⁴⁾؟

وللتنويه قد يكون التسليم بناءً على النشرة الدولية الحمراء الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة "إنتربول" وهي عبارة عن مذكرة توقيف أو حكم صادر عن السلطات القضائية في دولة ما، حيث أنّ بعض الدول تعتبر النشرة الحمراء في

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستين، التقرير السادس عن طرد الأجانب، رقم الوثيقة A/CN.4/625، 19 أيار لعام 2010م، ص19.

(2) المرجع نفسه، ص20.

(3) Case Of Abu Zubaydah V. Lithuania, European Court of Human Rights, Application no. 46454/11, Strasbourg, Judgment 31 May 2018, para. 16 & 18 & 68.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص74-75.

حد ذاتها طلباً قانونياً لحين تقديم طلب التسليم، فالإنتربول قناة رسمية دولية لإحالة طلبات التوقيف بموجب معاهدات دولية⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول: إنَّ طرد الأجانب لا يماثل تسليم المجرمين لا في الطبيعة ولا في الإجراءات، وإن كان يتوافق معه بالنتيجة وفي الإجراء أحياناً وذلك عندما يكون الطرد بنية التسليم للتهرب من تطبيق شروط معاهدات التسليم.

هـ - التمييز بين الطرد والترحيل:

الترحيل فعلٌ تقوم به الدولة بمعرض ممارستها لسيادتها على إقليمها؛ بهدف إخراج الأجنبي إلى دولة معينة، وذلك بعد رفض قبوله أو انتهاء مدة الإقامة أو عدم السماح له بالإقامة⁽²⁾، أمّا الطرد عملٌ رسميٌّ أو سلوكٌ يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل منسوب لدولة يُجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم الدولة⁽³⁾.

ويلاحظ أن استخدام مصطلح الترحيل والطرد في التشريعات الوطنية لا يختلف كثيراً⁽⁴⁾، والحقيقة أن مصطلح الطرد والترحيل في النظام (الأنكلوسكسوني) يمكن أن يحلّ أحدهما مكان الآخر⁽⁵⁾، وهذا ما تبنته المحكمة الأمريكية العليا في رأيها منذ عام (1953)، واعتبرت الترحيل هو نقل شخص

(1) حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، رسالة ماجستير، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013/2014م، ص35.

(2) Gloossary on migration, op.cit, p.27.

(3) لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون، ملحق رقم 10 بالدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة 10 (A/67/10)، 2012م، ص14.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص64، الحاشية (200).

(5) المرجع نفسه، ص64.

خارج إقليم الولايات المتحدة بعد طرده أو استبعاده⁽¹⁾، ولكن هذا التوجه لدى المحكمة الأمريكية العليا يُعتبرُ الترحيلُ هو التنفيذ الإجرائي لقرار الطرد أو الاستبعاد، ولقد ثار جدل في لجنة القانون الدولي حول مصطلح الترحيل بالمقارنة مع الطرد، وأشارت اللجنة إلى أن مصطلح الترحيل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأحداث المأساوية في الحرب العالمية الثانية، ولكنها استبعدت استخدام الترحيل كمصطلح خاص بالقانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار دراسة موضوع طرد الأجانب، واعتبرت الترحيل لم يُستخدم بشكل موحد في القانون الدولي⁽²⁾، إلا أن دولاً عديدة انتهجت النهج الذي يعتبر الطرد والترحيل مصطلحان متوافقان، فقانون الهجرة البريطاني يستخدم مصطلح الترحيل⁽³⁾، حتى أن لجنة القانون الدولي منذ خمسين عاماً خلطت بين أمر الطرد والترحيل إذ أعطت للدولة حق الطرد أو الترحيل للأجنبي غير المرغوب فيه، وأجازت

(1) Kwong Hai Chew V. Colding Et Al. Certiorari To The United States Court Of Appeals For The Second Circuit. No. 17. Argued October -17, 1952.- Decided February 9, 1953, p.596.

Published on the site and date of entry: 12/4/2018

<http://cdn.loc.gov/service/ll/usrep/usrep344/usrep344590/usrep344590.pdf>

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، ص64.

(3) Nationality, Immigration and asylum act 2002, United Kingdom, 7 November 2002, art.75.

Published on the sit and date of entry: 15/1/2018

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2002/41>

طرد وترحيل الأجانب وفق القوانين الوطنية مع إعطائه مدة زمنية لإنهاء شؤونه الشخصية⁽¹⁾.

وبالتالي فإنّ التمييز بين الترحيل والطرد لا يعدو أن يكون تمييزاً بين لفظين لمعنى واحد، وخاصةً في النظم القانونية التي اعتمدت مصطلح الترحيل بدل الطرد، وأمّا الآثار القانونية المترتبة على المصطلحين فهي ذاتها، فكلاهما يكون محلّهما الأجانب الجاري طرده، والهدف من الترحيل والطرد هو نفسه إخراج الأجانب خارج إقليم الدولة المضيفة.

وقد يظهر الخلاف في بعض النظم القانونية على اعتبار أنّ الترحيل هو المرحلة الإجرائية لتنفيذ قرار الطرد، أي التدابير القسرية التي يمكن أن تستخدمها السلطة الوطنية لتنفيذ قرار الطرد⁽²⁾، والترحيل هنا يعد الوسيلة التي تستخدمها الدولة المضيفة لإنهاء وجود الأجانب على إقليمها ويتحقق الغرض بمجرد الترحيل⁽³⁾، ومن القوانين التي عدت الترحيل هو المرحلة التنفيذية لقرار

(1) Report on the Fourth Session of the Asian African Legal Consultative Committee (Tokyo February 1961) by Mr. F.V. Garcia Amador, Observer for the Commission, vol. II, No. Document A/CN.4/139, p.84, Art.16.

Published on the site and date of entry: 1/4/2018

http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/documentation/english/a_cn4_139.pdf&lang=EFS&referer=http://legal.un.org/ilc/sessions/13/docs.shtml

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص29.

(3) المرجع نفسه، ص417.

الطرد القانون الباراغواي⁽¹⁾، وكذلك التشريعات في نيجيريا وكوريا وإسبانية⁽²⁾.

وبالمحصلة إن ما يميز المصطلحين هو المقصود من كل مصطلح في النظم القانونية الوطنية، باعتبار أن موضوع وجود الأجانب وطردهم أو ترحيلهم تتسق مع فلسفة التشريع الوطني أكثر منه مع القانون الدولي.

و- التمييز بين الإبعاد والطرد:

تعددت الآراء الفقهية حول طبيعة إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة المضيفة وتعدد معه تعريف مصطلح الإبعاد، والإبعاد بشكل عام قرارٌ يصدر عن الدولة المضيفة، مستخدمة سلطاتها المقررة وفق القوانين، بهدف إبعاد الأجنبي عن البلاد جبراً عنه⁽³⁾، والطرد مقارنة بالإبعاد يكون إجراءً شرطياً بحتاً يتم تحت إشراف الشرطة، ويتخذ دائماً شكل التدبير الأمني الحال والتقديري⁽⁴⁾، وفي بعض النظم القانونية يكون التمييز بين الطرد والإبعاد لجهة صدور قرار

(1) Ley N° 978 De Migraciones Del 27 De Junio De 1996, El Congreso De La Nacion Paraguaya Sanciona Con Fuerza De Ley, Art 84,

Published on the site and date of entry: 19/1/2018

<http://www.refworld.org/publisher,NATLEGBOD,LEGISLATION,PRY,3dbe93534,0.html>

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص 64.

(3) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الخاص للمواطن ومركز الأجنبي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 373.

(4) عجيبي سميرة، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012م، ص 12.

الإبعاد من وزير الداخلية استناداً إلى نص تشريعي، أما الطرد إجراء أمني يهدف لحماية مصلحة الدولة العليا⁽¹⁾.

وهناك من يميز بينهما من حيث الجوهر: فحق إبعاد الأجنبي غالباً ما يستند إلى نص تشريعي لإتيانه فعل مخالف لشروط الإقامة في الدولة المضيفة، أما الطرد فهو إجراء يُتخذ ضد الأجانب الذين يسببون خطراً على الدولة المضيفة⁽²⁾.

والظاهر من استخدام الدول لمصطلح الطرد والإبعاد وممارساتها يوحي بوجود صعوبة في إيجاد فروقات واضحة بينهما؛ لأنَّ النظم القانونية الوطنية في الغالب استخدمت مصطلح الإبعاد والطرد بمعنى واحد، ولكن لجنة القانون الدولي عدت الإبعاد مصطلحاً أعمّ وأشمل، يشمل كافة الإجراءات التي تؤدي إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة بما فيها إجراء الطرد، واكتفت لجنة القانون الدولي بحسبان مصطلح الطرد يماثل الإبعاد بالمعنى الشامل وهذا ما اعتمدته في دراسة موضوع طرد الأجانب⁽³⁾، ولكن مع ذلك إن النتيجة التي توصلت إليها لجنة القانون الدولي باعتبار الإبعاد يشابه الطرد إنما كانت دراسة وافية وشاملة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأجانب، ومنها القانون الأمريكي

(1) احمد سلامة احمد بدر، الإبعاد الإداري للأجانب في ضوء القضاء الإداري والدستوري: دراسة تحليلية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مجلد 107، ع 521، كانون الثاني 2016م، ص 180.

(2) عجمي سميرة، مرجع سابق، ص 63.

(3) لجنة القانون الدولي الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص 66-67.

الذي استخدم مصطلح الإبعاد⁽¹⁾، وأمّا المشرع الفرنسي فقد استخدم مصطلح الطرد لإخراج الأجنبي من الإقليم الفرنسي⁽²⁾، والمشرع السويدي استخدم مصطلح الطرد⁽³⁾. وأمّا المشرع الإيطالي فقد عبر عن إخراج الأجنبي من إقليم إيطالية بمصطلح الطرد⁽⁴⁾. وفي القوانين العربية لم يختلف الأمر عن القوانين

(1) Immigration And Nnationality Act, United States Code, December 2002, Art. 240.

Published On The Site Date Of: 18/1/2018

<https://www.uscis.gov/llink/docview/SLB/HTML/SLB/Act.html>

(2) Ordonnance N° 45-2658 Du 2 Novembre 1945 En France, op.cit, Chapitre. 5, Article.23 Modifié Par Décret N° 97-24 Du 13 Janvier 1997,

(3) Aliens Act Sweden (2005:716) Issued: 29 September 2005 With Amendments, Chapter: 8, para.6.

Published On The Site And Date Of Entry: 21/1/2018

<http://www.asylumlawdatabase.eu/sites/www.asylumlawdatabase.eu/files/EN%20-%20Aliens%20Act%20Sweden%20bfb61014.pdf>

(4) Law No. 40 Of 6th March 1998 "Provisions Governing Immigration And Regulations Concerning The Status Of Foreigners In Italy", Section. II, Art.11.

Published On The Site And Date Of Entry: 25/1/2018

[http://www.refworld.org/cgi-](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?Page=Publisher&Docid=3fd9cc5e4&Skip=0&Publisher=NATLEGBOD&type=LEGISLATION&coi=ITA&querysi=law%20No%2040of%206th%20march%201998&searchin=fulltext&sort=date)

[Bin/Texis/Vtx/Rwmain?Page=Publisher&Docid=3fd9cc5e4&Skip=0&Publisher=NATLEGBOD&type=LEGISLATION&coi=ITA&querysi=law%20No%2040of%206th%20march%201998&searchin=fulltext&sort=date](http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain?Page=Publisher&Docid=3fd9cc5e4&Skip=0&Publisher=NATLEGBOD&type=LEGISLATION&coi=ITA&querysi=law%20No%2040of%206th%20march%201998&searchin=fulltext&sort=date)

الأجنبية، فالمرشح السوري والكويتي استخدموا مصطلح الإبعاد⁽¹⁾، والظاهر أن أغلب المشرعين في الدول لم يميزوا بين الطرد والإبعاد، فكانت الآثار القانونية التي تترتب على الإبعاد والطرده هي ذاتها فمحل الطرد والإبعاد هو الأجنبي الجاري طرده وكذلك النتيجة ذاتها هي إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة، وبالنسبة للأسباب في أغلب التشريعات التي اعتمدت المصطلحين استندت إلى أسباب واحدة.

والجدير بالذكر أن بعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان استخدمت مصطلح الطرد عوضاً عن الإبعاد، منها: اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ولكن المحكمة العليا الأمريكية تبنت مصطلح الإبعاد بالمعنى الواسع بحيث يشمل منع الشخص من دخول الأراضي الأمريكية أيضاً، وتبنت مصطلح الطرد بمعنى إخراج الأجنبي الذي يقيم على إقليم الولايات المتحدة إلى خارج الإقليم⁽²⁾، وعلى ذلك لا يوجد فروقات بين الإبعاد والطرده، من حيث الآثار القانونية ولا من حيث السبب.

(1) حسب توجه المشرع السوري استخدم مصطلح الإبعاد بدل الطرد راجع: م31 من القانون رقم 2 لعام 2014 وتعديلاته (يبعد المخالف لأحكام المادتين 2-3 من هذا القانون عن البلاد بموجب قرار صادر عن الوزير أو من يفوضه بذلك)

وراجع: (المرسوم الأميري رقم 76 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب في الكويت (1959/17) القسم الرابع، م16-22) فيما يخص توجه المشرع الكويتي.

(2) Kwong Hai Chew V. Colding Et Al. Certiorari To The United States Court Of Appeals, op.cit, p.596.

بناءً على ما سبق يمكن القول: إن الطرد والإبعاد مصطلحان وصفيان لإجراء واحد.

ز - التحليل المصطلحي للطرد:

تعدّد مفهوم الطرد عند الكتاب والباحثين، إلّا أنّه في السياق العام لم يخرج عن المعنى الذي ينص على إخراج الأجنبي خارج إقليم الدولة المضيفة، والمفهوم العام للطرد هو عمل تقوم به الدولة لإخراج شخص أجنبي بقرار واجب التنفيذ من إقليمها وإذا اقتضى الأمر جبراً دون إرادته⁽¹⁾، أو هو تدبير ضدّ الأجنبي المقيم بصورة قانونية أو غير قانونية يُتخذ من قبل الدولة المضيفة، ويؤدي لإخراجه من إقليمها⁽²⁾، وحتى في القضاء الدولي في محكمة المطالبات بين الولايات المتحدة وإيران ذكرت المحكمة أنّ الطرد يمكن أن يكون إجراءً قانونياً صادراً عن سلطة الدولة يلزم الأجنبي بمغادرة تلك الدولة، وإلّا أُجبر على ذلك، أو هو عمل قسريّ تقوم به الشرطة، أو أي جهاز مفوض من قبل الدولة المضيفة يجبر الأجنبي على مغادرة الدولة المضيفة⁽³⁾.

وأياً كانت المفردات المستخدمة في توصيف طرد الأجنبي فإنّ الوصف القانوني له لا يخرج عن كونه إجراءً تقوم به الدولة المضيفة تجبر الأجنبي

⁽¹⁾ Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion Des Etrangers En Droit International Et Europeen, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, Universite Lille (II) droit et sante faculte des sciences juridiques, politiques et sociales ecole doctorale n° 74, France, 2007, p.21.

⁽²⁾ Ibid, p.28.

⁽³⁾ Mahdi Haddadi and Hasan Khosroshahi, op.cit, p.7.

على مغادرة إقليمها، ويبقى كيفية وآلية هذا الإجراء ومدى شرعيته محل خلاف، رغم أن النتيجة واحدة.

ولكي نصل إلى تعريف يجانب الواقع إلى حدٍ ما، ويتسق مع القانون الدولي يمكن البناء على التعريف الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي التي تناولت موضوع طرد الأجانب من عدة نواحٍ وأحاطت موضوع طرد الأجانب بأهمية بالغة.

فبعد دراستها مشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في لجنة القانون الدولي لأكثر من عشر سنوات اعتمدت في النهاية تعريفاً محدداً لطرد الأجنبي بحسبانه عملاً رسمياً أو سلوكاً منسوباً إلى دولة ما، ويُجبر به الأجنبي على مغادرة تلك الدولة، ولا يشمل الطرد التسليم إلى دولة أخرى أو التسليم إلى محكمة، أو هيئة جنائية دولية أو عدم السماح بدخول الأجنبي إلى الدولة⁽¹⁾، وهذا التعريف الذي توصلت إليه اللجنة لم يكن إلا نتيجة جهدٍ لسنوات من أعضاء لجنة القانون الدولي، ولكن هذا المصطلح مستخدم في جزء من دول العالم، والباقي يستخدم مصطلحات أخرى، مثل: الإبعاد والترحيل، فليس من السهل تدويل مصطلح قانوني لا يكون له أثر قانوني كامل إلا في نطاق الحدود الإقليمية للدول، ومع ذلك تعرض هذا التعريف لنقد من الولايات المتحدة

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، نصوص وعناوين مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، رقم الوثيقة A/CN.4/L.832، 30 أيار 2014، ص2.

باعتبار هذا التعريف يرتبط مباشرة بمفهوم الطرد المقنّع⁽¹⁾، وحجتها في ذلك أن الطرد المقنّع يستند إلى عنصري الإكراه والنية، بينما تعريف الطرد السابق ذكره لا يحتوي على هذين العنصرين أي هناك خلط بين تعريف الطرد وبين الطرد المقنّع، الأمر الذي يخلق غموضاً ويحمل الدولة المضيضة المسؤولية بشكل غير مباشر عن سلوك جهات غير حكومية تُجبر الأجنبي على المغادرة دون تحديد هل هناك نية أم لا، والمادة الخاصة بالطرد المقنّع في مشروع المواد المقدمة من لجنة القانون الدولي استخدمت تعبير تحفيز الأجنبي على المغادرة (اضطراً) في حين كان يجب استخدام إجبار الأجنبي على المغادرة، وتتساءل الولايات المتحدة إن كان وراء هذا الغموض إجراءات تعتبر بمثابة الطرد⁽²⁾.

ولكي نخرج بتعريف واضح لهذا البحث يمكن وضع تعريف لطرد الأجنبي يعتمد على مفهوم الطرد بالمعنى الواسع، فالطرد إجراء تقوم به الدولة المضيضة

(1) الطرد المقنّع: مغادرة الأجنبي لدولة قسراً متى كانت نتيجة مباشرة لفعل، أو امتناع عن فعل منسوب للدولة بما فيها الأعمال التي يرتكبها مواطنوها، أو أشخاص آخرون بقصد الحفز على مغادرة الأجنبي إقليمها بما لا يتفق مع القانون (وتتغاضى الدولة عن تلك الأعمال)، وفي الفقه الأنكلوسكسوني يطلق على الطرد المقنّع الطرد الممهد. (تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، الملحق بالدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، رقم الوثيقة ملحق رقم 10 (A/69/10)، 2014، ص45)

(2) Comments from the United States on I.L.C. Draft Articles on the Expulsion of Aliens As Adopted by the Commission in 2012 on First Reading, p.3.

بنية إخراج الأجنبي غير المرغوب فيه من إقليمها جبراً عنه؛ لأسباب تقديرية أحياناً، ولأسباب موضوعية في بعض الأحيان.

الفرع الثاني

أسباب طرد الأجانب وحقوق الأجنبي المطرود

هناك أسباب كثيرة تؤدي إلى طرد الأجانب ولا يمكن حصرها، إلا أنه يمكن تصنيفها ضمن فئات معينة تتشابه فيما بينها، ومع ذلك هناك أسباب ترتبط ارتباطاً جوهرياً بحقوق الأجنبي المطرود، فممارسة العمل دون ترخيص يتعلق باقتصاد الدولة الطاردة وقد يكون سبباً للطرد وهو بنفس الوقت حق من حقوق الأجانب وفق شروط معينة، وكذلك من حق الأجنبي أن يمارس حرية التعبير، ولكن قد يصبح هذا الحق سبباً للطرد إذا ما تجاوز حدود التعبير المسموح بها.

أولاً - أسباب الطرد:

تتفاوت أسباب طرد الأجانب من دولة إلى أخرى، وقد تكون هذه الأسباب معلنة وقد تكون مضمرة، إلا أن قائمة أسباب طرد الأجانب تتوسع باستمرار تزامناً مع التحولات في سياسات الدول والتغيرات التي أصابت الأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية وحتى الأمنية، فكل دولة تقوم بطرد الأجانب وفقاً لأسبابها الخاصة إلا أن المشكلة في أسباب الطرد هي الأسباب التي يقرها القانون الدولي والأسباب التي يحظرها⁽¹⁾، وتبرز هنا قضية تعارض مصالح الدولة المضيفة مع التزاماتها الدولية وخاصة حقوق الإنسان ذات الطبيعة الأممية التي تستلزم حماية دولية مقرونة بضمانات داخلية، فالضمانات

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/554، مرجع سابق، ص 10.

القانونية للأجنبي المطرود في الدولة المضيفة تنظمها قواعد وطنية، إضافةً إلى أن الأسباب الموجبة لطرد الأجنبي تنفرد كل دولة بذرائعها في تبرير أسباب الطرد، ولكن القانون الدولي أكد غير مرة على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي وسواء كان هذا القانون دستورياً أو تشريعاً أو حتى أحكاماً قضائية حيث استقرت المحاكم الدولية على تغليب قواعد القانون الدولي على القواعد القانون الداخلي عند التعارض فيما بينها⁽¹⁾.

وأمام هذه الحقيقة في التعارض بين مصالح الدولة المضيفة في إيجاد الأسباب الكافية لتبرير طرد الأجانب وبين ضرورة تطبيق التزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أقرَّ القانون الدولي في بعض الحالات إمكانية تقييد قواعده كلاً أو جزءاً بالنسبة للدولة المضيفة، ويظهر ذلك في بعض الصكوك التي تسمح بطرد الأجنبي بحسبان أن هناك دائماً ثمة سبباً تستند إليه الدولة في طرد الأجنبي، ومن المسلّم به أنّ بعض تلك الأسباب لا تتنافى مع القانون الدولي وهذا ما هو عليه طرد الأجانب لأسباب تمس بالنظام العام، والأمن العام، والأمن الوطني⁽²⁾، والسكينة العامة، ومع ذلك يتجه الفقه الدولي إلى ضرورة توافر أسباب جدية ومشروعة تبرر الطرد.

فبالأسباب التي ذكرت آنفاً ما هي إلا عبارات مرنة وفضفاضة تخول الدولة سلطة تقديرية واسعة تكاد تلغي الرقابة القضائية الدولية عليها، مثل الطرد لأسباب الأمن القومي، أو الإخلال بالنظام الاجتماعي، فهنا تكمن خطورة عدم

(1) حسينة شرّون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2004م، ص 86.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/554، مرجع سابق، ص 9.

تسبب قرار الطرد، رغم أن تقدير مدى قانونية سبب الطرد هي مسألة نسبية تختلف من حالة إلى أخرى وفق ظروف كل دولة على حدة؛ لذلك يجب تقديم أسباب لقرار الطرد⁽¹⁾، فما يعد سبباً للطرد في وقت الحرب والأزمات الداخلية قد لا يعد سبباً للطرد في وقت السلم والاستقرار⁽²⁾، وكذلك هناك قيود بمعزل عن المسائل النسبية تتدرج في الصكوك الدولية، وبشكل عام تتضمن أسباب الطرد ما يلي:

أ- الأسباب الاقتصادية للطرد:

إن الأسباب الاقتصادية لها أهمية كبيرة كمبرر من مبررات اتخاذ الدولة المضيفة قرار طرد الأجنبي المقيم على إقليمها، وخاصة في الدول التي تركز في اتخاذ قرار الطرد إلى مسوغات النظام العام أو الرفاه العام⁽³⁾، أو أي ضرر اقتصادي يصيب أفراد تلك الدولة بسبب وجود الأجانب على إقليمها، مثل أصحاب المهن غير المرخصة التي قد تؤثر على نصيب الدولة المضيفة من الضرائب، أو المساعدات الاقتصادية التي تكلف الدولة المضيفة عند عدم قدرة

(1) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo, International court of justice, (Republic Of Guinea V. Democratic Republic Of The Congo) judgment of 30 november 2010, para,69 & 72 & 74.

Published on the site and date of entry: 11/5/2018

<https://www.icj-cij.org/files/case-related/103/103-20101130-JUD-01-00-EN.pdf>

(2) عفاف غزال، النظام القانوني لإبعاد وطرده الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015م، ص16.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص116.

الأجنبي المقيم على الإنتاج، أو عندما يعتنق بعض المستثمرين الأجانب أفكاراً وسياسات اقتصادية تتعارض مع الاتجاهات والسياسات الاقتصادية للدولة، أو عند انتهاك القوانين الاقتصادية والمالية والنقدية⁽¹⁾، مما يؤدي إلى اضطرابات في السياسات الاقتصادية بصورة قد تؤثر على ما قد تستهدف الدولة المضيفة تحقيقه⁽²⁾، فمثلاً: قانون إقامة الأجانب التشيكي المعدل برقم(1999/326) ينص: على طرد الأجنبي لمدة عشر سنوات إذا ثبت ممارسة الأجنبي لأنشطة مربحة دون أن يدفع ضريبة لعدم الحصول على الترخيص المطلوب⁽³⁾.

والتشريع السويدي الخاص بالأجانب ينص في الفقرة السادسة من المادة الأولى على: عدم جواز رفض دخول مواطن من مواطني المنطقة الاقتصادية الأوروبية لمجرد عدم استيفائه شروط سبل العيش⁽⁴⁾، الأمر الذي يفهم منه بالمعنى المخالف أن الأجنبي إذا كان من جنسية غير منتمية للمنطقة الاقتصادية الأوروبية يمكن رفض دخوله؛ لعدم توفر سبل العيش وحتى طرده. وأيضاً يمكن طرد الأجنبي في جمهورية التشيك لأسباب اقتصادية تتضمن الآتي⁽⁵⁾:

(1) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo, judgment of 30 november 2010, op.cit, para,50.

(2) عفاف غزال، مرجع سابق، ص18.

(3) لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/628، مرجع سابق، ص16-17.

(4) المرجع نفسه، ص22-23.

(5) حسني درويش عبد الحميد، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، مرجع سابق، ص248.

1. الإساءة إلى العلاقات الاقتصادية بين الدولة المضيفة وغيرها من الدول التي تربطها علاقات تعاون وصدافة أو اتفاقية الدولة الأولى بالرعاية.
2. الإخلال في شروط عقود إنشاء المشروعات الاقتصادية والتأخر في تنفيذها.

3. انتقاد السياسة الاقتصادية للدولة بصورة تؤثر على أهدافها.

وقد تشمل التشريعات الوطنية أسباباً اقتصادية كثيرة، منها: عدم امتلاك مهنة، أو وظيفة، أو مهارة⁽¹⁾، وبالمجمل فإن القوانين الوطنية تنفذ قرار الطرد لمبررات اقتصادية في أحوال معينة أكثرها شيوعاً عدم توافر وسيلة عيش أو حاجة الأجنبي للمساعدة الاقتصادية أو مزاوله مهنة غير مرخصة أو إذا كان وجود الأجنبي يهدد مصالح صناعية أو تجارية للدولة المضيفة⁽²⁾، والواضح أن الأسباب الاقتصادية المؤدية للطرد مبنية على احتمالات تضرر الدولة المضيفة أكثر منه وقائع مثبتة.

ب- الأسباب الاجتماعية:

إنّ النظام الاجتماعي لأي دولة هو عبارة عن سلسلة مترابطة من العادات، والتقاليد، والأعراف، والقيم الاجتماعية الموروثة والمستقرة والمُتبناة من قبل مجتمع تلك الدولة، ومما لا شكّ فيه أنّ طبيعة المجتمعات وعاداتها وأعرافها وتقاليدها قد تكون في كثير من الأحيان أسباب جوهرية في طرد الأجانب ممن يخرجون عن نطاق هذه العادات والأعراف بالشكل الذي قد يؤثر سلباً على

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص264.

(2) المرجع نفسه، ص265.

خصوصية هذه المجتمعات واستقرارها⁽¹⁾، ولكن كيف تنعكس تلك القيم الاجتماعية على تواجد الأجنبي في أقاليم تلك الدول المضيفة؟ إن سلوك الأجنبي وتصرفاته داخل النسق الاجتماعي للدولة المضيفة يلعب دوراً كبيراً على حركة البناء الاجتماعي واستمراره، ولمنع خرق أمن ذلك النسق والمحافظة على استقراره أصبح حق طرد الأجنبي للدولة المضيفة وسيلةً ضرورية لحماية حقوق المجتمع، وأهم تلك الأسباب⁽²⁾:

1. إتيان بعض التصرفات التي تخالف قيم المجتمع وعاداته، مما قد يسيء لتلك القيم والعادات.

2. انتقاد بعض قيم المجتمع وعاداته وسلوكياته، بصورة غير موضوعية مما يسبب هياج الرأي العام.

فهناك مسوغات اجتماعية كثيرة في القوانين الوطنية لطرد الأجنبي تحت عنوان المصلحة العليا للدولة، أو كرامة الدولة كما ورد في القانون البرتغالي عام (1998)، في المادة (99/أ/ج) التي تتيح طرد الأجنبي فيما إذا كان بقاءه يهدد كرامة الدولة، وكذلك في جمهورية بنما تسمح بطرد الأجانب لضرورات اجتماعية في المادة الثامنة من القانون (1960)⁽³⁾. ولكن لا بدّ من ذكر أنّ أي نظام اجتماعي هو في حالة تغيير مستمر، وتبقى ممارسة حق الطرد وُجدت

(1) يوسف ذياب محمد الصقر، مرجع سابق، ص 98.

(2) حسني درويش عبد الحميد، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، مرجع سابق، ص 248.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 244-245.

لمصلحة الدولة العليا وفق ما جاء في قرار البرلمان البلجيكي عام (1865)، عندما طُلب منه وضع نص تشريعي لطرد الأجانب ورفض ذلك؛ معللاً قوله بأن الوقائع تستعير أهميتها من الأحداث التي أحاطت بها، وبالتالي فإن الظروف تختلف بمجرد تغير الوضع الخارجي، فقد يكون فعل ما خطراً الآن، فيصبح غير حَظَر فيما بعد، والحكومة وحدها هي القادرة على تحديد ما تقتضيه المصلحة العامة في كل وقت من الأوقات⁽¹⁾.

ولاً بدّ من التطرق إلى مفهوم الإدماج الاجتماعي للأجانب في الدولة المضيفة الذي يقف على الطرف النقيض من طرد الأجانب للأسباب الاجتماعية، وغالباً لا تبذل الدول المضيفةُ الجهدَ اللازمَ لإدماج الأجانب في مجتمعات الدول المضيفة، وبالتالي يصبح الأجانب المستبعدون من الحماية الاجتماعية للدولة المضيفة أكثر عرضة للطرد⁽²⁾.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص 123.

(2) Hilary Silver The process of social exclusion: the dynamics of an evolving concept, Department of Sociology Brown University Providence, Rhode Island, USA, October 2007,p.2.

ومما سبق يبدو أن حصر الأسباب الاجتماعية المؤدية للطرد ليس من السهل ذكرها، فالأمر يتعلق بالمجتمعات الداخلية للدول وهذه المسألة تتعدد بتعدد الدول.

ج- الأسباب الصحية:

والأسباب الصحية تندرج في إطار حماية الدولة من الأمراض المعدية والأوبئة والأمراض المزمنة، سواء من ناحية الحد من الإنفاق على الخدمات الصحية للأجانب في الدولة المضيفة للأجنبي، أو اتقاء لأي خطر يهدد صحة أفرادها من قبل أي أجنبي مريض، سواء لناحية العدوى التي يمكن أن يسببها أو العلاج الذي يحتاجه، وهذا ما انعكس بطبيعة الحال على التشريعات التي تنظم دخول وإقامة الأجانب في تلك الدول، حيث اعتبرت هذه التشريعات أن الصحة العامة للمجتمع لها أهمية كبيرة في الحفاظ على الدولة، وضمّنت تشريعاتها الطرد لأسباب الصحة العامة، وأيضاً اعترفت بالاتفاقيات الدولية بهذه الأسباب، فمثلاً: اتفاقية لوزان المبرمة في 24 تموز/1923م، بين بريطانيا وفرنسا واليابان واليونان ورومانيا من جهة، وتركيا من جهة أخرى نصّت: أن لتركيا الحق وفق (المادة 7) المتعلقة بإقامة الأجانب والاختصاص القضائي الحق في الاحتفاظ لنفسها بطرد الأجانب وفقاً للوائح المنظمة للآداب والصحة، ويتم طرد الأجانب وفق متطلبات الصحة العامة والقيم الإنسانية⁽¹⁾.

وهناك بعض التشريعات الوطنية نصّت صراحةً على طرد الأجانب المصابين بأمراض وبائية ومعدية، فالقانون القطري يجيز طرد الأجنبي لأسباب الصحة

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص 85.

العامة⁽¹⁾، وأيضاً القانون التركي يسمح بطرد الأجانب من الذين يشكلون خطراً على الصحة العامة⁽²⁾، ولقد امتد نطاق التشريعات الوطنية فيما يخص الأجانب إلى حق منع الدخول لأسباب صحية، فالمادة الثانية من القانون الأمريكي، الصادر في 20 شباط (1907) المنظم للهجرة ينص على: عدم السماح بدخول فئات معينة من الأجانب، من بينهم: البلهاء، والمعتوهون، والضعفاء عقلياً، والمصابون بالصرع، والمختلون، والمصابون بداء السل⁽³⁾.

وتطورت التشريعات التي نصّت على: طرد الأجنبي للأسباب الصحية حتى وصلت إلى منع دخوله أقاليمها، ففي خطوة سابقة تاريخياً منذ (1905) اعتمدت بريطانيا نظام انتقاء والصدّ الذي يعتمد على انتقاء الأجنبي الذي يسمح له بدخول الإقليم البريطاني تبعاً للحالة الصحية للأجنبي⁽⁴⁾، وتطور هذا المبدأ وأصبح صدّ الأجنبي عن دخول إقليم الدولة المضيفة لأسباب صحية أوسع بكثير من طرد الأجنبي الموجود على إقليمها، حيث أن كثيراً من الدول تطلب من الأجانب الذين يودّون دخول أقاليمها شهادة صحية وفحوصات لتأكد من سلامته، وقد وضعت منظمة الصحة العالمية معايير فيما يخص الصحة الدولية الوقائية؛ للتعامل مع انتشار الأمراض بين الدول للتأكيد على مسؤولية الدولة الوطنية تجاه الأمراض واحتوائها.

(1) قانون رقم (4) لسنة 2009م الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم إلى قطر، م37.

(2) قانون الأجانب والحماية الدولية، وزارة الداخلية التركية، منشورات المديرية العامة لإدارة الهجرة، الطبعة 17، حزيران 2014، م1/54/ج

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص85-86.

(4) المرجع نفسه، ص86.

ومارست الدول الصلاحية في العزل، وتقييد الحركة، والتهديد بإغلاق الحدود لمنع الداخلين إلى إقليمها، ومن ذلك المنع الناتج عن مرض الإيدز، حيث أن هناك بلدان تمنع دخول الأجانب بسببه، فقد أغلقت كازخستان حدودها عام (2000)⁽¹⁾ لمنع وصول مرض الإيدز إليها.

وقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية إرشادات الصحة العامة بالسفر؛ للحد من انتشار الأمراض، مثل تدابير السيطرة الاتجاهية على منافذ الدخول البرية والجوية والبحرية⁽²⁾، والواقع أن الآثار المترتبة على القيود الصحية المفروضة على إقامة الأفراد في دول غير دولهم قد تكون مدمرة، فقد قرر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) أن أكبر عامل من العوامل المؤثرة في الدخول إلى دول العالم هو خضوع الأجانب لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية الإلزامي قبل الدخول وفي أثناء الإقامة في الخارج، مع إمكانية الطرد الفوري دون قيود إلى بلد المقصد، وفي دراسة أجريت في عام (2005) توصلت إلى أن العمال المهاجرين الفلسطينيين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في العديد من بلدان تمّ ترحيلهم دون تقديم

(1) نشرة الهجرة القسرية التي تصدرها جامعة أكسفورد، العدد 45، آذار 2014م، ص36.

منشور على الرابط التالي وتاريخ الولوج: 2018/6/9

http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/crisis/NHQ%2045_Crisis_Arabic%20140319.pdf

(2) المرجع نفسه، ص 37-38.

المشورة، أو القدرة على المطالبة بالأجور، أو الممتلكات غير المدفوعة⁽¹⁾، ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على وجاهة الأسباب الصحية لطرد الأجانب، إلا أنها اعتبرت عدم توفر العلاج في دولة المقصد يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان ما لم تقترن الأسباب الصحية بأسباب أخرى⁽²⁾، وأن وجود المرض الخطير وظهوره بعد الدخول إلى الدولة المضيضة يحتاج لدعم من الدولة المضيضة⁽³⁾، إلا أن الدولة المضيضة تملك الخيار في تقدير خطورة المرض المعدي، وتقدير توفر أو عدم توفر العلاج في بلد المقصد⁽⁴⁾، ومع ذلك يجب أن لا تغيب الاعتبارات الإنسانية عن الحسابات الداخلة في اتخاذ قرار الطرد وخاصة الحقوق الخاصة بأفراد الأسرة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Joseph J Amon and Katherine Wiltenburg Todrys, Fear of Foreigners: HIV-related restrictions on entry, stay, and residence, Journal of the International AIDS Society, Published: 16 December 2008, p.2.

Published on the sit and date of entry:15/2/2018

<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2621119/pdf/1758-2652-11-8.pdf>

⁽²⁾ Case Of Paposhvili V. Belgium, The European Court of Human Rights, Application no. 41738/10, Strasbourg, Judgment 13 December 2016, para.158-222-235-176.

⁽³⁾ Case Of S.J. V. Belgium, European Court of Human Rights, Application no. 70055/10, Strasbourg, Judgment 19 March 2015, para.21-26.

⁽⁴⁾ Ibid, para.42 & 46 & 47.

⁽⁵⁾ Ibid, para.56 & 57.

وفي هذا السياق اعترف البرلمان الأوروبي بالمبررات الصحية لطرد الأجانب ففي المادة 27 من التوجيه البرلماني الأوروبي (EC/38/2004) وتوجيه المجلس الأوروبي بتاريخ 29 نيسان (2004)، والذي عُدل في الجزء السابع أ-6 (ج) وكذلك في المادة 29 تبرر طرد الأجانب لأسباب الصحة العامة⁽¹⁾.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه ماذا لو أن الأجنبي أصيب بالمرض وهو مقيم على إقليم الدولة المضيفة؟

الحقيقة هناك الكثير من التشريعات لم تعالج هذه النقطة، إلا أن المجلس الأوروبي عالج مسألة تاريخ وقوع المرض، حيث نصّت المادة 29 من التوجيه البرلماني الأوروبي (EC/38/2004) أن الأمراض التي تحدث بعد فترة ثلاثة أشهر من تاريخ المكوث فلا تشكل مسوغات للطرد من إقليم الدولة المضيفة، وكذلك سمحت هذه المادة لأعضاء المجلس الأوروبي إجراء فحوصات طبية؛ للتأكد من عدم إصابتهم بأمراض ذات قدرة وبائية حسب صكوك منظمة الصحة العالمية، وذلك في غضون ثلاثة أشهر من وصول الأجنبي إلى الدولة المضيفة⁽²⁾، وبناءً على ما سبق كانت الأسباب الصحية أكثر ظهوراً في إجراء المنع من الدخول إلى الدولة المضيفة من إجراء الطرد.

د- النظام العام:

من العناوين الكبيرة لطرد الأجنبي مبررات النظام العام، وفكرة النظام العام فكرة متغيرة من مكان لآخر ومن زمان إلى آخر ومن أهم المفاهيم المطروحة

(1) لجنة القانون الدولية، رقم الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 256.

(2) لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص 89.

لتعريف النظام العام هي في القانون الألماني وفقاً للمادة 30 من القانون المدني الألماني بحسبانه القواعد التي تتصل بأسس النظام الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي لدولة ما، وبمفهوم تلك الأسس في وقت معين، ويكون من طبيعة انتهاكها تهديد النظام العام وتصديعه⁽¹⁾.

وفضّل أكثرُ الكتّاب والباحثين عدم إعطاء تعريف للنظام العام؛ لأنه فكرة ليست ثابتة، بل قابلة للتغير بحسب الزمان والمكان⁽²⁾.

ومع عدم وجود معيار واضح لقواعد النظام العام في أغلب الدول تُطرح مسألة طرد الأجانب تبعاً لقواعد تنسم بعدم الوضوح، والدولة المضيفة تملك سلطة تقديرية كبيرة في تقرير ما هو من القواعد التي تتدرج تحت مفهوم النظام العام⁽³⁾.

ولكن إن كانت قواعد النظام العام واضحة وجلية بالنسبة لتطبيقها على الوطني ولا يمكن مخالفتها، ولكن ماذا بالنسبة للأجنبي الذي يُطرد تحت ذريعة مخالفته للنظام العام؟ وهل تطبق قواعد النظام العام دون قيد أو شرط؟

الجواب لا يخلو من التعرض لحقوق الأجنبي المطرود ضمن منظومة حقوق الإنسان، فبعد أن أصبحت حقوق الإنسان شأناً دولياً تمّ تقنينها في وثائق ومعاهدات دولية أصبحت الدولة المضيفة ملتزمة بإيجاد مقاربة بين قواعد

(1) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط2، 1997م، ص184م.

(2) المرجع نفسه، ص185.

(3) من التشريعات التي تجعل النظام العام سبباً للطرد التشريع الجزائري (قانون رقم 08-11 الصادر في 25 حزيران 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، م 30. ف 1).

النظام العام التي تؤدي لطرده الأجنبي والحقوق التي يتمتع بها الأجنبي، والفقه الدولي يذهب إلى أن حق طرد الأجنبي حق متروك لتقدير الدولة بشرط ألا تمارسه بتعسف؛ لأن الدولة المضيفة لها أن تطرد ضيفها عن إقليمها بقرار يشمل طائفة معينة من الأجانب عندما يكون وجودهم يسبب خطر يمس ويهدد الأسس التي يقوم عليها النظام العام⁽¹⁾.

والنظام العام بوصفه قواعد إلزامية، له مصادره المتعددة والتي تسعى الدول لحمايته على اعتبار أن ذلك يمثل حماية للقيم الأساسية للدولة المضيفة، وقد يكون النظام العام متشابهاً بين عدة دول كما في الاتحاد الأوروبي⁽²⁾؛ ولذلك فإن حقوق الإنسان يجب أن تشكل جزءاً من النظام العام الدولي الذي يطبق في أقاليم الدول على أساس أن حقوق الإنسان مكون أساسي للنظام العام الدولي والمحلي⁽³⁾.

(1) د. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 370-371.

(2) Catherine Kessedjian, Public Order In European Law, Erasmus Law Review [Volume 01 Issue 01, 2007, p.26.

Published On The Site And Date Of Entry: 4/6/2018

[Http://Www.Erasmuslawreview.Nl/Tijdschrift/Elr/2007/1/Elr_2210-2671_2007_001_001_003.Pdf](http://Www.Erasmuslawreview.Nl/Tijdschrift/Elr/2007/1/Elr_2210-2671_2007_001_001_003.Pdf)

(3) Juliane Kokott and Frank Hoffmeister, International Public Order, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press, 2010, p.6.

Published on the site and date of entry: 3/6/2018

<http://cesl.cupl.edu.cn/upload/201101205658289.pdf>

وفي قضية (أحمدو ساديو ديالو)⁽¹⁾ دفعت الكونغو (الدولة الطاردة) عن سبب طردها ديالو بمبررات النظام العام الخاصة بقواعد الكونغو الاقتصادية⁽²⁾.

وعليه فإن النظام العام كسبب من الأسباب التي يحتج بها لطرده الأجنبي يعد سبباً يحتمل التأويل ويتسع ليضم كافة أسباب التبرير لأي عملية طرد للأجانب لا تجد لها مبرراً كافياً للطرد.

ثانياً - حقوق الأجنبي المطرود:

إنّ حقوق الأجانب الجاري طردهم تندرج تحت فئة حقوق الإنسان بشكل عام، والحقوق المتعلقة بالأجانب بشكل خاص، وهذه الحقوق تتحدد من خلال مركز الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة الذي يخضع بشكل أساسي لتشريعاتها وأنظمتها الوطنية⁽³⁾، ويخضع بشكل تكميلي للقانون الدولي بحسبانه يمس الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بجنسيته، ويتصل المركز القانوني للأجنبي بالحياة المشتركة بين الدول في المجتمع الدولي⁽⁴⁾.

(1) أحمدو ساديو ديالو مواطن غيني طُرد من الكونغو وقامت غينيا بعرض القضية على محكمة العدل الدولية وتعتبر هذه القضية نموذجاً للقضاء الدولي فيما يخص طرد الأجانب باعتبارها أول قضية تطرح على المحكمة ويتم بحثها والوصول لحكم نهائي فيها.

(2) Case Of Ahmadou Sadio Diallo, Judgment Of 24 May 2007, op.cit, Para.15.

(3) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه، مرجع سابق، م3.

(4) د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص460.

وتواتر نهج التشريعات الوطنية والفقهاء الدولي على الاعتراف للأجانب بقدر من الحقوق لا تستقيم حياتهم خارج دولتهم دون توفرها، وتلك القواعد بدايةً كانت نابعة من العرف الدولي، ثم أقرتها المعاهدات الدولية والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وأكّدتها أحكام المحاكم الدولية⁽¹⁾، فالحياة الدولية تقتضي التعامل المشترك المبني على المصالح المتبادلة، فالدولة لا تستطيع إغلاق حدودها في وجه الأجانب كما لا تستطيع منع رعاياها من الانخراط في مصالح مع الدول الأخرى، ومن هنا تلاقت إرادات الدول على وجوب ضمان الحد الأدنى من الحقوق التي لا يجوز للدولة المضيفة أن تنزل عنها في معاملة الأجنبي⁽²⁾ مع ما أقرته الاتفاقيات الدولية من حقوق لكل إنسان في العالم بغض النظر إن كان أجنبياً أو وطنياً⁽³⁾، وأياً كانت الحقوق التي تعبر عنها فكرة الحد الأدنى فهي من القواعد الدولية وتنزل منزلة القانون الطبيعي الإنساني⁽⁴⁾، والفقهاء الأوروبي يميل إلى الاستعانة بالمبادئ العامة في القانون الدولي المعترف فيها من قبل الأمم المتحدة، والتي أشارت إليها المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية⁽⁵⁾ في تطبيقها على حقوق الأجانب، بالإضافة إلى بعض الفقهاء الذين يميلون إلى إطلاق مصطلح الحقوق الدولية للأفراد على فكرة الحد الأدنى من الحقوق⁽⁶⁾.

(1) د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 461.

(2) د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968، ص 336.

(3) د. هشام علي صادق وحفيظة السيد حداد، دروس في القانون الدولي الخاص الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجنبي، ط1، دار الفكر الجامعي، بيروت، 1998-1999، ص 299.

(4) د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 462.

(5) د. هشام علي صادق وحفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 301.

(6) د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص 461.

وبناءً عليه فإنّ حقوق الأجنبي المطرود هي الحقوق المستمدة من صكوك حقوق الإنسان عامة، ومن الاتفاقيات الثنائية التي يطلق عليها معاهدات الإقامة التي تنظم شؤون رعايا دولتين فيما بينهما⁽¹⁾، والحقوق التي يتمتع بها الأجنبي المطرود تستوجب تفعيلها أثناء تعرض الأجنبي للطرد؛ لأنها تمس الأجنبي المطرود في كرامته وإنسانيته وحياته.

والجدير بالذكر أن حقوق الأجانب المطرودين لاقت اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين وخاصة بعد اعتماد لجنة القانون الدولي مشروع مواد يتعلق بطرد الأجانب، ولعلّ أهم طرح حول حقوق الأجانب المطرودين في الدولة المضيفة والمقصد والعبور هو طرح مركز حقوق الإنسان والعدالة الدولية في كلية (بوسطن) من قبل (دانييل كانستروم وجيسيكا شيكو)⁽²⁾ حيث تناول هذا المشروع حقوق الأجنبي المطرود التالية⁽³⁾:

(1) د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الآفاق الجديدة، بغداد، 1981، ص93.

(2) دانييل كانستروم وجيسيكا شيكو: أعضاء بالهيئة التدريسية بجامعة بوسطن ويعملون على مشروع مواد يتعلق بحقوق الأجنبي المطرود مسترشدين بمشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب المنجز من قبل لجنة القانون الدولي.

(3) Daniel Kanstroom and Jessica Chicco, declaration on the rights of expelled and deported persons the center for human rights and international justice at boston college, 2012, pp.3-5.

Published on the site and date of entry: 12/3/2018

<https://www.bc.edu/content/dam/files/centers/humanrights/pdf/DRAFT%20Declaration%20on%20the%20Rights%20of%20Expelled%20and%20Deported%20Persons.pdf>

- 1- الحق بالحياة.
 - 2- الحق بالأمن الشخصي.
 - 3- الحق بالمعاملة الإنسانية.
 - 4- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو الإهانة أو الانتقاص من كرامته.
 - 5- الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي.
 - 6- الحق بالتمتع بالشخصية القانونية.
 - 7- الحق في حماية ممتلكاته.
 - 8- الحق في المساواة وعدم التعرض لأي نوع من التمييز.
 - 9- الحق في الحياة الأسرية.
 - 10- الحق في الحصول على وثائق رسمية.
 - 11- الحق في العمل والحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية.
 - 12- الحق في المراجعة القضائية.
 - 13- الحق في المساعدة المالية والقانونية.
- وسيتم دراسة بعض الحقوق لأهميتها على الصعيد الدولي ولتوافقها مع اهتمامات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأهم تلك الحقوق:

أ- الحق في الحياة:

للأجانب الحق في الحياة، وهذا الحق متأصل يحميه القانون، ولا يجوز حرمانهم من الحياة تعسفاً، ويجب ألا يتعرضوا لأي خطر يمس حياتهم، ولا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم فهذا الحق كامل لا يتجزأ كأى إنسان يتمتع

بالحرية والأمن⁽¹⁾، وتطبق على الأجانب المعرضين للطرْد كافة الحقوق التي أقرّها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يخص الأجانب⁽²⁾، ولعل أهم تلك الحقوق هو الحق في الحياة الملازم لكل إنسان الذي لا يجوز حرمانه بشكل تعسفي، وخاصة تطبيق حكم الإعدام إلا وفق الإجراءات القانونية وبمقتضى حكم مبرم⁽³⁾.

وهذا النهج أكدته محكمة العدل الدولية في قضية (أحمدو ساديو ديالو) حين عدت أن انتهاك المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بطرد الأجانب يجب أن لا تكون في ظروف تؤدي إلى انتهاك حق المطرود بالأمان على شخصه وحرّيته، وأن لا تستخدم هذه الظروف فيما يخص عملية الطرد لانتهاك تلك الحقوق⁽⁴⁾، بحيث يكون التزام الدولة الطاردة بحماية حياة الأجنبي المطرود لا تتعلق فقط بالإجراءات المتخذة في إقليمها بل تمتد إلى عدم طرد الأجنبي إلى أي دولة تكون حياته معرضة للخطر⁽⁵⁾، فهناك صكوك إقليمية نصّت بشكل مباشر على حماية حق الأجنبي

(1) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الوثيقة (1) HRI/GEN/1/rev.9، مرجع سابق، التعليق رقم 15، فقرة 7.

(2) المرجع نفسه، فقرة 9.

(3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، م 6.

(4) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 2008-2012 الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/add.5، ص 170.

(5) لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، التقرير الخامس عن طرد الأجانب، الوثيقة A/CN.4/611، 27 آذار لعام 2009، ص 32.

المطرود بالحياة وحظرت طرده إلى دولة المقصد، إذا ما كانت حياته معرضة للخطر⁽¹⁾.

ويمكن جوهر حماية الحق في الحياة للأجنبي المطرود في عدم تعرضه لعقوبة الإعدام التي نص عليها البروتوكول الثاني الاختياري الملحق بالعهد الدولي⁽²⁾ إذا كانت الدولة الطاردة لا تنفذ تلك العقوبة، ومن الأمثلة الإقليمية على حماية حق الأجنبي بالحياة هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ألغت عقوبة الإعدام صيانة لحق الإنسان بالحياة⁽³⁾، وهذا ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (soering)⁽⁴⁾ حيث اعتبرت أن تسليم (Soering) سيؤدي إلى انتهاك المادة (3) من اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحظر التعذيب، وأن التسليم يعد انتهاك للمادة (3) باعتبار عقوبة الإعدام عقوبة لا إنسانية، ولا تتوافق مع المعايير الإقليمية للعدالة حيث يحمي القانون حق كل إنسان بالحياة ولا يجوز حرمانه إلا بعد إدانته بحكم

(1) انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، م22، ف8.

(2) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 44/128 تاريخ 15 كانون أول لعام 1989، م1.

(3) البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوربية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الذي صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985، م1.

منشور على موقع جامعة منيسوتا تاريخ الولوج: 2018/3/12

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro6.html>

(4) مواطن ألماني احتجز في بريطانيا في انتظار تسليمه للولايات المتحدة الأمريكية لاتهامه بجريمة قتل في فرجينيا.

مبرم، واستشهدت بمنظمة العفو الدولية حول منع تطبيق عقوبة الإعدام، وحرمان الإنسان من حياته⁽¹⁾.

وهذا الاتجاه للمحكمة الأوروبية كان في معرض تطبيق أحكام التسليم التي تعتبر أشد من أحكام الطرد، بسبب خضوعها للمعاهدات الثنائية والدولية التي تتعلق بالمجرمين، ومع ذلك رفضت المحكمة الأوروبية انتهاك حق الحياة في معرض التسليم، ونحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ذات المنحى الذي انتهجته محكمة العدل الدولية بحماية حياة الأجانب المطرودين، حيث اعتبرت أن الحق في السلامة البدنية والعقلية والأخلاقية مرتبطة بالتزامات أخرى للدولة الطاردة، مثل الحق في الشخصية القانونية والحق في المحاكمة العادلة والحق في الحياة الأسرية والخاصة⁽²⁾.

⁽¹⁾ Case of soering.v the united kingdom, European Court of Human Rights Application no 14038/88, strasbourg, Judgment 7July,1989, para.101-102.

⁽²⁾ Megan Venanzi, Kathryn Benson, Expelled Dominicans and Haitians v. Dominican Republic, Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs, Judgment, Inter-Am. Ct. H.R. (ser. C) No. 282, 155 (Aug. 28, 2014), Loy. L.A. Int'l & Comp. L. Rev. Vol. 38, p.1510.

Published on the site and date of entry: 8/1/2017.

https://iachr.ils.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Case_of_Expelled_Dominicans_and_Haitians_v_Dominican_Republic/venanzi_case_of_expelled_dominicans_and_haitians_v._dominican_republic.pdf

ومع هذا النهج المعمم في القضاء الدولي والإقليمي ارتأت لجنة القانون الدولي أن تشير إلى أهمية حماية حق الأجنبي المطرود في الحياة⁽¹⁾. وتأسيساً على ما سبق اعتُبر حق الحياة للأجانب الجاري طردهم من الحقوق الأساسية التي التفتت إليها الاتفاقيات الإقليمية والدولية وعمل بها القضاء الدولي وكانت محوراً في توجيه البت في قضايا الطرد باتجاه معين يتناسب مع حماية حق الحياة.

ب- الحقوق الأسرية المتعلقة بالشخص المطرود:

نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على اعتبار الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق بالتمتع بحماية المجتمع الدولي⁽²⁾، والحق في تكوين الأسرة حق معترف به في القانون الدولي بوصفها الوحدة الأساسية للجماعة في المجتمع، وحق استمرارية وحدة الأسرة مكفولة للمواطنين والأجانب على حدٍ سواء⁽³⁾.

ولمّا كانت تدابير الطرد تهدد وحدة الأسرة وتؤدي إلى تشتيتها على نحو مباشر أو غير مباشر، وهذا التشتيت للأسرة لا يتناسب مع نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الأسرة من التدخل التعسفي⁽⁴⁾، وهذا التدخل الذي من المحتمل أن يمس حقوق الأطفال

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون، ملحق رقم 10 بالدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، ملحق رقم 10 (A/67/10)، 3 آب لعام 2012م، ص 56.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، م 23.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 282.

(4) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية، مرجع سابق، م 17.

المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بحقوق الأطفال وذلك بعدم فصل الطفل عن والديه، ويرجح حق عدم الفصل عن الأسرة عند تعرض أحد والديه للطرد⁽¹⁾، حيث يُعتبر فصل أي أجنبي عن أسرته عن طريق طرده يعتبر تدخلاً تعسفياً في حياته الأسرية وانتهاكاً للمادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾؛ لذلك كان هناك حاجة لإيجاد حل لهذا الوضع، ولكن الإشكالية في حماية الأسرة من التشرذم تكمن في إقامة التوازن بين مصالح الدولة الطارئة الساعية لحماية مصالحها، وبين مصالح الأسرة المعرضة للطرد بكاملها أو أحد أفرادها؛ لذلك جاء الحل في بعض الاتفاقيات التي نصّت صراحةً على عدم المساس بحق احترام الحياة الأسرية، إلا أنها قيّدت هذا الحق بضرورات الأمن القومي والنظام العام⁽³⁾، فنصّت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على: حظر الطرد الجماعي للعمال وأفراد أسرهم، إلا أنّها قيّدت حقّ التبليغ وحقّ استئناف قرار

(1) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت لتصادق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 بتاريخ 20 تشرين الثاني لعام 1989، م9.

(2) لجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 40 (40/52/A) البلاغ 1993/558، الدورة الثانية والخمسين، 31 ايار، 1999، ص141.

(3) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعروفة باتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 تشرين الثاني 1950م، م8.

منشورة على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/3/6

الطرد بضرورات الأمن القومي⁽¹⁾، ولم تخرج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن هذا النهج حين اعتبرت أن قرار الطرد الذي يمس الحقوق الأسرية للأشخاص المطرودين يجب أن يبرره هدف مشروع⁽²⁾، وعمدت المحكمة الأوروبية إلى إجراء توازن بين مصالح الدولة الطاردة ومصالح الشخص المطرود فيما يخص حقوقه الأسرية، وبالتالي ترجيح مصالح الدولة الطاردة على مصالح الشخص المطرود، وعدت أنه ليس من الضروري اعتبار الطرد المشروع انتهاكاً للحقوق الأسرية فيما إذا كان السبب مشروعاً ويرقى في أهميته على الحياة الأسرية⁽³⁾، وفي موقف آخر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن الأسباب أو الجرائم التي سببت طرد أحد الوالدين كانت من الخطورة بمكان، حيث جعلت تلك الأسباب أو الجرائم خرقاً لمتطلبات النظام العام والذي يفوق أي اعتبارات خاصة بالحياة الأسرية⁽⁴⁾، وتؤكد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الدول المتعاقدة يقع على عاتقها الحفاظ على النظام العام من خلال ممارسة حقها في السماح والدخول للأجانب إلى إقليم الدولة أو طردهم، والتي

(1) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم 58/45 المؤرخ بتاريخ 18 كانون الأول لعام 1990، م 22، وم 56.

(2) Case Of Moustaquim V.Belgium, European Court of Human Rights, application no-12313/86, Strasbourg, judgment 18 February 1991, para.43.

(3) Ibid, para 46 & 47.

(4) Case of Bouchelkia v. France, European Court of Human Rights, application no 23078/93, Strasbourg, judgment, 29 January 1997, para. 46.

تعتبر مسألة راسخة في القانون الدولي لذلك يحق للدولة طرد الأشخاص المدانين⁽¹⁾ ولو كان هذا الطرد يمس الحقوق الأسرية.

وبالختام يظهر أن مصلحة الأسرة بعدم انفصال أحد أفرادها تقف عند حدود المصالح الأمنية للدولة الطارئة التي لن ترجح أي حق على مصالحها.

ج- الحق في المعاملة الإنسانية للشخص المطرود:

من الشائع تعرض الأجانب الجاري طردهم لضروب من المعاملة المُذلة - سواء في الدولة المضيفة أو في دولة المقصد - والتي قد لا ترقى إلى التعذيب أو المعاملة القاسية فقط، وإنما تشكل مساساً بالكرامة الإنسانية⁽²⁾، والكرامة الإنسانية حظيت باهتمامات كبيرة في الأدبيات القانونية⁽³⁾، ونصت عليها الصكوك الدولية، مثل: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان حين اعتبر الكرامة الإنسانية ملاصقة للاعتراف بالشخصية القانونية التي تستلزم حظر كافة أشكال الاستغلال، والامتهان، والاستعباد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية المُذلة⁽⁴⁾، وأيضاً تطرق إليها ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي⁽⁵⁾ حيث اعتبرها

(1) Case of Bouchelkia v. France, op.cit, para. 48.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي الوثيقة الملحق رقم 10 (A/69/10)، مرجع سابق، ص 51.

(3) لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، التقرير الخامس عن طرد الأجانب، رقم الوثيقة A/CN.4/611، 29 آذار لعام 2009م، ص 33.

(4) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م 5.

(5) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الذي بدأ العمل به من كانون الأول عام 2000م، م 1.

مقدسة لا يمكن المساس بها، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدت المادة(3)⁽¹⁾ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب أو العقوبة المهينة للكرامة تشكل خطراً مطلقاً عندما يتعلق الأمر بطرد أحد الأجانب⁽²⁾، فقد ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن طرد الأجانب محظور وخاصةً عند عدم وجود دليل ملموس على ابتعاد أجهزة الشرطة في بلد المقصد عن التعذيب والإهانات الموجهة للسجناء، أو وجود تقارير أممية تؤكد المعاملة المهينة للكرامة الإنسانية في بلد المقصد⁽³⁾، وأن تلك المعاملة التي سوف يتلقاها الشخص المطرود في بلد المقصد سوف تخالف المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية⁽⁴⁾، وأكدت أن طرد الشخص الأجنبي إلى بلد المقصد وتلقيه للمعاملة المهينة سوف يجعل من الدولة الطاردة شريكة مع بلد المقصد في انتهاك المادة (3) من الاتفاقية الأوروبية⁽⁵⁾.

ولأهمية هذا الموضوع وضعت لجنة القانون الدولي في مشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب مادة خاصة تتعلق بوجوب احترام الكرامة الإنسانية وحقوق

(1) تنص المادة 3/ من الاتفاقية الأوروبية لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة المهينة للكرامة.

(2) Case Of Chahal V. The United Kingdom, European Court of Human Rights, Application No. 22414/93, Strasbourg, Judgment 15november 1996, Para. 80.

(3) Ibid, para. 103 & 104.

(4) Ibid, para. 105.

(5) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/611، مرجع سابق، ص39.

الإنسان للأجانب الجاري طردهم⁽¹⁾ وميزت لجنة القانون الدولي بين المعاملة اللاإنسانية بغرض التعذيب، وبين المعاملة اللاإنسانية بغرض الحصول على المعلومات، بغض النظر عن قام بالفعل سواء رجال بوليس أو وكلاء⁽²⁾، وحتى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عدت أن تفتيش الأجنبي المحتجز عارياً أمام الآخرين، والتعسف في التفتيش، وإشعاره بالدونية هو انتهاك للكرامة الإنسانية ولا يمكن الاحتجاج بأسباب تتعلق بالتحقيق⁽³⁾.

ومهما تكن فاعلية هذا الحظر فالنصوص الدولية تؤكد على الالتزام بعدم التعذيب؛ لأن طرد أي شخص إلى الدولة يكون فيها عرضة لتعذيب لن يكون بمنأى عن الإهانة للكرامة؛ لذلك قررت لجنة مناهضة التعذيب في إحدى الشكاوى المعروضة عليها أن طرد أي شخص إلى دولة المقصد مع وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب سيكون هناك خرق للمادة (3) من الاتفاقية⁽⁴⁾، وأكدت أن اتمام إجراء الطرد هو مخالف للمادة (3) من الاتفاقية⁽⁵⁾، وبالتالي يكون الأجنبي المطرود قد تعرض للإهانة والإساءة لكرامته.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص4.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/611، مرجع سابق، ص48-49.

(3) Affaire Frerot C. France, cour européenne des droits de l'homme, (requête no 70204/01), strasbourg. arrêt 12 juin 2007, para. 47.

(4) تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والثلاثين والدورة الأربعون لعام 2007-2008م، رقم الوثيقة (A/63/44)، ص242، ف6-10.

(5) المرجع نفسه، ص243.

وبناءً على ما سبق يظهر أن حظر المعاملة اللاإنسانية من القواعد الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية بشكل صريح وأخذت بها المحاكم الدولية، ولكن يبقى مدى تقيد دولة المقصد والدولة الطاردة هو السبيل الوحيد لتفعيل هذا الحظر والالتزام بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

د- الحق في حرية التعبير:

يندرج الحق في التعبير ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، والتي نصّت عليه الصكوك الدولية والإقليمية، وجوهر الحق بالتعبير يتضمن الحق في اعتناق الآراء والتماس الأفكار وتلقيها ونقلها بأي وسيلة دونما أي اعتبار للحدود⁽¹⁾.

وجاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأكد على حرية التعبير دون اعتبار للحدود الدولية، إلّا أنه قيّد هذا الحق بقيود تتعلق بالأمن القومي والنظام العام⁽²⁾، ولم تخرج عن ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁾، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، وميثاق الحقوق الأفريقي⁽⁵⁾، ورغم هذا الحق للأجنبي المنصوص عليه في الصكوك الدولية إلا أنه يمكن أن يصبح سبباً لطرده؛ لذلك ينبغي أن يتماشى طرد الأجانب مع القانون الدولي لحقوق

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 317 ألف (د-3) بتاريخ 10 كانون الأول عام 1948م، م19.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، مرجع سابق، م19.

(3) انظر المادة 10/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(4) انظر المادة 13/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(5) انظر المادة 9/ من ميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان.

الإنسان⁽¹⁾ لأسباب تتعلق بحق التعبير، وأكثر الأشخاص الذين يتم طردهم بسبب ممارسة حق التعبير هم الصحفيون، والممارسات الدولية التي تتعلق بحرية التعبير لم تنج من عمليات الطرد، فقد تم طرد صحفيين من الجنسية الإسبانية لمشاركتها بمظاهرة في بنما واعتبرت منظمة (مراسلون بلا حدود) أن الإجراءات التي اتخذتها السلطات البنمية من احتجاز وطرد لهذين الصحفيين هي إجراءات غير قانونية⁽²⁾.

وفي هذا السياق اعتبرت المحكمة الأوروبية أن حرية التعبير هي أحد الأسس الأساسية للمجتمع، مع خضوع هذا الحق للرقابة القضائية⁽³⁾، وأن التعبير عن الآراء السياسية من دون تحريض لا يمكن أن يشكل خطراً على الدولة الطاردة، وطالما لا وجود لأي ضرر يمس النظام العام والأمن القومي فإن إيجاد توازن بين حرية التعبير وحقوق الدولة الطاردة هو السبيل الوحيد لحل إشكالية التعبير في الدول الديمقراطية⁽⁴⁾، ورأت لجنة القانون الدولي أن عمليات الطرد يجب أن

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565 مرجع سابق، ص 296.

(2) Article, "Expulsion of two Spanish journalists deals blow to freedom of expression", Published on the reports without borders site, Updated on January 20, 2016, site link:

Published on the site and date of entry: 4/6/2018

<https://rsf.org/en/news/expulsion-two-spanish-journalists-deals-blow-freedom-expression>

(3) Case Of Piermont V. France, European Court Of Human Rights, (Application No. 15773/89; 15774/89) Strasbourg, Judgment 27 April. 1995, Para.76.

(4) Ibid, para.77.

تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يخص حرية التعبير⁽¹⁾، وهذا بحدّ ذاته اعتراف بعدم جواز طرد الأجنبي لمجرد أنّه مارس حرية التعبير التي أقرتها الصكوك الدولية بما لا يضر المصالح الحقيقية للدولة الطاردة، وبما لا يمس الأسس التي تقوم عليها أركان الدولة المضيفة وفقاً للضوابط التي أقرتها الصكوك الدولية المعنية بحرية التعبير، وبالتالي تكون حرية التعبير سبباً لتبرير طرد الأجانب إذا ما تجاوزت الحدود المسموح بها في الصكوك الدولية.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565 مرجع سابق، ص 296.

المبحث الثاني

الأمن القومي كاستثناء من القواعد الدولية الخاصة بطرد الأجانب

تسعى الدول إلى امتلاك القوة في كافة المجالات، وتتنبأ القوة العسكرية المكانة العليا بين كافة أشكال القوة التي تسعى الدول إلى امتلاكها، ولكن القوة العسكرية وحدها لا تكفي لتحقيق الاستقرار الداخلي للدول، وهنا تنثور حقيقة التلازم بين استقرار الدولة وقوتها، والذي يتجلى بالحفاظ على المصالح الأساسية للدولة، والتي يُعتبر أهمها الأمن القومي.

والأمن القومي من المفاهيم القابلة للتطور والتغير، وخاصة بعد تعقد العلاقات الدولية وظهور روابط دولية ناشئة عن حركة الأشخاص عبر الحدود، الأمر الذي أدى إلى بروز مشكلة تواجد أشخاص على إقليم الدولة لا يحملون جنسيتها ولا يدينون بالولاء لها، مما جعل من مشكلة وجود الأجانب على إقليم الدولة تهديداً أمنياً يمس كافة جوانب الحياة في الدولة المضيفة، ومن هنا بدأ استخدام مصطلح الأمن القومي مقترن بوجود الأجانب على إقليم الدولة المضيفة.

ولما كان الأمن القومي يتسم بكثير من الغموض فقد انعكس ذلك الغموض على احتواء الأمن القومي لمشكلة وجود الأجانب على إقليم الدولة المضيفة، وأصبح الأمن القومي أحد الذرائع المشروعة التي يستخدمها السياسيون لتبرير تصرفاتهم تجاه الأجانب، وخاصة فيما يخص طردهم من إقليم الدولة المضيفة،

وبذلك أصبح الأمن القومي أحد أهم الاستثناءات التي تتمسك بها الدول؛ لعدم تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان عامةً وحقوق الأجانب خاصةً.

المطلب الأول

الأمن القومي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

يكتسب موضوع الأمن القومي أهمية كبيرة بسبب الاستقطاب الفكري الذي أثاره منذ خمسينات القرن الماضي، وتأتي هذه الأهمية للأمن القومي من انعكاساته على حياة الأفراد والدول، وخاصةً أنّ الأمن يُمثل عنصراً أساسياً لاستقرار المجتمعات وتطورها، إذ يعتبر مفهوم الأمن القومي من المفاهيم الحديثة نسبياً، والتي كانت مجالاً للبحث من قبل السياسيين والقانونيين.

الفرع الأول

مفهوم الأمن القومي ومجالاته

يعدّ مفهوم الأمن القومي من المفاهيم المعقدة والمتغيرة وغير الثابتة؛ بسبب طبيعة التحولات الأمنية في المجتمع الدولي على أن نطاق الدراسة التي يتم فيه بحث الأمن القومي يساعد على فهمه بشكل جيد، فالأمن المتعلق بحالات النزاع المسلح لا يماثل الأمن المتعلق بمسائل الهجرة وتواجد الأجانب في إقليم الدول المضيفة، وبالتالي يلعب مجال الدراسة دوراً كبيراً في توجيه الباحث لضبط مدلول الأمن القومي، وبما أن هذا البحث يعالج طرد الأجانب فمن الأهمية بمكان النظر إلى الأمن القومي من خلال حقوق الإنسان والأجانب.

أولاً- مفهوم الأمن القومي:

إن مفهوم الأمن القومي من المفاهيم المعقدة والمركبة والمتغيرة، والتي لا يمكن استيعاب مدلولاتها دون وضع تصورات مبدئية تعتمد على التحليل العلمي

لمفهوم الأمن القومي في إطار الحقل المطلوب الدراسة فيه؛ لأن الأمن القومي لا يظهر بشكل جلي إلا في إطار العلاقات الدولية التي تعتمد على حالة النظام الدولي السائد في فترة الدراسة.

فمنذ معاهدة وستفاليا عام (1648) حتى الآن حدثت تطورات كبيرة في بنية النظام الدولي أغنت مفهوم الأمن القومي وأعطته أبعاداً جديدة تتوافق مع المرحلة التي تمت فيها الدراسة على اعتبار أن الأمن القومي فكرة متعددة المدلول ذات أبعاد نسبية تنطلق من شخصية الدولة كوحدة تحليل أساسية في حقل الدراسات الأمنية، ومن نافلة القول أن استخدام مصطلح الأمن القومي وعدم وضع تعريف دولي له ووصفه بأعمّ الأوصاف ؛ يؤدي إلى عجز الباحث عن الإتيان بتعريف قانوني واضح يحمل كافة المعاني المقصودة من المصطلح في إطار المجال المبحوث فيه؛ لذلك كان لمفهوم الأمن القومي أكثر من معنى دون تحديد دقيق لهذه المعنى، الأمر الذي يحتم تناول بعض التعريفات من أجل فهمها حسب مدلولاتها المتناسبة مع البحث، والبداية من المعنى التقليدي للأمن القومي.

أ - المفهوم التقليدي للأمن القومي:

ارتبط مفهوم الأمن القومي⁽¹⁾ بالقوة العسكرية في بداية الأمر، بحسبانه متعلقاً بالعدو القادم من خارج الحدود.

(1) الأمن لغة: أَمْنًا، وأمانة، وأماناً، وأمنة، أي الاطمئنان، واطمأنَّ الرجلُ، أي لم يخف، فهو آمن. والبلد الآمن هو: الذي اطمأن أهله فيه (المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م، ص28) وأَمِنَ كَفَرِحَ أَمْنًا وأَمَانًا بفتحها، وأَمِنَ كالمستجير لِيَأْمَنَ على =

وكان الأمن القومي يومئذٍ يشير إلى حماية الدولة لحدودها من أي غزو خارجي⁽¹⁾، وهذا التعريف ينبني على فكرة الدولة القومية التي كانت من نتائج اتفاقية (وستفاليا) وكان يُعبر عنه بالمصلحة القومية بما فيه تحصين حدود الدولة والدفاع عنها وعن سيادتها⁽²⁾، وهو ما يتسق مع طبيعة النظام الدولي

= نفسه، والأمانة ضد الخيانة (مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص1176) والأمن مصدرها أمنٌ، وأماناً أي اطمئناناً بعد الخوف، واللأمن هي حالة من الخوف والفرع تسيطر على الأفراد (أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، مرجع سابق ص122-123) ويُقال: آمَنت فأنا آمن، وآمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف (ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13، ط3، دار صادر، بيروت 1414هـ، ص21) يجمع أغلب علماء اللغة على معنى الأمن بأنه الطمأنينة وعدم الخوف، ولكن اللغة لا تركز إلى معنى محدد؛ لأنها مادة حية تواكب التطور الفكري الذي أنتجها وتتطور مع أي ظاهرة اجتماعية أو سياسية أو قانونية؛ لذلك كان معنى الأمن يختلف باختلاف المجال المبحث فيه.

والقومية لغة: مفرد، اسمٌ منسوبٌ إلى قومٍ، وهو من يؤمن بوجوب معاونته لقومه (أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، مرجع سابق، ص1877) والرجل القومي هو الرجل المؤمن بمساعدة قومه على جلب المنفعة ودرء المضرّة، والقومية صلة اجتماعية عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن واللغة والمنافع، وتنتهي بالتضامن والتعاون حتى الوحدة (المعجم الوسيط، معجم اللغة العربية، مرجع سابق، ص768) وسياسياً تُعرف القومية بأنها رابطة ترتبط بمفهوم الأمة من حيث الانتماء إلى أمة معينة، والأمة هي الشعب ذو الهوية السياسية الخاصة التي تجمع بين أفرادها روابط موضوعية وشعورية وروحية متعددة تختلف من شعب إلى آخر، وأهم الروابط هي اللغة والعقيدة والمصلحة وتلك الروابط المعبرة عن مصير واحد (أحمد زكي البديوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989م، ص92) إن ربط مفهوم الأمن بصفة القومية ما هو إلّا تفصيل وإعلاء شأن الأمن القومي وتقديم المصالح القومية على أي مصالح أخرى واستخدم السياسيون القومية كصفة ملاصقة للأمن لإضفاء الأهمية الكبيرة على موضوع الأمن بحسبانه يمس وجود الأمة وبقائها.

(1) محمد ذيب منصور، مفهوم الأمن القومي في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات

العليا، برنامج الماجستير في الدراسات العليا، جامعة بير زيت، الضفة الغربية، 2011م، ص65.

(2) المرجع نفسه، ص45.

السائد في تلك الحقبة؛ لأنّ اتفاقية وستفاليا كرّست الدولة الوطنية كوحدة تحليل أساسية في العلاقات الدولية⁽¹⁾، والدراسات الأمنية أحد فروع تلك العلاقات.

ب- المفهوم المعاصر للأمن القومي:

لم يعد مفهوم الأمن القومي يقتصر على الدفاع عن إقليم الدولة وحماية حدودها ضد الغزو الخارجي والدفاع عن سيادة الدولة⁽²⁾، بل تشعّب ليطال كافة المجالات التي تعتمد عليها الدولة؛ لضمان بقائها واستمرارها بالشكل الذي تستطيع المحافظة على كيانها وأمنها ونموها الاقتصادي، وبالتالي أصبح مفهوم الأمن القومي مفهوماً واسعاً يتسع لمجموعة مفاهيم تتعلق بمختلف جوانب الحياة، وأهم تلك المفاهيم⁽³⁾:

1. الأمن المجتمعي: الذي يتعلق بحماية الهوية والمعتقدات والقيم السائدة في المجتمع.

2. الأمن الاجتماعي: هو قدرة المجتمع على إنتاج أنماط جديدة من الثقافة والتقاليد والقيم.

(1) خالد معمري جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة باتنة، 2008/2007م، ص19.

(2) عدنان السيد حسين، مفهوم الأمن في إطاره العالمي، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز 2008م، ص4.

(3) جراية الصادق، تحولات مفهوم الأمن القومي في ظل التهديدات الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد8، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي الجزائر، كانون الثاني 2006م، ص26.

3. الأمن العسكري: هو قدرة المؤسسة العسكرية في الدولة على صد أي

هجوم خارجي.

4. الأمن السياسي: ويتمحور حول الاستقرار السياسي في الدولة وخاصة

الاستقرار المؤسساتي لدولة.

5. الأمن الاقتصادي: الذي يتعلق بالحفاظ على الموارد المالية والسعي

لتحقيق مستويات نمو مقبولة لتوفير الرفاه لعناصر المجتمع.

6. الأمن البيئي: وهو كل ما يتعلق بالمحافظة على المحيط الطبيعي

الذي يتوقف عليه ممارسة النشاط الإنساني.

يمكن إضافة الأمن الإنساني: وهو حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر

بطرائق تعزز حريات الإنسان وتحقيق الإنسان لذاته⁽¹⁾.

ج- تعريف الأمن القومي وضبط مدلوله:

من أهم التعريفات التي تناولت الأمن القومي هو تعريف دائرة المعارف

البريطانية، حيث عرفت الأمن القومي⁽²⁾ بأنه الحماية من خطر القهر على يد

(1) خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2012م، ص527.

(2) وجاء تعريف روبرت ماكنمارا (وزير الدفاع الأمريكي في عهد جون كينيدي وجونسون) مخالفاً لدائرة المعارف البريطانية، حيث اعتبر ماكنمارا أن الأمن القومي لأي دولة هو ما تقوم به الدولة أو مجموعة الدول -التي يضمها نظام جماعي واحد- من إجراءات في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات المحلية والدولية (روبرت ماكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، ط1، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1970م،

قوة أجنبية أو دفع العدوان عن الدولة، والمحافظة على كيائها وضمان استقلالها والعمل على استقرار أحوالها الداخلية⁽¹⁾.

بينما عدت محكمة العدل الأوروبية أن الأمن القومي هو أي نشاط تقوم به سلطات الدولة ولا يتعلق بنشاط الأفراد⁽²⁾، وقامت الجمعية القانونية الأوروبية باستقصاء حول التعريف القانوني للأمن القومي في بعض الدول الأوروبية وتمخض هذا الاستقصاء عن النتائج التالية⁽³⁾:

1- في النمسا: شمل مفهوم الأمن القومي مصلحة الدولة لحماية قيمها من التهديدات والمخاوف خاصة في مجالات الشؤون الخارجية والأمن والدفاع وبهذا المفهوم يكون للدولة سلطة تقديرية كبيرة في تكيفه.

2- في فرنسا: هو تحديد لكل التهديدات والمخاطر التي قد تؤثر على حياة الأمة ولا سيما فيما يتعلق بحماية السكان، وسلامة الإقليم واستمرار مؤسسات الجمهورية.

(1) محمد ذيب، منصور، مرجع سابق، ص 68.

(2) Council Of Bars & Law Societies Of Europe, ccbe, recommendations on the protection of fundamental rights in the context of national security 2019, p.9.

Published on the site and date of entry: 17/4/2019

https://www.ccbe.eu/fileadmin/speciality_distribution/public/document/s/SURVEILLANCE/SVL_Guides_recommendations/EN_SVL_20190329_CBE-Recommendations-on-the-protection-of-fundamental-rights-in-the-context-of-national-security.pdf

(3) Council Of Bars & Law Societies Of Europe, op.cit, pp.10-14.

3- في اسبانيا: عرّف بأنه إجراء تقوم به الدولة بهدف حماية الحرية وحقوق المواطنين ورفاههم وضمان الدفاع عن الدولة ومبادئها الدستورية والمساهمة مع حلفاء الدولة لضمان الأمن الدولي في الامتثال للالتزامات الدولية.

4- في المملكة المتحدة: قاومت الحكومة البريطانية أي محاولة لوضع تعريف قانوني واضح للأمن القومي، ومع ذلك قدم مجلس اللوردات توضيحاً حول الأمن القومي بحسبانه نشاطاً يحافظ على أمن المملكة وشعبها.

5- في هنغاريا: يوجد تعريف في قانون (خدمات الأمن القومي) ينص على حماية استقلال هنغاريا ونظامها القانوني، في إطار اكتشاف المحاولات الضارة ضد استقلال الدولة وسلامة إقليمها، واكتشاف ومنع المحاولات السرية التي تضر أو تهدد النظام السياسي والاقتصادي والمصالح العسكرية للبلاد، واكتشاف ومنع المحاولات السرية غير القانونية لتغيير أو تعطيل النظام القانوني للدولة لضمان ممارسة حقوق الإنسان الأساسية والديمقراطية، وعمل المؤسسات القانونية، ومنع الأعمال الإرهابية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات.

6- في ألمانيا: لا يوجد تعريف قانوني للأمن القومي لكن المحاكم تفسره وفقاً لظروف كل قضية على حدة.

وقد ركزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سوابقها القضائية على الشروط التي تبرر التدخل في حقوق الإنسان بدلاً من وضع تعريف للأمن القومي، وبررت ذلك بأن القوانين الوطنية لم تقدم تعريفاً يزيل الغموض عن تفسير الأمن

القومي⁽¹⁾، علماً أن الأمن القومي يرد في المادة الثامنة والعاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحسبانه هدفاً مشروعاً، ولقد تعرضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذا الشأن وأكدت على عدم إمكانية تعريفه؛ لكي لا ينعكس هذا التعريف على السلطة التقديرية للدول في مجال المصالح الأمنية⁽²⁾.

ومن أهم المفاهيم التي عبرت عن الأمن القومي باعتباره قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من أي تهديدات بغض النظر عن شكل التهديدات ومصدرها هو: مفهوم حماية قيم الدولة الأساسية⁽³⁾، ومهما يكن مدلول الأمن القومي⁽⁴⁾ فهو يتضمن كل ما تقوم به الدولة للحفاظ على سلامتها ضد

(1) Council Of Bars & Law Societies Of Europe, op.cit, pp.6-7.

(2) European Court of Human Rights, division de la recherche research division, "NATIONAL SECURITY AND EUROPEAN CASE-LAW", Report prepared by the Research Division and not binding on the Court, It covers the Court's case-law (settled and pending cases) up to November 2013, p.5.

Published on the site and date of entry: 17/4/2019

https://www.echr.coe.int/Documents/Research_report_national_security_ENG.pdf

(3) محمد الأمين البشري، الأمن العربي المقومات والمعوقات، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000م، ص20.

(4) هناك المفهوم الواسع للأمن القومي الذي يتضمن كل ما يحقق الاستقلال السياسي للدولة وسلامة أراضيها وضمان استقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الداخلي، وبالمعنى الأدق هو تأمين كيان الدولة والمجتمع من كافة الأخطار، التي تهددها داخلياً وخارجياً وتأمين مصالحها وهيئة الظروف المناسبة اقتصادياً واجتماعياً لتحقيق أهدافها التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع (سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن مستوياته وصيغته وتهديداته، دراسة نظرية في =

الأخطار الخارجية والداخلية التي قد تؤدي بها إلى الوقوع تحت السيطرة الأجنبية نتيجة ضغوط أو انهيار داخلي⁽¹⁾.

وبالبحثون الذين اهتموا بالأمن القومي لخصوا فكرته بغياب التهديدات للقيم المكتسبة للمجتمع التي تمثل القيم الأساسية في أي مجتمع⁽²⁾، وأكدوا على ترادف مصطلح الأمن القومي لمصطلح المصلحة العليا والمصلحة الوطنية والذي يمثل معياراً شخصياً لكل دولة⁽³⁾، وهذا ما أكدت عليه مبادئ الأمن القومي والحق في الحصول على المعلومات التي عُرفت بمبادئ (Tshwane principles)⁽⁴⁾ التي أحالت إلى القوانين الوطنية تحديد مفهوم الأمن القومي

= المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، صيف 2008م، ص11
(1) ميلود عامر حاج، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، ط1، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2016 م، ص24.

(2) David A. Baldwin, The Concept Of Security, Review Of International Studies, Vol. 23, (1997), P.13.

Published On The Site And Date Of Entry: 11/3/2018.

[https://www.princeton.edu/~dbaldwin/selected%20articles/Baldwin%20\(1997\)%20The%20Concept%20of%20Security.pdf](https://www.princeton.edu/~dbaldwin/selected%20articles/Baldwin%20(1997)%20The%20Concept%20of%20Security.pdf)

(3)Arnold Wolfers, National Security " As An Ambiguous Symbol, Political Science Quarterly, Vol. 67, No. 4 (Dec., 1952), p.483.

Published on the site and date of entry: 11/3/2018

<https://www.jstor.org/stable/2145138>

(4) هذه المبادئ تم اعتمادها في 2013/6/12م في مدينة تشوان في جنوب افريقيا من قبل 22 منظمة من بينها الأمم المتحدة ممثلة بالمقرر الخاص بحرية التعبير والمقرر الخاص بمكافحة الإرهاب وحقوق الانسان ومنظمة الدول الامريكية واللجنة الافريقية لحقوق الانسان ومنظمة =

لكل دولة بما يتناسب مع المجتمع الديمقراطي⁽¹⁾، وبما أن المحافظة على القيم الوطنية لكل دولة أصبح من أهم الأهداف للأمن القومي⁽²⁾، وحيث أن المحافظة على القيم الوطنية لا تتعلق بالتهديد الخارجي فقط بل بالتهديد الداخلي أيضاً، فإن العلاقة بين الأمن القومي للدول والعنصر الأجنبي داخل أقاليمها تبرز من خلال سعي الدول للمحافظة على تلك القيم.

ولما كانت الدول تستقبل الأجانب بحكم تطور العلاقات الدولية الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلة وجود الأجانب في إقليم الدولة المضيفة كعضلة أمنية مما زاد التفكير في الحفاظ على أمن الدولة المتمثل بمصالحها وقيمها الوطنية من خطر المهاجرين الأجانب على اعتبار أن ازدياد أعداد المهاجرين في

= الأمن والتعاون الأوروبية ومنظمة العفو الدولية ومنظمات غير حكومية تُعنى بحقوق الإنسان واستندوا في صياغة تلك المبادئ إلى المعايير والقوانين الدولية والاقليمية وتقارير خبراء دوليين.

⁽¹⁾ The Global Principles on National Security and the Right to Information (Tshwane Principles) These Global Principles on National Security and the Right to Information, launched on June 12, 2013, were drafted by 22 groups over a two year period, in a process that involved consulting more than 500 experts from over 70 countries around the world. The drafting process culminated at a meeting in Tshwane, South Africa, which gave them their name, p.14, Principle. 2.

Published on the site and date of entry: 11/3/2018

<https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/global-principles-national-security-10232013.pdf>

⁽²⁾ Arnold Wolfers, op.cit, p.492.

إقليمها يمثل غزواً⁽¹⁾، ويؤدي إلى التعامل مع الغرباء الذين يؤثرون على الهوية الوطنية والرفاه الاقتصادي والضمان الصحي وسوق العمل، حتى أن بعض الأوروبيين أصبحوا يتحدثون أنهم أصبحوا غرباء في بلدانهم⁽²⁾ إشارةً منهم لكثرة المهاجرين واللاجئين الأجانب، إذ أصبح الأجانب يشكلون أهم المشاكل الأمنية الداخلية للدول المضيفة التي عدت وجودهم في مجتمعاتها مسألة تخص وجودهم وبقاؤهم⁽³⁾.

ومما زاد من كره الأجانب في الدول المضيفة ارتباط الهجمات الإرهابية بالمهاجرين واللاجئين، الأمر الذي دفع الدول إلى الحد من تدفقات الأجانب إلى الدول المضيفة، وظهرت مسألة السيطرة على الحدود لمنع دخول الإرهابيين الأجانب⁽⁴⁾ كوسيلة من الوسائل القانونية للمحافظة على الأمن القومي، بالإضافة إلى تعديل في قوانين الهجرة والأجانب⁽⁵⁾ التي تتضمن طرد

(1) Claudia Anamaria Iov and Maria Claudia Bogdan, securitization of migration in T the European union – between discourse and practical action, research and science today, spring 2017, no. 1(13)/2017,p.13.

Published on the site and date of entry: 1/3/2018

<https://www.rstjournal.com/?mdocs-file=1623>

(2) Ibid, pp.16-17.

(3) Ibid, p.15.

(4) Rut Bermejo, Migration and Security in the EU: Back to Fortress Europe? Journal of Contemporary European Research. 5 (2), 2009, p.212.

Published on the site and date of entry: 17/5/2018

<http://www.jcer.net/index.php/jcer/article/download/168/147/0>

(5) Claudia Anamaria Iov and Maria Claudia Bogdan, op.cit, p.16.

الأجانب لأسباب الأمن القومي، وهكذا يظهر أن طرد الأجانب أحد أهم الوسائل المستخدمة لحماية الأمن القومي ضد الأخطار الناجمة عن وجود الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة، وبالتالي يمكن وضع تصور مبدئي لتعريف الأمن القومي فيما يخص طرد الأجانب بأنه رغبة الدولة المضيفة في حماية نظامها الداخلي من استمرار وجود الأجنبي على إقليمها⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق يمكن اعتماد تعريف للأمن القومي - الذي يعبر عن الأمن القومي لأي دولة مضيفة - فيما يخص طرد الأجانب بحسابه:

مجموعة من الإجراءات تقوم بها الدولة بناءً على تنبؤات حقيقية أو افتراضية، تحاول من خلالها تبديد تلك التنبؤات باستخدام وسائل قانونية لطرد الأجنبي من إقليمها حفاظاً على سلامتها الإقليمية واستقرارها من كافة الأخطار التي يمكن أن تنشأ من استمرار وجود الأجنبي على إقليمها.

د - الطبيعة القانونية للأمن القومي:

ذهبت بعض أحكام المحاكم إلى اعتبار التدابير الأمنية التي تتخذها الحكومات لمواجهة حالات الخطر على أمن وسلامة الدولة الداخلي والخارجي أعمالاً سيادية، وأسبغت عليها الحصانة بمواجهة السلطة القضائية⁽²⁾.

ومن أهم الأعمال المتعلقة بأعمال السيادة هي علاقة الدولة بغيرها من الدول، وإعلان الحرب، وإجراءات الأمن الداخلي، ومسائل السيادة الإقليمية، والمسائل

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/554، مرجع سابق ص4.

(2) محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2006م، ص392.

المتصلة بالسياسة الخارجية⁽¹⁾، وبالمقاربة بين ما يسعى إليه الأمن القومي من استقلال سياسي للدولة وسلامة إقليمها، وضمان استقرارها السياسي، وتأمين كيان الدولة من كافة الأخطار الداخلية والخارجية⁽²⁾، وبين الأعمال السيادية للدولة يتبين أن: الأمن القومي يلامس أعمال السيادة في كثير من المواضع المشتركة؛ لأنّ العمل السيادي هو عمل يصدر عن السلطة التنفيذية في الدولة، وتحيط به اعتبارات خاصة كسلامة الدولة في الخارج والداخل⁽³⁾.

وبما أن الأمن القومي للدولة يعبر عن مصالحها العليا، ويهدف إلى حمايتها من كافة الأخطار الداخلية والخارجية باستخدام أجهزة السلطة التنفيذية المُناط بها مهمة الحفاظ على الأمن القومي يتضح أن من ينفذ الإجراءات المطلوبة للحفاظ على الأمن القومي هو مرفق عام يتبع لسلطة التنفيذية، وتتباين الدول فيما بينها في تخصيص تلك الأجهزة وتنظيمها، وشرعية وجودها، وطبيعة عملها الذي يتضمن وظيفة القيام بالإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على أمنها ومصالحها⁽⁴⁾، وهذه الإجراءات غالباً ما تكون من الأعمال الحكومية بوصفها سلطة سياسية أو سلطة حكم تباشر صلاحيتها بشكل أوسع من تقدير ملاءمة أعمالها مع قوانينها في سبيل حماية أرض

(1) عصمت عبد المجيد بكر، معضلة القيود على اختصاص القضاء الإداري، مجلة جامعة جيهان العلمية، المجلد 1، العدد 1، 2017م، جامعة جيهان في اربيل، ص 44.

(2) سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص 11.

(3) محمد واصل، مرجع سابق، ص 386.

(4) نجدت صبري ثاكرة يى، الإطار القانوني للأمن القومي دراسة تحليلية، ط 1، دار دجلة، الأردن عمان، 2011م، ص 68.

الوطن واستقلاله⁽¹⁾ الأمر الذي يجعل الدولة تتمتع بسلطة كاملة على الأفراد والممتلكات داخل حدودها⁽²⁾، بحيث تسمح لنفسها بالقيام بكافة الإجراءات التعسفية تحت ذريعة الأمن القومي، والتي لا تكون عرضة لأي مراجعة قضائية باعتبار أن الأمن القومي هو الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد إخلال بالنظام العام سواء في صورة جرائم يعاقب القانون عليها، أو في صورة نشاط خطر يستدعي اتخاذ تدابير وقائية⁽³⁾ تمس حياة الأفراد، وتعمل على تقييد الحريات وتؤثر سلباً على حقوق الإنسان، وعلى المبادئ العامة للحياة السياسية في الدولة، وخاصة في الدول التي لم يصل التطور التشريعي إلى تقنين خاص للأمن القومي، بعكس ما فعلت الولايات المتحدة وأستراليا وبعض الدول الأوروبية حين قننت تشريعات تنظم الأمن القومي، وأما في الدول التي ما زالت السلطة الحاكمة تختزل السيادة في نفسها لا جدوى فيها من تقنين المسائل الأمنية، وخاصةً بعد أن أصبحت الرؤية الأمنية للدولة تشمل جميع النواحي السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية⁽⁴⁾.

وهذا المفهوم الشامل للأمن القومي يقوم على عناصر ومقومات مترابطة ومتداخلة، وكل عنصر من عناصر الأمن القومي يعد ثغرة يسهل من خلالها

(1) محمد واصل، مرجع سابق، ص 385.

(2) ديفيد جازنم، أساسيات الأمن القومي تطبيقات على دولة الامارات العربية المتحدة، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 1998م، ص 7.

(3) محمد أمين البشرى، مرجع سابق، ص 19.

(4) المرجع نفسه، ص 21.

اختراق الأمن القومي لأي دولة⁽¹⁾، وهو ما يفسر إناطة مهمة الحفاظ على الأمن القومي بجهاز تنفيذي قادر على اتخاذ الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالأمن القومي بأقصى سرعة وهذه الإجراءات كثيراً ما ينجم عنها إضعاف الضمانات القانونية التي شرعتها السلطة الحاكمة اعتماداً على مبدأ ترجيح السياسات الأمنية الداخلية على سيادة القانون، وبما أن أحد أهم الوسائل التي تمتلكها الدول لحماية أمنها هي التشريعات التي يقرها النظام السياسي للدولة والقادر على امتلاك رؤية قانونية للأمن القومي تستند إلى إيجاد توازن بين العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والبنية الثقافية للدولة⁽²⁾، والتي تؤدي إلى سيادة القانون ومشروعية أفعال السلطة بناءً على رؤيتها الأمنية، وتطبيقاً للمبدأ الذي ينص على اعتبار الأمن القومي هو الكل الذي يتفرع عنه أهداف الدولة وسياساتها الداخلية والخارجية وأهدافهما⁽³⁾، يتبين أن المفهوم القانوني للأمن القومي هو:

مجموعة من المفاهيم والسياسات والوسائل والنظم والمؤسسات المتخصصة لدولة ما، تعمل من أجل تحقيق مستوى من الأمن والاستقرار بكافة المجالات لضمان الحفاظ على كيان الدولة واستمرارها، وذلك بإبعاد كافة الأخطار المحدقة بها، وبالتالي يتضح التكييف القانوني للأمن القومي بأنه طبيعة مرجحة للحق العام على الخاص لجهة صدور كافة إجراءاته من مرفق عام

(1) محمد أمين البشري، مرجع سابق، ص22.

(2) نجدت صبري ناكرة يى، مرجع سابق، ص89.

(3) علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي مقارنة نظرية، ط1، دار الروافد الثقافية ناشرون، بيروت،

وطبيعية مختلطة مع أعمال السيادة التي لا يمكن مراجعتها بأي طريقة قانونية لجهة حصانتها، والتي لا يمكن حصرها في أي مجال وتكتسب الحصانة بمجرد إدراجها في إطار الإجراءات المنبثقة عن الأمن القومي، وتأخذ الشرعية من صدورها عن السلطة التنفيذية بحسبانها سلطة حكم تمارس مهامها الوظيفية في صيانة أمن وسلامة واستقلال الدولة.

ثانياً- مجالات وأبعاد الأمن القومي.

إن تحديد المجالات الأساسية والأبعاد الرئيسية للأمن القومي تساهم بشكل كبير في إظهار علاقة الأمن القومي بالقانون الدولي من جوانب متعددة.

أ- مجالات الأمن القومي:

من خلال نظرة تحليلية أفقية للأمن القومي يتضح وجود مجالين للأمن القومي:

1- المجال الداخلي:

وهو يتعلق بحماية الدولة من التهديدات الداخلية، وللوقوف على المجال الداخلي للأمن القومي لا بدّ من تحليل العناصر الرئيسية المكونة للدولة، ولعلّ تحليل (أوبنهايم) لتركيب الدولة يساعد على توصيف التهديدات الداخلية والذي يستند إلى⁽¹⁾:

أ. الشعب: لأن الدولة شكل من أشكال التنظيم الاجتماعي.

(1) جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، ط2، الناشر تهامة، جدة،

ب. الإقليم: وهو الحيز الجغرافي الذي تمارس الدولة سيادتها عليه، وهو محدد بالحدود التي تفصله عن الدول الأخرى ويشمل الإقليم البري والجوي والبحري.

ج. السيادة: وهي سلطة عليا لا تعترف بسلطة أعلى منها، وتتمثل بسيطرة تامة على الشؤون الداخلية والاستقلال بالشؤون الخارجية.

فالتحديات الداخلية للأمن القومي ستهدد أحد تلك المكونات الأساسية للدولة، ولكل مكون تهديدات تختلف عن تهديدات المكون الآخر، والبدائية من العنصر البشري الذي لديه حاجات وضرورات لضمان بقائه، ولا يكون ذلك إلا من خلال التنمية البشرية التي تعمل على تحقيق العيش الكريم المادي والمعنوي والذي يتنافى مع جميع أشكال التمييز الاجتماعي، ويحقق الرفاه الاجتماعي ليشمل كافة الجوانب المادية والنفسية⁽¹⁾، وأهم الجوانب التي تحقق التنمية البشرية في إطار الأمن الداخلي هو الأمن الفكري الذي يحمي فكر المجتمع، وعقائده، وثقافته من أن ينالها العدوان أو ينزل بها الأذى⁽²⁾، وهذا يحتاج لتضافر الجهود بين الحكومة والمجتمع لتجنيب الأفراد والجماعات شوائب فكرية، أو نفسية تكون سبباً في انحراف السلوك والأفكار والأخلاق عن جادة

(1) محسن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م، ص179.

(2) محمود شاكر سعيد وخالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010م، ص14.

الصواب⁽¹⁾، وبالتالي تحتاج الدولة لتنمية شاملة اقتصادياً واجتماعياً لتحسين المجتمع من تهديدات الانحراف المؤدي الى هدم الكيان الاجتماعي، وأما التهديدات الأمنية التي تمس حدود الدولة والتي تخلق مجالاً للعلاقة مع المحيط الجغرافي للدولة تحتاج لاستراتيجية تعتمد على القوة العسكرية من ناحية، ومن ناحية أخرى على التحالفات الإقليمية التي تدخل فيها الدولة؛ لأن حدود الدولة هي الحيز الجغرافي الذي يرسم حدود الإقليم الذي تمارس الدولة حقوقها السيادية فيه⁽²⁾، ويزداد تعقيد المشاكل الأمنية من خلال الظواهر المتعدية للحدود؛ لأن مصادر التهديد قد تكون خارج نطاق سيطرة السلطات السياسية في الدولة المعنية فبعضها يكون نتيجة للنزاعات الداخلية الحادة في بعض الدول المجاورة والتي قد تصل إلى الحروب الأهلية وما يترتب عليها من آثار نزوح أعداد من البشر واختراقهم حدود الدول المجاورة هرباً مما قد يتعرضون له من مخاطر نتيجة الأوضاع الداخلية في بلادهم، وتمثل منظمات الجريمة الدولية، وتجارة المخدرات والسلاح، وعصابات القرصنة أهم مصادر التهديد المتعدية للحدود⁽³⁾، وأما الاعتبارات الأمنية لحماية السيادة الداخلية تنطلق من

(1) أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية بمكة المكرمة، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٨هـ، ص15.

(2) ناظم عبد الله الجاسور، اشكالية الحدود في الوطن العربي، ط1، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2001م، ص19.

(3) محمد سعد ابو عامود، المفهوم العام للأمن، المركز الامني للبحرين، ص2.

حماية استقلال الدولة وسيادتها ونظام حكمها السياسي، وعادةً ما يتم تضمين التشريعات الوطنية عقوبات شديدة بالأفعال التي تمس منع السلطات التشريعية القائمة من مباشرة سلطاتها التي تعبّر عن أجلى صور السيادة داخل إقليم الدولة، ومن هنا تظهر السيادة الداخلية للدولة كعنصر من عناصر المصلحة القومية التي لا تقوم إلا بتوافر النظام القانوني القادر على إنفاذ تشريعاته؛ لتأمين ما تحتاج إليه الدولة في تدعيم مكوناتها بالشكل الذي يجعلها تحقق أعلى مستوى من الأمن الداخلي المتضمن أمن المعلومات والشخصيات والأماكن الصناعية والاقتصادية والعسكرية وأمن المواطن⁽¹⁾.

وعليه فإن غياب التنمية يعني غياب الأمن عن المواطنين، وعدم القدرة على ضبط الحدود يؤدي لفقدان الأمن من خلال تسلل عناصر غير مرغوب بها، وفقدان الأمن الداخلي سوف يكون له نتائج كارثية على السيادة الداخلية.

2- المجال الخارجي للأمن القومي:

تختلف طبيعة العلاقات بين الدول عن علاقات بين الأفراد، فالدولة هي وحدة التحليل الأساسية في العلاقات الدولية والشخص الرئيس في المجتمع الدولي وهذه العلاقات تشابكت وتعددت ولم تعد محصورة في مجال معين فقد تشعبت مصالح الدول مع بعضها البعض⁽²⁾، وبرزت مشكلة المحافظة على المصالح الحيوية للدول في ظل النظام الدولي الذي يعترف بالقوي ومصالحه دون اعتبار

(1) نجدت صبري ناكرة يى، مرجع سابق، ص 60- 62.

(2) غى أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين اللباد، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة،

لأسس التنظيم الدولي، فالأمم المتحدة رغم كل محاولاتها لنبذ العنف والحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإقامة التوازن بالمصالح بين الدول لم تستطع أن تصل إلى حلول ترضي جميع الدول، وبقيت التهديدات الأمنية تتفاقم وتظهر بأشكال متنوعة، ومن أهم تلك التهديدات التي تؤرق الدول التهديدات العسكرية والاقتصادية، والتي كانت من الأسباب الرئيسية لنشوء الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لم يمنع من بقاء نظرية القوة هي السائدة، ولكن بشكل آخر أصبحت القوة حكرًا على الدول العظمى⁽¹⁾.

ويلاحظ أن القوة بين الدول الأطراف في الأمم المتحدة موزعة بشكل غير متكافئ، وهذا ما يساهم في خلق مأزق أمني جوهري هو ضمان الحق في السيادة؛ لأن استقلالية الدولة واستقرار أمنها ما يزال من المبادئ السيادية⁽²⁾.

ومع محاولات المجتمع الدولي الحثيثة لمنع الحروب والاحتكام لمنظمة الأمم المتحدة في حل الخلافات بقيت الحروب والسعي لبسط النفوذ والسيطرة على الدول هو السائد، وفي خضم هذا المناخ المعقد تبرز المخاوف لدى الدول على أمنها بحسابانه وسيلة للمحافظة على وجودها وبقائها وكيونيتها، وهذا الشعور بالخطر والتهديد استدعى الدول إلى اتخاذ إجراءات تهدف لتحقيق الأمن القومي، فكانت البداية بالتركز على استشعار خطر الغزو العسكري بحسابانه أهم مصادر تهديد الأمن القومي، ولكن واقع الحال أثبت وجود مصادر تهديد

(1) محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 41.

(2) هاري آر. يارغر، الاستراتيجية ومحترفو الامن القومي، ترجمة راجح محسن علي، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 2011م، ص 113.

للأمن القومي غير الخطر العسكري ولا يقل أهمية عنه ألا وهو تهديد الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية والثقافية والعلمية⁽¹⁾، ونتيجة ذلك بدأت الدول بوضع استراتيجياتها الأمنية بشكل متوافق مع مصادر التهديد وطبيعته وتختلف باختلافه⁽²⁾، والمعروف أن البيئة الدولية هي بيئة ديناميكية شديدة التعقيد تشمل المصالح المتنافرة والمتنافسة، وقليلاً ما تكون متوافقة مع قواعد القانون الدولي، وهذا ما يدفع الدول لبذل المزيد في الاعتماد على إمكانياتها الفردية لمواجهة التهديدات الخارجية الأمنية، التي فيما إذا لم تؤخذ بعين الاعتبار قد تقضي إلى زعزعة استقرار الدولة، وهنا يجب عدم إغفال مدى ارتباط البيئة الأمنية الداخلية للدولة مع بيئتها الخارجية⁽³⁾.

(1) سليمان عبد الله الحربي، مرجع سابق، ص27.

(2) المرجع نفسه، ص28.

(3) وأهم التحديات والمخاطر الأمنية في البيئة الدولية :

1- الصعوبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تعاني منها الدول.

2- التنافس العرقي أو الديني أو النزاعات الإقليمية.

3- انتهاك حقوق الإنسان ونتائج انهيار نظم الحكم الدكتاتورية.

4- انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، ووسائل إيصالها إلى أهدافها.

5- الانتشار العالمي للتقنية اللازمة لإنتاج السلاح الذي سيؤدي إلى توفر المزيد من القدرات العسكرية، وهو ما يسمح للخصوم باكتساب قدرات هجومية ودفاعية عالية جداً في العمليات الحربية.

6- المصالح الأمنية للدول المعرضة للتهديد من قبل الجماعات الإرهابية.

راجع: لخميسي شيببي، الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والدول العربية فترة ما بعد الحرب الباردة (1991م - 2008م) رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث و الدراسات العربية قسم الدراسات السياسية، القاهرة، 2009، ص135.

ب- أبعاد الأمن القومي:

إن تطور مفهوم الأمن القومي في المجالين الداخلي والخارجي، وتأثره بالتحولات الدولية والمحلية والتصاقه بسمة التغيير أدى إلى إعادة صياغة المفاهيم الأمنية وأهدافها وفق الزمن والحدث الجاري والمتوقع، الأمر الذي أوجد أبعاداً كثيرة للأمن القومي وأهم تلك الأبعاد:

1- الأمن السياسي:

إن الدول تختلف وتتميز تاريخياً وتراثياً وحضارياً وجغرافياً، وهذا الاختلاف يمتد إلى الأنظمة السياسية لتلك الدول، ولكن تبقى الصفة الإنسانية مشتركة بين كافة المجتمعات، ويلعب النظام السياسي والقانوني دوراً كبيراً في إرساء الثقافة السياسية التي تتعلق بشكل الحكومة ونظام الحكم والحقوق والالتزامات المتبادلة بين الحاكم والمحكوم، وتطبيقاً لفكرة أنّ النظام السياسي بمفهومه الوظيفي هو المسؤول عن أمن العلاقة بين مؤسسات الدولة (كسلطة حكم) وبين أفراد الشعب (المحكومين) يظهر الأمن السياسي للدول كركيزة أساسية في نظام الحكم، فالأمن السياسي يتحقق بإقرار دستور ديمقراطي يضمن ممارسة حقيقية للديمقراطية، وينظم دوراً تكاملياً مؤسساتياً بحيث يتجلى الأمن السياسي في وجود سياسات تتصل بحقوق المواطن والتزاماته وسيادة القانون والتنمية⁽¹⁾، وقد تعرض بعض الكتاب لمفهوم الأمن السياسي، حيث عرفه الدكتور أحمد فتحي

(1) مشري سلمى، الحق في الأمن السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2009م-2010م، ص20.

سرور بـ: التحرر من القسر والقهر السياسي⁽¹⁾ الذي يهدف إلى حماية الكيان السياسي للدولة الحرة والنزاهة بما يضمن الحياة السياسية من جهة الانتخابات والمعارضة السليمة⁽²⁾، والأمن السياسي يعتبر أحد العوامل المؤدية لاستقرار نظام الحكم في الدول خاصة بعد عام (2010م) لما ظهر من ثغرات كبيرة في الأمن السياسي في العالم الثالث أدت الى زعزعة أنظمة حكم بسبب الغياب الكامل للمفهوم الأمني المتعلق بالحياة السياسية الكريمة التي تحفظ كرامة الإنسان، وهذا ما أشار إليه تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية عام(1994) حيث اعتبر أن الأمن السياسي هو الحماية من تهديد وقمع السياسيين والحماية من التعرض للصراعات والحروب والهجرة، وهو ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز أو استثناء في ظل غياب القهر والعنف السياسي⁽³⁾.

ومما سبق يتضح أن الأمن السياسي من أهم القواعد في النظم السياسية التي تسعى إلى الاستقرار في الحكم؛ لأنه يتعلق ببناء نظام الحكم في الدولة وضمان الولاء السياسي لهذا النظام اتقاءً لحالة انعدام الأمن السياسي بين الحكومة والشعب الذي سوف تكون تداعياته على كافة أركان الدولة إذا تمَّ إهماله.

(1) د. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005م، ص323.

(2) مشري سلمى، مرجع سابق، ص24.

(3) سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2016م، ص42.

2- الأمن الاقتصادي:

يقصد بالأمن الاقتصادي خلق الطمأنينة وإزالة الخوف من عدم وجود دخل يكفي لاستمرار الحياة، ويُعرف بأنه التحرر من الفقر والحاجة بتوفير مصدر موثوق للدخل لإدامة الحياة اليومية للفرد وأسرته، من خلال تأمين الوظائف التي تضمن الدخل الأساسي⁽¹⁾ هذا من جهة، ومن جهة أخرى تلعب الإمكانيات والموارد المتوفرة في الدولة أهمية كبرى ليس من جهة الكميات فقط بل من جهة حسن الاستغلال لتلك الموارد لتمكين الدولة من الاحتفاظ بالقوة الاقتصادية التي تدعم برامجها التنموية الاجتماعية والفكرية والاقتصادية، وتمثل القوة الاقتصادية عصب تلك القوى تبعاً لحاجة الدولة في تفضيل برنامج على آخر، وأهمها القوة العسكرية فوجود جهاز اقتصادي متين قادر على مساندة القوة العسكرية للدولة أمر جوهري⁽²⁾، ولذلك تحتاج الدولة لتأمين استغلال تلك الموارد في كافة الظروف التي تحيط بها، فالدولة تحتاج لكفاية من المواطنين لمؤسساتها الإنتاجية ولعناصر القوى الحية في الجيش وموارد متجددة لدعم رؤيتها الأمنية على أن تكون تلك الموارد مؤمنة ضد أي تهديد داخلي أو خارجي، وهذا ما يضمن لها أمنها الاقتصادي، بالإضافة إلى أن الأمن الاقتصادي يلعب دوراً كبيراً في العلاقات الدولية، فكثيراً ما تستخدم الدول

(1) إيمان عطية ناصف، النظرية الاقتصادية الكلية، ط1، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2008م، ص447.

(2) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، ط4، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991م، ص179.

ثغرات في الأمن الاقتصادي لدول أخرى لتنتهج معها سياسة العقاب والإغراء لتحقيق مكاسب حقيقية في كافة المجالات⁽¹⁾.

3- الأمن الاجتماعي:

لكل دولة بناؤها الاجتماعي الخاص الذي يتكون من المادة البشرية وركنها الحي، بالإضافة إلى الأنظمة العقائدية والقيمية التي يتبناها الركن البشري، فالمجتمع في كل دولة يعتمد على منظومة فكرية ثقافية متراكمة تحدد وتوجه المعايير السلوكية لأفراده⁽²⁾، ولكن هذا البناء يحتاج لنظم أمنية تكفل له حماية تلك القيم والعادات والأخلاق، وتمنع انتشار القيم التي تقف في الجانب الآخر المهدد لهذه النظم.

وهذه النظم يُعبر عنها بمصطلح الأمن الاجتماعي الذي يعني العلاقة المتبادلة بين عمليات تحقيق البشر لذواتهم والتي تؤدي إلى تشكيل الهويات الجمعية

(1) أهم النقاط التي يثيرها الأمن الاقتصادي:

1. التنافس الدولي على مصادر الطاقة والأسواق.
 2. هشاشة الاقتصاديات الوطنية في العالم الثالث قياساً بغيرها بفعل عولمة الاقتصاد.
 3. التناقضات بين الدول الصناعية الكبرى والدول الفقيرة، واستغلال ذلك لإضعاف اقتصاد الدول الفقيرة عبر إجراءات تقييدية تساهم في فقدان الأمن الاقتصادي.
- راجع: عزيز نوري، الواقع الأمني في منطقة المتوسط، دراسة الرؤى المتضاربة بين ضفتي المتوسط من منظور بنائي، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص52.

(2) عباس علي مراد، مرجع سابق، ص48

وخلق نسق من التعاون من أجل حسن التعامل مع الحياة المعيشية⁽¹⁾، ولكي يتحقق الأمن الاجتماعي يجب أن يشعر المواطن أن مؤسسات الدولة تلبي حاجاته الرئيسية في مجالات الرعاية الاجتماعية، وهذا الشعور يؤدي لتمسك الأفراد بانتمائهم للجماعة التي توفر لهم هوية ثقافية تطمئنهم وتمنحهم فرص الانخراط في المجتمع، وتؤمن فرص الحياة الكريمة من مساواة اجتماعية، وفرص عمل ورعاية صحية ومستوى مقبول من الضمان الاجتماعي⁽²⁾ بما يكفل استمرار العلاقات والقيم والمبادئ الاجتماعية التي تحمي المواطن من العنف العرقي والطائفي والديني وتحميه من الجوع والمرض، والظاهر أن حماية الأمن الاجتماعي يحتاج منظومة للمراقبة الاجتماعية تعمل على تعزيز أداء الفرد لمجتمعه وتبنيه لقيمه ومبادئه، وتركز على الحاجات الأساسية للفرد بما يساعد في زيادة شعور الفرد بالانتماء لمجتمعه.

4- الأمن العسكري:

وهذا البعد بالحقيقة يركز على الأبعاد الثلاثة السابقة؛ لأنه يعتمد في وجوده عليهم وهو بالتعريف مجموعة الإجراءات والتدابير التي تضع القوات المسلحة لأي دولة في مأمن من مباغطة العدو لها، وهناك تعريف أشمل وهو اتخاذ جميع الإجراءات - فعل أو الامتناع - التي يجب اتخاذها لحماية القوات المسلحة بشرياً وتسليحاً وخططاً وتجهيزاً وتأمين المعلومات من أجل اختراق

(1) سارة البلتاجي، الأمن الاجتماعي-الاقتصادي والمواطنة الناشطة في المجتمع المصري، ط1،

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016م، ص26.

(2) سلام سميرة، مرجع سابق، ص44.

القوات المسلحة المعادية والصديقة للوقوف على تلك البنود واستثمارها⁽¹⁾، وكان في الماضي يعتبر الأمن القومي هو الأمن العسكري في المفهوم التقليدي ولكن بعد تطور مفهوم الأمن القومي انفصل كلياً عنه وانحصر بمفهوم حماية القدرات العسكرية لصدّ هجمات العدو، ولكن القوة العسكرية للدول بقيت أحد أهم العوامل في تصنيف قوة الدول، مما جعل الكثير من الدول تتبنى استراتيجيات للأمن العسكري تتضمن تطوير الصناعة الحربية والتكنولوجية وشراء الأسلحة وتدريب القوات المسلحة، ولكن هذه الاستراتيجية تختلف من دولة لأخرى وفقاً لمصادر التهديد التي تتعرض لها والظروف الداخلية التي تمثل تهديداً لا يقل عن التهديد الخارجي، وأهمها: الحركات الانفصالية والإرهابية والحروب الأهلية⁽²⁾.

ومن أهم العوامل التي يركز عليها الأمن العسكري حالياً:

1. مدى التقدم التكنولوجي في جمع المعلومات واستقصائها واستخدامها بالشكل الأمثل.
2. التطور في القدرة على التصنيع الحربي.
3. القدرة على وضع التخطيط الاستراتيجي للقوات المسلحة.

(1) بهاء يوسف الثلاثيني، الأمن العسكري في السنة النبوية، دراسة موضوعية تحليلية، رسالة ماجستير، قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، 2007م، ص10.

(2) عبيدي نوال، أثر التحدي التركي على الأمن القومي العربي، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور "مولاي الطاهر" - سعيدة، الجزائر، 2014/2015م، ص52.

الفرع الثاني

الأمن القومي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إنّ تحديد علاقة الأمن القومي بالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان تتجلى من خلال تقييد بعض الحقوق حفاظاً على الأمن القومي للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

أولاً- استثناء الأمن القومي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:
يعترف القانون الدولي بالسيادة للدول على أقاليمها، ويشمل هذا الاعتراف الحق في قبول الأجانب على أقاليمها أو عدم القبول أو طرد الأجانب، ويعطي هذا الاعتراف للدول السلطة التقديرية في تقدير مدى الأخطار التي يتعرض لها الأمن القومي بسبب وجود الأجانب على إقليم الدولة المضيفة⁽¹⁾، والحقيقة إن مسألة ربط الأجانب بأمن الدولة المضيفة مسألة قديمة في القانون الدولي، وتعرض لها معهد القانون الدولي منذ أكثر من مئة عام، دون أن يتطرق بشكل مباشر للأمن القومي حيث ذكر "أن حق الدولة في أن تسمح بدخول الأجانب إلى إقليمها أو لا تسمح أو تسمح به بشروط، أو حقها في أن تطردهم هي نتيجة منطقية وضرورية لسيادتها واستقلالها، وحيث أن الإنسانية والعدالة تلزمان الدول بألا تمارس هذه الحرية إلا في احترام الحق وحرية الأجانب

(1) Vijay Padmanabhan, To Transfer or Not to Transfer: Identifying and Protecting Human Rights Interests in Non Refoulment, Fordham Law Review Volume 80, Issue 1 Article 3,p.81.

الراغبين في دخول ذلك الإقليم والأجانب الموجودين مثلاً فيه احتراماً يتمشى مع أمنها، وحيث يكون من المفيد في هذا المنظور الدولي أن تصاغ بصفة عامة وللمستقبل بعض المبادئ الثابتة التي لا يترتب على قبولها أي تقييم لأعمال تمت في الماضي"⁽¹⁾، وحالياً امتزجت تهديدات الأجانب للأمن القومي للدولة المضيفة مع الحرب على الإرهاب وكثيراً ما استخدمت الدول أمنها القومي لطرد الأجانب والنزول عن الحد الأدنى في معاملة الأجانب⁽²⁾، فالأجانب في أحسن الأحوال يتم اعتبارهم تهديداً اجتماعياً وديمغرافياً للدول المضيفة⁽³⁾.

وأكثر ما يُثار خطر الأجانب على الأمن القومي في الدول المستقبلة للمهاجرين واللاجئين، ففي عام (2004) وقّعت الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي على اتفاق يتمّ بموجبه تبادل البيانات المستخدمة على شركات الطيران من قبل الأجانب لتفحص جميع الأجانب وتحديد من يشكل منهم خطراً على الأمن القومي لاتخاذ ما يلزم بشأنهم⁽⁴⁾.

(1) L'Institut de Droit international, Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers, Session de Genève. 1892, op.cit, éditorial.

(2) بوجانة محمد، مرجع سابق، ص101.

(3) Jakob Gustavsson, Securitization Of Immigration And Asylum: A Critical Look at Security Structure in Europe, theses of master, the university of Lund department of political sciences, 2006, p.1.

Published on the site and date of entry: 12/18/2018

http://www.temaasyl.se/Documents/Forskning/C%20&%20D-uppsatser/The_Securitization_of_Immigration_and_Asylum.pdf

(4) Michelle Mittelstadt, Burke Speaker, Doris Meissner, and Muzaffar Chishti, Through the Prism of National security, Major Immigration Policy =

وشكلت حقبة ما بعد الحادي عشر من أيلول إعادة تنظيم وهيكل نظام الهجرة وزيادة تبادل المعلومات الدولية وزاد نشاط وكالات الاستخبارات، وأصبحت أنظمة الهجرة العالمية تسيطر عليها الاعتبارات الأمنية⁽¹⁾، وحاول الممثلون الدوليون السيطرة على تدفقات الهجرة عن طريق التنظيم والمراقبة لكافة تنقلات الأجانب وأصبح الأجنبي سبباً من أسباب عولمة الخوف وانعدام الأمن⁽²⁾ لدى الكثير من الدول التي جعلت على رأس أولوياتها السيطرة على حركة الأجانب عبر الحدود على اعتبار أن الأجنبي يمثل جزءاً من المخاوف الأمنية⁽³⁾.

وسيطر الخطاب الأمني على سياسات الهجرة واللجوء، وأصبح الأمن القومي ذريعة لتبرير الإجراءات الاستثنائية، واعتبار المهاجرين واللاجئين خطراً يهدد ديمومة المجتمع بحد ذاته في الدول المضيفة⁽⁴⁾، واعترف المجتمع الدولي ومن

= and Program Changes in the decade since 9/11, the migration policy institute, August, 2011, p.6.

Published on the site and date of entry: 12/8/2018

https://www.migrationpolicy.org/pubs/FS23_Post-9-11policy.pdf

⁽¹⁾ Ibid, p.12.

⁽²⁾ Eleni Kanava, "Biometrics and the Digital Borders of the EU. Where is Europe heading?" Thesis of master European studies, Graduate School for Humanities Universiteit van Amsterdam, February 2010, p.20.

Published on the site and date of entry: 11/8/2018

http://www.uva.nl/binaries/content/assets/faculteiten/faculteit-der-geesteswetenschappen/disciplines/europese-studies/winnaars-scriptieprijs-es/2010_eleni-kanava.pdf?1434705308987

⁽³⁾ Eleni Kanava, op. cit, p.11.

⁽⁴⁾ Ibid, p.15.

ورائه القانون الدولي بالأمن القومي كاستثناء من قواعده، فقد ورد الأمن القومي كاستثناء في المعاهدات الدولية التي تناولت مسائل شتى منها القانون الدولي التجاري، وعلى سبيل المثال: المادة الحادية والعشرين الشهيرة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة GATT47 التي انتقلت إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية GATT94 وإلى المادة (14) مكرر من GATS وإلى المادة (73) من TRIPS⁽¹⁾، وأقر القضاء الدولي بالاستثناءات الأمنية من الالتزامات الدولية ودليل ذلك أن محكمة العدل الدولية اعترفت باستثناءات الأمن القومي في معرض بحثها في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا إذ قارنت بين المادة الحادية والعشرين من اتفاقية الصداقة والتجارة والملاحة لعام 1956⁽²⁾ والمعقودة بين الولايات المتحدة ونيكاراغوا وبين المادة الحادية والعشرين من اتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT47 واستنتجت أنه لا يجوز أن يفسر هذا الاستثناء على محمل منع

(1) د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدخل واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، ط1، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م، ص452.

(2) Treaty of Friendship, Commerce and Navigation (with Protocol).

Signed at Managua, on 21 January 1956 (UNITED STATES OF AMERICA and NICARAGUA) Treaties and international agreements registered or filed and recorded with the = Secretariat of the United Nations, VOLUME 367, 1960, I. Nos. 5224-5230, p.21, Article XXI.

وهذه المادة مطابقة لنص مادة من اتفاقية التعرفة الجمركية GATT47 والتي تنص على إمكانية قيام أحد أطراف المعاهدة باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية بالأمور المتعلقة بالمواد الانشطارية وتجارة الأسلحة والذخائر بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي مواد يتم تزويد المؤسسات العسكرية بها.

الدولة المتعاقدة من إتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية⁽¹⁾، وأقر القانون الدولي باستثناءات الأمن القومي المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، حيث إن مسألة طرد الأجانب تمس هذه الحقوق أكثر مما تمس المسائل التي سبق ذكرها.

فمنذ ولادة حركة حقوق الإنسان في منتصف القرن العشرين تمّ النظر إلى تعزيز حقوق الإنسان على أنها الطرف النقيض للمسائل الأساسية للأمن القومي⁽²⁾، وعادةً ما تشمل اتفاقيات حقوق الإنسان استثناءات متنوعة تخص الأمن القومي، فمنها ما يقتصر على جزء معين من المعاهدة، ومنها ما يقترن مع حالة الطوارئ في الدولة المنتهكة لاتفاقية حقوق الإنسان، ومنها ما هو مشروط إجرائياً أو موضوعياً بحالة معينة منصوص عليها في الاتفاقية⁽³⁾، "ويصف جانب من الفقه، الأمن القومي بأنه موقع هش يضعف فيه القانون

(1) Case Concerning Military And Paramilitary Activities In And Against Nicaragua (Nicaragua V. United States Of America), International Court Of Justice , Judgment Of 27 June 1986 ,para.222.

(2)William W. Burke-White, Human Rights and National Security: The Strategic Correlation, Harvard Human Rights Journal / Vol. 17, 2004, p.251.

Published on the site and date of entry: 18/8/2018

[https://www.law.upenn.edu/cf/faculty/wburkewh/workingpapers/17HarvHumRtsJ249\(2004\).pdf](https://www.law.upenn.edu/cf/faculty/wburkewh/workingpapers/17HarvHumRtsJ249(2004).pdf)

(3) Susan Rose-Ackerman And Benjamin Billa, Treaties and national security, international law and politics.vol. 40, 2008, p.454.

Published on the site and date of entry: 1/8/2018

<http://nyujilp.org/wp-content/uploads/2013/02/40.2-Rose-Ackerman-Billa.pdf>

الدولي وعندما ينشئ القانون الدولي هذا الموقع فإنه يفتح ثغرة على شكل استثناء صريح يدعى الأمن القومي.

بيد أن هذا الاستثناء يشكل حصناً منيعاً للدولة، يمكنها من حماية نفسها في أوقات الأزمات الجدية عن طريق استخدام وسائل غير قانونية في الأحوال العادية، ومع ذلك يظل مظهراً أساسياً في النظام الدولي، ويتصل بمفهوم السيادة التي من خلالها يمكن القول إن الأمن القومي رغم كونه استثناء - فإنه يصبح عنصراً لتطبيق القانون الدولي⁽¹⁾.

وغالباً ما تكون الدول التي تتذرع بالأمن القومي لتنتهك حقوق الإنسان أكثر ميلاً للافتئات على حقوق الأجانب⁽²⁾، وعليه سيتم بحث استثناءات الأمن القومي بمفهومه العام في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تؤثر بشكل مباشر على حقوق الأجنبي المطرود.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأمن القومي:

العديد من حقوق الإنسان الفردية المنصوص عليها في الصكوك الدولية أو الإقليمية هي عرضة للانتهاك من قبل الدول لأهداف كثيرة، ومن أهم تلك الأهداف هي حماية الأمن القومي⁽³⁾، وفي أعقاب أحداث الحادي عشر من

(1) د. ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 456-457.

(2) William W. Burke-White, op. cit. p.14.

(3) Ian David Turner, Human Rights, Positive Obligations and the Development of a Right to security, thesis of PHD, University of Central Lancashire, January 2016. p.14.

أيلول أصبحت الموازنة ضرورية بين قيمتين أساسيتين، هما: حرية الإنسان والأمن القومي، وكيف يمكن أن يتقدم الأمن على حرية الإنسان⁽¹⁾؟ والمعضلة الكبرى في هذا السياق أنه لا يوجد توحيد لمفهوم المصالح الأمنية التي تسعى الدول للحفاظ عليها عند اتخاذها للتدابير الاستثنائية بذريعة الأمن القومي، ولما كان مصطلح الأمن القومي لم يكن قد تبلور في عام 1948، في الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بالشكل الذي يسمح بإدراجه في شرعة حقوق الإنسان⁽²⁾؛ لذلك لم يظهر هذا المصطلح بشكل صريح والحقيقة تمّ التعبير عنه بشكل آخر⁽³⁾.

وبالعودة إلى حقوق الأفراد في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان يتبين أنّ حق الفرد في المغادرة لأيّ دولة ما يقابله الحق في اللجوء لأيّ دولة أخرى طالما أن الفرد يتعرض للاضطهاد⁽⁴⁾، وهذا الحق يتقاطع مع الاتفاقية الخاصة بوضع

(1) Ian David Turner, op.cit, p.38.

(2) بعكس الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي أدرجت مصطلح الأمن القومي منذ عام 1933م، ولعل سبب ذلك تعلق تلك الاتفاقيات بالحروب، انظر اتفاقية اللاجئين لعام 1933.

(Convention of 28 October, 1933 relating to the International Status of Refugees, League of Nations, Treaty Series Vol. CLIX No. 3663, art. 3)

(3) انظر المادة 29/ التي أقرت بخضوع حقوق الإنسان للقيود التي يقرها القانون من أجل ضمان حقوق الغير ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والأمن القومي هو أعلى مصلحة عامة مرتبطة بكيان الدولة ومن الحقوق التي نص عليها الإعلان هي حرية التنقل وبالتالي تم تقييد حرية التنقل للأفراد بقيود المصلحة العامة والتي تتضمن ضمناً الأمن القومي.

(4) انظر المادة 14/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على: لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به هرباً من الاضطهاد.

اللاجئين لعام(1951)، ويكون تقييد هذا الحق بموجب (المادة29)⁽¹⁾ بشكل
ضمني ينطوي على طرد اللاجئ؛ لأن حق اللجوء في الإعلان العالمي لحقوق
الإنسان مقيد بنص (المادة29) ونص(المادة 2/14) على اعتبار أن الأمن
القومي هو مصلحة عامة للدول ومن مفردات النظام العام وفقاً للتقارير
الأوروبية التي قُدمت للمجلس الأوروبي حين طُلب من دول المجلس الأوروبي
تقديم شرح لمفهوم الأمن القومي والنظام العام⁽²⁾ فيما يخص وجود الأجنبي
على إقليم دول الاتحاد، وحول الأخطار التي يسببها الأجنبي.

فمثلاً الأمن القومي هو المصلحة العامة التي ينبثق منها حماية المواطنين
والنظام الدستوري وفق وزارة الداخلية الإستونية، بينما اعتبرت الحكومة الفنلندية

(1) تنص (المادة 29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه
وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق
وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء العادل بمقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع
ديمقراطي.

(2) Look at-(Ad-Hoc Query on the understanding of the notions of “public
policy” and “public security” Requested by LT EMN NCP on 25th June
2009 Compilation produced on 22nd September 2009). European migration
network, 2009, p.1.

Published on the site and date of entry: 7/6/2018

https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/networks/european_migration_network/reports/docs/ad-hoc-queries/eu-acquis/140._emn_ad-hoc_query_notions_of_public_policy_and_public_security__25june2009_wider_dissemination_en.pdf

أن النظام العام مقترن بالأمن العام، وأنه من الصعوبة تحديد قائمة شاملة تتعلق بالنظام العام والأمن العام؛ لأنها ترتبط بالسياسة العامة للدولة⁽¹⁾، والحكومة الألمانية اعتبرت مصطلح النظام العام والأمن العام في معرض تطبيق قانون الأجانب لهما معانٍ مترادفة، في حين أناطت الحكومة الإيرلندية تقديم مفهوم الأمن القومي والنظام العام لوزير العدل، وأما الحكومة الإيطالية اعتبرت أن النظام العام والأمن القومي غير محددين بقاعدة في معرض تطبيق قانون الأجانب⁽²⁾، وكذلك فعلت الحكومة اللتوانية عندما أناطت تقديم مفهوم الأمن القومي والنظام العام للمفوض العام للشرطة⁽³⁾، وهولندا اعتبرت التهديد الناتج عن إقامة الأجنبي الذي يندرج تحت عباءة الأمن القومي يتعلق بتقدير المخابرات العامة، أما سلوفاكيا فتركزت المهمة لجهاز الشرطة⁽⁴⁾، وكذلك السويد أناطت مهمة تقدير الأمن القومي والنظام العام باعتبارها مصطلحات تتعلق بكل حالة على حدة⁽⁵⁾.

وتأسيساً على ما سبق: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أشار بشكل غير مباشر إلى طرد الأجانب لأسباب أمنية سواء بتقييد حق التنقل وفق المادة

⁽¹⁾ Ad-Hoc Query on the understanding of the notions of "public policy" and "public security" Requested by LT EMN NCP on 25th June 2009 Compilation produced on 22nd September 2009, op.cit, p.4.

⁽²⁾ Ad-Hoc Query on the understanding of the notions of "public policy" and "public security" Requested by LT EMN NCP on 25th June 2009 Compilation produced on 22nd September 2009, op.cit, p.5.

⁽³⁾ Ibid, p.7.

⁽⁴⁾ Ibid, p.8.

⁽⁵⁾ Ibid, p.10.

(29) أو بتقييد حق اللجوء وفق المادة (14) و(29) لأن الدول تعتبر المصلحة العليا ضمن صميم وجودها والأمن القومي أحد عناصر تلك المصلحة؛ لذلك استخدام مصطلح المصلحة العامة والنظام العام كان في محله- عوضاً عن الأمن القومي- في تقييد حقوق الأجانب في البقاء في إقليم الدولة المضيفة.

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والأمن القومي:

يُعتبر العهد الدولي من المعاهدات الدولية الرئيسية في حقوق الإنسان، فقد تطرق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لطرده الأجانب لأسباب الأمن القومي بشكل صريح ومباشر⁽¹⁾، ورغم أن الأمر لا يتعلق بإجراء الطرد فقط بل يتعلق بحقوق يستطيع الأجنبي المطرود ممارستها، إلا أن هذه الحقوق يمكن تقييدها بحجة الأمن القومي، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية قيّد بعض التزامات الدول الأطراف بموجب ظروف معينة واستثنى بعض الالتزامات من أي قيود⁽²⁾.

وتمثل (المادة 4)⁽³⁾ أهمية قصوى في نظام حقوق الإنسان عامة وحقوق الأجنبي خاصة، إذ تسمح هذه المادة للدول الأطراف بتعطيل الالتزامات

(1) انظر المادة 13/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على إمكانية طرد الأجنبي وفقاً لأسباب الأمن القومي ودون السماح للأجنبي المطرود مراجعة قرار الطرد بأي وسيلة كانت.

(2) Susan Rose-Ackerman And Benjamin Billa, op. cit, p.479.

(3) تنص المادة 4/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على استثناءات خطيرة في الأحوال الطارئة إذ تسمح للدول الأطراف أن تتصل من التزاماتها وفق شروط غالباً ما يكون تقدير تلك الظروف من اختصاص السلطة التنفيذية في الدولة المتعاقدة.

المنصوص عليها في العهد⁽¹⁾، ومنها عدم طرد الأجانب إلا وفق القانون، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول للالتزامات المنصوص عليه بالعهد ترى أن التدابير التي تتخذ بمقتضى تلك المادة يجب أن تكون ذات طابع استثنائي ومؤقت، ويشمل فقط فترة تعرض الدولة للخطر مع إعلان الدولة عن ذلك⁽²⁾.

ولتطبيق هذه المادة عدة شروط⁽³⁾:

1. تطبيق تلك التدابير في أضيق الحدود بعد الإعلان عنها.
2. تحديد الفترة الزمنية والمنطقة الجغرافية المشمولة بالتدابير.
3. ألا تتطوي التدابير على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون.
4. أن يكون التهديد الذي تعرضت له الدولة على درجة عالية من الخطورة.

ونصّت (المادة 4) بشكل صريح على عدم استثناء بعض النصوص، بحيث لا يمكن تقييد تلك الالتزامات ولو تمّ إعمال تدابير حالة الطوارئ وفق المادة (المادة 4) إلا أن عدم طرد الأجانب ليس من النصوص التي لا يجوز

⁽¹⁾ Susan Rose-Ackerman And Benjamin Billa, op. cit, p.480.

⁽²⁾ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، رقم الوثيقة (vol.1) HRI/GEN/1/REV.9، مرجع سابق، ص 238.

⁽³⁾ Susan Rose-Ackerman And Benjamin Billa, op. cit, p481-483.

تقييدها⁽¹⁾، بل يمكن تقييد طرد الأجانب والتذرع بالأمن القومي كسبب لطرده الأجانب والتحلل من كافة الالتزامات الدولية في هذا الشأن.

ومما تقدم يظهر أن طرد الأجانب عند إعمال المادة (المادة 4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعد استثناءً ضمنيًا؛ لأن أكثر الحالات التي لا يُذكر فيها صراحةً الأمن القومي هي حالة الدفاع عن النفس والتدابير المضادة، وحالة الضرورة ونشوء ظروف قاهرة⁽²⁾.

ومن الحقوق التي يمكن أن تكون سبباً في طرد الأجنبي وتكون معللة بأسباب الأمن القومي حرية تنقل الأجنبي⁽³⁾، وحق الأجنبي في اعتناق الآراء وحرية التعبير أيضاً يجوز تقييدها بإطار أمني⁽⁴⁾، وبالتالي يحتوي العهد الدولي على تصور واضح عن استثناء الأمن القومي بشكل صريح وبشكل ضمني⁽⁵⁾،

(1) نصت المادة 4/ على بعض المواد التي لا يجوز تقييد تلك الحقوق الواردة فيها بسبب أهمية تلك الحقوق منها الحق في الحياة ومنع التعذيب والاسترقاق.

(2) Susan Rose-Ackerman And Benjamin Billa, op. cit, pp.443-444.

(3) انظر المادة 12/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على ما يلي: (لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده ولا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متشعبة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد، لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده)
(4) انظر المادة 19/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(5) Susan Rose-Ackerman And Benjamin Billa, op.cit, p.453.

وجاءت المادة (13)⁽¹⁾ التي منحت الدول الحق في حرمان الأجنبي المطرود من مراجعة القضاء للنيل من قرار الطرد "إذ لا يمكن الخروج عن المبادئ التي تقضي بها المادة (13) والمتصلة بالطعن في الطرد والحق في إعادة النظر من قبل سلطة مختصة إلا متى اقتضت ذلك أسباب اضطرارية تتعلق بالأمن القومي"⁽²⁾. ورأت محكمة العدل الدولية أن الاحتجاج بالمادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مبرر من قبل الدولة الطاردة من أجل منع الأجنبي المطرود من تقديم أسبابه للطعن بقرار الطرد بشرط أن تكون الأسباب المتعلقة بالأمن القومي مقنعة خصوصاً إن كان هناك نص في معاهدة ما يعطي الضمانات الإجرائية للأجنبي المطرود والتي لا يجب استخدامها إلا في ظروف استثنائية، وأن الأسباب التي دفعت لاستخدامها أسباب يمكن إثباتها على أقل تقدير⁽³⁾. ومما سبق يبدو أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أقرّ إقراراً صريحاً بأهمية الأمن القومي

(1) انظر المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص: (لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكنه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم)

(2) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، رقم الوثيقة (vol.1) HRI/GEN/1/REV.9، مرجع سابق، ص194.

(3) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo, judgment of 30 november 2010, op.cit, para,74.

للدولة المضيفة في اتخاذ ذريعة لطرد الأجانب وبشكل ضمني أعطى الحجة الكاملة للدولة الطاردة بطرد الأجانب بذريعة الأمن القومي.

ثانياً- الاتفاقيات المتعلقة بالأجانب والأمن القومي:

أ- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والأمن القومي:

تقوم بعض الدول بتنفيذ سياسات تقييدية تجاه اللاجئين، تتعلق بقبولهم في أقاليمها وفقاً لترتيبات تؤدي إلى حرمان اللاجئين من بعض حقوقهم المضمونة بموجب اتفاقية (عام 1951)⁽¹⁾، ويترتب على هذه السياسات عواقب خطيرة بالنسبة للاجئين، وأهم تلك العواقب طرد اللاجئين لأسباب استثنائية تتعلق بالأمن القومي⁽²⁾ وفق المادة (32)⁽³⁾ حيث تستخدم الدول المضيفة طرد اللاجئين وسيلة لمكافحة التهديدات التي يتعرض لها الأمن القومي، وتاريخياً تمّ التعرض لخطر اللاجئين على الأمن القومي للدول المضيفة منذ أن رفضت بعض الدول الأوروبية التوقيع على معاهدات تقيّد سلطتها في طرد اللاجئين

(1) Alice Edwards, Human Rights, Refugees, and The Right 'To Enjoy' Asylum, international journal of refugee law, vol. 17, issue 2, 1 January 2005, pp.293-294.

Published on the site and date of entry: 11/8/2018

<http://doc.rero.ch/record/301137/files/eei011.pdf>

(2) Ibid, p.317.

(3) انظر م 32/ من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 التي تنص: (على إمكانية طرد اللاجئين لأسباب تتعلق بالأمن القومي وتنص أيضاً على عدم السماح للاجئ بالمراجعة القضائية لقرار الطرد طالما الأمر يتعلق بالأمن القومي وطالما أُتخذ القرار وفقاً للقانون)

الروس أو الألمان⁽¹⁾، ففي معاهدة (1933) الخاصة بوضع اللاجئين تعهد أطراف المعاهدة بعدم طرد اللاجئين أو عدم الإعادة القسرية إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام، مع احتفاظ الدول المتعاقدة بتطبيق إجراء الطرد لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ولو لم يستطع اللاجئ اختيار دولة المقصد من خلال المؤسسات التي تتعامل مع اللاجئين أو من خلال الحصول على تأشيرة دخول إلى البلدان الأخرى⁽²⁾.

وكان ثمة تحفظات على المادة المتعلقة بالطرد لأسباب تتعلق بالأمن القومي من قبل الدولة المصرية⁽³⁾ التي لم ترغب بتقييد الطرد بأي عذر، طالما كان سبب الطرد هو الأمن القومي وهذا التحفظ يُكتب لمصر في هذا السياق⁽⁴⁾، وجاءت اتفاقية اللاجئين لعام (1938) وأكدت على أن الطرد لأسباب تتعلق

⁽¹⁾ Vijay Padmanabhan, To Transfer or Not to Transfer: Identifying and Protecting Human Rights Interests in Non Refoulment, Fordham Law Review Volume 80, Issue 1 Article 3,p.81.

Published on the site and the date of entry: 1/7/2018

<https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=4651&context=fir>

⁽²⁾ Convention of 28 October, 1933 relating to the International Status of Refugees, League of Nations, Treaty Series Vol. CLIX No. 3663, art. 3.

Published on the site and the date of entry: 1/8/2018

<http://www.refworld.org/docid/3dd8cf374.html>

⁽³⁾ Ibid, p.6.

⁽⁴⁾ هذا التحفظ الذي أثارته مصر منذ أكثر من ثمانين عاماً طُبّق في الوقت الحالي فطلب مصر في هذا الإطار بالسماح لها بالتحفظ على موجبات الطرد المؤدية إلى طرد اللاجئ يشمل الأسباب المتعلقة بالأمن القومي إذ يمكن لمصر طرد اللاجئ بأي وقت طالما أن الأمر يتعلق بالأمن القومي.

بالأمن القومي مستثناة من إجراءات إعطاء الإقامة للاجئين، وبالتالي يمكن طرد اللاجئين ولا يمكن الاحتجاج بقبول إقامة اللاجئين سابقاً؛ لأن الطرد لسبب أممي أو متعلق بالنظام العام ينفي صفة الإقامة عن اللاجئين⁽¹⁾، وبالعودة إلى اتفاقية اللاجئين السارية حالياً، وبالتدقيق في الشروط التي تضعها الاتفاقية لإعمال استثناء الأمن القومي كأحد أسباب طرد اللاجئين وفق الفقرة الأولى من المادة (32) هو أن يكون اللاجئ قد اكتسب المركز القانوني النظامي حيث يمكن طرده لأسباب الأمن القومي، وبالمعنى المخالف يمكن طرد اللاجئ غير القانوني لأسباب أخرى قد لا تتعلق بالأمن القومي على أن يكون قرار الطرد وفقاً للأصول والإجراءات القانونية، وأن يُسمح له بالمراجعة والاستئناف ما لم تحتم أسباب قاهرة تتعلق بالأمن الوطني وفقاً للفقرة الثانية من المادة (32) أما المادة (33) التي تمنع طرد اللاجئ أو إعادته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته عندما تكون حياته وحريته بخطر، فقد قُيد هذا المنع بالأسباب التي تتعلق بأمن الدولة المضيفة.

ومما زاد من الذرائع التي تهدد طرد اللاجئين هو الحرب على الإرهاب، فأغلب الدول تحاول تخفيض احتمال حدوث هجمات إرهابية عن طريق طرد اللاجئين وعدم السماح لهم بالدخول⁽²⁾، ففي بعض الحالات يمثل وجود

(1) Convention concerning the Status of Refugees coming from Germany Geneva, February 10th, 1938, art.5. para.2.

Published on the site and date of entry: 2/3/2018

<http://www.refworld.org/docid/3dd8d12a4.html>

(2) Vijay Padmanabhan, op. cit, p.89.

اللاجئين بيئة خصبة لزعة الاستقرار في دولهم الأصلية أو الدول المضيفة، فقد يحدث أن تستضيف مجتمعات اللاجئين بعض الإرهابيين، ومن الحوادث التي تُذكر في هذا الإطار عندما أقدمت الأمم المتحدة على إعطاء مساعدات لمتبردي الهوتو في مخيم بوروندي في تنزانيا وعادوا فيما بعد وارتكبوا أعمال إبادة جماعية في رواندا⁽¹⁾، والغاية من إيراد هكذا مثال هو مدى خطورة عدم التمييز بين اللاجئين المضطهد والهارب من أتون الحرب وبين اللاجئين الإرهابي الذي يطمح لافتنال أعمال ضد خصومه فيما بعد؛ لأنّ النشاط العسكري والسياسي للاجئين واستغلاله من قبل الدول الأخرى يتعارض مع الصفة الإنسانية السلمية لمنح اللاجئين حق الحماية ويعرض أمن الدول المضيفة لعدم الاستقرار⁽²⁾.

⁽¹⁾ Jill I. Goldenziel, The Curse Of The Nation-State: Refugees, Migration, And Security In International Law, this article was selected for presentation at workshop (new voices in international law) panel of the 2015 annual meeting of the American society of international law, p.8.

Published on the site and date of entry: 3/5/2018

<https://dash.harvard.edu/bitstream/handle/1/30209098/SSRN-id2684903.pdf?sequence=1>

⁽²⁾ تم استغلال مخيمات اللاجئين لعسكرة اللاجئين واستخدامهم من قبل دول أخرى لزعة الأمن والاستقرار في دول المنشأ والتي أثرت بشكل أو بآخر على العلاقات بين الدول.

انظر: مذكرة الحماية الدولية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية للأجنبي الدورة الثامنة والأربعين، الوثيقة A/AC.96/882/تموز 1997، ص6-7.

منشور على موقع الأمم المتحدة وتاريخ الولوج: 2011/8/13

<http://www.unhcr.org/ar/4cab2fe3c.pdf>

وكانت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وضعت تصوراً للاعتبارات الأمنية في الدول المضيفة بحيث توازي بين حقوق اللاجئين والمخاوف الأمنية للدول المضيفة، وفقاً لما يلي⁽¹⁾:

1. لا تعتبر حماية اللاجئين والاعتبارات الأمنية متضاربة بل متكاملة، حيث حماية اللاجئين تكمل أمن الدولة المضيفة، فالحماية الأفضل تتحقق من خلال نهج كامل يُدعم بتدابير أمنية.

2. يُنظر أحياناً إلى القانون الدولي للاجئين على أنه الطرف النقيض للأمن القومي، وهذا مفهوم خاطئ فمن خلال الفترة الزمنية التي تبلورت فيها اتفاقية اللاجئين كان مشرعو الاتفاقيات يراعون الأمن القومي، ويستثنون الأسباب المتعلقة بالأمن القومي من الطرد التعسفي.

3. تفعيل نظام حماية اللاجئين الحيوي من خلال التسجيل بما في ذلك القياسات البيومترية⁽²⁾.

4. مكافحة جريمة تهريب اللاجئين عن طريق توفير مسارات تكميلية منظمة لقبول اللاجئين.

⁽¹⁾ Volker Türk (Assistant High Commissioner for Protection), Security and international refugee protection – UNHCR's perspective, 44th INTERPOL European Regional Conference Prague, Czech Republic, 18 – 20 May 2016, pp.2-3.

Published on the site and date of entry: 12/4/2018

<http://www.unhcr.org/573c8e987.pdf>

⁽²⁾ القياس البيومتري: هو مجموعة بيانات تتعلق باللاجئ من بصمة اليد والعين والبيانات والمواصفات الشخصية أخرى.

ويظهر من رؤية المفوضية للمخاوف الأمنية أنها وضعت الأمن القومي للدول على مسار متوازٍ مع حماية اللاجئين من الطرد دون أن تفرط بأي منهما، وهذه رؤية صحيحة ولكن ممارسات الدول لا تلامس تلك الرؤية مستغلة الاستثناءات المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين الخاصة بالأمن القومي.

ب- اتفاقية انعدام الجنسية والأمن القومي:

يتمتع عديم الجنسية بحقوق الأجانب بشكل عام ما لم يرد نص في الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية يمنحه معاملة أفضل⁽¹⁾، وعديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً من مواطنيها أو من رعاياها وفقاً لقوانينها⁽²⁾، وبالتالي يعتبر الشخص عديم الجنسية أجنبياً في كل الدول، وهذا ما استدعى نقاشات كبيرة حوله أدت في النهاية إلى امتداد ولاية المفوضية السامية للاجئين إلى الأشخاص عديمي الجنسية منذ

(1) الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين الذي دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 نيسان 1954 تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران 1960، م7، ف1) حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على معاملة عديمي الجنسية، معاملة أفضل، تعاملهم الدول المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة)

(2) Hugh Massey, (Senior Legal Adviser, UNHCR Geneva), legal and protection policy research series unhcr and De Facto Statelessness, these paper was prepared for an expert meeting organized by UNHCR on the concept of stateless persons in international law, LPPR/2010/01, April 2010, Geneva, p.20.

Published on the site and date of entry: 16/8/2018

<http://www.unhcr.org/4bc2ddeb9.pdf>

عام(1974⁽¹⁾)، وهذا يثير تساؤلات كبيرة حول شرعية طرد عديمي الجنسية لأسباب تتعلق بالأمن القومي، فوفقاً لاتفاقية (1954) الخاصة بعديمي الجنسية لا يمكن طرد عديم الجنسية إلا لأسباب متعلقة بالنظام العام والأمن القومي، وتطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها قانون الدولة المضيفة على أن السماح لعديم الجنسية بالطعن بقرار الطرد مسموح ما لم يتعلق بالأمن القومي، حيث تمنحه الدولة المضيفة مهلة معقولة ليلتمس قبوله في دولة أخرى⁽²⁾، والملاحظ أن نظام طرد عديم الجنسية لأسباب أمنية استنسخ من نظام طرد اللاجئين، وهنا تكمن صعوبة هذا النظام مثال ذلك: ظهرت هذه الصعوبة عندما شرعت الحكومة البلغارية بطرد أحد الأفراد عديم الجنسية عن طريق الاتصال بسفارة الدولة الوافد منها إذ لم تستجب تلك الدولة حيث أقرت مفوضية اللاجئين بصعوبة تطبيق هذا النظام⁽³⁾، فاللاجئ لديه جنسية ويوجد في الدولة المضيفة بحسبانه ضحية، ويفتح له ذلك باب التعاطف في قبوله في دولة مستقبلة أخرى، أمّا عديم الجنسية فليس لديه جنسية، وقد لا

(1) Hugh Massey, op.cit., p.1.

(2) الاتفاقية المتعلقة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، م31 (لا تطرد الدولة المتعاقدة شخصاً عديم الجنسية موجوداً في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ولا ينفذ طرد مثل هذا الشخص إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح لعديم الجنسية، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض ويكون له وكيل يمثل أمام سلطة مختصة)

(3) Case Of Amie And Others V. Bulgaria, European Court Of Human Rights, (Application No. 58149/08), Strasbourg, Judgment, 12 February 2013, para.77.

يكون مكتسباً صفة اللاجئ فيكون في حالة عدم إمكانية على تحديد دولة المقصد⁽¹⁾، ولا يكون له خيار سوى قبوله في دولة تكون طرفاً في اتفاقية (1954) وقد لا يجد أي دولة تستقبله وخاصة إذا كان الطرد متعلقاً بالأمن القومي⁽²⁾، وعرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قضية طرد لعديمي الجنسية لأسباب الأمن القومي ولم تقدم الدولة الطاردة الأسباب الواقعية حول سبب الطرد⁽³⁾، وبسبب ذلك لم تقبل الدولة الوافد منها استقباله ولم يستطيع الأجنبي المطرود تحديد دولة المقصد⁽⁴⁾، وقد لا يستطيع عديم الجنسية تحديد دولة المقصد التي سيطرد إليها فهذا يمكن إعطاؤه مهلة معقولة لتدبر أمره، ولكن قبل فوات المهلة المحددة، ووفقاً للجنة القانون الدولي التي ترى أنه لا مناص من تدخل الدولة الطاردة لاختيار دولة المقصد، حيث يصبح ذلك ضرورياً ويمكن اعتبار ذلك على سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي⁽⁵⁾. وأيدت المحاكم الوطنية في بعض الدول الحق في طرد عديم الجنسية لأسباب تتعلق بالأمن القومي كما حدث في فرنسا وألمانيا⁽⁶⁾ ففي قضية عرضت على محكمة الاستئناف في تولوز (فرنسا) حول جواز طرد عديم الجنسية ظهرت

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، التقرير الثالث عن طرد الأجانب، الوثيقة A/CN.4/581، 19 نيسان 2007، ص41.

(2) المرجع نفسه، ص41-42.

(3) Case Of Amie And Others V. Bulgaria, op.cit, para.11.

(4) Ibid, para.31.

(5) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/581، مرجع سابق، ص42.

(6) لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسين، طرد الأجانب مذكرة من الأمانة العامة، الوثيقة A/CN.4/565 31 آذار 2006، ص497.

الصعوبات العملية التي تعرقل قرار الطرد إذ اعتبرت المحكمة أن عدم امكانية الاحتجاز والمغادرة من أجل تنفيذ الطرد لن يكون له معنى وتوصلت المحكمة لرأي مفاده أن عدم احتجاز عديم الجنسية بسبب عدم الامتثال لقرار الطرد هو الحل الأفضل⁽¹⁾، وليست بعيدة مشكلة طرد الغجر من فرنسا بناءً على سياسات ساركوزي الأمنية التي تم انتقادها من قبل لجنة الأمم المتحدة للتمييز العنصري لما تضمنته تلك السياسات من تعسف في طرد عديمي الجنسية بشكل جماعي⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق يمكن القول: إن طرد عديم الجنسية يُثير مشاكل قانونية من الصعب إيجاد حلول سهلة لها لعدم وجود دولة ملزمة باستقباله.

ج- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين والأمن القومي:

العامل المهاجر هو الشخص الذي سيزاول، أو يزاول، أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها⁽³⁾، وهذا التعريف وفقاً للاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تنظم المركز القانوني للعامل المهاجر، والتي تطرقت لقضية طرد العمال المهاجرين لأسباب الأمن القومي بمقتضى المادة (22) من الاتفاقية والتي تحظر الطرد الجماعي للمهاجرين،

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة 31 A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 498.

(2) عادل علي، فرنسا... ترحيل الغجر وأزمة العلاقة مع الآخر، مجلة الديمقراطية، مجلد 11، ع 41 القاهرة، كانون الثاني 2011، ص 164.

(3) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/45 المؤرخ ب 18 كانون الأول لعام 1990م، م 2.

وتوفر ضمانات إجرائية فيما يخص إجراءات الطرد الفردي للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹⁾، إذ يجب على الدولة الطاردة إتباع بعض الإجراءات عندما تصدر قرار الطرد بحق أحد العمال المهاجرين، بحيث يكون قرار الطرد مكتوباً ومسبباً ومكتمل البيانات حتى يستطيع العامل المطرود الطعن فيه، ويجب أن يكون القرار قابلاً للاستئناف⁽²⁾، ويجب أن يكون الطعن موقفاً للتنفيذ ولكن قبول الطعن مرهونٌ بالأسباب التي تتعلق بالأمن القومي، والملاحظ أن ذرائع الأمن القومي في منع تقديم استئناف قرار الطرد إنما تشكل قيداً على حق العامل المهاجر في المراجعة القضائية لقرار الطرد، وبالتالي تكون أسباب الطرد المتعلقة بالأمن القومي قد سوغت الطرد بشكل غير مباشر من خلال الإجراءات المتبعة في تنفيذ قرار الطرد لا من خلال الأسباب الموضوعية التي تكون سبباً لإجراء الطرد، وبالتالي يكون الأمن القومي سبباً لطرده العمال المهاجرين بشكل غير مباشر، وكذلك عندما لا يتم إخطار العامل المهاجر بسبب الطرد لتعلقه بالأمن القومي⁽³⁾، إنما يمثل ذلك تأصيلاً لطرده العامل المهاجر لسبب من أسباب الأمن القومي.

(1) عبد الوهاب محنش، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016/2015م، ص 118.

(2) عابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016/2017، ص 201.

(3) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، م 22 (لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلا عملاً بقرار تتخذه السلطة المختصة =

وتأسيساً على ما سبق: يبدو أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أقرت بالأمن القومي كسبب من أسباب الطرد بشكل غير مباشر وذلك بقطع الطريق على العامل باتباع أي وسيلة من وسائل الانتصاف المحلي.

= وفقاً للقانون ويتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها. ويتم بناءً على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزامياً إخطارهم بالقرار كتابة، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني. ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره، ويحق للشخص المعني، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك، وريثما تتم المراجعة، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد)

المطلب الثاني

سياسات الأمن القومي تجاه الأجانب وموقف بعض الهيئات الدولية

تتنوع السياسات الأمنية للدول تجاه الأجانب من دولة إلى أخرى، إلا أن بعض السياسات تكون متشددة تجاه العنصر الأجنبي، وبعضها يتساهل لكن ذلك كله بما يتوافق مع مصالح تلك الدول .

الفرع الأول

الأمن القومي وعلاقته بالهجرة واللجوء

تتضح سياسة الدول تجاه الأجانب من خلال الاتجاهات التي تتبناها تجاه الهجرة واللجوء بشكل يجعل الهجرة واللجوء أحد المواضيع الأمنية التي تؤثر على نهج الدول في علاقتها مع العنصر الأجنبي، انطلاقاً من أن الأمن القومي لم يعد مرتبطاً فقط بالتهديدات الخارجية، فقد برزت عوامل ومخاطر جديدة تهدد استقرار الدول، وعلى رأس تلك التهديدات التدفقات الكبيرة من المهاجرين، حيث أصبحت الهجرة عاملاً مؤثراً بالأمن القومي للدول المستقبلية للمهاجرين⁽¹⁾، وبالوقت نفسه تأثرت الهجرة بالأمن القومي وبرزت مفاهيم جديدة

⁽¹⁾ Michela Ceccorulli, Migration as a security threat: internal and external dynamics in the European Union: Forum on the Problems of Peace and War, Florence, GARNET Working Paper No: 65/09 April 2009, p.2.

Published on the site and the date of entry: 1/6/2018

<https://warwick.ac.uk/fac/soc/pais/research/researchcentres/csgr/garnet/workingpapers/6509.pdf>

تتعلق بالأمن القومي وأبعاده، فأبعاد الأمن القومي للدول اختلفت عما كانت أثناء الحرب الباردة وتعدت مفهوم التهديد العسكري لتلقي بظلالها على المخاطر المتعلقة بالرفاهية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول المستقبلية للمهاجرين وشعوبها⁽¹⁾، وبعد هجمات الحادي عشر من أيلول وهجمات لندن ومريد تمّ التأكيد على التهديد الأمني الذي تشكله الهجرة⁽²⁾، وهيمنت الهجرة واللجوء على الخطاب الأمني للدول وربطوا بين الهجرة واللجوء والأمن، وتم النظر إلى الأجانب على أنهم يشكلون خطر على الاستقرار والأمن الداخلي للدول⁽³⁾، واعتُبر المهاجرون واللاجئون تهديداً للقيم الاجتماعية للدول المضيفة ابتداءً من النظر إليهم كمشكلة تمسّ التماسك الاجتماعي والثقافي، وتؤثر على الهوية الثقافية للدولة المضيفة وانتهاءً باعتبارهم أعباء على الرفاه الاقتصادي⁽⁴⁾ ناهيك عن الأخطار التي تنشأ من فكرة اعتبار المهاجرين واللاجئين مصدراً للهجمات الإرهابية⁽⁵⁾، واعتمد الأوروبيون-الدول الأكثر استقبالية للمهاجرين واللاجئين- نهجاً خاصاً تجاه مكافحة الهجرة بالتعاون مع البلدان الأخرى ونشأت فكرة تدعيم جهود التنمية في بلدان المنشأ والعبور⁽⁶⁾ لتقادي أكبر عدد من المهاجرين واللاجئين، ولذلك سيتم بحث سياسات الدول الأمنية تجاه الأجانب من خلال موقف تلك الدول من الهجرة واللجوء:

(1) Michela Ceccorulli, op. cit, p.3.

(2) Ibid, p.10.

(3) Rut Bermejo, op.cit, p.208.

(4) Ibid, p.209.

(5) Ibid, p.216.

(6) Ibid, p.219.

أولاً- الهجرة والأمن القومي:

ينتقل البشر بحثاً عن الأمن والعيش الرغيد، وهذا ما نوه إليه المفكر الفرنسي "ألفريد صوفي" عندما قال: إما أن ترحل الثروات حيث يوجد البشر، أو يرحل البشر حيث توجد الثروات⁽¹⁾، وفي الهجرة ينتقل الأفراد من دولهم إلى دول أخرى لأهداف متعددة من أهمها الاستقرار في بلد المهجر⁽²⁾، وهذه الهجرة قد تكون شرعية وقد تكون غير شرعية التي تحدث خارج الإطار التنظيمي للقواعد القانونية المتعلقة بالدخول إلى الدولة المضيفة⁽³⁾، وكانت الهجرة قبل أحداث الحادي عشر من أيلول لا تشكل موضوعاً من مواضيع الأمن القومي، فأغلب المهاجرين كانت أهدافهم اقتصادية وحتى أن معظم الدول كانت تنظر إلى الهجرة من بوابة الاقتصاد⁽⁴⁾، وخاصةً عندما أقرت الحكومة الأمريكية أن أحداث الحادي عشر من أيلول كانت من أسبابها فشل الحكومة الأمريكية في تبادل المعلومات الاستخباراتية وسياسات الهجرة الخاطئة وكانت نسبة الفشل المعلقة على سياسات الهجرة على قدر كبير من الأهمية، حيث كان من بين

(1) منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سطيف - 2-الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014م، ص16.

(2) Glossary on migration, op. cit, p.21-p.31.

(3) Ibid, p.24.

(4) Edward Alden, National Security and U.S. Immigration Policy, Journal of International and Comparative Law, vol.1, issue.1, full 2010, article3, p.19.

Published on the site and date of entry: 18/7/2018

<https://scholarship.law.stjohns.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1003&context=jicl>

منفذي هجمات الحادي عشر من أيلول عدد لا بأس فيه ممن انتهكوا قوانين الهجرة الأمريكية⁽¹⁾، ومن هنا كانت نقطة البدء في إنتاج نهج جديد في سياسات الهجرة العالمية وفي التدقيق على المهاجرين الأجانب على اعتبار أن مرتكبي الهجمات استغلوا نقاط الضعف في قوانين الهجرة للولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾.

وبدأت الدول التصدي لظاهرة الهجرة التي باتت تمثل تهديداً كبيراً لأمن الدول واستقرارها وخاصة بعد ارتباطها بجرائم تهدد الأمن القومي للدول، وهذا ما استوجب تعاوناً أمنياً بين الدول المصدرة للهجرة والمستقبلة لها بما فيها دول العبور⁽³⁾، وبرزت قضية الحدود السياسية بين الدول التي كانت لحماية الدول من الغزو الخارجي إلى المشهد العالمي.

وأصبح للحدود وظيفة أمنية تتمثل بمنع الأشخاص غير المرغوب فيهم من الدخول إلى إقليم الدولة المضيفة⁽⁴⁾، مما جعل اجتياز الحدود بين الدول يخضع لرقابة كبيرة، واستخدمت التشريعات الوطنية - في كل دولة وفقاً لظروفها التي غالباً ما تضع أولوياتها الأمنية في مقدمة احتياجاتها - كأداة لمنع دخول الأجانب الذين يشكلون خطراً على أمن تلك الدول، وظهر اتجاه في المجتمع

(1) Edward Alden, op.cit, pp.19-20.

(2) Ibid, p.22.

(3) عبد الله العشري، تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، ع3، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة، نيسان 2018م، ص121.

(4) محمد جمال الدين مظلوم، التهديدات الأمنية وأسلوب المواجهة، مجموعة الأوراق المقدمة في حلقة نقاش قضايا الحدود السياسية وآثارها الداخلية والدولية، الجمعية السعودية للعلوم السياسية، السعودية، الرياض، أيار 2013م، ص241.

الدولي يميل إلى التعامل مع ظاهرة الهجرة واللجوء والاتجار بالبشر بشكل متكامل رغم الاختلافات القانونية لمركز المهاجرين واللاجئين⁽¹⁾، وسبب ذلك تعاظم خطر دخول الأجانب الذين يشكلون خطراً على أمن تلك المجتمعات في نظر الدول الأكثر استقبالية للأجانب، وبالتالي لم تعد قضايا الهجرة تعبر عن مشاكل اقتصادية واجتماعية وقانونية بل أصبحت لها أبعاد أمنية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

أ- أثر الأمن القومي على سياسات الهجرة:

تظهر العلاقة بين الأمن القومي وسياسات الهجرة المتبعة في الدول من خلال الإحاطة بعدد من المواضيع التي تنظم الهجرة وتجعل من وجود الأجنبي على إقليم الدولة المضيفة وجوداً قانونياً أو غير قانوني، فالسياسات الأمنية تبدأ من الإجراءات القانونية المتعلقة بدخول الأجنبي لحظة منح تأشيرات الدخول إلى إجراءات الدخول ثم استكمال الإجراءات القانونية داخل إقليم الدولة المضيفة، حيث يتم فحص بيانات الأجانب وتدقيقها، وإذا ما تمَّ الاشتباه بالأجنبي لأيِّ سبب كان قد يتعرض للاعتقال والتحقيق⁽²⁾، وأما المهاجرين غير الشرعيين فقد احتلَّ الوضع القانوني لهم في دول المقصد صدارة الاهتمامات الدولية، إذ

(1) عبد الله العشري، مرجع سابق، ص/121.

(2) Bill Ong Hing, Misusing Immigration Policies in the Name of Homeland Security, University of California, Publisher: Cambridge University Press, Online publication date: August 2009, p.143.

Published on the site and date of entry: 12/1/2018

<https://www.cambridge.org/core/books/deporting-our-souls/misusing-immigration-policies-in-the-name-of-homeland-security/FBE57AE6CCB0B0633E4525A1D953FFA9>

تعتبر قضية الهجرة غير الشرعية من القضايا المعاصرة والمتشابكة لما تحتويه من انتهاكات لحقوق الإنسان وخرق للعهود والمواثيق الدولية؛ بسبب حصر الهجرة في الجوانب الأمنية وتقييد باقي الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المهاجر⁽¹⁾، وأكثر ما تتعمق به الصلة بين الأمن القومي والهجرة هي الهجرة غير الشرعية على افتراض أن التحديات الجديدة والناجمة عن الهجرة لا تستطيع أي قوة عسكرية ضبطها وأغلب الدول مقتتعة بإخضاع التدفقات المتزايدة عبر الحدود لسيطرتها وبما يتناسب ومصالحها وأخذت تطور نهجاً جديداً في الدفاع عن أمنها القومي باستخدام الحدود لمكافحة الهجرة غير الشرعية⁽²⁾، وبناءً على ذلك سيتم دراسة بعض السياسات الأمنية المتعلقة بالهجرة من قبل بعض الدول المستقبلية للمهاجرين انطلاقاً من الفكرة القائلة أن الدولة هي وحدة التحليل الأساسي في الدراسات الأمنية.

ب- السياسات الأمنية الأوروبية فيما يتعلق بالهجرة:

شكلت أحداث الحادي عشر من أيلول بالإضافة إلى التفجيرات التي حدثت في مدريد ولندن باريس منعطفاً خطيراً، وألقت بظلالها على المهاجرين الأجانب من العرب والمسلمين على اعتبار أن من قام بهذه الأعمال ينتمون إلى دول

(1) قوسم فضيلة، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2018/6/24م، ص5.

(2) فلاديمير كولوسوف، علم الحدود الجغرافية الدولية من الناحية النظرية، مداخل تحليلية لما بعد الحداثة، مجلة ديوجين، ترجمة محمد البهنسي، ع210، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، 2008م، ص20.

إسلامية⁽¹⁾، وبدأت أوروبا - التي تعتبر أكبر دول المقصد بالنسبة للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين - بسن قوانين تتضمن شروطاً قاسية على المهاجرين، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلة تهريب المهاجرين⁽²⁾، وأصبحت الدول الأوروبية التي تتغنى بحقوق الإنسان مرتعاً لانتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها بالعهد والمواثيق الدولية⁽³⁾، على اعتبار أن مفهوم الأمن يقوم على أساس ضمان الاستقرار الداخلي من خلال الحد من المخاطر الخارجية المتمثلة بالمهاجرين، وهذا ما أثر بشكل واضح على تحديد السياسة المتعلقة بالهجرة غير الشرعية التي أصبحت مجالاً لأهداف ومرتكزات السياسة العامة الأمنية فيما يخص الهجرة في دول الاتحاد الأوروبي⁽⁴⁾، والتي تعد المهاجرين الأجانب أحد التهديدات الاجتماعية للهوية الوطنية ولأنظمة الضمان

(1) قوسم فضيلة، مرجع سابق، ص 93.

(2) المرجع نفسه، ص 94.

(3) محمد رضا التميمي، سيف التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، المعقودة في جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، في فترة 19-20 أيلول، 2009م، ص 308.

منشور على موقع جامعة العربي بن مهيدي وتاريخ الولوج: 2018/8/3

<http://www.univ-oeb.dz/fdsp/wp-content/uploads/2016/12/livret-1.pdf>

(4) أسامة نوادري، السياسة العامة الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015/2016م، ص 31.

الاجتماعي وانتشرت فكرة أن المهاجرين مجرمون لا يمكن إصلاحهم⁽¹⁾، وهذا ما يفسر إلصاق تهمة الإرهاب بالمهاجرين، الأمر الذي أدى بالاتحاد الأوروبي إلى اللجوء إلى الوسائل الأمنية والقمعية في التعامل مع المهاجرين⁽²⁾، واتصفت الممارسات الخطابية والاجتماعية للقادة الأوروبيين بتغذية كراهية الأجانب وإظهارهم كخطر على بنية المجتمعات الأمنية الأوروبية⁽³⁾، وبالتالي امتدّ خطر تداعيات الهجرة إلى أساس التركيبة السكانية لأوروبا⁽⁴⁾، وأخذت فكرة امتزاج واختلاط الجماعات العرقية وتعرض الهوية الثقافية واللغوية والاجتماعية إلى الخطر تطفو على المناخ السياسي والأمني، الأمر الذي عزز فكرة عدم الاتصال مع الآخرين غير المرغوب فيهم، وإن كان من المستحيل التخلص منهم، أو إخضاعهم، أو السيطرة عليهم، فإنّ أفضل حل كان هو إيجاد جدار وقائي، ولكن ليس كأسوار الماضي المتمثلة بالحدود⁽⁵⁾، وإنما بانتهاج سياسة

(1) Jakob Gustavsson, Securitization Of Immigration And Asylum: A Critical Look at Security Structure in Europe, theses of master, the university of Lund department of political sciences, 2006, p.1.

Published on the site and date of entry: 12/18/2018

http://www.temaasyl.se/Documents/Forskning/C%20&%20D-uppsatser/The_Securitization_of_Immigration_and_Asylum.pdf

(2) ماهر عبد الملا، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز، مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن جامعة الوادي بالجزائر، ع2، كانون الأول، 2011م، ص62.

(3) Jakob Gustavsson, op, cit, p.1.

(4) أسامة نوادي، مرجع سابق، ص35.

(5) فلاديمير كولوسوف، مرجع سابق، ص16.

أمنّة الهجرة⁽¹⁾، وبالمختصر إن أمنّة الهجرة هي البرامج الموضوعة لتحقيق مصالح الدول وفق رؤيتها الأمنية الخاصة من أجل منع الأجانب المخربين-في نظرهم- الذين هدفهم الإطاحة بالمؤسسات الوطنية دفاعاً عن سيادة الدولة ووجودها ومواجهة أي تهديد للأمن القومي، وفي ظل هذه الظروف الدولية المعقدة- التي على ما يبدو أن بعض القيود على الهجرة سيكون مبرراً وفق النظام العام⁽²⁾ الناتج عن فكرة أمنّة الهجرة- سيكون من المفيد بحث بعض سياسات الدول الأكثر استقبالية للمهاجرين تجاه الهجرة.

1-السياسة الأمنية البريطانية تجاه الأجانب المهاجرين:

بعد ازدياد أعداد المهاجرين في أوروبا تبنت بريطانيا سلسلة من الإجراءات لمواجهة التدفقات الكبيرة من المهاجرين حتى إن حكومة "ديفيد كميرون" عبرت عن امتعاضها من السياسة الأوروبية تجاه المهاجرين رغم كثافة الإجراءات المعتمدة على مبدأ المعالجة الأمنية، وأكدت بريطانيا أن مشكلة الهجرة

(1) أمنّة الهجرة تُعرف بأنها: إضفاء الطابع الأمني على أي قضية متعلقة بالهجرة ونقلها من إطار السياسات العادية إلى الحالات الاستثنائية وتُعرف أيضاً بأنها مجموعة الترتيبات التشريعية والتنظيمية المستحدثة لإدارة المجال الأمني والبرامج العامة التي تعمل النخب المحلية والوطنية على إنجازها فيما يخص كافة جوانب الهجرة (أسامة نوادي، مرجع سابق، ص12)

(2) Joseph H. Carens, Aliens and Citizens: The Case for Open Borders, The Review of Politics, Vol. 49, No. 2. (Spring, 1987), p.260.

ستجعلها تتخذ إجراءات انفرادية عن سياسات أوروبا حتى ولو أدى ذلك لانسحابها من الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، وهو ما حدث، ولكن ليس بسبب الهجرة وحدها بل لعدة أسباب من بينها تدفق المهاجرين، وتأسست سياسة بريطانيا تجاه الهجرة وفق الإيديولوجية التمييزية التي تتفرد بتحديد هوية المهاجرين لمنعهم من الاستفادة من نظام الرعاية الاجتماعية البريطاني ومن الرفاه الاقتصادي بالدرجة الأولى على أساس أن الأجانب لا يستحقون تلك المعاملة⁽²⁾، وثار جدل في مجلس العموم حول الهجرة وأثرها على الهوية والعرق بعد تدفق المهاجرين من قلب الاتحاد الأوروبي ومن أوروبا الشرقية بالذات، وبدأ النخبون يعلقون طموحاتهم بسياسات مناهضة للهجرة وأصبح ارتباط بريطانيا بأوروبا مثار جدل إلى أن حدث الاستفتاء وخرجت من الاتحاد⁽³⁾، فبقاء بريطانيا في الاتحاد الأوروبي لن يمكنها من فرض القيود على الهجرة من داخل أوروبا مع تزايد المخاوف من تدفق المهاجرين⁽⁴⁾، وبالنتيجة كانت السياسة الأمنية البريطانية التي انتهجت قبل الانسحاب من الاتحاد الأوروبي تقوم على ما يلي⁽⁵⁾:

(1) أسامة نوادري، مرجع سابق، ص42.

(2) Jakob Gustavsson, op, cit, p.15.

(3) Robert Ford and Matthew Goodwin, Britain After Brexit, Journal of Democracy Volume 28, Number 1 January 2017, p.21.

Published on the site and date of entry: 15/8/2018

https://www.journalofdemocracy.org/sites/default/files/04_28.1_Ford%20%20Goodwin%20pp%2017-30.pdf

(4) Ibid, p.22.

(5) أسامة نوادري، مرجع سابق، ص42-43.

1. إنشاء ودعم صناديق الموازنة في ضمان أمن المرافئ البريطانية.
 2. مراقبة شبكات الهجرة وتهريب البشر والهجرة السرية.
 3. تشديد العقوبات على المهاجرين الذين لم يحصلوا على تصاريح عمل في بريطانيا بغية إجبارهم على الرحيل.
 4. وضع إجراءات دخول معقدة من خلال المرور بإجراءات أمنية صعبة.
 5. سعي وزارة الهجرة البريطانية إلى منع تواجد المهاجرين غير الشرعيين في الإقليم البريطاني عبر إحداث إجراءات تؤدي إلى طردهم.
- ومما تقدم يبدو أن بريطانيا لم تألُ جهداً في تكثيف الإجراءات الأمنية لمنع دخول المهاجرين إلى إقليمها لأسباب كثيرة، منها: الموضوعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والاقتصادي والتي اعتُبرت من أهم مرتكزات الأمن القومي البريطاني، وترافقت هذه السياسات الصارمة تجاه المهاجرين بتوسيع السلطة التقديرية للأجهزة التنفيذية المسؤولة عن الأجانب سواءً بطردهم أو منع دخولهم.

2- السياسة الأمنية الإيطالية تجاه المهاجرين الأجانب:

بحكم موقع إيطاليا على السواحل الجنوبية لأوروبا فقد تضررت من ظاهرة الهجرة بشكل كبير، على اعتبار أن سواحلها كانت قبلة المهاجرين إلى أوروبا من أفريقيا والشرق الأوسط⁽¹⁾، وهذا ما دفع الحكومة الإيطالية لتقنين أول قانون خاص بالهجرة غير الشرعية في آذار (1998) لمعالجة عدة نقاط، أهمها⁽²⁾:

⁽¹⁾ ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012/2011، ص37.

⁽²⁾ نبيهة هركوس، الهجرة غير الشرعية عبر البحر المتوسط، دراسة تاريخية، الجزائر أنموذجاً، 1992-2015م، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قطب شتمة، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، 2016/2017، ص19-20.

- إعادة برمجة سياسات الهجرة.
- النظر في شروط دخول الأجانب إلى إيطاليا.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل طرد المهاجرين غير الشرعيين.
- الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين.

وأقدمت الحكومة الإيطالية على خطوات كبيرة في مجال أمنة إجراءات الهجرة فقط استحدثت جريمة الهجرة غير الشرعية، ومددت فترة الاحتجاز المؤقت للمهاجرين غير الشرعيين وسيرت دوريات أمنية في عرض البحر⁽¹⁾، وأصدر المشرع الإيطالي في (2003) قانون رقم (189) المعروف بقانون (بوسني فيني) الذي أتى بإجراءات صارمة تجاه المهاجرين غير الشرعيين من خلال تفعيل إجراءات الاحتجاز والطرء، فقد نصت المادة 13/ منه على سجن الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات في حال خالف أمر الطرد وبقي على الإقليم الإيطالي⁽²⁾، ونظمت المادة 19/ من قانون رقم (189) إجراءات الطرد عن طريق اقتياد الأجانب المطرودين إلى الحدود، ونظم القانون حالات انتهاء الإقامة وحالة عدم وجود وسيلة نقل للأجانب المطرودين⁽³⁾، وباختصار كان قانوناً صارماً ولا يراعي ظروف المهاجرين الفردية، ولم تقتصر الإجراءات الإيطالية داخل الحدود بل تعدتها إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع ليبيا في مجال

(1) ماهر عبد الملا، مرجع سابق، ص 62.

(2) ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 38.

(3) نبيهة هركوس، مرجع سابق، ص 21.

الهجرة⁽¹⁾، وأنفقت أكثر من خمسة ملايين يورو في عام (2011) فقط في مجال التعاون مع ليبيا لمكافحة الهجرة السرية، ناهيك عن دعم الشرطة الليبية وشيدت المعتقلات بناءً على الاتفاقيات السرية بينهما⁽²⁾، وجعلت من جزيرة "لامبيدوزا" معتقلاً كبيراً وابتدأت في احتجاز المهاجرين لحين طردهم إلى ليبيا⁽³⁾. وبالمثل أبرمت إيطاليا اتفاقية مع الجزائر وتونس طردت بموجب تلك الاتفاقيات آلاف الأجانب إلى الجزائر وتونس⁽⁴⁾.

وبناءً على ما سبق كانت سياسات إيطاليا متنوعة في مجال حماية أمنها من المهاجرين، فلم تركز إلى إجراءات الفردية بل إلى اتفاقيات ثنائية وإلى إجراءات خارج الحدود وطالبت الاتحاد الأوروبي بتحمل أعباء المهاجرين مالياً وفعلياً عن طريق توزيع المهاجرين بين دول الاتحاد الأوروبي.

3- السياسة الأمنية الإسبانية تجاه المهاجرين الأجانب:

أصبحت إسبانيا حارسة بوابة (شنغن)⁽⁵⁾ من جهة القارة الأفريقية مما زاد الأعباء الأمنية عليها، فهي تقوم بمهام الشرطي لمنع تجاوز الحدود الشنغن، وقد وضعت الحكومة الإسبانية عدة برامج أمنية بهدف السيطرة على الهجرة

(1) بن وارث محمد عبد الحق، لمزري مفيدة، إجراءات الاتحاد الأوروبي في حماية المهاجرين غير الشرعيين، إيطاليا نموذجاً، الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص206.

(2) المرجع نفسه، ص207-208.

(3) المرجع نفسه، ص212.

(4) أسامة نوادري، مرجع سابق، ص76.

(5) اتفاقية الشنغن هي اتفاقية عقدت في قرية الشنغن في لوكسمبورج عام 1985 من قبل ألمانيا وفرنسا وبلجيكا وهولندا ولوكسمبورغ وأدرجت اتفاقية شنغن في قانون الاتحاد الأوروبي بموجب معاهدة أمستردام 1997 وأصبح عدد منطقة الشنغن 26 دولة وتضمن الاتفاقية حرية التنقل بين الدول الأعضاء دون الموافقة المسبقة على تأشيرة.

غير الشرعية، وقد تضمنت تلك البرامج المراقبة الإلكترونية لشواطئها ومراقبة حدودها البرية مع المغرب، وذلك بمساعدة جميع دول الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، ومن أهم الإجراءات الأمنية التي تخص الهجرة ومنع الأجانب من الدخول إلى الإقليم الإسباني هي تعديل قانون الهجرة أكثر من أربع مرات⁽²⁾، حتى وصل إلى قانون رقم (2009/1163) الذي نظم حرية التنقل من وإلى الإقليم الإسباني من أوروبا أو من خارج أوروبا⁽³⁾.

وتضمن القانون الجديد إجراءات تعجيزية في مجال التدابير الرامية إلى التضييق على المهاجرين غير الشرعيين الأمر الذي جعل أغلب المهاجرين غير الشرعيين يضطرون لمغادرة إسبانيا، وحتى إن القانون شدد من الإجراءات الأمنية على المهاجرين الشرعيين في حال عدم وجود دخل لمعيشتهم وشددت من إجراءات لم الشمل⁽⁴⁾، وعقدت إسبانيا اتفاقيات ثنائية للحد من الهجرة غير الشرعية مع المغرب وموريتانيا⁽⁵⁾.

وتأسيساً على ما سبق كانت الإجراءات الأمنية الخاصة بالهجرة لدى إسبانيا قريبة مما اتبعته الحكومة الإيطالية بحكم تشابه المواقع الجغرافية.

(1) بلفراق فريدة، التجمعات العربية الأفريقية في المهجر ومسألة الهوية، بحث مقدم إلى ملتقى الرابع

حول الهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 29.

(2) ماهر عبد الملا، مرجع سابق، ص 63.

(3) هذا القانون يعتبر من أشد القوانين الإسبانية.

(4) ماهر عبد الملا، مرجع سابق، ص 63.

(5) أسامة نوادري، مرجع سابق، ص 67.

4- السياسة الأمنية الفرنسية تجاه المهاجرين الأجانب:

أما فرنسا التي لم تدخر أي جهد في اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية لمحاربة المهاجرين ابتداءً من تقنين القانون رقم (2009/911) الذي عرف بقانون ساركوزي عندما كان وزير داخلية⁽¹⁾، الذي يستند على انتقاء المهاجرين حسب حاجة قطاعات العمل⁽²⁾، واعتبرت فرنسا أن الهجرة تمثل عبئاً أمنياً واجتماعياً واقتصادياً⁽³⁾، وتهدد الهوية الثقافية الفرنسية التي تتفاخر بها فرنسا⁽⁴⁾، التي تعبر عن تاريخ فرنسا العظيم⁽⁵⁾، وأهم إجراءات الهجرة في إطار الأمن القومي⁽⁶⁾:

1. الحد من أعداد الأجانب، واجتتاب مخاطر تواجد الأجانب على الأمن القومي الفرنسي من خلال التأثير على النمو الاقتصادي والاجتماعي.
2. دمج الأجانب القانونيين الموجودين في قلب المجتمع الفرنسي وصهرهم في الهوية الفرنسية.
3. تجنب البطالة في العمالة الأجنبية قدر المستطاع.
4. الصهر الثقافي للمهاجرين في ثقافة فرنسا.

(1) نبيهة هركوس، مرجع سابق، ص 22.

(2) ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 39.

(3) نبيهة هركوس، مرجع سابق، ص 22.

(4) Jakob Gustavsson, op, cit, p.20.

(5) Ibid, p.17.

(6) Ibid, pp.19-20.

ومن نافلة القول إن في عام 2007 أنشأت فرنسا وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية الفرنسية التي كان من أهم منجزاتها تنظيم تدفقات الهجرة وتسهيل اندماج المهاجرين، وتعزيز الهوية الفرنسية ودعم السكان لمهاجرين بواسطة التنمية المشتركة⁽¹⁾، وربطت فرنسا بين مفهوم الأمن والهجرة تأسيساً على أن المشاكل التي تعاني منها بسبب الهجرة هي مشاكل تشكل مساساً بأمنها القومي وسيادتها وثقافتها⁽²⁾، واللافت أن إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين كانت شديدة بحيث يتم التعامل معهم من قبل الجهات الأمنية دون إيوائهم أو حجزهم أو محاكمتهم ما لم يثبت تورطهم بجرائم⁽³⁾. وبالتالي يمكن القول: إن فرنسا سعت لحماية أمنها القومي مسترشدة بحماية هويتها الوطنية والثقافية.

ج- السياسة الأمنية الأمريكية تجاه الهجرة:

انتهجت الولايات المتحدة الأمريكية سياسة أمننة الهجرة، بعد أحداث الحادي عشر من أيلول حيث بدأت بخطوات تشديد الإجراءات على الحدود، وطرد المهاجرين غير الشرعيين، وتقييد وصول الأجانب إلى الولايات المتحدة⁽⁴⁾،

(1) ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 40.

(2) بلغراق فريدة، مرجع سابق، ص 39.

(3) ساعد رشيد، مرجع سابق، ص 40.

(4) Kevin R. Johnson and Bernard Trujillo, Immigration Reform, National Security After September 11, and the Future of North American Integration, Minnesota Law Review vol, 91, 6/1/2007. P.137.

Published on the site and date of entry: 9/7/2018

[http://www.minnesotalawreview.org/wp-](http://www.minnesotalawreview.org/wp-content/uploads/2011/11/JohnsonTrujillo_Final.pdf)

[content/uploads/2011/11/JohnsonTrujillo_Final.pdf](http://www.minnesotalawreview.org/wp-content/uploads/2011/11/JohnsonTrujillo_Final.pdf)

وتولد الإحساس الذي يُعبر عن الحاجة إلى الأمن لدى الولايات المتحدة والذي يعزز الوحدة الوطنية ويعكس قيم الدستور الأمريكي، إلا أن هذا الإحساس اصطدم بالإجراءات التي لا تحترم الحقوق المدنية؛ لأن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب تستند إلى الاعتقالات الوقائية والاحتجاز قبل توجيه أي تهمة للمهاجرين⁽¹⁾.

كل ذلك تعارض مع النظام الديمقراطي الذي تتغنى به، وأخذت الحكومة الأمريكية على عاتقها إعادة فحص آلاف التأشيرات التي منحتها سابقاً وعمدت إلى استجواب الأجانب الذين ينتمون إلى دول معروفة بانتماء الجماعات الإرهابية إليها تحت ذريعة الولايات المتحدة تفعل ما بوسعها من أجل حماية نفسها من الدول المعروفة بدعمها للإرهاب⁽²⁾، وعمدت الحكومة الأمريكية إلى سياسات تقييدية من خلال عدة برامج لمساعدة دوائر الهجرة على إعادة تنظيم

⁽¹⁾ Donald Kerwin, The Use and Misuse of 'National Security' Rationale in Crafting U.S. Refugee and Immigration Policies, International Journal of Refugee Law, Volume 17, Issue 4, 1 December 2005, p. 751.

Published on the site and date of entry: 10/7/2018

<https://academic.oup.com/ijrl/article-abstract/17/4/749/1551271?redirectedFrom=fulltext>

⁽²⁾ Jonathan Snow, How National Security Influences Immigration Policy, Virginia Commonwealth University, 2017, p.3.

Published on the site and date of entry: 19/7/2018

<https://rampages.us/snowjp2/wp-content/uploads/sites/23518/2017/04/Unit-2-Paper-FI.pdf>

هيكليتها الإدارية لتصبح قادرة على التعامل مع المستجدات، ومن قبيل ذلك: إنشاء إدارة وزارة الأمن الداخلي، وإصدار قانون الأمن والحدود المحدث وقانون إصلاح دخول التأشيرات⁽¹⁾، وقانون باتريوت الذي تمّ تعديله عدة مرات⁽²⁾، وقانون اللجان العام (MCA) الذي يمنع الأجنبي المحتجز من التماس طرق الطعن أمام القضاء عند الاشتباه به بأعمال إرهابية⁽³⁾.

وأصبح تعزيز الأمن المجتمعي الأمريكي يعتمد على ظاهرة العنصرية وكرهية الأجانب، وكأن العدو الخارجي بات يتمثل بالمهاجرين الذين يهددون البنية الديمغرافية للشعب الأمريكي⁽⁴⁾، وعلى ما يبدو أن الإجراءات الأمنية المتعلقة بالأجانب في الولايات المتحدة الأمريكية كانت شديدة التعقيد ونتج عنها آلاف المعتقلين والمطرودين من دون مبرر قانوني.

⁽¹⁾ Chris Rudolph, National Security and Immigration in the United States after 9/11, The Center for Comparative Immigration Studies CCIS University of California, San Diego, May, 2007, p.1.

Published on the site and date of entry: 13/10/2018

https://ccis.ucsd.edu/_files/wp157.pdf

⁽²⁾ يعرف قانون باتريوت بقانون الوطنية الأمريكية الذي جاء رداً على هجمات 9/11 وتم تعديله عدة مرات وهو يتعارض بقسم كبير في مواده مع الحريات والحقوق المدنية، راجع الموقع:

<https://it.ojp.gov/PrivacyLiberty/authorities/statutes/1281>

⁽³⁾ هو القانون رقم 109-366 الصادر في 17 تشرين الأول 2006م وهو القانون الذي سمح للجان العسكرية بإجراء المحاكمات بسبب انتهاكات قوانين الحرب والأحداث الأخرى، راجع الموقع:

https://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/PL-109-366.pdf

⁽⁴⁾ Chris Rudolph, Op.cit. p.5.

ثانياً- اللجوء والأمن القومي:

المشكلة الأساسية في النظام الدولي أنه غير مُجهز بشكل كامل للتعامل مع الأفراد الذين لا يخضعون لحماية دولة ما، فحتى الآن لم يعترف القانون الدولي بوجوب تسهيل السفر للاجئين من قبل دولة الحماية بحثاً عن حماية أخرى⁽¹⁾، ذلك أن مشكلة اللاجئين في أحسن حال إما أن تسبب إخراجاً للدولة المضيفة وفي أسوأ حال يعتبر اللاجئين خونة بالنسبة لدولة الحماية التي لها علاقات دبلوماسية جيدة مع دولة المنشأ⁽²⁾، وأغلب الدول لا ترغب في التدخل في شؤون الدول الأخرى لحماية حقوق الإنسان فيما يخص اللاجئين في أقاليم تلك

(1) حتى في الحالات التي يكون فيها الطرد مبرراً بموجب المادة 32 من اتفاقية 1951 ، قد ينطوي إنفاذه على صعوبة كبيرة إذ لا يستطيع اللاجئ المطرود من بلد إقامته الانتقال إلى بلد آخر للحصول على الإقامة ، وقد تكون صعوبة الحصول على هذا الحق كبيرة جداً ، إن لم يكن مستحيلاً وإذا حاول اللاجئ الدخول إلى بلد آخر بشكل غير قانوني ، فسوف يكون في كل الاحتمالات مسؤولاً في ذلك البلد الآخر ويمكن أن يتعرض إلى إجراء جديد للطرد بسبب دخوله أو وجوده غير القانوني، وقد يتم إعادته بالفعل إلى البلد الذي طرده أولاً ، وسيكون موقفه غير قانوني بسبب طرده السابق وهناك حالات تم فيها طرد اللاجئين ذهاباً وإياباً من بلد إلى آخر على مدار فترة طويلة .

(Case Of Amie And Others V. Bulgaria, European Court Of Human Rights, Application No. 58149/08, Strasbourg, Judgment, 12 February 2013, Para.61)

(2) Bruce Cronin, The nation-state and the protection of refugees, city college, city university, Publisher: Cambridge University Press 2003, pp 152-153.

الدول، ولكن بالوقت نفسه يحدد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الولاية العامة في حماية اللاجئين للمفوضية السامية للاجئين⁽¹⁾ ويحد من سيادة الدولة في طرد الأجانب ملتزمي اللجوء أو اللاجئين⁽²⁾، فالالتزام بعدم الإعادة القسرية وعدم طرد اللاجئين المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين قد يزيد من أعباء الدولة اقتصادياً واجتماعياً، بالإضافة إلى أن القضايا الأمنية لم تكن بمنأى عن اهتمام الدول المضيفة للاجئين، ففي بعض الدول شكلت شبكات اللاجئين محوراً منافساً لسكان الدول المحليين في استخدام موارد الدولة واحتمال أن يشكل المهاجرون موطناً يهدد الدول الأصلية للاجئين عند استخدام مخيمات اللاجئين كمواقع حشد لمجموعة تهدد أمن دولهم، كما حدث في مخيم اللاجئين بوروندي وتتنانيا-كما سبق ذكره-عندما تمّ تقديم مساعدات إلى متمردي الهوتو⁽³⁾ الذين عادوا إلى رواندا وارتكبوا مجازر جماعية⁽⁴⁾.

(1) النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950م، م 1 - م 6.

(2) Jill I. Goldenziel, The Curse Of The Nation-State: Refugees, Migration, And Security In International Law, this article was selected for presentation at workshop (new voices in international law) panel of the 2015 annual meeting of the American society of international law, p.7.

Published on the site and date of entry: 3/5/2018

<https://dash.harvard.edu/bitstream/handle/1/30209098/SSRN-id2684903.pdf?sequence=1>

(3) انظر: ص 158 (فقرة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والأمن القومي) فقد استغل متمردي الهوتو مساعدات الامم المتحدة وعندما عادوا إلى روندا وارتكبوا مجازر جماعية.

(4) Jill I. Goldenziel, op.cit, p.8.

وبعد توقيع اتفاقية (1951) الخاصة باللاجئين، وإنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حاولت الدول إيجاد توازن بين حقوق الإنسان والحقوق السيادية للدول في تقييد دخول اللاجئين إلى داخل حدودهم⁽¹⁾، وكانت هواجس الأمن القومي للدول الموقعة على الاتفاقية قد برزت بشكل كبير في أثناء المناقشات التي تمت قبل صياغة الاتفاقية، ولتجاوز تلك المخاوف تمّ صياغة المادة التاسعة⁽²⁾ من الاتفاقية بشكل يسمح للدول المتعاقدة إجراء تدابير مؤقتة -في حال الحرب أو في غيرها- فيما يتعلق بأي شخص لاجئ إذا ما تعلق الأمر بالأمن القومي⁽³⁾، فمسألة الأمن القومي للدول المتعاقدة أثّرت منذ خمسينات القرن الماضي، إلا أن أسباب إثارة المخاوف الأمنية أخذت بالاتساع مع التطور والتقدم الذي أصاب مختلف مجالات الحياة.

والسؤال الذي يصطدم بإجابات كثيرة دون الوصول إلى معيار دولي لتطبيقه على المصالح الأمنية للدول بمواجهة حركة اللاجئين في كافة أصقاع الكرة الأرضية هو: هل يجوز للدول عدم الاستقبال أو الطرد أو الإعادة القسرية للاجئين لأسباب أمنية دون تدقيق تلك الأسباب بوسائل قضائية؟

حاولت اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الإجابة على هذه الأسئلة ولكن بالاستناد إلى تفسير الدول المتعاقدة لهذه المواد، ولذلك سيتم بحث تقييم بعض الدول المستقبلية للاجئين التي طردت اللاجئين لأسباب الأمن القومي.

(1) Jill I. Goldenziel, op.cit, p.39.

(2) تنص م(9) من اتفاقية اللاجئين على اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه أي شخص بعينه إذا ما تعلق الأمر بالأمن القومي ريثما يتم التثبت من حالة تلك الشخص من قبل الدول المتعاقدة.

(3) Jill. I Goldenziel, op. cit. pp. 38-39.

أ- السياسة الأمنية الأمريكية تجاه اللاجئين:

تعتمد الولايات المتحدة في تحديد المركز القانوني للاجئ على الاستثناءات الموجودة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ولا سيما المادة (33) من أجل منح اللاجئ الحماية من الطرد أو عدم منحه⁽¹⁾ وفق الإجراءات القانونية، وبالإضافة إلى المادة الأولى من اتفاقية اللاجئين التي تستبعد اللاجئين من الحماية الدولية وفق الفقرة (واو) من المادة الأولى⁽²⁾ استناداً إلى أي تهديد يمس الأمن القومي للولايات المتحدة بسبب تواجد الأجانب في إقليم الولايات المتحدة⁽³⁾، فقد ارتأت الحكومة الأمريكية أن الاستثناءات الواردة في اتفاقية اللاجئين توفر الحماية الكافية لأمنها القومي في طرد اللاجئين الذين ارتكبوا أعمالاً إرهابية⁽⁴⁾، ومعظم الأجانب يواجهون الطرد في الولايات المتحدة من

(1) Alice Farmer, non-refoulement and jus cogens: limiting anti-terror measures that threaten refugee protection, georgetown immigration law journal, Vol. 23:1,2008, p.15.

Published on the site and date of entry: 12/2/2018

https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/Non-Refoulement%20and%20Jus%20Cogens%20Limiting%20Anti-Terror%20Measures%20That%20Threaten%20Refugee%20Protection_0.pdf

(2) تنص الفقرة (أ) و (د) من المادة 1/ من اتفاقية اللاجئين على عدم انطباق اتفاقية اللاجئين على بعض الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد السلام أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جرائم جسيمة خارج بلد اللجوء أو أفعال مناهضة لمقاصد الأمم المتحدة.

(3) Alice farmer, op. cit. p.16.

(4) Ibid. p.18.

خلال إجراءات محاكم الهجرة⁽¹⁾، بغض النظر عن صفة الأجنبي المطرود ولم تدخر الولايات المتحدة أي وسيلة من أجل حرمان اللاجئين من صفة اللجوء بذريعة القرار (1373) الصادر عن مجلس الأمن الذي يجرم الأعمال الإرهابية⁽²⁾، واعتمدت الولايات المتحدة في خطابها القانوني من أجل طرد اللاجئين لأسباب الأمن القومي معيار الشبهة بنشاط الإرهابي⁽³⁾، وكانت الولايات المتحدة من الدول التي أبدعت في استخدام الاستثناءات المتعلقة بالأمن القومي في عدم منح صفة اللاجئ أو في طرده استناداً لصكوك حقوق الإنسان⁽⁴⁾، وعليه يمكن القول: أن خطورة الموقف الأمريكي في انتهاج سياسات أمنية صارمة تجاه اللاجئين يكمن بالأثر المباشر وغير المباشر على الدول الأخرى التي اقتدت بتلك السياسات الأمنية.

ب- السياسة الأمنية البريطانية تجاه اللاجئين:

اعتمدت محاكم الاستئناف البريطانية سياسة قانونية لتحديد خطورة بقاء اللاجئين في الإقليم البريطاني وعملت على استخلاص حكم المادة (32) من

(1) Jonathan Bialosky, non-refoulement in the ilo articles on expulsion of aliens and its practical value for u.s. immigration law, Michigan State International Law Review [Vol. 25.1, 2017. p.13.

Published on the site and date of entry: 8/6/2018

<https://digitalcommons.law.msu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1213&context=ilr>

(2) Alice farmer, op. cit., p.15, footnote. 89.

(3) Ibid, p.17.

(4) Ibid, p.10.

الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ومزجها بقوانين الهجرة دون دمج اتفاقية اللاجئين⁽¹⁾ بالقانون الوطني، ففي إطار السماح لوزير الخارجية بإصدار أوامر طرد اللاجئين الذين يشكلون خطراً على الأمن القومي البريطاني كان التقييم الذي انتهجته محكمة قبول الطعون في خصوص الطلبات المقدمة من قبل اللاجئين الجاري طردهم يستند بشكل أساسي إلى قانون الهجرة البريطاني دون اعتبارات لاتفاقية اللاجئين؛ بسبب عدم إدماجها في القانون الوطني⁽²⁾، ولم تحدد المحاكم عدد ووصف الجرائم التي تشكل خطورة على الأمن القومي البريطاني وتركت لوزير الخارجية السلطة التقديرية في مجال تحديد خطورة الجرائم الموجبة لطرد اللاجئين رغم اعتراف المحاكم بعدم قانونية بعض المخالفات التي يتم تكيفها كأسباب لطرد اللاجئين من قبل وزير الخارجية، إلا أن المحاكم لا تملك إلغاء ذلك⁽³⁾، وظهر ذلك جلياً في قضية (Chahal) عندما رفضت محكمة الاستئناف الإذن للطعن أمام مجلس اللوردات⁽⁴⁾، ووفقاً لنفس الإجراءات رفض وزير الخارجية إطلاق سراح (Chahal) للاعتبارات

(1) Hanxiao Li, non-refoulement and national security: a comparative study of uk, canada and new Zealand, university Victoria, laws 537 research paper faculty of law, June 2014, p.9.

Published on the site and date of entry: 8/7/2018.

<http://researcharchive.vuw.ac.nz/xmlui/bitstream/handle/10063/3547/thesis.pdf?sequence=2>

(2) Ibid, p.10.

(3) Ibid, p.11.

(4) Case of Chahal V, the United Kingdom, op, cit, para. 42.

الأمنية وأيضاً كان تصرف الوزير غير قانوني، إلا أن المحكمة لا تملك تغيير القرار ما دام يتعلق بالأمور السرية التي يجب عدم الاطلاع عليها⁽¹⁾. وبالتالي كانت السلطة التقديرية محصورة في السلطة التنفيذية فيما يتعلق بالمسائل الأمنية-عند صدور قرار طرد اللاجئين-فقط، وظهرت الموازنة بين التهديد الذي يشكله بقاء اللاجئ في بريطانيا وبين المصالح الأمنية وفق الاعتبارات التي تؤكد أن اتفاقية اللاجئين والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تمنعا الطرد مطلقاً⁽²⁾، وتكون بريطانيا قد استطاعت تنفيذ سياساتها الأمنية تجاه اللاجئين بأسلوب قانوني لا يخلو من التحايل على قواعد القانون الدولي ذات الصلة، وذلك من خلال توسيع السلطة التقديرية للحكومة في صياغة أسباب الطرد.

ج- السياسة الأمنية الألمانية تجاه اللاجئين:

يبيح القانون الألماني طرد الرعايا الأجانب حتى ولو كانوا اكتسبوا صفة اللاجئ⁽³⁾، والمحكمة الإدارية العليا الألمانية صاغت الأسباب التي تتعلق

(1) Case of Chahal V, the United Kingdom, op, cit, para, 43.

(2) Ingrid Holm, Non-refoulement and national security, Thesis of master, Lund University, faculty of law, 2015, p.31.

Published on the site and date of entry: 12/8/2018

<http://lup.lub.lu.se/luur/download?func=downloadFile&recordId=7754247&fileId=7767311>

(3) Thomas F. Lampert, Prioritizing National Security at the Expense of Refugee Rights: The Effects of H.T. v. Land BadenWürttemberg Boston College International and Comparative Law Review, vol, 40, issue. 3, Issue 3 Electronic Supplement, article.2, 19/4/2017, p.18.

Published on the site and date of entry: 12/7/2018

<https://lawdigitalcommons.bc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1776&context=iclr>

بالأمن القومي الذي يسمح للحكومة إلغاء تصريح الإقامة للاجئ⁽¹⁾، وأيدت معيار درجة الخطورة المؤثرة على الأمن القومي الألماني الناجم من بقاء اللاجئ في الإقليم الألماني⁽²⁾.

واللافت أن المحكمة الإدارية العليا الألمانية لم تعتبر أن وجود اللاجئين الخطيرين على الأمن القومي فقط، بل يتعدى خطرهم إلى النظام العام⁽³⁾، وعلى الرغم من اعتراف المحكمة بحقوق اللاجئين حكمت بإلغاء تصريح الإقامة وطرد اللاجئين الذين يسببون خطراً على الأمن القومي اعتماداً على القوانين الألمانية التي تبيح طرد اللاجئين إذا كان ذلك اللاجئ يدعم أو يشته به في القيام بأنشطة إرهابية⁽⁴⁾، وبالتالي كانت السياسة الألمانية تجاه طرد اللاجئين سياسة قائمة على مجرد الاشتباه بوجود علاقة بين اللاجئ والإرهاب وهذه السياسة لا تخلو من تغليب المصلحة الألمانية على أي اعتبار لظروف اللاجئ المطرود.

د- السياسة الأمنية النيوزيلندية تجاه اللاجئين:

قامت الحكومة النيوزيلندية بتعديل قانون الهجرة لعام (1987) في عام (1999) من أجل إدخال قوانين خاصة باللاجئين، وتفعيل القواعد التي تتعلق بحماية الأمن القومي، ومن أهم تلك القواعد: الاستناد إلى معلومات سرية

(1) Thomas F. Lampert, op.cit, p.21.

(2) Ibid, p.22.

(3) Ibid, p.23.

(4) Ibid, p.18.

لاستخدامها في تقييم المخاطر الأمنية في مسائل الهجرة واللجوء⁽¹⁾، ولقد اتجهت المحكمة العليا النيوزيلندية في قضية (السيد أحمد الزاوي ضد المفتش العام للشرطة) الذي تقرر طرده، وعندما استئناف الزاوي قرار الطرد عمدت المحكمة إلى تقييم إجراءات التي نفذتها شرطة الهجرة تقييماً لا يخلو من العدالة الإجرائية حين اعتبرت أن قيام المفتش العام بحجب المعلومات عن المدعى عليه (اللاجئ) محل أمر الطرد أنه إجراء غير قانوني⁽²⁾، واعتبرت أن تنفيذ قوانين الهجرة يجب أن يقترن بضمانات إجرائية كافية تُمنح لأي لاجئ يُطرد من جراء استخدام المعلومات السرية كمسوغ لطرده⁽³⁾ حيث أصرت المحكمة

⁽¹⁾ Justice Susan Glazebrook, Refugees, Security and Human Rights: Working out the Balance, paper was presented at the critical issues in regional refugee protection conference, organized by the international association of refugee law judges (Australasian Chapter) 12, February 2010, Sydney, Australia, p.5.

Published on the site and date of entry: 29/7/2018

[https://www.courtsofnz.govt.nz/speechpapers/Refugee Paper - Sydney - 11 03 10 Final.pdf/at_download/file](https://www.courtsofnz.govt.nz/speechpapers/Refugee%20Paper%20-%20Sydney%20-%2011%2003%2010%20Final.pdf/at_download/file)

⁽²⁾ Ibid, p.6.

(أحمد الزاوي مواطن جزائري قدم إلى نيوزيلندا دون جواز سفر هرباً من السلطات الجزائرية وطلب اللجوء في نيوزيلندا إلا أن المفتش العام رفض منحه صفة اللجوء لأسباب أمنية)

⁽³⁾ Ibid, The decisions relating to that judicial review issue were as follows: Zaoui v Attorney-General [2004] 2 NZLR 339 (HC) Zaoui v Attorney-General (No 2) [2005] 1 NZLR 690 (CA), Zaoui v Attorney-General (No 2) [2006] 1 NZLR 289 (SC), pp.7&14.

على تقديم المعلومات السرية التي أدت إلى صدور أمر الطرد بشكل دقيق دون تضليل⁽¹⁾ استناداً إلى تصنيف المعلومات السرية التي يجب أن تكون موثوقة ومستوفية للمعايير القانونية التي تشمل عدم الإفصاح عنها إذا كانت تضر بأمن نيوزيلندا ضرراً واضحاً⁽²⁾، وذهبت المحكمة أبعد من ذلك ولم تقبل بإجراء الموازنة بين طرد الأجانب والتهديدات الأمنية معتبرة أن الالتزام الناشئ عن صكوك حقوق الإنسان بعدم إخضاع الشخص المطرود إلى التعذيب وتعرضه للخطر هو التزام مطلق وإن هذه الالتزامات الدولية تقع على عاتق الدولة في منع تعريض الأجانب للتعذيب⁽³⁾، والأهم من ذلك أن المحكمة اعتمدت على تشريعاتها المحلية في عدم الموازنة بين مصالحها الأمنية وطرد اللاجئين على اعتبار أن نص المادة (33) من اتفاقية اللاجئين أصبح جزءاً من تشريعها المحلي⁽⁴⁾، وهذا الموقف للمحكمة العليا يعتبر موقفاً متقدماً في حماية حقوق اللاجئين المعرض للطرْد.

هـ - سياسات كندا الأمنية تجاه اللاجئين:

قررت المحكمة العليا في كندا في قضية (سوريش)⁽⁵⁾ أن طرد اللاجئين ولو

⁽¹⁾Justice Susan Glazebrook, op.cit, p.8.

⁽²⁾ Ibid, p.7.

⁽³⁾ Hanxiao Li, op. cit, p.17.

⁽⁴⁾ Ibid, p.19.

⁽⁵⁾ سوريش (Suresh) مواطن سريلانكي اكتسب صفة اللاجئ 1991 وفي عام 1995 تم احتجازه من أجل طرده بناءً على قرار المخابرات الكندية.

كانت حياته معرضة للخطر في بعض الحالات الاستثنائية هو عمل مبرر⁽¹⁾ وانطلقت المحكمة في شروط الطرد الواجبة التطبيق على حالة (سوريش) من قانون الهجرة الكندي الذي لا يحظر طرد الأجنبي، ولو كان الطرد سوف يجعله عرضة للتعذيب تطبيقاً للموازنة بين طرد اللاجئ وبين الأمن القومي لكندا أو التهديدات الإرهابية⁽²⁾، ورغم أن الفقه الكندي يعتبر طرد الأجنبي وتركه لمواجهة التعذيب يعد أمراً غير دستوري⁽³⁾ وأن التعذيب مرفوض في القانون الكندي والقانون الدولي، إلا أن المحكمة العليا رفضت فكرة عدم طرد اللاجئين الأجانب ورجحت كفة المخاوف الأمنية حماية لأمن كندا، ومن هنا وجدت المحكمة سبباً لتبرير الطرد في الحالات الاستثنائية⁽⁴⁾، ومع أن كندا تعترف أن حظر التعذيب من القواعد الآمرة⁽⁵⁾، ولقد انتقدت لجنة مناهضة التعذيب تصرف كندا في هذه القضية؛ لأنه تصرف ينم عن عدم الاعتراف المطلق بالمادة (3) من الاتفاقية مناهضة التعذيب باعتبارها مادة مطلقة لا يوجد أي قيد عليها، وكذلك انتقدت لجنة حقوق الإنسان تصرف كندا بحسبانه إدارياً لحقوق الإنسان في حظر المعاملة اللاإنسانية عند طرد لاجئ معرض للتعذيب⁽⁶⁾.

(1) Ingrid Holm, op.cit, p.29.

(2) Hanxiao Li, op.cit, pp. 5-6.

(3) Ibid, p.7.

(4) Ingrid Holm, op.cit, p.30.

(5) Hanxiao Li, op. cit, p.8.

(6) Ingrid Holm, op. cit, p.331.

وخلاصة القول: إن كندا اعتبرت نفسها غير ملزمة بصكوك حقوق الإنسان في مجال طرد الأجانب لأسباب استثنائية متعلقة بالأمن القومي ولو كانت الأسباب الداعية لمنع طرده أسباباً جوهرية ما دامت المصالح الأمنية لكندا على المحك⁽¹⁾، ولم تعتمد كندا إدماج الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في تشريعاتها المحلية فهي غير ملزمة لها⁽²⁾، والملاحظ أن السياسة الأمنية الكندية تجاه اللاجئين أخذت من النهج الأمريكي والنهج البريطاني إعمالاً لفكرة الأمن القومي الكندي فوق أي اعتبار.

و- السياسة الأمنية الأسترالية تجاه اللاجئين:

انتهجت أستراليا سياسة أمنية صارمة تجاه اللاجئين، فقد عطلت قانون الهجرة الذي يسمح لملتسمي اللجوء الحق في المراجعة القضائية حين أنشأت نظاماً خاصاً بموجب المادة (61) من الدستور الأسترالي يمنع ملتسمي اللجوء من الحق في الحماية القانونية⁽³⁾، ونتيجة ذلك فقد كان احتجاز اللاجئين يطول لفترات طويلة لحين طردهم متذرعة بالاستثناءات التي أقرتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951) وفق المادة /33/ التي تبيح للدولة المتعاقدة طرد

⁽¹⁾ Hanxio Li, op. cit, pp. 8-9.

⁽²⁾ Ibid, p.19.

⁽³⁾ Ben Saul, dark justice: dark justice: australia's indefinite detention of refugees on security grounds under international human rights law, Melbourne Journal of International Law [Vol 13.2012, p.7.

اللاجئين لأسباب الأمن القومي⁽¹⁾، فقد قررت المحكمة العليا الأسترالية في عام (2012) أن قوانين الهجرة لا يمكن تطبيقها على اللاجئين لأسباب أمنية⁽²⁾، وعمدت الحكومة الأسترالية لإجراء فحوصات أمنية على اللاجئين مستندة في ذلك إلى قانون تنظيم الاستخبارات لعام (1979)⁽³⁾.

وأقرت المحكمة العليا شروط المراجعة القضائية، والتي يندرج تحتها الدخول المشروع ووجود تأشيرة⁽⁴⁾ والتي من الصعب توافرها في حالة اللاجئين الفارين من بلادهم، ولقد رخصت المحكمة العليا للحكومة الأسترالية الاحتجاز دون فترة زمنية محددة بسبب طبيعة موقع أستراليا، وأعطت وزير الهجرة سلطة تقديرية كبيرة في طرد اللاجئين الذين حصلوا على تقييم أمني سلبي⁽⁵⁾، والواضح أن المحاكم الأسترالية سلكت السلوك الذي يرضي السلطة التنفيذية⁽⁶⁾ دون الالتفات إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة ورجحت المصالح الأمنية على تطبيق الحد الأدنى من القواعد المتعلقة بحماية الأجنبي.

⁽¹⁾ Ben Saul, op.cit, p.3.

⁽²⁾ Ibid, p.5.

⁽³⁾ Ibid, p.9.

⁽⁴⁾ Ibid, p.10.

⁽⁵⁾ Ibid, pp.13-14.

⁽⁶⁾ Ibid, p.47.

الفرع الثاني

موقفا المحكمة الأوروبية ولجنة القانون الدولي من طرد الأجانب لأسباب

الأمن القومي

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية مقرها ستراسبورغ، وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة، ويقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة، ولها أهمية كبيرة في موضوع طرد الأجانب لكثرة القضايا التي عُرضت عليها ولكثرة الاقتباسات التي استعانت بها لجنة القانون الدولي عند دراسة موضوع طرد الأجانب.

أولاً- موقف المحكمة الأوروبية من الطرد لأسباب الأمن القومي:

تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جزءاً أساسياً من مجلس أوروبا وتضطلع المحكمة بمهمة ومراقبة تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول المصدقة عليها، وحاولت المحكمة الأوروبية إيجاد توازن بين المصالح الأمنية للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والحقوق الفردية للأجنبي الجاري طرده، فهي أشبه بأداة دستورية لدول مجلس أوروبا في الرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وتأتي أهمية موقف المحكمة من الأمن القومي- في إطار

(1) Nikolaos Sitaropoulos, The Role and Limits of the European Court of Human Rights in Supervising State Security and Anti-Terrorism Measures Affecting Aliens' Rights, Office of the Commissioner for Human Rights, Council of Europe, October, 2011, p.1.

عمليات الطرد التي طالت الأجانب من دول المجلس الأوروبي - من تبني دول المجلس الأوروبي سياسات أمنية اعتمدت على ردود الفعل الهادفة للمحافظة على أمنها مع السعي لمجانبة المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان أثناء عملية الطرد⁽¹⁾ بما لا يشكل خطراً كبيراً على الدولة، وأكدت المحكمة الأوروبية غير مرة على وجوب إيجاد توازن بين حقوق الإنسان والأمن القومي للدولة المضيفة، فعندما يكون الأمن القومي على المحك، فإنّ المفاهيم الشرعية والحكم القانوني في المجتمع الديمقراطي يجب أن لا تتأثر، ويجب أن تخضع حقوق الإنسان الأساسية لشكل من أشكال المراجعة القضائية أمام هيئة مستقلة مختصة لمراجعة الأسباب والأدلة إلا إذا دعت الضرورة لاستخدام إجراءات تقييدية في الكشف عن المعلومات السرية⁽²⁾، فعندما يتعرض أمن الدولة المضيفة لخطر غالباً ما يتم تقييم ذلك الخطر وفقاً لرأي السلطة التنفيذية للدولة المضيفة، وترى المحكمة وجوب أن يخضع هذا التقييم للسلطة القضائية في تفسير الأمن القومي وفق الحقائق الموضوعية والقانونية، بحيث لا يمكن للسلطة التنفيذية التصرف بشكل تعسفي تجاه الأجنبي الجاري طرده لأسباب أمنية⁽³⁾، وهذا التقييم الفعال من قبل القضاء يصطدم - في أغلب الدول الأوروبية - مباشرة بالإجراءات التقييدية من السلطة التنفيذية إذا ما كانت الأسرار المطلوب حمايتها تتصف بالسرية⁽⁴⁾، ومن أهم تلك الإجراءات التقييدية التي

(1) Nikolaos Sitaropoulos, op.cit, p.2.

(2) Case of Al-Nashif v. Bulgaria, European court of human rights, application 50963/99. Strasbourg, judgment 20 June 2002, para, 123.

(3) Ibid, para.124.

(4) Case of Chahal V, the united kingdom, op, cit, para.142.

تقوم بها الدول حظر إقامة الأجنبي⁽¹⁾، ورفض طلب اللجوء⁽²⁾ وإصدار أمر طرده بحقه بأسرع وقت بحسبانه خطراً على الأمن القومي⁽³⁾، وقد يتم احتجاز الأجنبي الجاري طرده⁽⁴⁾.

وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مراراً أن القانون المتعلق بالأجانب مرتبط بحقوق الإنسان ويجب تفسيره بشكل غائي وفق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دون إغفال الصعوبات الهائلة التي تواجهها الدول في العصر الحديث في حماية مجتمعاتها الأمر الذي أدى لمنح السلطة التنفيذية سلطة تقديرية واسعة للحماية من العنف الإرهابي دون المساس بجوهر الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾، والموقف الذي يُحسب للمحكمة الأوروبية في تقييمها لأسباب الطرد المتعلقة بالأمن القومي هو اعتمادها على حقيقة تتعلق بحظر التعذيب أو تعريض الأجنبي المطرود للتعذيب بحسبان أن نص المادة الخاصة بالتعذيب لا تتضمن الاستثناءات المتعلقة بالأمن القومي⁽⁶⁾ حيث عدت طرد الأجنبي إلى بلد المقصد المعرض

(1) Case of Mohammed Ramzy v. the Netherlands, European court of human rights, third section, application 2542/05 decision as to the admissibility, 27 May 2008, para. 65-66 and case of Al-Nashif, Para. 22. and case of Chahal, para. 121.

(2) Ibid, para.25.

(3) Ibid, para. 26.

(4) Case of Al-Nashif v. Bulgaria, op. cit, para.42 & 43.

(5) Nikolaos Sitaropoulos, op, cit, p.37.

(6) Vijay Padmanabhan, op. cit, p.86.

فيه إلى التعذيب والأخطار يخالف المادة (3) ⁽¹⁾ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بالتعذيب وحكمت بعدم جواز طرد الأجنبي ⁽²⁾، وهذا إقرار من المحكمة بعدم استثناء أسباب الأمن القومي في عملية الطرد عند احتمال تعرض الأجنبي الجاري طرده لتعذيب وأكدت على أن المادة (3) مطلقة لا تستثني الأسباب الأمنية حيث حملت المسؤولية للدولة الطاردة عن انتهاكها للمادة (3) في طرد الأجنبي بحسبان أن المادة (3) هي لحظر التعذيب بشكل مطلق ⁽³⁾ إلا أن موقف المحكمة يختلف فيما إذا كان الأجنبي قد طُرد من الدولة المضيفة قبل صدور الحكم ومُنعت المحكمة من حماية مقدم الطلب الأجنبي المطرود وفق المادة (3) ⁽⁴⁾ عما إذا لم يتم طرد الأجنبي قبل صدور الحكم، ففي حال تمَّ الطرد يكون موقفها أقل صرامة من الموقف في حال لم يتم طرد الأجنبي ⁽⁵⁾، ولا يمكن إنكار أن المحكمة الأوروبية اعترفت بحقوق الأجانب من خلال تقنين إجراءات تحقق نوعاً من العدالة، وأهم تلك الإجراءات هو البت في شؤون الأجانب الجاري طردهم من قبل هيئة مستقلة ⁽⁶⁾، فهذا ضمان حقيقي لإسباغ الصفة القضائية على كافة إجراءات الطرد ولو كانت تتعلق بالأمن القومي إلا أن حماية حقوق الأجانب وفق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا

⁽¹⁾ تنص المادة الثالثة (لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة).

⁽²⁾ Case of Chahal v, the united kingdom, op, cit, para, 107 & 139

⁽³⁾ Case of Labsi V. Slovakia, European court human rights, application no, 33809/08, Strasbourg. Judgment 15 May 2012, para.118.

⁽⁴⁾ Ibid, para. 149.

⁽⁵⁾ Nikolaos Sitaropoulos, op.cit, p.3.

⁽⁶⁾ Ibid, p.32.

يستبعد مراعاة المصالح العليا لدول المجلس الأوروبي⁽¹⁾، وهذا يضيف على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صفة المعاهدة التشريعية الحية⁽²⁾، التي تتلاءم مع التطورات على الساحة الدولية قدر المستطاع فالدول الأوروبية تواجه العنف الإرهابي بالاعتماد على إجراءات معينة للتوفيق بين أمنها القومي والضمانات الإجرائية الخاصة بحقوق الإنسان ابتداءً من عدم إغفال التدقيق في حقائق الأمور وتمحيص المعلومات⁽³⁾ لإثبات تعرض أمن الدولة المضيفة للخطر، فالقرار الصادر من المحاكم الوطنية بناء على قرارات السلطة التنفيذية يجب أن يعتمد على حقائق واقعية تؤكد وتبرر اللجوء للطرد وفقاً للأسباب الأمنية⁽⁴⁾، وأن عجز الدولة المضيفة عن إثبات تلك الحقائق يخل بحق الأجنبي المطرود في سلوك سبل الانتصاف المحلية والحقوق الأسرية⁽⁵⁾، وبالتالي تكون الدولة المضيفة قد تعسفت في استخدام سلطاتها ضد الأجنبي

⁽¹⁾Nikolaos Sitaropoulos, op.cit, p.37.

⁽²⁾ Ibid, p.38.

⁽³⁾ Division de la recherche, research division, national security and European case-law, Council of Europe / European Court of Human Rights, 2013, p.16.

Published on the site and date of entry: 19/8/2018

https://www.echr.coe.int/Documents/Research_report_national_security_ENG.pdf

⁽⁴⁾ Case of Kaushal and other V, Bulgaria, European court of human rights, application No 1537/08, Strasbourg, judgment2, September,2010, para.38.

⁽⁵⁾ Ibid, para.35.

الجاري طرده⁽¹⁾، وتكون ادعاءات الدولة المضيفة فشلت في تقديم الأسباب والأدلة على شرعية الطرد لأسباب أمنية⁽²⁾، ومن هنا رفضت المحكمة الأوروبية طرد الأجنبي الذي لم يتم التأكد أنه سبب خطراً على الأمن القومي للدولة المضيفة، والظاهر أن متعلقات الحصول على إجراءات عادلة في القضاء الوطني الأوربي أكثر صعوبة من متعلقات الحصول على إجراءات عادلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهذه الإزدواجية في الإجراءات بين القضاء الدولي والوطني كثيراً ما تنعكس سلباً على حقوق الأجنبي الجاري طرده؛ لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتعامل مع قضايا الطرد بناءً على السيادة الإقليمية للدول وأمنها القومي الذين يجب الدفاع عنهما، وإنما تحكم بموجب حقوق الإنسان المنصوص عليها بالاتفاقيات التي بمقتضاها تمّ إنشاؤها، ومن هنا تبنت المحكمة عدة معايير يجب أن تتوفر في الطرد لأسباب الأمن القومي، منها: عدم استخدام الدولة سلطتها بشكل تعسفي وإيجاد توازن بين حقوق الأجنبي المطرود والمصلحة الأمنية لدولة المضيفة وتوفير الضمانات الإجرائية منعاً لانتهاك حقوق الأجنبي المطرود إذ يجب تقديم المعلومات والأسباب الكافية - ولو كانت سرية - للهيئة المستقلة النازرة بقرار الطرد⁽³⁾.

(1) Case of Kaushal and other V, Bulgaria, op.cit, para. 33.

(2) Ibid, para. 49.

(3) Nicolas sitropovlos, op, cit, p.31.

وتأسيساً على ما سبق: إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حاولت إيجاد توازن يجانِب الواقع بشكل كبير بين حقوق الأجانب الجاري طردهم لأسباب الأمن القومي وبين مصالح الدول الأمنية المتمثلة بالتهديدات الإرهابية والتهديدات الموصوفة بالخطر على الأمن القومي مدفوعة بمسوغات ناتجة عن بعض الأحداث الإرهابية وموجات اللجوء والهجرة، وبالتالي قد نجد ما يبرر موقفها من تلك الأحداث الذي انعكس بشكل مباشر على تبنيها للمعايير السالفة الذكر، ولذلك لا يمكن دحض هذا الموقف؛ لأنه يعتبر من المواقف المتقدمة في مجال حقوق الإنسان وهي سابقة لغيرها من المحاكم الإقليمية والدولية، والموقف الذي يكتب للمحكمة أنها في القضايا التي عرضت عليها أثارت حقوق الإنسان فيما يخص احتجاز الأجنبي الجاري طرده والحياة الأسرية وحق الانتصاف الفعال وحق المراجعة القضائية بمواجهة الأسباب الأمن القومي المؤدية لطرد الأجنبي، وهذا بحد ذاته خطوة كبيرة في تشكيل سوابق قضائية تحترم حقوق الأجانب الجاري طردهم بمواجهة الدول المضيفة وذرائعها الأمنية.

ثانياً- موقف لجنة القانون الدولي من طرد الأجنبي لأسباب الأمن القومي:

درج استخدام الأمن الوطني بدلاً من الأمن القومي عند بعض الكتاب، فقد تعددت الصيغ المفاهيمية للأمن وتنوعت تطبيقاتها دون أن يمنع ذلك من بقاء الأمن على حاله مرادفاً لبقاء الدولة وسلامة أركانها ومقوماتها وحماية قيمها ومصالحها أيّاً كانت صياغته النظرية⁽¹⁾، والأمن الوطني في هذا السياق

(1) علي عباس مراد، مرجع سابق، ص 24.

يتضمن في أجلي صوره غياب التهديدات المستهدفة للقيم المكتسبة لدولة ما⁽¹⁾، ولقد تطرقت لجنة القانون الدولي للأمن الوطني كمسوغ لطرده الأجانب لوروده في المعاهدات الدولية وممارسات الدول وأدبيات القانون الدولي⁽²⁾، والاعتراف بالأمن الوطني أو القومي سبباً من أسباب الطرد من قبل لجنة القانون الدولي يُثير بعض المسائل الواجب بحثها وفق الرؤية التي تبنتها لجنة القانون الدولي وأهم تلك المسائل ما يلي:

أ- رؤية لجنة القانون الدولي لسلطة الدولة حيال القضايا الأمنية:

من الواضح أن السلطة التقديرية للدول في تقرير فيما إذا كان حضور الأجنبي يشكل تهديداً لأمنها أو لا يشكل سلطة واسعة⁽³⁾، إذ ترى لجنة القانون الدولي أن سلطة الدولة في صون أمنها من المزايا الأساسية المتعلقة بالسيادة، وعلى الرغم أنه لا يوجد صك دولي شامل يتعلق بالهجرة والأمن بشكل مباشر، إلا أن تواتر الممارسات الدولية الشائعة تظهر أن الدول تملك السلطة والأهلية- بموجب القانون الدولي- في الحدّ من الهجرة ومراقبتها وطرده الأشخاص الذين يعتقد أنهم يشكلون تهديداً للأمن الوطني للدول المضيفة، ويبدو أن هذا الأمر ترسخ في تصرفات الدول تجاه وجود الأجنبي على إقليمها عندما ينتهك أمنها ويسبب لها خطر على أمنها القومي⁽⁴⁾.

(1) ميلود عامر حاج، مرجع سابق، ص 29.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 237.

(3) المرجع نفسه، ص 238.

(4) المرجع نفسه، ص 237.

ولقد تزايد في الآونة الأخيرة الاحتجاج بالتهديدات التي تواجه الأمن الوطني من جراء الإرهاب الدولي لتبرير طرد الأجانب، وعمدت بعض الدول كفرنسا، وألمانيا، وإيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ إجراءات للتصدي لهكذا مشكلة.

ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها تلك الدول تعديل بعض تشريعاتها بما يتوافق مع مصالحها الأمنية⁽¹⁾، فعندما يتعلق طرد الأجانب بمسوغات تدخل في سياق الأمن الوطني فإن محاكم الدول غالباً ما تتبع سياسات غير تقييدية تجاه السلطة التنفيذية⁽²⁾.

وهذا يعني أن لجنة القانون الدولي تبنت الأسباب التي سوغتها الدول في تشريعاتها كمبررات لطرد الأجنبي لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وفي هذا الإطار وسعياً من لجنة القانون الدولي لحصر بعض التهديدات التي قد تكون مسوغاً لطرد الأجانب فيما يخص الأمن القومي أجازت الطرد لأسباب تتعلق بالسيادة الوطنية والأمن الداخلي والخارجي، والاشتباه بارتكاب الأجنبي أعمال التجسس أو التخريب أو ساعد أو دعا إليها أو اعترزم ارتكاب فعل ضد أي مؤسسة أو حكومة أو منظمة⁽³⁾.

ب- تفسير لجنة القانون الدولي للأمن الوطني كمسوغ لطرد الأجانب:

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص 47.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 238.

(3) المرجع نفسه، ص 240-241.

يشيع استخدام مصطلح الأمن القومي أو الوطني في التشريعات الوطنية، ونادراً ما تضع هذه التشريعات تعريفاً مانعاً جامعاً يزيل الغموض والمرونة والإبهام عن هذا المصطلح، حيث أن البعض أصبحوا يقولون كل ما يقع في هذه الدولة يمس الأمن القومي⁽¹⁾، ويمكن القول: إن أي محاولة لتعريف الأمن القومي لن تلقى قبولاً لدى الدول؛ وسبب ذلك يرجع إلى إدراك الدول خطورة وجود هذا العمل؛ لأن قبولها أي تعريف يتعلق بأمنها سيحد من حريتها في التصرف، ويقيّد اختصاصها فيما وراء هذا التعريف⁽²⁾، ويلاحظ أن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية يعد المصالح الأمنية للدول تتجاوز فكرة الهجوم المسلح والدفاع عن النفس وتخضع لتفسيرات واسعة جداً؛ لذلك يجب تقييم المخاطر التي تتعرض لها المصالح الأمنية للدول بشكل معقول ووفق معيار الضرورة أي لا يكفي أن يكون الإجراء الذي تقوم به الدولة حفاظاً على أمنها القومي مفيداً فقط بل يجب أن يكون ضرورياً⁽³⁾، وأيضاً تطرقت الهيئات القضائية الإقليمية لهذا المفهوم بشكل كبير⁽⁴⁾، وبنت لجنة القانون الدولي آراءها على تلك الاجتهادات، بالإضافة إلى تفسير بعض المحاكم الوطنية، ولجان حقوق الإنسان فعلى سبيل المثال من إحدى تفاسير محكمة العدل الأوروبية للمصالح الأمنية للدول هو الحفاظ على التعايش السلمي والحفاظ على العلاقات الدولية

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص 45.

(2) د. ياسر الحويش، مرجع سابق، ص 456.

(3) Case Concerning Military And Paramilitary Activities In And Against Nicaragua (Nicaragua V. United States Of America), International Court Of Justice , Judgment Of 27 June 1986 ,para.224.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص 48.

الخارجية⁽¹⁾، ولا يختلف تفسير مصطلح الأمن القومي في مجال حقوق الإنسان عن غيره، إلا كونه استثناءً من القواعد الواجبة التطبيق في هذا المجال أو ذاك الذي أُثير فيه هذا الاستثناء، فقد كان هناك تفسير حصري للتدابير التي يمكن أن تكون جائزة في إطار الدفع بمسألة الأمن القومي إذ أقرت لجنة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أنه لا يجوز للدول الاحتجاج بالأمن القومي لتبرير اتخاذ تدابير مقيدة لحقوق معينة إلا عندما تُتخذ هذه التدابير لحماية بقاء الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ولا يجوز استخدام تلك الحجج لطرد الأجانب⁽²⁾، ورغم ذلك بقيت تلك المفاهيم إلى حد ما غامضة تفتح باب التأويلات التعسفية بحق الأجانب المطرودين⁽³⁾، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة العليا في أستراليا أن مفهوم الأمن القومي مفهوم متقلب ذو دلالات كثيرة يتوقف معناها إلى درجة كبيرة على الظروف التي تستجد من حين إلى آخر⁽⁴⁾.

وهذا الغموض في مفهوم الأمن القومي قد يؤدي إلى التعسف في تقييم الدولة الطاردة لسلوك الأجنبي المطرود، ففي بعض الحالات يكفي اعتبار الأجنبي شخصاً غير مرغوب فيه للإقدام على طرده واعتباره تهديداً للأمن القومي⁽⁵⁾،

⁽¹⁾ Case C-83\94, court of Justice of the European communities, judgment of the court of 17 October 1995, para.25 & 26.

⁽²⁾ لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص 49.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص 45.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، ص 46.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 49.

فقد تعتبر السلطات التنفيذية للدولة المضيفة أن الأجنبي الذي يمارس نشاطاً دينياً واجتماعياً⁽¹⁾ لا يتسق مع سياسات الدولة المضيفة قد يصبح شخصاً غير مرغوب فيه تحت ذريعة الأمن القومي⁽²⁾.

ويبدو أن الاجتهادات القضائية الناجمة عن الاتفاقيات التي تنص على أن الأمن القومي يشكل سبباً لطرد الأجنبي دون التعرض لتعريفه⁽³⁾ هي المصدر الذي استقت لجنة القانون الدولي موقفها منه.

وعليه يمكن القول: إن لجنة القانون الدولي في تبنيها لمفهوم الأمن القومي كسبب لطرد الأجانب إنما هو رأي استخلصته من أحكام المحاكم الإقليمية والوطنية، أي أن معيارها في أغلب الأحيان كان معياراً قضائياً بحتاً مستنداً لكل واقعة على حدة دون أن تهمل المصادر التشريعية الدولية سواء الاتفاقيات الدولية أو الأعراف الدولية معمول بها.

ج- التناسب كمعيار للموازنة بين الأمن القومي وطرد الأجانب:

تطلق لجنة القانون الدولي من فكرة أن الدولة الطاردة تكون أقدر على تقييم الخطر المحدق الذي يتهدد أمنها القومي، غير أن هذا الأمر غير عادل؛ لأن ترك السلطة التقديرية الواسعة للدولة الطاردة في تقييم جسامة الخطر يؤثر

(1) Case of Nolan and K V.RUSSIA,European Court of human rights, Application no25\2\04 strasboorg,gudgment,12 february 2009,para.14.

(2) Ibid, para.4.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص46

بشكل أو بآخر على التزامات الدولة الطاردة وفق الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان⁽¹⁾ مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الآتية:

1- جسامه الخطر المحقق بالدولة الطارده⁽²⁾ على أن يكون هذا الخطر حقيقةً وحالاً.

2- التقيد بقواعد حقوق الإنسان وبالحد الأدنى، عدم التعارض معها.

3- مراعاة وقائع حالات الطرد لكل واقعة على حدة⁽³⁾.

4- أن يكون قرار الطرد متصلاً بسلوك الشخص محل قرار الطرد⁽⁴⁾.

5- مراعاة تحقيق التوازن المطلوب بين الأمن القومي وطرده الأجانب وفقاً للمعايير السابقة.

وهناك رأي طُرح من قبل بعض أعضاء لجنة القانون الدولي يؤيد اعتماد أسباب الأمن القومي في طرد الأجانب ضمن إطار التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بطرد الأجانب⁽⁵⁾.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص 50.

(2) المرجع نفسه، ص 51.

(3) المرجع نفسه، ص 52.

(4) المرجع نفسه، ص 54.

(5) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، ملحق بالدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 10 (A/65/10)، 2010م، ص 377.

وبما أن لجنة القانون الدولي تعد الهيئة الرئيسة المسؤولة عن تدوين التطوير التدريجي للقانون الدولي يكون تبنيها لهذا الرأي مؤثراً⁽¹⁾ في الاتجاه الذي تصبو إليه الأمم المتحدة في تدوين تلك القواعد، غير أن الرأي الذي ذهب إلى ضرورة وجود تناسب في طرد الأجانب لأسباب الأمن القومي وحقوق الأجانب يوجب إخضاع الشخص المطرود إلى محاكمة عادلة ليكون الأمن القومي مسوغاً كافياً للطرد⁽²⁾، وهذا قد لا يتفق مع مبدأ التطوير التدريجي لتلك القواعد؛ لأنه غالباً سوف تقوم الدول بتطبيق قواعدها الوطنية على طرد الأجانب دون الالتفات للقواعد الدولية التي لم يتم تقنينها حتى الآن، ويكون التشريع الوطني المناط به إيجاد مفهوم الأمن القومي هو الحد الفاصل في تقرير هذا التناسب.

⁽¹⁾ Dire Tladi, Progressive development and codification of international law: The work of the International Law Commission during its sixty-sixth session, SAYIL, vol.38,2013, p.125.

Published in the site and date of entry.19\9\2018

https://repository.up.ac.za/bitstream/handle/2263/52748/Tladi_Progressive_2013.pdf;sequence=1

⁽²⁾ لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 239.

الفصل الثاني

الحماية الدولية من الطرد

هناك ثلاثة نظم إقليمية قانونية تعمل في ثلاث قارات هي أوروبا وأفريقيا وأمريكا، وهذه النظم تعمل على توفير نوع من الحماية للأجنبي المطرود بدرجات متفاوتة، إلا أن النظام الأوروبي هو الأقدم والأكثر فاعلية والأكثر تأثيراً في المشهد العالمي فيما يخص قضايا طرد الأجانب؛ لأن النظام القانوني والقضائي السائد في المجلس الأوروبي يوفر الحماية الأفضل للأجنبي المطرود من الدولة المضيفة قياساً بغيره من النظم الإقليمية، وسيتم التركيز على النظام الأوروبي أكثر من غيره بسبب أهمية أوروبا على اعتبار أنها محط أنظار المهاجرين واللاجئين، وكونها مصدراً للاجتهادات التي استندت إليها لجنة القانون الدولي أثناء دراسة موضوع الطرد، أما الحماية الدولية التي تنبثق عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي توفر للأجنبي المطرود حماية على المستوى الدولي، وتسمح له بتقديم قضيته للقضاء الدولي ولجان حقوق الإنسان؛ لإنصافه من الأضرار التي يتكبدها من جراء الطرد غير المشروع الذي تنتهجه بعض الدول بحجج لا تستند إلى سبب قانوني، فهي تتكامل مع النظم الإقليمية مع بقاء الأنظمة القانونية الإقليمية الأكثر فاعلية من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة بعد أن ظهرت ممارسات دولية استثنائية في حالات طرد الأجانب، منها ما يتعلق بممارسة الطرد خارج إقليم الدولة، ومنها ما يتعلق باستخدام الضمانات الدبلوماسية ومنها ما يتعلق بحالة الأجنبي المطرود فيما يخص جنسيته (عديم الجنسية) وغيرها.

المبحث الأول

القواعد القانونية الدولية لحماية الأجنبي المطرود

تنشأ الضمانات القانونية الدولية لحماية الأجنبي المطرود من الاتفاقيات الدولية والصكوك الإقليمية التي تتضمن نصوصاً تضع قيوداً على طرد الأجنبي من الدولة المضيفة العضو في الاتفاقيات الدولية والنظم الإقليمية سواء في الاتفاقيات المنشئة للمنظمات أو في صكوك حقوق الإنسان، ومصدر هذه القيود هو أن الدول الأعضاء ارتضت فيما بينها بالدخول في معاهدات تنظم مسائل متعددة ومن بينها مركز الأجنبي في الدول الأعضاء، والحالات التي يمكن فيها طرد الأجنبي المقيم في أقاليمها والحالات التي لا يمكن طرد الأجنبي، وهذه الحالات تمثل قواعد قانونية تُعرض الدول المخالفة لها للمسؤولية وفق المؤيدات المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، ومن أهم الضمانات هي السماح للأجنبي المطرود اللجوء للمحاكم الإقليمية والدولية ولجان حقوق الإنسان استناداً إلى المعاهدات الإقليمية والاتفاقيات الدولية التي تعترف للأجانب المطرودين ببعض الحقوق ناهيك عن القواعد العامة الموجودة في القانون الدولي والتي تطبق على إجراءات طرد الأجانب بحسبانها قواعد عامة، إضافةً لقواعد حقوق الإنسان التي لها الفضل الأكبر في حماية الأجنبي المطرود من الإجراءات التعسفية من قبل الدول المضيفة التي ما انفكت تتصرف مع الأجانب الجاري طردهم وفقاً لمصالحها وظروفها الأمنية حرصاً منها على عدم إضاعة الفرصة المناسبة في التخلص من الأجانب غير المرغوب بهم على أقاليمها بذرائع واهية في بعض الأحيان.

المطلب الأول

قواعد القانون الدولي والضمانات الإجرائية في حماية الأجنبي المطرود

تتسم المبادئ والقواعد العامة في القانون الدولي بأهمية كبيرة في حماية الأجنبي المطرود لما لها من شأن في جعل تطبيق الاتفاقيات الإقليمية والدولية تتوافق مع الأسس العامة لحقوق الإنسان، ومن الأهمية بمكان التطرق لتلك القواعد فيما يخص حقوق الأجانب عامة، والأجانب المطرودين خاصة.

الفرع الأول

حماية الأجنبي المطرود في ظل مبادئ القانون الدولي

ترتكز الضمانات التشريعية الدولية لحماية الأجانب الجاري طردهم على وجود نصوص في الاتفاقيات الإقليمية والدولية تحظر طرد الأجانب إلا بما يتناسب مع تلك النصوص، ومع المبادئ العامة للقانون الدولي، من دون إهمال مراعاة الأعراف الدولية، والاعتبارات المتعلقة بالتشريعات الوطنية النازمة لإقامة الأجانب في أقاليم الدول المضيفة في معاملة الأجانب، وبما أن القانون الدولي أعطى الحق للدولة المضيفة بطرد الأجانب المقيمين على إقليمها تحقيقاً لمصالحها ضمن القيود والضمانات التي تقيم وزناً لحقوق الدولة المضيفة والأجنبي الجاري طرده وبالشكل الذي لا يتم فيه إهدار حقوق أي من الطرفين؛ لذلك سيتم دراسة أهم المبادئ الدولية التي تُثار عند طرد الأجانب:

أولاً-عدم التعسف في استخدام حق الطرد:

تتفرد الدولة باختصاصها بوضع حد لوجود الأجنبي على إقليمها وفقاً لرؤيتها الخاصة لهذا الوجود، ولكن هل يمكن تقييد هذا الاختصاص كما تظهر الممارسات الدولية في طرد الأجانب⁽¹⁾، وإذا كان حق الطرد يمس جانباً من العلاقات الدولية بين الدول فهل يجوز التعسف باستعمال هذا الحق⁽²⁾؟

للإجابة عن هذه الأسئلة لا بدّ من التعرف على تطبيق مبدأ عدم التعسف في استعمال حق الطرد وتحليله بشكل يسهل الإجابة عن تلك الأسئلة، وبما أن التعسف في استعمال حق الطرد يتضمن عنصرين: وجود حق ثابت وأكد، وممارسة هذا الحق بشكل يخالف القواعد الدولية⁽³⁾، وبما أن عدم التعسف في استعمال الحق يمثل مبدأ عام من مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة⁽⁴⁾ التي تضمنتها المادة /38/ من نظام محكمة العدل الدولية وأقرته معظم الأنظمة القانونية⁽⁵⁾، فإن إسقاط هذا المبدأ على طرد الأجانب يحتاج لمعيار يوازن بين حقوق الأجنبي المطرود والدولة الطاردة.

(1) عصام نعمة اسماعيل، ترجيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص71.

(2) المرجع نفسه، ص70.

(3) المرجع نفسه، ص70-71.

(4) هي المبادئ المستمدة من القوانين الوطنية للدول مثل: حجية الأمر المقضي به، والعقد شريعة المتعاقدين، القانون اللاحق ينسخ السابق، (تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، ملحق رقم /10/ بالدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/72/10)، 2017م، ص291-ص295)

(5) عصام نعمة اسماعيل، مرجع سابق، ص71.

ومعيار التعسف في استعمال حق الطرد يستند إلى إقامة الموازنة بين الأضرار التي تلحق الدولة من بقاء الأجنبي على إقليمها وبين طرد الأجنبي خارج إقليمها، ومن هنا يظهر مبدأ التعسف بإساءة استخدام حق الطرد بشكل واسع في المسائل التي لم تقن وتخضع للسلطة التقديرية للدولة الطاردة⁽¹⁾، فهذه المسائل يتم تكييفها بالشكل الذي يناسب مصالح الدولة المضيفة في أغلب الأحيان؛ لذلك برز اتجاه يطالب بتقييد حق الطرد ولو كان نابعاً من سيادة الدولة لأن مبدأ عدم إساءة استخدام هذا الحق يندرج تحت الضرورات التي تحتمها الاعتبارات الإنسانية⁽²⁾، وغالباً ما ينتج عن إساءة استخدام حق الطرد ضرر كبير بالأجنبي المطرود ودولة جنسية ذلك الأجنبي عندما تستغل الدولة الطاردة حقها بشكل تعسفي لا يمكن تبريره الأمر الذي أدى إلى تبني المحاكم الدولية مبدأ إعمال مسؤولية الدولة المضيفة عن الطرد التعسفي للأجانب⁽³⁾.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص143.

(2) Guy S. Goodwin-Gill, The Limits Of The Power Of Expulsion
In Public International Law, British Yearbook Of International Law, Volume
47, Issue 1, 1 January 1976, p.80.

Published On The Site And Date Of Entry:17/7/2018

<https://academic.oup.com/bybil/article->

[abstract/47/1/55/320774?redirectedFrom=PDF](https://academic.oup.com/bybil/article-abstract/47/1/55/320774?redirectedFrom=PDF)

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص144.

وذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ إلى أن الإعلان عن القرارات القضائية يشكل ضماناً أساسية ضد التعسف⁽²⁾، وإن العلنية في القرارات القضائية ضماناً لمراقبة السلطة القضائية من قبل الجمهور⁽³⁾، وأكدت أن عدم احترام حق الطاعن (الأجنبي المطرود) في حياته الأسرية لن يكون قانونياً وإن ذلك لم يلبّ الحد الأدنى في الحماية من تعسف سلطات الدولة الطاردة⁽⁴⁾، والملاحظ أن اتجاه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية التعسف في استخدام حق الطرد يتضمن أي انتهاك للقوانين الأوروبية أثناء طرد الأجانب دون مسوغ، وبالتالي إن أي إجراء غير مبرر هو بمثابة تعسف باستعمال حق الطرد، وهذا بحد ذاته مساهمة كبيرة في تطوير القواعد القانونية الخاصة بطرد الأجانب الذي يُكتب للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهناك اتجاهات وطنية نحت بهذا الاتجاه⁽⁵⁾.

(1) القضية تتعلق بشخص عديم الجنسية يدعى محمود أمي يحمل وثائق لبنانية، تقدم بطلب طعن بقرار طرده أمام المحكمة العليا البلغارية بسبب احتجازه وتم طرده لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

(2) Case of Amie and Others v. Bulgaria, the European court of human rights, application no 58149/08, Strasbourg, Judgment 12 February 2013, para.95.

(3) Ibid, para.99.

(4) Ibid, para.100.

(5) كانت محكمة القضاء الإداري في مصر قد نحت هذا المنحى في توصيف إساءة استخدام حق الطرد حيث اعتبرت أن قرار الطرد المبني على أسباب غير صحيحة هو قرار مشوب بعيب إساءة استخدام السلطة.

راجع: د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 687.

ويرى بعض الكتاب أن سلطة الاختصاص المُنطة بالدولة في طرد الأجانب لا يجب أن يُنظر إليها من وجهة نظر الحق المطلق بل من خلال ممارسة هذا الحق من قبل الدولة بناءً على سلطتها التقديرية، ولكي تكون هذه السلطة خاضعة للرقابة تحتاج لمعيار يكون بمثابة الحد الفاصل بين ما يخضع للسلطة التقديرية للدولة الطاردة قانوناً وبين التعسف في استخدام حق طرد الأجانب وهذا لا يمكن دون وجود جهاز قضائي محايد يقرر ذلك⁽¹⁾، وهذا الجهاز غالباً ما يكون متوفراً في التنظيمات الإقليمية والدولية على شكل محاكم أو لجان حقوق الإنسان لتوفير الضمانات الكافية لتفعيل المعيار اللازم للكشف عن التعسف في استخدام الطرد، وبالتالي فإن معيار قياس التعسف في استخدام حق الطرد هو معيار يستند إلى وجود هيئة مستقلة تبحث قرار الطرد من كافة الجوانب لتصل إلى وجود تعسف في استخدام حق الطرد من عدم وجوده.

ثانياً- تطبيق مبدأ حسن النية عند إجراء الطرد:

للدولة الطاردة الحق في تنظيم حركة خروج ودخول الأجانب إلى إقليمها، ولها أن تفرض قيوداً على هذه الحركة⁽²⁾، إلا أن ذلك يجب أن يكون وفق القانون الوطني الذي يحكم حركة دخول وخروج الأجانب إلى إقليم الدولة المضيفة، وبما يتناسب مع القواعد الدولية في معاملة الأجانب وأن يكون تطبيق تلك القواعد بحسن نية؛ لأن إنفاذ القواعد الوطنية في إقليم الدولة الطاردة على الأجنبي المطرود لها أبعاد دولية، والقانون الدولي يتطلب من كل دولة أن

(1) Guy S. Goodwin-Gill, op.cit, p.59.

(2) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص663.

تمثل لالتزاماتها الدولية بحسن نية⁽¹⁾، والطرد بمثابة تدبير ينهي العلاقة التبادلية بين الدولة الطاردة والأجنبي الجاري طرده (الحقوق والالتزامات) فإن أي انتهاك من قبل الدولة المضيفة للقواعد القانونية النازمة لطرد الأجنبي تُثير مسؤوليتها الدولية⁽²⁾، وأغلب تلك الالتزامات ناشئة عن انتهاك حقوق الإنسان، ولذلك يجب تحديد دور ومكانة إجراء الطرد في العلاقة القانونية بين الدولة الطاردة والأجنبي المطرود؛ لأن وظيفة الطرد هي حماية مصالح الدولة الطاردة المشروعة وبطرق مشروعة، وبالتالي تكون ممارسة سلطة الدولة في طرد الأجنبي بحسن نية وليس لدوافع أخرى، وعلى سبيل المثال: قد تعتمد الدولة لطرد الأجنبي لمبررات غير حقيقية ويكون السبب غير ذلك كالطرد لمصادرة أملاكه، فتطبيق مبدأ حسن النية شرط من شروط تبرير إجراء الطرد⁽³⁾.

ومبدأ حسن النية من المبادئ المطبقة في التقييم القانوني لطرد الأجنبي، ففي عام (1907) طردت إيطاليا مواطناً إنكليزياً، واحتجت بسلطانها التقديرية طبقاً لقوانينها، ولكن الجهات القضائية الإيطالية أظهرت في دفاعها عن قرار الطرد أن إيطاليا تملك حق الطرد ولها سلطة واسعة في طرد الأجانب وإن كان طرد المواطن الإنكليزي لم يطابق القانون طالما أن الطرد تم بحسن نية⁽⁴⁾، ومبدأ

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص152.

(2) Guy S. Goodwin-Gill, op. cit, p.154.

(3) Ibid, pp.154-155.

(4) Ibid, p.78.

حسن النية في العلاقات الدولية مقنن في اتفاقيات دولية⁽¹⁾، وإجراء الطرد يمثل جانباً من جوانب العلاقات الدولية، وفكرة حسن النية تثير موضوع عدم التحايل لإنفاذ قرار الطرد من أجل تحقيق غايات أخرى لا تتعلق بالطرد، ولقد بينت هذه الفكرة كلية الحقوق بجامعة هارفارد⁽²⁾ منذ عام (1929) حين أعدت مشروع مواد يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب عندما نوهت في المادة (11) على عدم جواز طرد الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة بغرض الانتقام من دولة ما، أو بهدف التحايل لمنع الأجنبي من كسب رزقه، أو الحصول على تعويضات⁽³⁾ إذ اعتبرت أن طرد الأجنبي بنية تملك ومصادرة أملاكه تعد خير مثال على سوء نية الدولة الطاردة⁽⁴⁾، وبالمجمل يجب على

(1) انظر: الفقرات المعنية بحقوق الإنسان في ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان خوسيه) الذي عقد في بوجوتا 1948/4/30م، وعدل في 1993، الفصل الثاني، المبادئ، م3. منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/8/7

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html>

(2) تقدمت جامعة هارفرد بمشروع مواد يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب في عام 1929 وناقشته لجنة القانون الدولي في عام 1956 وعام 1969.

(3) Yearbook of the international law commission Documents of the twenty-first session including the report of the Commission to the General Assembly 1969.No. Doc (A/CN.4/SER. A/1969/Add. 1), Vol 11, pp.144-145, Article.11.

(4) Guy S. Goodwin-Gill, op.cit, p.79.

الدول أن تتصرف بحسن نية وتحترم التزاماتها الدولية عندما تقوم بعمليات الطرد⁽¹⁾.

وفي رأي معارض لحكم صدر من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جورجيا ضد روسيا⁽²⁾ - التي طردت فيها روسيا الرعايا الجورجيين عام (2006) - أظهر القاضي (Tsotsoria) رأياً معارضاً بأن روسيا أخلت بمبدأ حسن النية؛ لأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أصلاً تقوم على افتراض عام أن سلطات الدول سوف تتصرف بحسن نية وفق (المادة 18)⁽³⁾ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن روسيا لم تتصرف بحسن نية بل تصرفت بسوء نية وتجاهلت (المادة 18) بالاقتران مع (المادة 5)⁽⁴⁾، والواقع أن رأي القاضي (Tsotsoria) في مكانه لأن توخي حسن النية في التصرفات المحكومة من قبل الاتفاقية تتعلق بأكبر قدر من حسن النية في الإجراءات الهادفة لتحقيق بنود الاتفاقية، ورأيه يؤخذ بالحسبان عندما ربط (المادة 18) مع

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/62/10) 2007م، مرجع سابق، ص118.

(2) Case of Georgia V Russia, European court of human rights, application no, 13255/07, Strasbourg, Judgment 3 July 2014, partly dissenting opinion of judge Tsotsoria. p.62.

(3) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م 18/: لا يجوز تطبيق القيود المسموح بها في هذه المعاهدة على الحقوق والحريات لهدف آخر غير الذي وضعت من أجله.

(4) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م 5/: تتعلق المادة بحق الإنسان بالحرية والأمن الشخصي وأن الاحتجاز يجب أن يكون وفق القانون وأن يكون حجز الحرية مشروعاً.

(المادة 5) لدحض حسن النية المفترض في تصرف روسيا تجاه الرعايا الجورجيين أثناء طردهم.

ومما سبق يبدو أن تطبيق مبدأ حسن النية في طرد الأجانب يستند بشكل رئيس على إظهار حقيقة سبب الطرد ولو كان مخالفاً لقوانين الدولة الطاردة ومجرد الكشف عن حقيقة إجراءات الطرد كفيلاً بإسباغ حسن النية على تصرف الدولة الطاردة.

ثالثاً-إنكار العدالة في معاملة الأجنبي المطرود:

يرتكز مصطلح إنكار العدالة في القانون الدولي فيما يخص الأجنبي الجاري طرده على سلوك الدولة المضيفة الذي يؤدي إلى طرد الأجانب وفق إجراءات غير مشروعة ابتداءً من رفض الدولة الطاردة إجراء محاكمة عادلة أو إخفاق المحاكم في إصدار أحكام قضائية تعطي كل ذي حق حقه، أو عدم كفاية الإجراءات القضائية التي تؤدي إلى حصول الأجنبي الجاري طرده على حكم عادل⁽¹⁾، ولكن هذا المنحى في تحديد إنكار العدالة -فيما يخص الأجنبي المطرود- بالسلطة القضائية فقط لم يبق على حاله، فقد توسع هذا المفهوم ولم

(1) A.O. Adede, A fresh look at the meaning of the doctrine of Denial of justice under international law, The Canadian Yearbook of International Law vol. 14,1976, p.74.

يبقى إنكار العدالة محصوراً بالسلطة القضائية، بل تعداه إلى كافة الإجراءات القانونية التي تصدر عن السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية في الدولة الطاردة⁽¹⁾، وهذا التوسع في التطبيق في مكانه إعمالاً لمبدأ مسؤولية الدولة المضيفة عن كافة تصرفات أجهزتها؛ لأن القانون الدولي ينظر إلى الدولة بحسبانها كياناً واحداً بغض النظر عن أجهزتها⁽²⁾، ومع ذلك تبقى السلطة القضائية هي السبيل الأفضل لإنصاف الأجنبي الجاري طرده بحسبان لو تمّ إنكار العدالة من قبل السلطة التنفيذية تبقى السلطة القضائية ملاذاً للحصول على التماس إعادة النظر بقرار الطرد، ومن أهم المسائل التي تُثار عند التحدث عن إنكار العدالة هي مصادرة ممتلكات الأجانب الجاري طردهم ووضع العراقيين أمام وصولهم إلى المحاكم من قبل الدولة المضيفة، أو أمام الحصول على قرار قضائي يكفل حقهم ويتوافق مع قواعد القانون الدولي المعمول بها، أو قيام السلطة القضائية بمحاباة السلطة التنفيذية بالمواضيع التي تمّ اللجوء إليها من قبل الأجانب الجاري طردهم⁽³⁾، وكان هناك اتجاه يعتبر أن عدم تمكين الأجنبي الجاري طرده من سلوك سبل الانتصاف الوطني لدى الدولة الطاردة

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 163-164.

(2) انظر المادة (4) من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة (حولية

لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2001/Add.1

(Part 2)، 2001، ص 49.

(3) A.O.Adede, op.cit, pp.82-83.

أو الحصول على حكم قضائي يخالف قواعد القانون الدولي ينزل منزلة الأعمال الثأرية تجاه الأجانب ويرتب مسؤولية دولية على عاتق الدولة الطاردة⁽¹⁾.

وتطور هذا الاتجاه ليشمل الكثير من الإجراءات المتعلقة بالطرد⁽²⁾، ومن نافلة القول أن جامعة هارفارد عندما وضعت مشروع مواد متعلقاً بمسؤولية الدول عن أضرار الأجانب قد تطرقت إلى مبدأ إنكار العدالة في وجه الأجنبي المطرود في حال تم وضع عراقيل لا مبرر لها في وجه الأجنبي الراغب في اللجوء للقضاء للانتصاف لحقه من قرار الطرد أو من مصادرة أملاكه، ولكنها بالوقت نفسه عدت أن صدور الحكم غير مقصود بشكل خاطئ لا يمثل إنكاراً للعدالة إذا لم ينتج عنه ظلم للأجنبي المطرود⁽³⁾، إلا أن لجنة القانون الدولي كان لها رأي مختلف في جدية تطبيق مفهوم إنكار العدالة على الأجنبي الجاري طرده لكي لا يستخدم هذا المصطلح كوسيلة لتضييق أو توسيع نطاق مسؤولية الدولة الطاردة والرأي الذي تبنته هو أن إنكار العدالة ومسؤولية الدولة تعبيران ليسا

(1) Hansw.Spiegel, origin and development of denial of Justice, the American journal of international law, vol, 32, no1, Jan 1938, pp.73-74.

Published on the site and the date of entry: 2/3/2018.

https://www.jstor.org/stable/2190631?origin=crossref&seq=1#page_scan_tab_contents

(2) إن أمريكا اللاتينية من أوائل النظم القانونية التي أثارت موضوع إنكار العدالة في وجه الأجنبي الجاري طرده، وكان من أسباب ابتداع شرط (كالفو) منع إنكار العدالة بحق الأجانب وذلك بتوفير سبل الانتصاف الوطني لرعايا الدولة المضيفة بناءً على توصيات اللجنة القانونية لدول أمريكا فيما يخص توفير سبل الانتصاف الداخلي للأجنبي الذي تم إنكار العدالة قبله ولو كانت تحرم الأجنبي المعرض للطرد من الحماية الدبلوماسية (A.O. Adede, op. cit, pp.79-80)

(3) Yearbook of the international law commission 1969. op. cit, p.144.

متلازمين، وأن مسؤولية الدولة عن إجراءات السلطة القضائية لا تذوب في مفهوم إنكار العدالة⁽¹⁾؛ لذلك أُستبعد هذا المفهوم من الدراسة التي قامت بها اللجنة في شأن مشروع طرد الأجانب⁽²⁾، ولكن استبعاد لجنة القانون الدولي لدراسة مبدأ إنكار العدالة من دراسة موضوع طرد الأجانب لا ينفي ضرورة تطبيقه على إجراءات الطرد كأحد مبادئ القانون الدولي.

رابعاً- انتهاج مبدأ الشرعية عند إجراء الطرد:

إذا كان مبدأ الشرعية يتعلق بالالتزام بالقانون ويقتضي تطبيق القانون على أي واقعة فإن مبدأ الشرعية في طرد الأجنبي يقتضي أن يكون إجراء الطرد مطابقاً للقوانين التي شرعتها الدول لنفسها انطلاقاً من مبدأ (الالتزام بما شرعت)⁽³⁾ غير أن حق الطرد شأنه شأن الحق في رفض الدخول إلى إقليم الدولة يجب ممارسته وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفق الاتفاقيات الدولية السارية، سواء كانت دولية أو إقليمية⁽⁴⁾، فالاتفاقيات الإقليمية والدولية لها دور كبير في هذا المجال؛ لأن هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لا تستند إلى المعاملة بالمثل فهي صكوك اتفاقية وتشريعية تعتمد عليها جميع الدول الداخلة في التنظيم الإقليمي والدولي برضاها، ومن أهم تلك الصكوك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أوردت نصاً يحظر الطرد للأجنبي المقيم بصورة شرعية

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص164.

(2) المرجع نفسه، ص166.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625/Add.1، مرجع سابق، ص33.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص198.

إلا وفق القانون⁽¹⁾، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على عدم جواز طرد الأجنبي المقيم بشكل مشروع دون أن يكون هذا الطرد موافقاً للقانون⁽²⁾، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أورد نصاً يتطلب التقيّد بالقانون عند طرد الأجنبي الموجود في الدول الأفريقية بشكل قانوني⁽³⁾، ولكن يبقى تطبيق هذه النصوص على عاتق السلطات الوطنية، ومدى التزامها بهذه النصوص، فقد تكون ممارسات الدول تتنافى تماماً مع المبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية؛ لأن اختصاص الدول ذات السيادة في قبول الأجانب على أرضها أو طردهم هو مبدأ متكامل في القانون الدولي وينشأ من سيادة الدول⁽⁴⁾، وهو أيضاً من المبادئ الراسخة والمتأصلة في القانون الدولي ويخضع للالتزامات التعاقدية الدولية⁽⁵⁾، ومثال ذلك أن مجلس اللوردات في بريطانيا في عام (2004) عندما تطرق إلى سلطة الدولة في قبول وطرد

(1) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة دول الأمريكية القرار رقم 30 المتخذ في المؤتمر الدولي التاسع لدول أمريكا، م22. ف6.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/8/ 18

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.html>

(2) البروتوكول رقم 7/ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أوروبا، الذي صدر في 1984/10/22، م1.

(3) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، م12. ف4.

(4) L'Institut de Droit international, Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers, Session de Genève. 1892, op.cit, p.1.

(5) Case Of Chahal V. The United Kingdom, European court of human rights, Application no. 22414/93, Strasbourg, Judgment 15 November 1996, para.73.

الأجانب اعتبرها من السلطات المعترف بها لكل دولة ذات سيادة⁽¹⁾ على أن الدولة المضيفة ملزمة بحماية الأجانب الجاري طردهم من حيث المبدأ لأنهم يجسدون علاقة دولتهم بالدولة المضيفة ومركز الأجانب من المواضيع التقليدية في القانون الدولي الخاص الذي يمثل علاقة الدولة المضيفة بدولة جنسية الأجنبي⁽²⁾، ولأي دولة الحق في حماية رعاياها أينما وجدوا⁽³⁾.

واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كان لها رأياً سديداً في الإجراءات القضائية أو الإدارية المؤدية إلى الطرد، بحيث تكون ناتجة عن محاكمة عادلة بضمانات إنسانية وأن يكون مبدأ المساواة أمام القانون وفقاً لنصوص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، واللافت أن اللجنة الأمريكية لم تميز بين المهاجرين القانونيين وغير القانونيين في تطبيق الضمانات القانونية⁽⁴⁾، ولكن إذا كانت الدولة ملزمة

⁽¹⁾ Vincent Chetail, The transnational movement of persons under general international law – Mapping the customary law foundations of international migration law, Research handbook on international law and migration 6/20/2014, pp.28-29.

Published on the site and date of entry: 17/1/2018

<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/StudyMigrants/CivilSociety/VincentChetailTransnationalMovement.pdf>.

⁽²⁾ Ibid, p.61.

⁽³⁾ Ibid, p.62.

⁽⁴⁾ Inter-American commission on human rights, human rights of migrants, refugees, stateless persons, victims of human trafficking and internally displaced persons: norms and standards of the inter-American human rights system, OEA/ser.l/v/11.doc.46/15

31 December, 2015, pp.143-144.

Published on the site and date of entry: 18/2/2018

<http://www.oas.org/es/cidh/informes/pdfs/MovilidadHumana.pdf>.

بإثبات شرعية الطرد فإن حماية الأمن القومي يشكل قيداً خطيراً على هذه الشرعية⁽¹⁾.

وعليه يمكن القول: إن الشرعية في تطبيق قواعد طرد الأجانب تصطدم بحماية الأمن القومي للدولة المضيفة وتؤدي إلى تعطيل هذا المبدأ، وسواءً استند هذا التعطيل إلى الاتفاقيات الدولية، أو إلى التشريعات الوطنية.

الفرع الثاني

القواعد القانونية الإجرائية في حماية الأجنبي المطرود

تتطوي إجراءات طرد الأجانب في جانب كبير منها على قدر من القهر والإجبار إزاء الأجنبي الجاري طرده لما تتضمنه من مساس بحرية الشخص المطرود، وإن تقرير الإجراءات الضامنة لحقوق الأجنبي المطرود في القوانين الوطنية نادراً ما تُعطى الأهمية الكافية، ويبقى الأمر متعلقاً بالنظم القانونية الوطنية وفلسفتها في التعامل مع إجراءات الطرد ومدى التزام القواعد الوطنية بالمنظومة القانونية الإقليمية والدولية لحماية الأجنبي المطرود.

أولاً- إخطار الأجنبي المطرود بإجراء الطرد:

إن إخطار الأجنبي الجاري طرده مسألة أثّرت منذ عام (1892) حين وضع معهد القانون الدولي مشروعاً للقواعد الدولية المتعلقة بطرد الأجانب⁽²⁾، وتطرقت جامعة هارفارد في مشروع المواد الذي أعدته بشأن مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق الأجنبي وممتلكاته إلى موضوع الإخطار فيما إذا تمّ طرد

(1) Guys. Goodwin-Gill, op. cit, p.97.

(2) L'Institut de Droit international, Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers, Session de Genève. 1892, op. cit, art.30.

الأجنبي أو اعتقاله⁽¹⁾، وتتفاوت التشريعات الوطنية في درجة إيلاء فكرة تبليغ قرار الطرد الأهمية الكافية وفقاً لحيثيات قرار الطرد إن كان إدارياً أو قضائياً أو تبعاً لسبب الطرد، ولقد أثارت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان موضوع إخطار الأجنبي المطرود بقرار الطرد إذ اعتبرت أنه في كثير من الحالات لا يصل العلم إلى الأجنبي المطرود؛ بسبب عدم اتخاذ الإجراءات السابقة على قرار الطرد، وعدم إخباره حيث لا يدري الأجنبي المطرود بقرار الطرد الذي صدر بحقه إلا بعد اقتياده إلى المطار أو الحدود البرية⁽²⁾، ففي القضية رقم /269/ (تشيلي)⁽³⁾ التي عرضت على لجنة حقوق الإنسان الأمريكية بينت اللجنة حق كافة الأجانب المطرودين في اللجوء للمحاكم وفق إجراءات بسيطة ووجيزة وفق (المادة 18)⁽⁴⁾ من الميثاق الأمريكي

(1) Yearbook of the international law commission 1969, op. cit, pp.143-144.

(2) Inter-American commission human rights organization of American states, report on the situation of human rights in Chile, No Doc oea/ser.l/v/II.66,9 September 1985, chapter vi, para. 27 & 28.

Published on the site and the date of entry: 12/2/2018

<http://www.cidh.org/countryrep/chile85eng/chap.6.htm>

(3) Informe anual de la comisión interamericana de derechos humanos 1984-1985, capitulo III, resoluciones relativas a casos individuales, resolucion n° 11/85, caso n° 9269 (chile) 5 de marzo de 1985, doc. 10 rev. 1, oea/ser.l/v/ii.66, 1° Octubre 1985, para.1.

Published on the site and date of entry: 11/2/2018

https://static1.squarespace.com/static/55eb3459e4b021abebfec2bd/t/57b47488440243c274c08817/1471444104325/CIDH_Res1185-esp.pdf

(4) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، مرجع سابق، م /18/: (يجوز لكل شخص اللجوء إلى المحاكم لضمان حقوقه القانونية ويجب أن تتوفر له إجراءات مبسطة وموجزة حيث يمكن للمحكمة...)

لحقوق الإنسان⁽¹⁾، ولا مندوحة من القول: إن اللجوء إلى المحاكم يحتاج إلى علم المتضرر من قرار الطرد حتى يستطيع اللجوء إليها، والعلم لا يتحقق إلا من خلال تبليغ صاحب الشأن بقرار الطرد على أن قرار الطرد في هذه القضية سألقة الذكر اتخذ وفق السلطات الدستورية لرئيس دولة تشيلي الخاصة بحالة الطوارئ، بحسبان الأشخاص المطرودين يشكلون خطراً على أمن وسلامة تشيلي، وبالتالي كان قرار الطرد قراراً إدارياً⁽²⁾، ومع ذلك كان موقف لجنة حقوق الإنسان الأمريكية على هذا النحو من ضرورة تبليغ قرار الطرد، فقد شرع الكثير من الدول الأمريكية بطرد الأجانب الذين يمثلون خطراً على أمنهم القومي عن طريق المراسيم الإدارية حتى إنه في بعض الأحيان تمت عمليات الطرد بدون موافقة دولة المقصد⁽³⁾، وبالتالي كان نوع قرار الطرد بالإضافة إلى سبب الطرد يلعب دوراً كبيراً في كيفية تبليغ قرار الطرد وفي مدى النقيذ بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان.

ولم تغفل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن موضوع إخطار قرار الطرد، وإن لم تنص عليه مباشرة، إذ أوجبت على الدولة المتعاقدة السماح للأجنبي المطرود عرض ما لديه من أسباب هذا الطرد، وإعادة النظر في وضعه وهذا

بالمنطق التراتبي لإجراء الطعن الذي لا يمكن أن يتم من دون تبليغ الأجنبي

(1) Informe anual de la comisión interamericana de derechos humanos 1984-1985, op. cit, para.16

(2) Ibid, para.11.

(3) Ibid, para. 14.

بقرار طرده حتى يستطيع عرض ما لديه من أسباب، إلا أن هذا الإجراء يجوز تجاوزه في الحالات الضرورية لدواعي الأمن القومي والنظام العام⁽¹⁾، ومن باب أولى تجاوز إخطار الأجنبي المطرود بقرار الطرد كونه من الإجراءات التي تلحق بإجراءات الطعن، ولم يغفل البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي عن الإخطار بإجراء الطرد ضد مواطني الاتحاد الأوروبي أو أحد أفراد أسرته مع تبيان الأسباب ما لم يؤثر ذلك على أمن الدولة الطاردة⁽²⁾.

وكثير من التشريعات الوطنية تتضمن إخطار الأجنبي المطرود سواء شفهيًا أو كتابيًا تبعاً لمفعول قرار الطرد، فيما يخص المغادرة الطوعية، أو المباشرة، أو الاعتقال، أو تحديد مدة زمنية يستطيع فيها الأجنبي المطرود مغادرة إقليم الدولة الطاردة، وبكل الأحوال فإن إخطار الأجنبي بقرار الطرد يترتب آثاراً قانونية مهمة سواء مدة الطعن بالقرار إذا كان مسموحاً به أو فترة المغادرة أو المغادرة المباشرة حسب مضمون القرار، ومن التشريعات التي رتبت على الإخطار آثاراً قانونية مهمة التشريع الفرنسي الذي رتب فترة سماح بالطعن لمدة

(1) بروتوكول رقم 7/ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م 1

(2) Directive 2004/38 of the European parliament and of the council.

2004/02/30, official journal of the European union/L/, art. 30.

Published on the site and date of entry: 15/2/2018

<http://www.eearegulations.co.uk/CitizensRightsDirective/All>

(15 يوماً) بعد الإخطار والطعن في اختيار دولة المقصد، ومدة المنع من الدخول للإقليم الفرنسي⁽¹⁾.

والحقيقة أن عدم تبليغ الأجنبي الجاري طرده قرار الطرد في الوقت المناسب قد يسمح للأجنبي بالطعن بإبطال قرار الطرد شكلاً قبل التطرق إلى موضوع وأسباب الطرد⁽²⁾ فيما إذا استؤنف قرار الطرد؛ لأن نتيجة عدم الإخطار قد تؤدي إلى ضرر كبير للأجنبي الجاري طرده على أن إخطار قرار الطرد ليس دائماً يؤدي ثماره في حالات الطرد لأسباب الأمن القومي وفي الأحوال التي ينفذ قرار الطرد مباشرة أو عند عدم السماح باستئناف قرار الطرد فيما إذا كان التبليغ لتنفيذ القرار فقط، وعليه يمكن القول: إن عدم تبليغ قرار الطرد للأجنبي المطرود يترتب آثاراً قانونية كبيرة تدرج معظمها حول الأضرار التي تتأتى من عدم علمه بقرار الطرد مقارنةً بعلمه فيما لو تمّ تبليغه.

(1) Lol no 2016-274 du 7 mars, 2016, relative au droit des étrangers en France (1) journal officiel de la république française texte 1 sur 150, art. 27, para. II.

Published on the site and date of entry: 11/3/2018

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000032164264&categorieLien=id>

(2) أمر مجلس الدولة الجزائري بإيقاف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2001/3/28 برقم 142 S.N/CAB/BSM/01/405 بموجب التماس قدمه سوري الجنسية بسبب عدم إخطاره بقرار الطرد وهذا الموقف لمجلس الدولة الجزائري ساير الاتجاهات الحديثة في شأن الإجراءات القانونية المؤدية لطرد الأجانب المقيمين بصورة شرعية في الجزائر (عجيمي سميرة، مرجع سابق، ص 51-52).

ثانياً- حق الطعن في قرار الطرد:

أ- شرعية الطعن بقرار الطرد:

يقصد بالطعن بشكل عام النيل من الحكم لعيب شكلي أو موضوعي، وأما الطعن في قرار الطرد يجب أن يتميز بين حالتين: الحالة الأولى عندما يعدّ الطرد قراراً إدارياً والحالة الثانية عندما يعدّ قراراً قضائياً، فحين يعدّ قرار الطرد إدارياً يكون الطعن فيه بنفس طرق الطعن بالقرار الإداري سواء بالإلغاء أو الإبطال، أما حين يعدّ قراراً قضائياً يكون الطعن متخذاً الصفة القضائية، ويقدم إلى هيئة مستقلة عن الجهة التي أصدرته، وحق الطعن بقرار الطرد ينبع من حق اللجوء إلى محاكم الدولة المضيفة، ولالأجانب حق اللجوء إلى محاكم الدولة المضيفة لطلب الحماية القضائية، ولكن هذا لا يمنع من تخصيص الأجانب بقواعد معينة بشرط ألا تكون تلك القواعد من شأنها أن تجعل اللجوء إلى القضاء أمراً عسيراً والدولة المضيفة مسؤولة دولياً إذا ما أنكر قضاؤها العدالة بالنسبة للأجنبي⁽¹⁾، وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصياتها العامة على ضرورة إتاحة سبل الانتصاف الفعال في حالات الطرد بما في ذلك حق الطعن في قرار الطرد⁽²⁾، وأشار معهد القانون الدولي في دورة هامبورغ في دراسة تتضمن مشروع المتعلق بتنظيم طرد الأجانب إلى الضمانات وسبل الانتصاف التي تحددها الدولة بحيث لا تتجرد من حق اتخاذ

(1) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 639.

(2) لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون التقرير السادس عن طرد الأجانب، 9 تموز 2010م، رقم الوثيقة A/CN.4/625/Add.2، ص 17.

الإجراءات المباشرة للاستجابة للمطالبات العادلة ولا تتصل من مسؤوليتها التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي⁽¹⁾.

ونظم البرتوكول السابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إعادة النظر في قرار الطرد والقيود المتعلقة بالأمن القومي⁽²⁾، ومن القضايا التي أثارت جدلاً دولياً حرمان الآسيويين⁽³⁾ المطرودين من أوغندا من حق الطعن في قرار الطرد الجماعي، حيث قامت السلطات الأوغندية بطرد جماعي للآسيويين ومصادرة أملاكهم الخاصة، إذ استولى الضباط القائمين بالانقلاب العسكري في أوغندا على أملاك الآسيويين، وقاموا بطردهم جماعياً بقرار تعسفي يحرمهم من أي طريقة من طرق مراجعة القرار⁽⁴⁾، وانتُقد إجراء أوغندا دولياً، وأثارت تلك المسألة مدى قانونية عدم السماح لهم بسلوك أي طريق من طرق الطعن وعدم

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625/Add.2، مرجع السابق، ص15.

(2) البروتوكول رقم 7/ الملحق بالاتفاقية الأوروبية، مرجع سابق، م1:

(1- لا يجوز طرد الأجنبي من إقليم دولة يقيم فيها إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقاً للقانون ويجب أن يسمح له بما يلي:

1+2- عرض ما لديه من أسباب ضد طرده وإعادة النظر في حالته.

3- يجوز طرد الأجنبي قبل ممارسة الفقرات (1) و(2) إذا كان الطرد ضروري لمصلحة النظام العام ودواعي الأمن القومي).

(3) الآسيويين الموجودين في أوغندا هم من بقايا الاحتلال الإنكليزي وهم من الجنسيات الباكستانية والهندية حيث عمدت بريطانيا على استقدامهم للعمل في سكك الحديد، وبعد استقلال أوغندا بقي هؤلاء في أوغندا وأصبحوا من الطبقة الاقتصادية المتحكمة في اقتصاد أوغندا، بعد انقلاب عيدي أمين قام بطرد الآسيويين واستولى ضباط الانقلاب على أملاكهم.

(4) أحمد الزروق محمد الرشيد، مشكلة الاندماج الوطني في أوغندا، ط1، دار الكتب العربي

للمعارف، القاهرة، 2014، ص161.

وجود أي تسبب لقرار الطرد⁽¹⁾، وهذا الأمر تمّ تكييفه قانونياً بحسبانه خرقاً للمادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، حتى لو كانت أوغندا غير موقعة على العهد بحسبان أن القوة القانونية لقواعد العهد تتمتع بقوة القانون العرفي للدول غير الموقعة على العهد⁽²⁾، وحيث أن قيام أوغندا بطرد الآسيويين طرداً جماعياً تعسفياً بدون التقيد بقواعد القانون الدولي وبدون توفير أي طريقة للطعن -مع عدم وجود سبب يتعلق بالأمن القومي ليكون قيداً على أي مراجعة قضائية لقرار الطرد وإنما كانت لأسباب اقتصادية بحتة⁽³⁾- تكون أوغندا مسؤولة دولياً عن انتهاك حق الأجانب المطرودين في سلوك كافة سبل الطعن المسموحة دولياً علماً أن ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ينص على حق التقاضي⁽⁴⁾ ويحرم الطرد الجماعي⁽⁵⁾، وأيضاً أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى سلوك سبل الطعن، وأكثر من ذلك أكدت على أن تكون سبل الانتصاف سبلاً فعالة، فقد اعتبرت المحكمة أنه من

(1) Vishnu D. Sharma And F. Wooldridge, some legal question arising from the expulsion of the Ugandan Asians, Published by Cambridge university press on behalf of the British institute of international and comparative law, quarterly (Apr., 1974), vol, 23, no 2, p.405.

Published on the site and date of entry: 15/2/2018

https://www.jstor.org/stable/758441?seq=1#page_scan_tab_contents

(2) Ibid, para.408.

(3) Ibid, pp.405-406.

(4) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م7.

(5) المرجع نفسه، م12.

دواعي إبطال قرار الطرد عدم السماح للمطرود بانتهاج سبيل فعال وفق⁽¹⁾ المادة (13)⁽²⁾ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي هذا السياق ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معرض بحث شكوى حول الجهة الواجب تقديم الطعن لها "أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها وزير الداخلية والمتمثلة في طرد أي أجنبي، دون ضمانات، إذا كان الأمن والمصلحة العامة يقتضيان ذلك، تطرح مشاكل تتعلق بالمادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة إذا كان الشخص الأجنبي قد دخل الأراضي السورية بصورة قانونية وحصل على تصريح إقامة، وإن احتجاج الأجنبي المطرود لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية السورية في الخارج حل غير مرضٍ بالنسبة للعهد"⁽³⁾. أي أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أهمية الجهة المستقلة التي يجب أن يقدم إليها الطعن بقرار الطرد وهذا جدير بالاهتمام لما لهذه النقطة من أهمية في مسألة سلطة الاختصاص في البت في قرار الطرد.

(1) Case OF S.J. v. Belgium, European Court of Human Rights, Application no. 70055/10, Strasbourg, judgment 19/3/2015, Para.51 & 52.

(2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م13 (لكل إنسان انتهكت حقوقه... في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام السلطة الوطنية ولو كان الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية).

(3) تكمن حيثيات القضية عندما تمّ طرد أحد الأجانب من إقليم الجمهورية العربية السورية لأسباب أمنية بقرار من وزير الداخلية وعرض هذا المواطن قضيته على السفارة السورية في دولته وهذا ما يتبين من تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان .

راجع: لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 401.
وتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين، المجلد الأول، الملحق رقم 40 (A/56/40)، 2001م، ص75.

وبناءً عليه إن الضمانات المتعلقة بطرق الطعن من المسائل الجوهرية التي أكدت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية حرصاً منها على توفير درجتي تقاضي للأجنبي الجاري طرده، إلا أن تطور القواعد القانونية في الدولة المضيفة النازمة لمركز الأجنبي يلعب دوراً كبيراً في هذا المجال.

ب- الأثر الإيقافي لقرار الطرد:

هناك سؤال يطرح نفسه: هل الطعن بقرار الطرد يوقف التنفيذ؟

وهل يكون للطعن بقرار الطرد أثر إيقافي كما طالبت لجنة القانون الدولي أم إن الطعن بالقرار يؤدي للمراجعة مع التنفيذ المباشر، أم مع مهلة محددة وفق الأنظمة الوطنية؟

رفضت أغلب الدول الأثر الإيقافي الذي طالبت به لجنة القانون الدولي، والمسوغات التي أيدت هذا الرفض هي تقييد سيادة الدولة بصورة لا مبرر لها إذ يحتمل أن يترتب على الأثر الإيقافي عدم إمكانية طرد الأجانب أو قد يتم إساءة استخدام إجراءات الطعن⁽¹⁾، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي عدت أن الانتصاف الفعال في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ووفق المادة (13)⁽²⁾ يستوجب منع تنفيذ التدابير التي تتعارض مع الاتفاقية والتي من المحتمل أن تؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها فيما بعد، وبالتالي فإن تنفيذ قرار الطرد لا يستقيم مع المادة

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، التقرير التاسع عن الطرد، 25 آذار 2014، رقم الوثيقة A/CN.4/670، ص 35.

(2) انظر الصفحة السابقة م/13/ الهامش.

(13) قبل أن تقوم الدولة الطاردة بتفحص ما إذا كان قرار الطرد يتوافق مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان علماً أن الاتفاقية تمنح للدول المتعاقدة بعض السلطات التقديرية التي تتفق مع التزاماتها⁽¹⁾.

وأكدت المحكمة أن المراجعة القضائية تتطلب الكثير من الإجراءات والوقت وإن تقديم طلب وقف التنفيذ بالطرق العادية لا يمنع الدولة المتعاقدة من وقف التنفيذ فيما إذا تطلب وقف التنفيذ تقديم طلب عاجل؛ لأن الإجراءات العادية هي أحد الطرق المتبعة للانتصاف من قرار الطرد⁽²⁾، ولا يجب تعليق وقف التنفيذ بحجة عدم الامتثال لشرط تقديم الطلب العاجل؛ لأن عدم انتظار المحكمة للبت في الأسس الموضوعية لوقف التنفيذ قد يفقد مقدم الطلب فرصة وقف التنفيذ فيما إذا حكمت المحكمة بذلك فيما بعد⁽³⁾، وبشكل خاص إذا توفر احتمال تعرض مقدم الطلب لسوء المعاملة في دولة المقصد؛ لأن استبعاد وقف تنفيذ الطرد قد يؤدي لضرر لا يمكن إصلاحه بما يتناسب مع (المادة 13)⁽⁴⁾ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالتالي لن يكون هناك أي مجال لتجنب وقوع الضرر على الأجنبي المطرود، ويكون الطرد غير قانوني بسبب الطريقة التي نُفذ بها؛ لأن الطرد ينبغي أن يتم وفقاً للقانون الدولي لحقوق

(1) Case Of Čonka V. Belgium, European Court of Human Rights, Application no. 51564/99, Strasbourg, Judgment 5 February 2002, para. 79.

(2) Ibid, para.80.

(3) Ibid, para. 81.

(4) Ibid, para. 82.

الإنسان وخاصة فيما يتعلق بحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁾.

وبالعودة إلى رفض بعض الدول لتضمين الأثر الموقوف لتنفيذ الطرد في إحدى نصوص مشروع طرد الأجانب الذي قدمته لجنة القانون الدولي، إذ اعتبرت بعض الدول أن هذا الأثر لا يمكن أن يطبق في بعض الحالات الحساسة نظراً للغاية التي يتم الطرد من أجلها فيما إذا تعلق أسباب الطرد بالأمن القومي وبالنتيجة فإن رأي لجنة القانون الدولي بالحقيقة استند إلى الاتجاه الأوروبي في هذا المنحى لتفعيل الأثر الإيقافي للطعن بقرار الطرد⁽²⁾، ولكن هذا الاتجاه لم يلقَ أذاناً صاغية، وهو ما يتفق مع تعصب الدول لسيادتها دون النظر إلى ما يؤول إليه قرار الطرد من ضرر للأجنبي المطرود والدول محقة في هذا الشأن بقدر ما تُخضع هذا الأثر للقضاء الوطني والدولي.

ج- قيود الأمن القومي على الطعن بقرار الطرد:

عدت لجنة القانون الدولي أن حق الأجنبي الجاري طرده في استئناف قرار الطرد كحق إجرائي معلق على عدم وجود ضرورات خاصة بالأمن القومي⁽³⁾، ولم يغفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته الثالثة عشرة عن تقييد حق الطعن بقرار الطرد بالضرورات التي تتعلق بالأمن

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625، مرجع سابق، ص142.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/670، مرجع سابق، ص35.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L832، مرجع سابق، ص8.

القومي⁽¹⁾، وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معرض تعليقها على المادة الثالثة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى حق الدول في إمكانية إلغاء حق الطعن بقرار الطرد إذا اقتضت الضرورات المتعلقة بالأمن القومي ذلك⁽²⁾، وللمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأي آخر إذ اعتبرت أن حالات الطرد لأسباب الأمن القومي يجب أن تقوم على أسباب حقيقية وجوهرية⁽³⁾، وإذا لم يتم الكشف عن المعلومات السرية لاعتبارات تتعلق بالأمن القومي فإن ذلك لا يمنع الأجنبي المطرود من الحصول على الانتصاف الفعال لقرار الطرد⁽⁴⁾، وذلك بالنظر إلى الضرر الذي يمكن أن يحدث للأجنبي المطرود جراء تعرضه لسوء المعاملة فيما إذا توفرت أسباب حقيقية تشير إلى سوء المعاملة في دولة المقصد؛ لذلك يجب تدقيق طرق الانتصاف الفعال تدقيقاً دون النظر إلى التهديد الذي يشكله الأجنبي المطرود على الأمن القومي للدولة الطاردة⁽⁵⁾، وكان المحكمة الأوروبية جعلت قيد الأمن القومي على الحق في استئناف قرار الطرد موقوفاً على عدم توفر سوء المعاملة الحقيقية للأجنبي المطرود علماً أن البروتوكول رقم (7) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمنع الأجنبي الجاري طرده من اللجوء إلى هيئة مختصة للنيل من قرار الطرد إذا تعلق أمر الطرد بالمصلحة العامة والأمن

(1) انظر المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي ، الملحق رقم 10 بالدورة التاسعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 10 (A/69/10)، مرجع سابق، ص 87.

(3) Case Of Chahal V. The United Kingdom, op.cit, para.149.

(4) Ibid, para.150.

(5) Ibid, para.151.

القومي⁽¹⁾، وكرست الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورات الأمن القومي كقيود على الحق في استئناف قرار الطرد في المادة السابعة من الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه⁽²⁾، وأيضاً تقضي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام (1951) بوضع قيود على النيل من قرار الطرد فيما إذا كان قرار الطرد مبنياً على أسباب تتعلق بالأمن القومي وأناطت ممارسة حق الطعن بعدم تعلق الطرد بضرورات الأمن القومي⁽³⁾، وبالتوازي قيدت الاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام (1954) حق استئناف قرار الطرد بعدم توفر أسباب تتعلق بالأمن الوطني⁽⁴⁾.

وتأسيساً على ما سبق: إن قيود الأمن القومي على استئناف قرار طرد الأجانب بدت واضحة لا لبس فيها سواء في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كان لها قصب السبق في الموازنة بين تقييد حق الطعن بقرار الطرد بضرورات الأمن القومي وحقوق الإنسان فيما يخص

(1) انظر البروتوكول رقم 7/ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م1.

(3) "لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني"، الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، مرجع سابق، م7.

(3) انظر الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، مرجع سابق، م32-33.

(4) الاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954م، مرجع سابق، م30.

تعرض الأجنبي المطرود لسوء المعاملة الحقيقية الناتجة عن عدم السماح له بالنيل من قرار الطرد.

ثالثاً- حق الاستعانة بمحامٍ لتمثيل الأجنبي المطرود:

يتعلق الحق بالاستعانة بمحامٍ بحق التمثيل في أي خصومة بشكل عام والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من الاتفاقيات الإقليمية التي نصت على السماح للأجنبي المعرض للطرد والموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة في تمثيله أمام السلطة المختصة في الدولة الطاردة فيما يخص إجراءات الطرد⁽¹⁾، إلا أن هذا التمثيل لم يخص المحامي بشكل صريح، لكن الاتفاقية نصت على حق الدفاع بمساعدة محام في مادة أخرى⁽²⁾؛ ولذلك يمكن القياس على هذه المادة، ويُقيد هذا التمثيل بضرورات الأمن القومي، وورد حق التمثيل للأجنبي الجاري طرده في المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأكدت لجنة القانون الدولي على حق الأجنبي المطرود أن يُمثل أمام السلطة المختصة إلا أن هذا الحق لا ينطوي بالضرورة على الحق في الاستعانة بمحامٍ ولا التكاليف المالية الناتجة عن ذلك⁽³⁾.

بينما لم تنص صراحة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التمثيل في إجراءات الطرد، إنما ورد حق الاستعانة بمحامٍ في كافة الإجراءات القضائية بغض النظر عن الإجراء إذا كان متعلقاً بطرد الأجنبي، أو أي إجراء قضائي

(1) البروتوكول رقم 7/ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م1.

(2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م6.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي، الملحق رقم 10 بالدورة التاسعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم 10 (A/69/10)، مرجع سابق، ص92.

آخر يختص بجرائم الأجنبي⁽¹⁾، ويبقى نوع قرار الطرد⁽²⁾ يلعب دوراً مهماً في إمكانية الاستعانة بمحام، إضافة إلى أن التشريع الوطني له الكلمة العليا في السماح في تعيين محام في التمثيل أثناء إجراءات الطرد، ومن التشريعات التي نظمت حق الأجنبي المطرود بالاستعانة بمحام التشريع الأمريكي حتى لو كان ذلك الأجنبي لا يملك الملاء المالية⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر: أن التشريع الأمريكي سمح بالاستعانة بمحام حتى في قضايا الأمن القومي المتعلقة بطرد الأجانب، ولكنه وصف ذلك المحامي بالمحامي الخاص حرصاً على سرية المعلومات التي تتطلب السرية⁽⁴⁾، وكذلك سمح المشرع الفرنسي للأجنبي الجاري طرده أن يستعين بمحام⁽⁵⁾.

ومن التشريعات العربية التشريع المغربي الذي أجاز تمثيل الأجنبي بمحام في حال احتجاز الأجنبي تمهيداً لطرده أو اقتياده إلى الحدود خلال أربع وعشرين ساعة أو في حال تمّ اقتياده إلى الحدود دون احتجاز، إذ له الخيار في

(1) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م8/ف2-د-هـ.

(2) أكدت لجنة مناهضة التعذيب أن عدم إتاحة الفرصة للأجنبي المطرود بالاتصال بمحام حين يعد قرار الطرد قراراً إدارياً يجعل الأجنبي المطرود معرضاً لسوء المعاملة (الجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص390).

(3) Immigration and nationality USA act 1952 and amendments, art.240-292.

Published on the site and the date of entry: 2/1/2018

<https://www.uscis.gov/ilink/docView/SLB/HTML/SLB/act.html>

(4) Ibid, art.504.

(5) Ordonnance no 45-2658- du 1945 relative aux conditions d'entrée et de sejour des etrangers en France (modivie 2003), art, 24.

الاستعانة بمحام⁽¹⁾، ومما لا شك فيه أن التمثيل القانوني يحسن من دقة القرارات التي تُتخذ من أجل طرد الأجانب وإن توفير التمثيل القانوني بتوفير محام في إجراءات الطرد أمر تتطلبه إجراءات التقاضي السليمة⁽²⁾، وعلى ما يبدو أن مسألة تعيين محام تتعلق بالتشريعات الوطنية أكثر من تعلقها بالقانون الدولي، وععب الاستعانة بمحام قد لا يكون متوفراً لدى الأجانب المعرضين للطرد، والظاهر أن موقف لجنة القانون الدولي كان مبنياً على تصور الدول لهذا الحق، ويمكن إيجاد مخرج لهذه المعضلة الخاصة بالاستعانة بمحام هو تضمين الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الأجانب نصاً يلزم الهيئة النازرة بقرار الطرد تعيين محام يمثل الأجنبي الجاري طرده كما ورد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سابقاً.

رابعاً- حق الأجنبي المطرود في ظروف احتجاز إنسانية:

قد يخضع الأجنبي الجاري طرده في بعض الدول للاحتجاز ريثما يتم إخراجه من إقليم الدولة الطاردة، وأكثر ما يتعلق الاحتجاز فيما يخص قرار الطرد هو في حال طرد الأجنبي المقيم بصورة غير مشروعة، أو عندما يكون وجود الأجنبي يشكل خطراً على النظام العام والأمن القومي للدولة الطاردة، فتعتمد

(1) ظهير شريف رقم 196-03-2003 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 03-02 بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، مرجع سابق، م23-م35.

(2) Stephen Manning And Kari Hong, Getting it Righted: Access to Counsel in Rapid Removals, Boston College Law School Faculty Papers, Marquette Law Review 101, no.3, 4-1-2018, p.679.

Published on the site and the date of entry: 2/7/2018

<https://lawdigitalcommons.bc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2161&context=lsfp>

إلى احتجازه، ولقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الصيغة المنقحة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وأطلقت عليها قواعد نيلسون مانديلا التي أرست المبادئ العامة الواجب تطبيقها على كافة المحتجزين والسجناء، ومن أهم القواعد النموذجية لمعاملة المحتجزين احترام كرامة الإنسان ومنع تعذيبه⁽¹⁾، ومنع التمييز بين السجناء على أساس الأصل العرقي أو اللون أو اللغة أو الدين⁽²⁾، ورغم أن هذه القواعد تتصف بالعالمية، إلا أنها نتاج لمزيج من القواعد القانونية الإقليمية والمعايير المطبقة في أمريكا وأفريقيا وأوروبا⁽³⁾، فأعلان استراسبورغ الذي أقر بالحاجة لقواعد في مجلس أوروبا بشأن احتجاز المهاجرين وميّز بين الاعتقال الإداري والجنائي، ودعم مبدأ عدم التعذيب والالتزام بالمعايير الإنسانية في احتجاز المهاجرين ووضع آليات وطنية أوروبية بالشكل الذي يتماشى مع البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب كوسيلة لمنع التعذيب في جميع أماكن الاحتجاز⁽⁴⁾، وأيضاً في أفريقيا

(1) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) الذي اعتمد بالقرار 175/70 في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 كانون الأول 2015، رقم الوثيقة A/CN.4/70/175 ص11، القاعدة الأولى.

(2) المرجع نفسه، ص11، القاعدة الثانية.

(3) المرجع نفسه، ص4.

(4) Alberto Acherman, Jörg Künzli, Barbara Von Rütte, European Immigration Detention Rules – A Feasibility Study, Secretariat General Migration Co-Ordination Coordination En Matière De Migrations, December 2013 Strasbourg, p.29.

Published on the site and the date of entry: 2/3/2018

<https://www.unine.ch/files/live/sites/ius-migration/files/Publikationslisten/EIDR%20Feasibility%20Study%20MC.pdf>

صدر إعلان (واغادوغو) في 20 أيلول عام (2002) بشأن إصلاح السجون، وشروط الاحتجاز تتوافق مع صكوك حقوق الإنسان⁽¹⁾، وأنشأت أوروبا لجنة خاصة لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية مهمتها التحقق من عدم الإخلال بالمادة 3/ الخاصة بالتعذيب في أماكن الاحتجاز⁽²⁾.

وكان مجلس أوروبا حدد شروط الاحتجاز لأجل الطرد وفقاً للإجراءات القانونية، وحكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للأجنبي المطرود بالتعويض عن الاحتجاز غير المشروع⁽³⁾، ويذكر أن مجلس أوروبا ركز على أمرين فيما يخص احتجاز المهاجرين، هما: شرعية الاحتجاز وشروط الاحتجاز⁽⁴⁾، ولقد أعدت لجنة القانون الدولي مشروع مادة تتعلق باحتجاز الأجانب المطرودين وفق المبادئ التي لا تعتبر احتجاز الأجانب الجاري طردهم اعتقالاً عقابياً بشرط ألا يكون مفزاً ويقصر على الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ الطرد⁽⁵⁾، وهذا التوجه يتوافق مع توجه المحكمة الأوروبية حول موضوع الاحتجاز حيث

(1) Ouagadougou Declaration and Plan of Action on Accelerating Prisons and Penal Reforms in Africa, Burkina faso, between 18-20 september 2002, Preamble, Recommendations.

Published on the site and date of entry: 1/5/2018

<http://www.achpr.org/instruments/ouagadougou-planofaction/>

(2) الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989م، م1.

منشورة على موقع جامعة منيسوتا تاريخ الولوج: 2018/2/3.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eutorturecon.html>

(3) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م5.

(4) Alberto Acherman, Jörg Künzli, Barbara Von Rütte, op. cit, p.5

(5) Ibid, p.11.

اعتبرت المحكمة الأوروبية أن احتجاز الأجانب الجاري طردهم يجب أن يكون لفترة معقولة من أجل تنفيذ الطرد عندما يُخشى هرب الأجانب الجاري طرده⁽¹⁾. وتشير المحكمة إلى مبدأ عدم المشروعية في الاحتجاز ليس من وجهة نظر القانون الوطني فقط، ولكن من وجهة نظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾، ونوهت المحكمة إلى ظروف الاحتجاز (مثل السجون المعرضة للضوضاء والتلوث)⁽³⁾، وأشادت بفصل الأجانب الجاري طردهم عن المعتقلين الآخرين⁽⁴⁾، وبالمقابل رأت المحكمة أن الاحتجاز بحجة تنفيذ إجراءات الطرد مبررة دون الإفراط في التأخير فيما يخص المراجعة القضائية⁽⁵⁾، وفي إحدى القضايا أكدت المحكمة أن مراكز الاحتجاز في اليونان كانت مكدسة بالأشخاص وإن الظروف الصحية والبيئية لم تكن تتوفر وأن هناك انتهاك للمادة 3/ الخاصة بالتعذيب في أماكن الاحتجاز اليونانية⁽⁶⁾، ومن نافلة القول: إن اليونان دولة عبور للمهاجرين، ومن الأهمية أن يعتمد المشرع اليوناني إلى

(1) Affaire R.M.ET Autres C. France, European Court of Human Rights, Requête no 33201/11, strasbourg, Arrêt 12 juillet 2016, para.83.

(2) Affaire R.M.ET Autres C. France, op.cit, para.89.

(3) Ibid, para. 74.

(4) Ibid, para, 73.

(5) Affaire H A.A.C. Grece, European Court of Human Rights, Requête no 58387/11 strasbourg, ARRÊT 21 avril 2016, para. 38 & 39.

(6) Affaire H A.A.C. Grece, European Court of Human Rights, op.cit, para 28 & 29.

تقنين مسألة الاحتجاز وفق الاتفاقيات الأوروبية ذات الصلة⁽¹⁾، وفي هذا السياق عقد الاتحاد الأوروبي مؤتمراً لحماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء حول وضعهم في اليونان، وأقر المؤتمر إقراض اليونان قرضاً من أجل بناء مراكز احتجاز تتوفر فيها بيئة معيشية آمنة مع شروط صحية ودعم نفسي وتدريب لغوي ومشورة قانونية وبرامج أنشطة⁽²⁾، وهذه المبادئ تتفق إلى حد كبير مع المبادئ التوجيهية التي أقرتها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بما فيها احترام الحق في التماس اللجوء⁽³⁾، وحق الفرد في الحرية وفي

⁽¹⁾ ميز المشرع اليوناني بين الأجانب الممثلين للإجراءات القانونية الخاصة بدخول اليونان وبين غيرهم وأحدث مراكز استقبال للمهاجرين واللاجئين كمراكز احتجاز ووضع شروط مناسبة تتوافق مع الحد الأدنى لمعايير الأوروبية من ظروف صحية ومعيشية وحدد الفترة الزمنية لبقاء الأجانب من لاجئين ومهاجرين إلى حين البت بطلباتهم وفق قانون الخاص بدخول الأجانب إلى الإقليم اليوناني Law no 4375 of 2016 the organization and operation of the asylum service, the appeals authority, the reception and identification service, the establishment of the general secretariat for reception, the transposition into Greek legislation of provisions of the directive 2013/32/ ECE Greece, 3 April 2016. Art.14.

⁽²⁾ Conference on the protection of human rights of refugees, asylum seekers and migrants, NAFPLIO, 27 MAY 2016, the situation in Greece. Published on the site and date of entry: 1/2/2018

<https://www.coe.int/en/web/secretary-general/-/conference-on-the-protection-of-human-rights-of-refugees-asylum-seekers-and-migrants>.

⁽³⁾Guidelines on the Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum-Seekers and Alternatives to Detention- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR) 2012, Guideline.1.

Published on the site and the date of entry: 2/2/2018

<http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html>

حرية التنقل⁽¹⁾، وألا يكون الاحتجاز تعسفياً⁽²⁾، ووجوب دراسة بدائل الاحتجاز عند عدم توافر ظروف إنسانية في مراكز الاحتجاز⁽³⁾ مع الأخذ بالحسبان الظروف الخاصة لكل طالب لجوء، أو مهاجر، أو طالب حماية دولية كلّ حسب ظروفه سواء كان قاصراً أو مسناً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة⁽⁴⁾، وكقاعدة عامة من غير القانوني احتجاز طالبي اللجوء أثناء القيام بإجراءات اللجوء بغرض طردهم ما لم يتخذ القرار النهائي بطردهم ويمكن الاحتجاز فقط في حالة الخشية من هروبهم⁽⁵⁾، أمّا في حال حاجة الحكومات لاحتجاز الأجانب من أجل التهديدات التي يشكلها الأجنبي على الأمن القومي للدولة المضيفة، فإن إجراءات الاحتجاز يجب أن تتوافق مع المعايير والمبادئ التوجيهية الأممية، ولا سيما أن يكون الاحتجاز ضرورياً وغير تمييزي ومتناسب مع طبيعة التهديد ويخضع للرقابة القضائية⁽⁶⁾، وعليه يمكن القول: إن احتجاز

(1) Guidelines on the Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum-Seekers and Alternatives to Detention- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR) 2012, op.cit Guidelin. 2.

(2) Ibid, Guidelin. 4.

(3) Ibid, Guidelin.8.

(4) Ibid, p.9.

(5) Ibid, Guidelin. 4.1.4.

(6) Ibid, Guidelin. 4.1.3.

الأجانب الجاري طردهم يجب أن يتوافق مع القواعد الدولية الخاصة بالمحتجزين وألا يكون تعسفياً وأن يكون محدداً بمدة زمنية تحقق الغرض من الاحتجاز.

خامساً - حق الحماية القنصلية للأجنبي المطرود:

رغم أن حق الطرد حق سيادي فإن إجراء الطرد بحق الأجنبي لا يمنع الموظف القنصلي التابع لدولة جنسية الأجنبي المطرود أن يستوضح من سلطات الدولة المضيفة أسباب الطرد أو أسباب الإجراءات التي أفضت إلى الطرد، فيما إذا كانت نُفذت بطريقة غير عادلة وتعسفية، ومن أهم المسائل التي تثير مسألة الحماية القنصلية هما الحجز التعسفي وحالة إنكار العدالة⁽¹⁾ دون إغفال أهم شرط لممارسة هذه الحماية ألا وهو أن يكون الشخص المطرود يتبع لجنسية الدولة المطالبة بالحماية القنصلية، ومن الاتفاقيات التي نصت بشكل صريح على حق الأجنبي المطرود في الاتصال بقنصلية الدولة التي يتبع لها بجنسيته الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة (23)⁽²⁾، وأكدت لجنة القانون الدولي على حق الأجنبي الجاري طرده

(1) بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينية1، كلية الحقوق، الجزائر، 2013/2014، ص132.

(2) تنص المادة الثالثة والعشرين: يتمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء، إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وبصفة خاصة، يخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، وتيسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق.

طلب المساعدة من قنصلية الدولة التي ينتمي إليها جنسيته وعلى الدولة الطاردة الإمتناع عن إجراء أي عمل يعوق ممارسة هذا الحق⁽¹⁾، وتستند الحماية القنصلية للأجنبي بشكل عام والأجنبي الجاري طرده بشكل خاص على اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تتيح لموظف القنصلية للدولة الموفدة الاتصال برعاياها في إقليم الدولة المضيضة والإطلاع على أوضاعهم فيما إذا تمّ سجنهم أو احتجازهم، الأمر الذي يلزم الدولة المضيضة إبلاغ المقر القنصلي للدولة الموفدة بقرار الطرد بناءً على طلب الأجنبي الخاضع للاحتجاز أو الطرد⁽²⁾، على أن تكون هذه الحماية القنصلية لا تتعارض مع قوانين الدولة المضيضة فالأجنبي المقيم بصورة غير شرعية قد لا يستطيع التمتع بهذه الحماية وفق قوانين بعض الدول أحيان تكون أسباب الطرد متعلقة بالأمن القومي⁽³⁾.

وهناك بعض التشريعات نصت بشكل صريح على الحماية القنصلية للأجنبي المطرود فالتشريع الإيطالي أعطى الأجنبي المطرود الحق بالاتصال بالقنصلية التي يتبع لها خلال مدة عشرين يوماً⁽⁴⁾، والتشريع الفرنسي يسمح للأجنبي

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص 8.

(2) Vienna Convention on Consular Relations Done at Vienna on 24 April 1963, Art.36.

Published on the site and the date of entry: 21/2/2018

http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_2_1963.pdf

(3) Law no, 40, Italy, op. cit, art.11-13.

(4) Law no 189, Italy, op. cit, art.12.

الجاري طرده المحتجز أن يتصل مع قنصليته⁽¹⁾، ولقد أثارَت محكمة العدل الدولية غير مرة قضية الحماية القنصلية ففي قضية أبينا والمواطنين المكسيكيين اعترفت المحكمة بأن الولايات المتحدة قد أخَلَّت بالتزاماتها الدولية تجاه المكسيك بعدم إبلاغها المواطنين المكسيكيين عند احتجازهم وفق الفقرة ب/ من م/36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بأنه من حقهم إبلاغ قنصلية المكسيك ومن حقهم أن يُمثّلوا التمثيل القانوني كرايا لدولة المكسيك وفق الفقرة ج/ من م/36 من اتفاقية العلاقات القنصلية⁽²⁾، لا بل أكثر من ذلك عدت أن اتخاذ أي إجراء تجاه الأجانب المحجوزين دون السماح لقنصلية دولة الجنسية الاتصال بهم في الوقت المناسب قد يؤثر سلباً على حقوق الأجانب المحتجزين⁽³⁾، وفي قضية لاغراند⁽⁴⁾ (المانيا ضد الولايات المتحدة) بنت ألمانيا دعواها على خرق الولايات المتحدة- للفقرة الأولى من المادة 36/ من اتفاقية العلاقات القنصلية- في ولاية أريزونا بالاستناد إلى الفقرة 1/ من المادة 36/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كونها من الاتفاقيات المعمول بها، والتي يمكن الاحتجاج بها في حال تمّ انتهاك الالتزامات التي

(1) Ordonnance, no, 45-2658, france, op. cit, art. 35 bis.

(2) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، رقم الوثيقة ST/LEGSER.F/1/add.3، ص41.

(3) المرجع نفسه، ص42.

(4) الأخوين لاغراند يحملان الجنسية الألمانية أُدينَا بجريمة قتل في الولايات المتحدة في ولاية أريزونا وحُكْم عليهما بالإعدام واحتجت ألمانيا بعدم إبلاغها وفق اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

تقرضها⁽¹⁾ وأشار إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه على حق الأجنبي بالاتصال بقنصليته⁽²⁾.

ومحكمة العدل الدولية تبنت أحقية الأجنبي المطرود في الاتصال بقنصلية دولته وعدت أن عدم تمكنه من الاتصال بالقنصلية إخلالاً بالالتزامات الدولية المفروضة على الدولة الطاردة بموجب اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المادة (36)/1/ب رغم أن الدولة الطاردة موقعة على الاتفاقية منذ عام 1976⁽³⁾، ولكن قد لا يكون هناك الوقت الكافي للاتصال بالقنصلية إذا ما تم طرد الأجنبي فوراً واقتيد إلى الحدود أو إذا كان الأمر يتعلق بقضايا الإرهاب أو الأمن القومي، وبالنسبة لحق الاتصال بالقنصلية للأجنبي المطرود حق منصوص عليه في الصكوك الدولية ومعمول به في القضاء الدولي وحتى في بعض التشريعات الوطنية ولكن تبقى كل حالة من حالات الطرد قضية تتميز عن غيرها وترسم مدى التزام الدولة الطاردة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

سادساً- حق الأجنبي المطرود في الاستعانة بمترجم:

إن الأجنبي المطرود قد لا يستطيع أن يفهم كافة الأقوال التي تقال له أثناء إجراءات الطرد أو أثناء الاحتجاز، وخاصة الوافدين الجدد إلى الدولة المضيفة

(1) تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب 1999 - 31 تموز 2000، رقم الوثيقة (A/55/4)، ص47.

(2) إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلاد الذين يعيشون فيه، مرجع سابق، م10.

(3) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo, judgment of 30 november 2010, op.cit, para.62.

وهذا ما يؤثر سلباً على حقوقه؛ لذلك ارتأت بعض الدول تضمين تشريعاتها الاستعانة بمترجم حرصاً منها على حقوقها أولاً، ومن ثم حقوق الأجنبي المطرود ثانياً، وغالباً ما يكون المترجم ضرورياً في حالة عدم قبول الحماية الدولية من قبل الدولة المضيفة وبدء إجراءات الطرد أو احتجاز الأجنبي المطرود لإنفاذ قرار الطرد، وهنا تلعب التشريعات الوطنية دوراً كبيراً في تأصيل هذا الحق للأجنبي المطرود، ومن التشريعات الوطنية التي تضمنت وجود مترجمين هو التشريع اليوناني الذي نص على وجود مترجمين فوريين للأشخاص الجاري طردهم والذين قدموا طلبات لجوء لم تقبل⁽¹⁾.

وأيضاً المشرع الإيطالي كان من أفضل المشرعين في تقنين إجراء خاص بالترجمة للأجنبي المطرود، حيث نص القانون الإيطالي على الترجمة إلى أي لغة يفهمها الأجنبي المطرود، وإذا تعذر ذلك إلى أحد اللغات التالية الفرنسية أو الإسبانية أو الإنكليزية حرصاً منه على إيصال المطلوب من الأجنبي المطرود ولفهم الإجراءات التي يحق للأجنبي الاحتجاج بها⁽²⁾، وكذلك التشريع الأمريكي نص على الترجمة الفورية في إخطار الأجنبي بقرار الطرد وسواء بلغة الأجنبي المطرود أو بأي لغة يفهمها الأجنبي⁽³⁾، وفي حكم للمحكمة الدستورية الإيطالية أكدت المحكمة على إصدار مرسوم الطرد بلغة يستطيع الأجنبي أن يفهمها، أو إصدار مرسوم الطرد بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية في حال تعذر إبلاغ المطرود بلغة يفهمها ورأت المحكمة أن هذا الإجراء يلبي المعايير الوظيفية

(1) Law 4375 of 2016 Greek, op. cit, art. 61.

(2) Law no 40, Italy, op. cit, art.2.

(3) Immigration and nationality USA act, op. cit, art.240.

المعقولة في إيصال مضمون المرسوم، ويكفل أن المتلقي لأمر الطرد قد فهم مضمون المرسوم⁽¹⁾، ولجنة القانون الدولي نوهت إلى حق الأجنبي الجاري طرده في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها السلطة المختصة بالطرد⁽²⁾، وفي توصيات لجنة حقوق الطفل حول التدابير الحماية الخاصة للطفل أكدت على ضرورة توفير خدمات المترجم الفوري للأطفال الجاري طردهم⁽³⁾، والواضح من لجنة القانون الدولي ولجنة حقوق الطفل والقضاء الإيطالي أن هناك توجه دولي لإعطاء أهمية كبيرة لإيصال منطوق قرار الطرد وإجراءاته للأجنبي المطرود حفاظاً على حق الأجنبي في ممارسة الإجراءات المسموحة له، ولكن تبقى هذه التوجهات لم تعمم على الصعيد الدولي لكي تلبي المعايير الدولية الكافية وتصبح قاعدة دولية واجبة التطبيق.

سابعاً- حق الأجنبي المطرود في الحصول على المساعدة القانونية:

تتخصص المساعدة القانونية للأجنبي المطرود بدفع النفقات المالية التي تترتب على الأجنبي المطرود جراء تنفيذ قرار الطرد، وأهم المسائل التي تحتاج إلى نفقات في إجراءات الطرد هي نفقات المحامي والمترجم ونفقات النقل ودفع الغرامات إذا ما حكم بغرامة إضافة للطرد.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625/add.1، مرجع سابق، ص59.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص8.

(3) لجنة حقوق الطفل، الدورة الثلاثون، اتفاقية حقوق الطفل، الوثيقة، (CRC/C/118) 21

أيار/مايو-7 حزيران/يونيه 2002، ص152.

ومن الأمثلة على التشريعات الوطنية-التشريع اليوناني-الذي أوجب على الدولة نفقات الطرد في حال عدم امتلاك الأجنبي المطرود المبلغ الكافي لنقله خارج الأراضي اليونانية⁽¹⁾، وفي القانون الأمريكي الخاص بالهجرة والتجنس نصّ على امتياز للأجنبي في تمثيله أمام المحاكم على نفقة الدولة وعلى دفع تكاليف المحامي⁽²⁾، وحتى في القانون الفرنسي سُمح للأجنبي الخاضع لإجراءات الطرد أن يتقدم بطلب مساعدة قانونية⁽³⁾.

ومن الأنظمة الإقليمية المتعلقة بحق الأجنبي المطرود في التماس المساعدة القانونية يمكن الاستشهاد بتوجيه مجلس أوربا (2003/109/EC) الموجه إلى دول مجلس أوربا فالمادة 12/ من التوجيه تشير إلى الحالة التي يتم فيها اتخاذ قرار الطرد من قبل دول المجلس، حيث تُمنح المساعدة القانونية ولكن للمقيمين لفترة طويلة في دول المجلس ممن يفتقرون للموارد الكافية وبنفس الشروط المطبقة على رعايا الدولة التي يقيمون فيها⁽⁴⁾، ورغم أن الحق في المساعدة القانونية لا يستند إلى أساس قانوني في القانون الدولي، إلا أن لجنة القانون الدولي ترى أنه من الممكن الركون إلى مبدأ المساعدة القانونية في

⁽¹⁾ Law 2910/2001. Greek, op. cit, art. 47.

⁽²⁾ Immigration and nationality USA act, op. cit, art.238.

⁽³⁾ Ordannace, no. 45-2058, France, op. cit, art. 24.

⁽⁴⁾ Council Directive 2003/109/EC of 25 November 2003, concerning the status of third-country nationals who are long-term residents, Official Journal of the European Union L 16/44,23/1/2004, Art.12,para.5.

إطار التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي استلهاً من قانون الاتحاد الأوروبي في تكريس مبدأ المساعدة القانونية وخاصة أن هناك ممارسات مطبقة من قبل بعض الدول⁽¹⁾، ويمكن القول: إن سعي لجنة القانون الدولي لتكريس مبدأ المساعدة القانونية للأشخاص الجاري طردهم هو في مكانه لعدة أسباب: أهمها أن الأجنبي المطرود هو من أكثر الفئات الفقيرة وهذه الفئات إما أن تكون مهاجرة أو لاجئة تهدف للحصول على حياة أفضل من دولة المغادرة، وعندما يتم طردهم دون أن يسمح لهم بسلوك سبل الطعن في الإجراءات التي تمس حقوقهم لعدم قدرتهم المالية هو إنكار للعدالة وتمييز طبقي.

ثامناً- حق الأجنبي المطرود في اختيار دولة المقصد:

تطرقت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى معيار عام في اختيار دولة المقصد في حالتين، الحالة الأولى: عدم جواز طرد الأجنبي إلى دولة تكون حياة الأجنبي المطرود مهددة بالخطر فيها.

والحالة الثانية: عدم جواز طرده إذا كانت حريته الشخصية معرضة للانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو وضعه الاجتماعي والسياسي⁽²⁾، وأيضاً تطرقت الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب على حق اللجوء وميزتها عن مسألة تسليم المجرمين وفقاً لنصوص الاتفاقية⁽³⁾، ولم يبتعد ميثاق الحقوق

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستين، رقم الوثيقة A/CN.4/625/add.1، مرجع سابق، ص57.

(2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م22.

(3) الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، المعمول بها من تاريخ 28 شباط، 1987، م15.

منشورة على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/10/9

الأساسية للاتحاد الأوروبي عن الاتفاقية الأمريكية في حظر طرد الأجنبي إلى دولة المقصد إذا ما تعرضت حياته أو تعرض لمعاملة غير إنسانية⁽¹⁾، وفي أفريقيا استتكرت وثيقة أديس أبابا أي إعادة للاجئين إلى بلدانهم الأصلية أو غيرها إذا ما تعرضوا لأي خطر على سلامتهم الشخصية⁽²⁾.

ولجنة القانون الدولي وضعت معايير لاختيار دولة المقصد في حال تم طرد الأجنبي، منها عدم طرد الأجنبي إلى أي دولة تكون حياته فيها معرضة للخطر أو طرده إلى دولة يتعرض فيها للتعذيب أو يكون معرضاً فيها لاضطهاد بأي شكل⁽³⁾، وحددت الأولوية في اختيار دولة المقصد فتكون دولة جنسية الأجنبي المطرود أولاً، ثم أي دولة ملزمة باستقبال الأجنبي المطرود بموجب القانون الدولي، أو أي دولة توافق على استقباله وفي حال عدم توافر هذه الخيارات يجوز طرد الأجنبي إلى أي دولة له حق الدخول أو الإقامة فيها، أو إلى الدولة التي سبق لها أن دخل منها إلى الدولة الطاردة⁽⁴⁾. ولكن هذه الخيارات تتعلق بالدولة الطاردة، وأمّا الدولة المستقبلة فهي تملك الحرية المطلقة

(1) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الساري من كانون الثاني عام 2000م، م19.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/7/9

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html>

(2) وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية في 1994م في أديس أبابا، التوصية الخامسة عشر.

منشورة على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/9/9

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-doc.html>

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص7.

(4) المرجع نفسه، ص7.

باستقبال الأجنبي المطرود أو عدم استقباله، وتملك الدولة المستقبلية كامل الحق في تقييم الحقائق التي تبرر عدم السماح للأجانب المطرودين بالدخول إلى إقليمها انطلاقاً من حقها السيادي على إقليمها⁽¹⁾.

وهذا التوجه تبنته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أكثر من قضية، حيث اعتبرت في قضية (Chahal) ضدّ بريطانية أن دول الاتحاد ملتزمة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن قبول الدول بدخول الأجانب وطردهم هي مسألة متأصلة بالقانون الدولي وتخضع لسيادة وحرية الدولة المستقبلية⁽²⁾.

وفي قضية (مستقيم) ضدّ بلجيكا اعتبرت المحكمة الأوروبية أن الحفاظ على النظام العام يتطلب من الدولة المستقبلية أن تملك كامل الحرية في قبول وطرد الأجانب كمبدأ راسخ في القانون الدولي دون المساس بالالتزامات التعاقدية للدولة⁽³⁾، ويتبين أن اختيار دولة المقصد يخضع لمصلحة الدولة الطاردة أولاً، ومن ثم لمصلحة الأجنبي المطرود، وحيث إن اختيار دولة المقصد ليس متعلقاً بالأجنبي المطرود فقط، بل هو يتعلق بالدولة الطاردة والشخص المطرود ودولة المقصد ولكل منهم خاصية مميزة، فسلطات دولة المقصد عندما يتم الطلب إليها قبول الأجانب المطرودين باستثناء رعاياها لها الخيار في أن توافق أو أن

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 37.

(2) Case of Chahal V. The United Kingdom, op. cit. para.73.

(3) Case Of Moustaquim V. Belgium, European Court of Human Rights, Application no. 12313/86, Strasbourg, Judgment 18 February 1991, para. 43.

تكون الموافقة مشروطة أو أن ترفض⁽¹⁾، وللوقوف على اختيار دولة المقصد ربطاً بتشريعات الدولة الطاردة يمكن الاستشهاد ببعض التشريعات الوطنية التي تحكم إجراء الطرد، فالقانون الإيطالي مثلاً حدد الدولة التي يتم طرد الأجنبي إليها وهي دولة جنسية الأجنبي المطرود وإذا كان غير ممكن يكون الخيار الثاني بلد الركوب (القدوم)⁽²⁾، إلا أن هذا الاختيار لبلد المقصد مقيد بعدم تعرض الأجنبي المطرود للاضطهاد أو أي خطر آخر مثل التعذيب⁽³⁾، والتشريع الأمريكي كان أكثر تفصيلاً في تحديد وجهة الأجنبي المطرود فإذا كان الأجنبي المطرود قد استقل طائرة أو سفينة من أرضٍ متاخمة للإقليم الأمريكي وهو ليس من رعايا تلك الدولة فيتم طرده إليها، وبالوقت نفسه لا يجوز طرد الأجنبي إلى الدول التي لا تقبله في إقليمها، ووضع المشرع الأمريكي أولويات بالنسبة لبلد المقصد، فبعد رفض الدول قبول الأجنبي التي اختارها يحدد له إما بلد جنسيته أو الدولة التي ولد فيها أو الدولة التي يقيم فيها، وحق الخيار محصور بالأجنبي المطرود عدا الذي يتم طرده مباشرة من خلال إعادته إلى الأرض المتاخمة للإقليم الأمريكي أما إذا فشل الأجنبي بالحصول على موافقة الدول التي يعينها ينتقل الخيار للنائب العام بطرد

(1) Rianar Baubock, temporary migrants partial citizenship and hyper-migration, European university institute Florence, March 2011, p.8.

Published on the and date of entry: 20/2/2018

<http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/19315/CRISPP-tempmig-preprint.pdf?sequence=2&isAllowed=y>.

(2) Law no 40 of 6th March 1998, Italy, op. cit, art.11.

(3) Ibid, art. 17.

الأجنبي إلى بلد جنسيته أو موطنه على أن لا تكون حرية وحياء الأجنبي بخطر أو محل اضطهاد⁽¹⁾، والمشرع الفنلندي حظر طرد الأجنبي إلى أي دولة يمكن أن يتعرض فيها للخطر⁽²⁾، وبشكل عام فإن أغلب التشريعات الوطنية تنص على طرد الأجانب إلى دولة الجنسية أو دولة الموطن أو دولة مولد الأجنبي، ولكن هذا التحديد لوجهة الطرد كخيار أولي هو متاح للدولة الطاردة، أما الأجنبي المطرود يملك خياراً ثانوياً قياساً بخيارات الدولة الطاردة⁽³⁾، والحقيقة التي لا يمكن تجاهلها أن دولة المقصد هي أكثر ما تهم الأجانب المطرودين وخاصة اللاجئين والمادة 33/ من اتفاقية اللاجئين وضعت قيداً لمكان طرد اللاجئين الذي يحظر إعادة اللجوء إلى أي مكان تكون حياته معرضة للخطر⁽⁴⁾، وهناك قيد آخر -تتبعه بعض الدول- في اختيار دولة المقصد، وهو متعلق بالعقوبة التي من الممكن أن تكون جزاءً لأي جرم خطير ارتكبه الأجنبي المطرود قبل مكوثه في الدولة الطاردة، حيث يمكن أن يكون عرضة لتلك العقوبة والتي لا تقرها الدولة الطاردة، وهذا المنحى اتخذته محكمة الاستئناف التاسعة في الولايات المتحدة في قضية أحد مواطني السلفادور الذي

(1) Immigration and nationality USA act, op. cit, art 241.

(2) Aliens act Finland no 301/2004. With amendments up to 1152/2010 with amendment up to 646/2016, section.200.

(3) لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص54-55.

(4) Advisory opinion of the extraterritorial application of non-refoulement obligation under the 1951 convention relating to the states of refugees and it's 1967 protocol INHCR. Geneva, 26 January 2007, p.12, para.26.

دخل إلى الولايات المتحدة ومكث فيها، ومن ثم بقي فيها لمدة عشرين عام، وعندما أقدمت سلطات الولايات المتحدة على طرده تبين أنه قد ارتكب جريمة خطيرة وبنفس الوقت إن عاد إلى السلفادور سوف يتعرض للتعذيب والاضطهاد لذلك تمّ الاحتجاج باتفاقية اللاجئين والبروتوكول الملحق بها واتفاقية مناهضة التعذيب لمنع طرده⁽¹⁾ وفقاً لصلاحيات النائب العام في إعطاء حق اللجوء للأجنبي المدان بجناية خطيرة إذ يكون إيقاف الطرد مقدماً على تنفيذ العقوبة فيما إذا لم يكن منصوصاً عليها في الدولة الطاردة ولذلك اعتبرت المحكمة أن مجرد إثبات أن الأجنبي المطرود سوف يتعرض للعقوبة في السلفادور يضمن له البقاء في الولايات المتحدة⁽²⁾. وهذا الاتجاه يوافق اتجاه لجنة القانون الدولي حول هذه النقطة⁽³⁾، وقد تكون دولة المقصد التي طُرد إليها الأجنبي ليست متاخمة للدولة الطاردة ويحتاج الأجنبي للعبور في دولة أو أكثر للوصول إلى دولة المقصد، وتنبهت لجنة القانون الدولي لهذه المسألة إلا أنها تارة تلحق

(1) United states court of appeals for the Ninth circuit, Delgado. V. holder, attorney general no, 03/74442, pp. 11068-11069.

Published on the site and date of entry: 2/1/2018

<http://www.refworld.org/pdfid/4f1d399a2.pdf>

(2) Ibid, p.11093.

(3) لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده، الدورة الحادية والستون، 21 تموز لعام 2009، رقم الوثيقة A/CN.4/617/ص6. (لا يجوز للدولة التي ألغت عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبياً حكم عليه بالإعدام إلى دولة يكون معرضاً فيها لتنفيذ هذه العقوبة عليه دون الحصول مسبقاً على ضمان بعدم تنفيذ هذه العقوبة)

الحماية التي يجب أن تتوفر للأجنبي المطرود في بلد العبور بدولة المقصد⁽¹⁾، وتارة تلحقها بالدولة الطاردة⁽²⁾، واستقرت لجنة القانون الدولي على حماية حقوق الأجنبي المطرود في دولة العبور وفقاً للالتزامات الدولية لدولة العبور المعمول بها فيما يخص حماية حقوق الإنسان وفق قواعد القانون الدولي⁽³⁾، إذ اعتبرت الأفضلية لتطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأجنبي المطرود وفق الالتزامات الدولية المفروضة على الدول⁽⁴⁾، وبالتالي تكون لجنة القانون الدولي قد ركزت على حماية الأجنبي المطرود في الدولة الطاردة والمستقبلية وفي دولة العبور وهذا من باب التطوير التدريجي للقانون الدولي مع التأكيد على المعيار الاختياري في تحديد دولة المقصد.

⁽¹⁾ لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/617، مرجع سابق

⁽²⁾ لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 68.

⁽³⁾ لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص 8.

⁽⁴⁾ لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثاني

حماية قواعد حقوق الإنسان للأجنبي المطرود

لا تزال الحماية الدولية لحقوق الأجانب المطرودين في تطور مستمر وتبقى الموازنة بين مصالح الدولة الطاردة ومصالح الأجنبي المطرود هي المعيار الأساسي في تطبيق أسس الحماية من الطرد⁽¹⁾، ففي البداية كانت الدول تلجأ للتحكيم في قضايا الطرد⁽²⁾ وبعد نشوء القضاء الدولي عرضت على محكمة العدل الدولية قضيتان، وتم رفض قضية (نوتيبوم) وقبول قضية (أحمدو ساديو ديالو)⁽³⁾، ومع التطورات التي أصابت بعض المفاهيم في القانون الدولي -مثل مفهوم السيادة الإقليمية- تطور مفهوم حماية الأجنبي المطرود، وبما أن القواعد التي تحمي الأجانب الجاري طردهم تنبثق أكثرها من اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تطالب أن يخضع الأجنبي الجاري طرده للمعاملة الإنسانية⁽⁴⁾، فإن أهم أشكال الحماية التي يتمتع بها الأجانب المطرودين هي حماية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان⁽⁵⁾ والمتمثلة بلجان تشكلت بناءً على تلك نصوص، والتي سمحت للأجانب المطرودين بتقديم شكاوى إلى تلك اللجان في حال كان هناك انتهاك لنصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولعلّ

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/554، مرجع سابق، ص10.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/581، مرجع سابق، ص6.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص8.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625/add.2، مرجع سابق، ص15.

(5) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/581، مرجع سابق، ص14.

من أهم اللجان التي استقبلت وبحثت الشكاوى الواردة من قبل الأجانب المطرودين هما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب⁽¹⁾ وسيتم بحث بعض الشكاوى التي وردت إلى تلك اللجان من قبل بعض الأجانب الذين تعرضوا للطرد لبيان موقفها من تلك الحماية.

الفرع الأول

مبادئ حقوق الإنسان في حماية الأجنبي المطرود

مع التطور المتسارع في منظومة حقوق الإنسان الإقليمية والدولية أصبح من الصعب تجاهل ممارسات الدول في انتهاكات حقوق الأجنبي المطرود، إذ أصبحت معايير حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الإقليمية أكثر فاعلية من المنظومة العالمية؛ بسبب طبيعة الاتفاقيات الإقليمية الملزمة وبسبب التقارب الثقافي والديمقراطي في الدول المكونة للنظام الإقليمي، وظهور مبادئ مرعية من قبل الدول الإقليمية في احترام حقوق الأجنبي المطرود، وأهم تلك المبادئ:

أولاً- مبدأ عدم التمييز في طرد الأجانب:

قبل البدء بالحديث عن مبدأ عدم التمييز لا بدّ من التطرق إلى أهم القيود التي تُفرض على الدول في تنظيم مركز الأجنبي بشكل عام، وأهم تلك القيود قيد الحد الأدنى القانوني لحقوق الأجانب وفق تشريعات الدولة المضيفة؛ لأن تحديد مركز الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة يخضع بشكل أساسي لتشريعاتها

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 19.

الوطنية⁽¹⁾، وبشكل تكميلي للقانون الدولي؛ لأن مركز الأجنبي في الدولة المضيفة يمس الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بجنسيته، ويتعلق بالحياة المشتركة بين الدول في المجتمع الدولي⁽²⁾، والقيد الثاني وهو القيد الاتفاقي، حيث تعقد الدول معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بغرض تنظيم شؤون رعاياها إذا دخلوا أقاليم الدول المتعاقدة، وغالباً ما يطلق على تلك المعاهدات معاهدات الإقامة⁽³⁾.

والغاية من ذكر هذه القيود هي عدم إلحاق الوصف التمييزي للأجنبي الخاضع للطرد وفق أحكام المعاهدات المعقودة بين الدولة المضيفة ودولة جنسية الأجنبي المطرود إذا ما عومل معاملة تفضيلية، وعدم وصف معاملة الأجانب بالمعاملة التمييزية فيما إذا خضعوا للحد الأدنى الذي يمنح للأجانب قيمة إنسانية متساوية، أمّا إذا زاد عن ذلك في المعاملة التفضيلية فوق الحد الأدنى لا يجب أن يخضع لمبدأ عدم التمييز، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكفل لجميع رعايا الدول المتعاقدة عدم التمييز لكافة الأسباب بما فيها الأصل القومي والعرق واللون واللغة⁽⁴⁾، والتي ألحق بها البروتوكول رقم 7/ الذي حظر طرد

(1) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، مرجع سابق، م3.

(2) د. سعيد يوسف البستاني، مرجع سابق، ص460.

(3) د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الآفاق الجديدة، بغداد، 1981، ص93.

(4) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م 14.

الأجنبي إلا وفقاً للقوانين باستثناء دواعي الأمن القومي⁽¹⁾، وبالمثل تعهدت الدول الأمريكية الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعدم التمييز لأي سبب كان⁽²⁾، ونصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على حظر طرد الأجنبي المتواجد في إقليم الدولة المضيفة إلا بشكل قانوني.

وأيضاً أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على عدم التمييز لأي سبب⁽³⁾، ولا بدّ من الإشارة إلى أن قاعدة عدم التمييز لا تنطبق على الأجانب الموجودين بشكل غير قانوني في إقليم أي دولة من الدول المتعاقدة سواء في أفريقيا وأوروبا وأمريكا؛ لأن أغلب التشريعات الوطنية تجرم الدخول غير القانوني إلى إقليمها - أما الطرد محل هذا البحث فهو الطرد غير الناتج عن جريمة الدخول غير المشروع - وهذا ما نصّ عليه العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾ حين حظر طرد الأجنبي المقيم بصورة قانونية⁽⁵⁾، وبالمعنى المخالف يجوز طرد الأجنبي المقيم بصورة غير قانونية ولجنة القانون الدولي وضعت قاعدة عدم التمييز ضمن اهتماماتها عند دراسة موضوع الطرد⁽⁶⁾ لكن هذا الاهتمام لم يميّز بين الأجنبي المقيم بصورة قانونية وبين

(1) البروتوكول رقم 7/ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م 1.

(2) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م 1.

(3) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، م 2.

(4) انظر: م/13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(5) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625/add.1، مرجع سابق، ص 5.

(6) انظر م 14 من مشروع المواد التي توصلت إليه لجنة القانون الدولي في معرض دراسة موضوع الطرد: (تحتزم الدولة الطاردة حقوق الأجنبي الخاضع لطرده دون أي تمييز على أساس العرق =

الأجنبي الذي يقيم بصورة غير قانونية، وهذا من مثالب موقف لجنة القانون الدولي تجاه مبدأ عدم التمييز، حيث جاء مشروع المادة الخاصة بذلك بشكل مرسل مجمل دون تحديد، وفي معرض تعليق الاتحاد الأوروبي على المادة 14/ من مشروع المواد المتعلقة بطرد الأجانب المنجز من لجنة القانون الدولي الخاصة بعدم التمييز، أشار الاتحاد إلى ضرورة إدراج حظر التمييز على أساس الجنس أيضاً تماشياً مع المبادئ الأساسية لحظر التمييز، ولا سيما المادة 21/ ⁽¹⁾ من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ⁽²⁾، وبالنسبة

= أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاثني أو النسب أو أي وضع آخر أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي)
م 14/ من مشروع مواد طرد الأجانب (لجنة القانون الدولي، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/69/10).
⁽¹⁾ يحظر أي تمييز قائم على أي سبب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الأجنبية أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي... وفي نطاق تطبيق المعاهدة التي تنشئ المجتمع الأوروبي والمعاهدة بشأن الاتحاد الأوروبي ودون الإخلال بالأحكام الخاصة لتلك المعاهدة يحظر التمييز على أساس الجنسية (م21، ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي).

⁽²⁾ Tamás Molnár, EU Migration Law Shaping International Migration Law in the Field of Expulsion of Aliens – the Case of the ILC Draft Articles, 30 April, 2017, p.16.

Published on the site and date of entry: 31/1/2018

http://unipub.lib.uni-corvinus.hu/3248/1/MOLNAR_EU_migration_law_shaping_IML_in_the_field_of_expulsion_of_alienACTA_JURIDICA_REV_szerzoi_valtozat_u.pdf

للمعاملة التفضيلية فهي لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز لأن منح امتيازات بموجب المعاهدات الإقليمية أو معاهدات الإقامة لمواطني الدول المتعاقدة لا يخل بمبدأ عدم التمييز لأن النظام القانوني للرعايا الأجانب المشمولين بالامتيازات المنصوص عليها بالمعاهدات الإقليمية ومعاهدات الإقامة لهم مركز قانوني يختلف عن الأجانب غير المشمولين بمعاهدات الامتيازات، ومثال ذلك مواطني الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، وعبرت لجنة القانون الدولي عن ذلك بحسبان مبدأ عدم التمييز لا يشمل جميع أشكال التفرقة بين الأفراد ما دام الهدف فيها مشروعاً ومبرراً بشكل موضوعي⁽²⁾، وما دامت الدولة المضيفة توفر الحد الأدنى من الحقوق للأجانب، فلا ضير من تمييز الأفراد التابعين لدول بعينها بامتيازات معينة، وخاصة عندما تعتمد الدولة المضيفة إلى رفع مستوى حقوق الأجانب عن الحد الأدنى بوسائل مشروعة كمبدأ معاملة الأجانب بالمثل، أو تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية⁽³⁾، وأكدت المحكمة الأوروبية على هذا النهج بحسبان الاختلافات التمييزية في التعامل مع أحد مواطني الدول الأوروبية في إجراءات الطرد لا تعتبر تمييزاً، وأن الالتزام بالاتفاقيات الأوروبية المنصوص فيها على المعاملة التفضيلية لمواطني الاتحاد الأوروبي تستند إلى سبب مبرر وموضوعي، ولا يعد ذلك انتهاكاً للمادة 14/

(1) Tamás Molnár, op.cit, p.12.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص180.

(3) د. هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجنبي، ط1، دار الفكر الجامعي، بيروت، 1998/1999م، ص307.

من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الخاصة بعدم التمييز⁽¹⁾، وإن المعاملة التفضيلية الممنوحة لمواطني الدولة المتعاقدة جزء من نظامها القانوني، ولكن غالباً ما تكون إجراءات الطرد لا توفر الحد الأدنى من متطلبات العدالة بسبب الاعتراف بهامش كبير للسلطة التنفيذية في الدول المضيفة في تنفيذ أوامر الطرد⁽²⁾، وعدم التمييز في إجراءات الطرد يتمثل بإقامة العدالة بين كافة جنسيات الأجانب في تنفيذ الإجراءات اعتباراً من إخطار قرار الطرد إلى الحق بالظعن فيه بما فيها ظروف الاحتجاز إن وجدت وتوفير المساعدة القانونية، والحقيقة نادراً ما نجد تمييزاً في التشريعات الوطنية فيما يخص إجراءات الطرد فالنصوص التي ترد في التشريعات الوطنية تأتي بصيغة عامة تنص على أن يكون محل الإجراء هو الأجنبي دون تحديد لجنسيته فمثلاً يرد في التشريع الإيطالي (يتم احتجاز الأجنبي)⁽³⁾ و(يحق للأجنبي)⁽⁴⁾، وبالوقت نفسه تُظهر بعض التشريعات الوطنية المساواة بين الأجانب في المعاملة دون تمييز بين الأجانب المحتجزين المعرضين للطرد وتنص على معاملة إنسانية دون انتهاك لحقوق الأجانب⁽⁵⁾، ورغم أن مبدأ عدم التمييز له مكانة بارزة في القانون الدولي

(1) Case Of Moustaquim V. Belgium, op.cit, para.49.

(2) Guys. Goodwin-Gill, op.cit, p.109,

(3) Law No. 40 of 6th March 1998 "Provisions governing immigration and regulations concerning the status of foreigners in Italy, op.cit, art.12.

(4) Ibid, art.15.

(5) Aliens act Sweden (2005:716) issued: 29 september 2005 with amendments, op.cit, chapter 11, section.1.

ونصت عليه صكوك دولية كثيرة من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب⁽³⁾ إلا أن استقرار هذا المبدأ في القانون الدولي والقضاء الدولي لم يمنع من عدم الالتزام به، وعدم الالتزام به هو تحقيق الفصل المادي الكامل بين الفئات العرقية والاثنية، وعدم تطبيق مبدأ عدم التمييز يتضمن الاستثناء والتقييد والتحديد على أساس العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو العرقي، مما يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية وخرقاً واضحاً لأغراض وأهداف الأمم المتحدة⁽⁴⁾؛ لذلك يجب أن تحرص الدول على تطبيقه على إجراءات الطرد؛ لأن الإجراءات تأخذ الجانب الأكثر أهمية في عملية طرد الأجانب، وإن مبدأ عدم التمييز في الإجراءات لا يعني التماثل في الإجراءات ضد الأجانب المطرودين فيما إذا كان هناك اتفاقية بين دولة جنسية الأجنبي المطرود والدولة الطاردة، فقد جرت الدول على تناول حالة الأجانب بالتنظيم الاتفاقي في معاهدات الإقامة التي تمنح رعايا الدولتين أو رعايا مجموعة دول مباشرة التصرفات القانونية واللجوء للمحاكم قد تشبه الوطنيين في الدولة الطاردة⁽⁵⁾.

(1) ميثاق الأمم المتحدة، الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945، م55.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، مرجع سابق، م13.

(3) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 (ألف د-20) المؤرخ 21 / كانون الأول ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ: 4 / كانون الثاني يناير 1969، المواد 2-3-4-5.

(4) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، رقم الوثيقة STLEG/SER.F/1، ص106.

(5) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص643.

وبالتالي رغم أن أغلب الاتفاقيات الدولية تحظر التمييز، إلا أن التمييز على أساس الجنسية هو وحده الذي يمكن أن يكون مبرراً، وهذا الاتجاه المعمول به من قبل الدول في منح مواطني بعضها البعض قدراً أكبر من الحقوق نتيجة الالتزامات التعاقدية⁽¹⁾، وتبقى المعاملة التفضيلية في إجراءات الطرد مسموحاً بها فيما إذا كانت تلك المعاملة تبتغي هدفاً مشروعاً ومبرراً بشكل موضوعي وباستخدام الوسائل المناسبة⁽²⁾، ومثال ذلك: معاملة القاصر أثناء احتجازه، أو المرأة الحامل، أو تقديم خدمات إضافية للأشخاص المطرودين تتفق مع الصكوك الدولية الإنسانية لحالات خاصة كاحترام الحياة الأسرية، ويبقى الحديث عن التمييز بين الأجانب لا يتصف بالأثر الكبير ما دام لا يؤثر على تمتع الأجانب بالحد الأدنى من الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الإقليمية والدولية والأعراف الدولية⁽³⁾، والواضح أن مبدأ عدم التمييز في طرد الأجانب يتم تقيده بشكل كبير من خلال الالتزامات التعاقدية التي توفر غطاءً لكافة إجراءات التمييز وهذا قد لا ينافي القانون الدولي لكن قد يكون غير إنساني.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565 مرجع سابق، ص194.

(2) المرجع نفسه، ص180.

(3) David Weissbrodt, the protection of non-citizens in international human rights law, Academy of European law session on human rights 14-25 june 2010 migration, human rights and protection, p.224.

Published on the site and date of entry: 13/3/2018

<http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.463.6593&rep=rep1&type=pdf>

ثانياً- مبدأ حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بحق الأجانب المطرودين:

يشكل مبدأ حظر التعذيب أحد أهم القواعد القانونية الإنسانية الآمرة في الصكوك الدولية المتضمنة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽²⁾ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽³⁾، ولكن كيف يمكن تطبيق هذا المبدأ على الأجنبي الجاري طرده عندما يكون عرضة للخضوع لأكثر من ولاية قضائية، سواء دولة المقصد أو العبور أو الدولة الطاردة، إذا ما تمّ تنفيذ قرار الطرد.

وهذا ما أثارتته لجنة القانون الدولي، حيث وضعت عدة نصوص تحرم التعذيب والمعاملة القاسية للأجنبي الجاري طرده في مشروع المواد المتعلقة بالطرد، فقد حظرت التعذيب في إقليم الدولة المضيفة⁽⁴⁾، وحظرت طرد الأجنبي إلى دولة تكون حياته معرضة للخطر ونوهت فيما يخص عقوبة الإعدام⁽⁵⁾ إذ حظرت طرد الأجنبي إلى أي دولة حكم عليه فيها بالإعدام إذا كانت الدولة الطاردة لا تطبق عقوبة الإعدام وحظرت طرد الأجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب⁽⁶⁾، وتطبق القواعد السارية على الدولة الطاردة فيما يتعلق بحقوق

(1) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م3.

(2) المرجع نفسه، م5.

(3) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م5.

(4) (لا يجوز للدولة الطاردة أن تعرض الأجنبي الخاضع للطرد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص5.

(5) لجنة القانون الدولي، رقم الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص7.

(6) المرجع نفسه، ص7.

الإنسان على دولة العبور⁽¹⁾، أي يحظر التعذيب في دولة العبور كما في الدولة المضيفة وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي⁽²⁾، ولقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على التزام الدول المتعاقدة بالاتفاقيات السارية فيما يخص دخول وطرد الأجانب في إحدى القضايا المعروضة عليها حين ذكرت "وبما أن الأجنبي المطرود هو من دولة أفغانستان التي ترى فيها المحكمة وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وهذه الأسباب جوهرية للاعتقاد أن الشخص المطرود سوف يتعرض للتعذيب والاضطهاد بشكل مخالف للمادة الثالثة من اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية"⁽³⁾، وهذا ما جعل المحكمة تحكم بموجب المادة 3/4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه القضية⁽⁵⁾، وهذا دليل واضح على حظر التعذيب في دولة المقصد وأن المحكمة الأوروبية لا تطبق مثل هذه المادة إلا إذا كان الضرر الذي يصيب مقدم الطلب كبير جداً، وهذه من الحالات التي تستوجب إعمال المادة 3/ لتلافي الأذى والضرر الذي سوف يتعرض له المدعي (الأجنبي المطرود) فيما إذا تمّ طرده، وفي معرض تطبيق المادة 3/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأثناء بحث قضية تسليم من بريطانيا إلى الولايات المتحدة لارتكاب المطلوب تسليمه جرائم في

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 68.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص 8.

(3) Case Of N. V. Sweden, European court of human rights, application no 23505/09, Strasbourg, Judgment, 20 July 2010, para.51 & 52.

(4) لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة (م3، اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

(5) Case Of N. V. Sweden, op.cit, para.69.

الولايات المتحدة أكدت المحكمة الأوروبية أن التسليم أو الطرد قد يؤدي لإعمال المادة 3/ إذا كانت هناك أسباب جدية تُثير الاعتقاد بأن الأجنبي المطرود أو المُسلم سوف يتعرض للتعذيب⁽¹⁾، ورغم دفاع بريطانيا عن تسليم الأجنبي إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أن نقل الفرد من ولاية قضائية لدولة ما إلى ولاية أخرى مع عواقب غير مرغوب فيها فيما يخص المعاملة اللاإنسانية والتعذيب لا يعفي الدولة المتعاقدة من المسؤولية الدولية من جراء عدم تطبيق المادة 3/3⁽²⁾، وفي هذا الإطار القضائي الأوروبي تنامت القيود على صلاحيات الدول الأوروبية في طرد الأجانب بالطريقة التي تزيد من توفير الحماية القانونية للأشخاص المعرضين للطرد، ومن الثابت فقهيًا أنه لا ينبغي طرد أي شخص إلى أي دولة، حيث يكون من المحتمل أن يتعرض الأجنبي المطرود لخطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر: أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حظرت طرد الأجنبي إلى أي دولة سواء دولة الجنسية أو أي دولة أخرى (المقصد) إذا

(1) Case Of Soering V. The United Kingdom, European court of human rights, application no 14038/88, Strasbourg, Judgment 7 july 1989, para. 82.

(2) Case Of Soering V. The United Kingdom, op.cit, para, 86.

(3) OHCHR, Discussion paper Expulsions of aliens in international human rights law, Geneva, September, 2006, p.19.

كانت حياة وحرية الأجانب المطرود معرضة للانتهاك بسبب عرقه أو جنسيته أو دينه أو آرائه⁽¹⁾، ويلاحظ أن نطاق الحماية الممنوحة بموجب المادة 22/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أقل تقييداً من الاتفاقية الأوروبية لأن المادة 27/2 من الاتفاقية الأمريكية تسمح للدول المتعاقدة بالخروج عن نص المادة 22/ وهذا ما لم يُلاحظ في الاتفاقية الأوروبية وخاصة فيما يخص أحوال الطوارئ مع أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اتخذت بعض التدابير لتفادي إلحاق الضرر الجسيم بالأشخاص المطرودين من قبل دولة الدومينيكان عندما أقيمت على طرد الهايتيين طرداً جماعياً⁽³⁾.

ولعلّ من المناسب التطرق إلى قضية (Chahal)⁽⁴⁾ في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لما لها من أهمية كبيرة في إظهار موقف المحكمة الأوروبية من

(1) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م22، ف8.

(2) يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما من الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة وأمنها اتخاذ إجراءات تحد من التزاماتها بموجب الاتفاقية واستثنت المادة في الفقرة التالية بعض المواد ولكنها لم تستثني المادة 22/ (الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، م27).

(3) OHCHR discussion paper Expulsions of aliens in international human rights law, op. cit, p.8.

(4) Chahal أحد زعماء ديانة السيخ في إقليم البنجاب في الهند وهذا الإقليم حاول مراراً وتكراراً الانفصال عن الهند، وكان من الذين اتهموا بمحاولة اغتيال راجيف غاندي عندما زار بريطانيا بعد اغتيال انديرا غاندي من قبل السيخ في عام 1990 حيث أصدر وزير الداخلية البريطاني قراراً بطرده لأسباب تتعلق بالأمن القومي ومحاربة الإرهاب ولقد طلب اللجوء بعد قرار الطرد لكن لم تتم = الموافقة عليه واتهم بالقيام بأعمال إرهابية في بريطانيا والهند، وهذه القضية تعد من السوابق القضائية التي كان لها أثراً كبيراً في قضايا الطرد لأسباب تتعلق بالأمن القومي إذ ما زالت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تستشهد بهذه القضية حتى الآن.

حيثيات التداخل بين الطرد لأسباب الأمن القومي وبين مبدأ حظر التعذيب، حيث شُكلت لجنة استشارية في وزارة الداخلية البريطانية من أجل البحث في الاستئناف المقدم من (Chahal) لتعلق الأمر بالأمن القومي البريطاني⁽¹⁾، وتم احتجاز (Chahal) ورفض طلب الاستئناف عملاً بإشعار مقدم من وزير الداخلية البريطاني بوجود نية لدى الحكومة البريطانية بطرده لأسباب الأمن القومي⁽²⁾، واعتبرت محكمة الاستئناف البريطانية أن أعمال اتفاقية اللاجئين وقانون الهجرة البريطاني تفرض إقامة توازن بين الخطر على حياة (Chahal) ومصالح الأمن القومي البريطاني، وللمحكمة الحق في التحقق من الأسباب الأمنية التي أوجبت طرده⁽³⁾، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت على تقارير اللجنة الهندية الوطنية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، وتقارير الأمم المتحدة⁽⁵⁾ وتقارير وزارة الخارجية الأمريكية⁽⁶⁾ التي أكدت وجود نهج ثابت في المعاملة الإنسانية في الهند؛ لذلك سعت المحكمة للنظر في مدى انطباق المادة 3/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على القضية حيث لاحظت المحكمة أن الدول المتعاقدة لها كامل الحق في طرد الأجانب، وأن الاتفاقية لا تتضمن

(1) Case Of Chahal V. The United Kingdom, European court of human rights, application no 22414/93, Strasbourg, judgment 15 novmber. 1996. para, 29.

(2)Ibid, para.43.

(3) Ibid, para. 41.

(4) Ibid, para. 49.

(5) Ibid, para. 50.

(6)Ibid, para. 52.

الحق في اللجوء السياسي، إلا أنه من الثابت في السوابق القضائية للمحكمة قيام الدولة المتعاقدة بطرد الأجنبي واحتمال تعرضه للمعاملة اللاإنسانية يؤدي إلى إعمال المادة الثالثة، وبالتالي تتحمل الدولة المتعاقدة مسؤوليتها في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خاصة إذا ظهرت أسباب جوهريّة تؤدي للاعتقاد أن الأجنبي المطرود سيواجه خطراً حقيقياً بالتعرض للتعذيب⁽¹⁾، ورأت المحكمة أن قرار الطرد المبني على أسباب تتعلق بالأمن القومي بما فيها مكافحة الإرهاب مع وجود خلاف بين الدولة المتعاقدة والأجنبي المطرود في مدى حقيقة خطر وجود الأجنبي المطرود على أمن الدولة المتعاقدة مع العلم أن الحكومة البريطانية لم تثبت وجود فعل حقيقي أو أدلة على تضرر أمنها القومي، وحيث أنه ثبت سوء المعاملة من قبل الحكومة البريطانية مع تأكيدها أن سبب الطرد هو من أسباب الأمن القومي، نظرت المحكمة بين الخطر الذي يمثله بقاء الأجنبي المطرود وإخلال بريطانيا بالتزاماتها وفق المادة 3/ إلا أن الحكومة البريطانية ادّعت أن الضمانات التي تقدمها المادة 3/ ليست مطلقة ويجب أن يؤخذ بالحسبان الخطر الذي سيشكله بقاء الأجنبي الجاري طرده على أمن الدولة المضيفة⁽²⁾.

ومع إدراك المحكمة للصعوبات التي تواجهها الدول في العصر الحديث في حماية مجتمعاتها من العنف الإرهابي تبقى الاتفاقية الأوروبية تحرم بشكل مطلق التعذيب أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بغض النظر عن سلوك

(1) Case Of Chahal V. The United Kingdom, op.cit, para. 73 & 74.

(2) Ibid, para, 75 & 76

الأجنبي المطرود خلافاً لأي مادة في الاتفاقية والبروتوكولين رقم 1/ و4/ ولا حتى المادة 15/ ⁽¹⁾ فالحظر المنصوص عنه في المادة 3/ المتعلق بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية هو حظر مطلق ⁽²⁾.

والجدير بالملاحظة أن المحكمة نظرت لأوضاع الهند (دولة المقصد) في الوقت الذي تمّ فيه صدور قرار الطرد ⁽³⁾، وما سوف يترتب على القرار لو تمّ فعلاً تعرض الأجنبي المطرود لخطر التعذيب، ومع ذلك طالما لم يتم طرده فإن النقطة المفصلية الآن ماذا ستكون رؤية المحكمة ⁽⁴⁾ حول تطبيق المادة 3/ لأن خطر تعرض الأجنبي المطرود للتعذيب هو أمر حقيقي وينتهك المادة 3/ ⁽⁵⁾، وأشارت المحكمة إلى أن طرد (Chahal) لضرورات الأمن القومي يجب أن يستتبعه تقييم قضائي فعال للمخاطر التي سوف يتعرض لها من جراء تنفيذ قرار الطرد ⁽⁶⁾ وهذا لم يحدث وأخيراً أشارت المحكمة إلى أنه في حال خرق المادة 3/ بحسبان الشخص المطرود يؤثر على الأمن القومي للدولة الطاردة يجب أن ينظر إلى هذا التأثير من حيث كونه جوهرياً ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ تنص المادة 15/ في حال الحرب أو أي خطر يهدد الأمة يجوز لأي طرف متعاقد اتخاذ تدابير خارج الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والفقرة الثانية تنص على استثناء المادة 3/ من الخروج على قواعد الاتفاقية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م15).

⁽²⁾ Case Of Chahal V. The United Kingdom, op. cit, para. 79 & 80.

⁽³⁾ Ibid, para. 84.

⁽⁴⁾ Ibid, para. 86.

⁽⁵⁾ Ibid, para. 106.

⁽⁶⁾ Ibid, para.141.

⁽⁷⁾ Ibid, para. 149.

ومما تقدم يبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رجحت في هذه القضية حظر التعذيب القائم وفقاً لأسباب وجيهة على الطرد لأسباب تتعلق بالأمن القومي التي لم تُبحث قضائياً، ويلاحظ أن المحكمة لم تقدم على إعمال البروتوكول رقم 7/ الذي يجيز للدولة المتعاقدة التغاضي عن بعض إجراءات الطرد التي نصت عليها في البروتوكول وحسناً فعلت لتأصيل الحظر المطلق للتعذيب الوارد في المادة 3/ كمبدأ عام يجب الركون إليه، وعليه فإن مبدأ حظر المعاملة اللاإنسانية مبدأ معمول به في القضاء الدولي وأقرته لجنة القانون الدولي وهو من المبادئ الأساسية في حماية الأجنبي المطرود إن لم يكن أهمها على الإطلاق.

الفرع الثاني

حماية لجان حقوق الإنسان للأجنبي المطرود

توفر بعض صكوك حقوق الإنسان نوعاً من الحماية للأجانب المطرودين أو الجاري طردهم، فقد أقرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المسؤولية عن مراقبة تنفيذ بنود العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ببعض التجاوزات التي حصلت في الدول الأطراف ووضعت الحلول القانونية لكن مع تفاوت في الاستجابة من قبل الدول المعنية، وكذلك فعلت اللجنة الخاصة بمناهضة التعذيب، إلا أن هذه النصوص التي اعتمد عليها في حماية الأجنبي الجاري طرده انبثقت عن الاتفاقيات الدولية التي ما زالت عرضة للانتهاك من الدول المتعاقدة.

أولاً- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى (المادة 28)⁽¹⁾ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبعد اعتماد البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾ سُمح للأفراد بتقديم شكاوى بصيغة رسالة مكتوبة إلى اللجنة لتتظر فيها⁽³⁾، واللجنة تبحث الشكاوى المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁴⁾، ولكن لكي تقبل اللجنة الشكاوى المقدمة من الأفراد لا بد أن تتوفر شروط معينة⁽⁵⁾،

ومن أهم الحقوق التي أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-التي يتم بحثها من قبل اللجنة-حق الإقامة والتنقل لأي فرد وفي أي

(1) تنص المادة 28/ من العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية "تتشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام رقم 220/ ألف د-21/ بتاريخ 16 كانون الأول لعام 1966 والنافذ من تاريخ 23 آذار 1976.

(3) انظر م/2/ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ديباجة البروتوكول.

(5) انظر المادة 5/ من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أهم الشروط عدم كون المسألة ذاتها محل الشكاوى معروضة على هيئة دولية أخرى سواء هيئة تحقيق أو تسوية واستئناف الفرد جميع طرق التظلم المحلية مع مراعاة المدة المعقولة في الاستجابة لإجراءات التظلم وأن تكون الدولة المشكو منها طرف في العهد وقبلت اختصاص اللجنة)

دولة على نحوٍ قانوني⁽¹⁾ أي وجود الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة بموافقتها وأنط حق طرد الأجنبي بالدولة المضيفة وفقاً للقانون وأجاز للأجنبي المطرود حق الطعن ما لم تحتم دواعي الأمن القومي استبعاد إجازة الطعن⁽²⁾.

وتتبع اللجنة خطوات معينة للإحاطة بالشكاوى المقدمة إليها من قبل الأجانب المُنتهكة حقوقهم أثناء عمليات الطرد التي تعرضوا لها من قبل أي دولة تكون طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعليه سوف يتم بحث إجراءات المتبعة من قبل اللجنة وتقييمها للشكاوى المقدمة بخصوص قضايا الطرد التي تمّ بناء الشكوى عليها.

أ- الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة⁽³⁾:

بعد استلام الشكوى من الأجنبي المطرود تقوم اللجنة بتقييم معايير المقبولية التي يجب استيفاؤها والتي تمت الإشارة إليها سابقاً⁽⁴⁾ وتنتظر اللجنة في جميع المعلومات الخطية التي يبينها الأجنبي المطرود أو الجاري طرده، ولا يوجد قاعدة صارمة في القضايا المطروحة عليها فيما يخص توزيع عبء الإثبات، إذ

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، م/12/.

(2) المرجع نفسه، م/13/.

(3) الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15/ (التتقيق 1)، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة GE.04-433669، تشرين الثاني لعام 2004، ص26.

منشور على موقع المفوضية وتاريخ الولوج: 2018/2/3

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf>

(4) انظر الصفحة السابقة شروط قبول الشكاوي (هامش الصفحة السابقة).

ليست للجنة مهمة تقصي الحقائق وتقبل الشكاوى وفق ما تمّ تقديمها من قبل الأجانب المطرودين ولا تقبل الادعاءات الشفوية وعند قبول القضية، فإنّها تعتمد على الأساس الموضوعي الذي بُنيت عليه الشكوى، وإذا توصلت إلى حدوث انتهاك يُطلب إلى الدولة المُنتهكة لحقوق الأجنبي المطرود علاج هذا الانتهاك.

ب- النظر في الشكاوى الواردة من الأجانب المطرودين:

تتظر اللجنة في الشكاوى المتعلقة بالدولة المدعى عليها إذا كانت الدولة قد أقرت صراحة باختصاص اللجنة المعنية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، سواء من خلال إعلان بموجب المادة ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، أو عن طريق قبول البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي وتعرف هذه الشكاوى بالتظلمات⁽²⁾.

وقد توجه اللجنة أثناء نظرها في الشكوى إلى الدولة المعنية اتخاذ تدابير استعجالية مؤقتة بسبب الضرورة المستعجلة لمنع وقوع ضرر لا يمكن تلافيه وتبلغ النتيجة للدولة المعنية والفرد المشتكي⁽³⁾، ولا يوجد حد زمني لتقديم الشكاوى إلى اللجنة، ومن أجل منع احتمال اساءة الاستخدام لهذا الحد استحدثت اللجنة مادة 96/ (ج) في نظامها الداخلي بشأن حالات التأخر في تقديم الشكاوى⁽⁴⁾.

(1) انظر م/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(2) انظر م/1 من البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) صحيفة الوقائع الخاصة بحقوق الإنسان رقم 15/، مرجع سابق، ص 25.

(4) إجراءات الشكاوي الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 7

(التفويض 2)، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة GE.13-13352

نيويورك، جنيف، 2013م، ص 14-15. منشور على موقع المفوضية وتاريخ الولوج: 2018/3/18

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev2_ar.pdf

ج- أهم القضايا التي نظرت فيها اللجنة فيما يخص طرد الأجانب:

1- البلاغ رقم 2009/898، شودري ضد كندا⁽¹⁾:

صاحب البلاغ من رعايا الباكستان قدم إلى كندا وطلب اللجوء، إلا أن مجلس الهجرة الكندي عدّ وثائقه مزورة ولم يتم قبول طلبه ورُفض الطعن المقدم إلى المحكمة الاتحادية وتقرر طرده في 8 أيلول لعام (2009) فتقدم بطلب لوقف الطرد إلا أن الطلب لم يوقف الطرد، فلجأ إلى تقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دون انتظار رد المحكمة وادعى فيها أن حياته وأمنه الشخصي سيعرضان للخطر، وأثار في شكواه انتهاك كندا لحقوقه المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تتضمن على التوالي الحق في الحياة⁽²⁾، والحق بعدم التعرض للتعذيب⁽³⁾، والحق بالحرية والأمان على شخصه⁽⁴⁾، وحقه في مراجعة قرار الطرد وفقاً للإجراءات القانونية⁽⁵⁾، وحق اللجوء للقضاء⁽⁶⁾، وكان الرد الكندي على الشكوى بالطعن في قبول الادعاءات المقدمة من صاحب الشكوى بشكل غير قانوني بحسبان سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد.

(1) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الجزء الأول، الدورة /108 و109 و110/

لعام 2013-2014، رقم الوثيقة 40 (A/69/40)، ص 344-347.

(2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، م6.

(3) المرجع نفسه، م7.

(4) المرجع نفسه، م9.

(5) المرجع نفسه، م13.

(6) المرجع نفسه، م14.

وتضمن طعن الحكومة الكندية أن صاحب البلاغ لم ينتظر رد المحكمة الاتحادية فيما يخص الحق في الحياة والحق بعدم التعرض للتعذيب وفق المواد 6/ و7/ من العهد ودفعت الحكومة الكندية ضد ادعاءات صاحب الشكوى فيما يخص حقوقه في الحرية والأمان واللجوء للقضاء واستئناف قرار الطرد وفق المواد التالية 9-13-14/ مستندة في ذلك على موقف اللجنة المعنية في حقوق الإنسان في تعليقها السابق رقم 31/ لعام (2004) المتعلق بطبيعة الالتزام القانوني المفروض على الدول الأطراف في العهد وفق الفقرة 12/ من التعليق 31/ والتي تفرض على الدول الأطراف في العهد أن تحترم وتكفل حقوق الأفراد الموجودين على إقليمها والخاضعين لسيطرتها ويتضمن هذا الالتزام بعدم طرد أي شخص من إقليمها إذا توافرت الأسباب الوجيهة باحتمال إصابة ذلك الشخص بضرر يتعذر إصلاحه⁽¹⁾.

وآدعت الحكومة الكندية أن صاحب البلاغ حتى لو أثبت أنه سوف يتعرض للخطر لدى عودته إلى الباكستان، فهذا لا يشمل مسؤوليتها في إطار التزامها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²⁾، ودفعت أيضاً فيما يخص المادة 13/ أن إقدام كندا على طرده يعكس أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي في أحقية الدولة المضيفة ضبط دخول وإقامة وطرد الأجانب من إقليمها

⁽¹⁾ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الدورة التاسعة والسبعون والدورة الثمانون، والدورة الحادية والثمانون لعام 2003-2004، رقم الوثيقة ملحق رقم 40 (A/59/40)، ص182-183.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص353.

بقرار متخذ وفق القانون⁽¹⁾، وفيما يخص المادة /14/ الخاصة باللجوء للقضاء والمساواة أمامه أكدت الحكومة الكندية أن هذه القواعد لا تنطبق على إجراءات الطرد⁽²⁾.

- قرار اللجنة:

اعتبرت اللجنة أن طرد صاحب البلاغ وعائلته إلى الباكستان يشكل انتهاكاً لحقوقهم بموجب المادة /6/ و/7/ والدولة الكندية ملزمة بتوفير سبل الانتصاف المحلية⁽³⁾.

ولكن هل يوجد آلية لتنفيذ قرارات اللجنة؟

الحقيقة أنه في حال خلصت اللجنة إلى وقوع انتهاك للمعاهدة تُدعى الدولة المدعى عليها إلى تقديم معلومات في غضون (180) يوماً عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات، وإذا لم تكثرث الدولة بالتوصيات يستمر الحوار معها ويظل الملف مفتوحاً حتى تتخذ الإجراءات المناسبة وإذا تجاوزت الدولة للتوصيات تكون اللجنة حققت مرادها⁽⁴⁾، والظاهر أن قرارات اللجنة لا تتمتع بقوة نفاذ، وإنما تتصف بالتوصيات التي تساعد الدول الأطراف في العهد على اتخاذ الخطوات الفعالة لتطبيق نصوص العهد⁽⁵⁾.

(1) تقرير لجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثيقة 40 (A/60/40)، مرجع سابق، ص354.

(2) المرجع نفسه، ص354.

(3) المرجع نفسه، ص364.

(4) صحيفة الوقائع رقم 7، مرجع سابق، ص12.

(5) صحيفة الوقائع رقم 15، مرجع سابق، ص15.

وبناءً على ما سبق: إن قرارات اللجنة هي توصيات، إلا أنها لا تخلو من الفائدة القانونية لصاحب البلاغ؛ لأنها تثير مسألة التزام الدولة بنصوص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعمل على تفسيرها وتكمن فائدتها بإبقاء ملف الشكوى مفتوحاً لإجراء مفاوضات مع الدولة المنتهكة لحقوق الأجنبي المطرود المنصوص عليها في العهد في جلسات علنية والتي من المحتمل أن تتراجع عن قرارها أدبياً.

2- البلاغ رقم 2005/1416 الزيري ضد السويد⁽¹⁾:

صاحب الشكوى من الرعايا المصريين الذين دخلوا السويد بطريقة غير شرعية والتمس اللجوء إلا أن مجلس الهجرة السويدي أحال طلبه إلى شرطة الأمن الوطني بسبب اتهام صاحب الالتماس بالانتماء لمنظمة إسلامية في مصر وبعد دراسة ملفه أوصت شرطة الأمن الوطني برفض طلب الحصول على تصريح الإقامة لأسباب أمنية⁽²⁾، وبعد ذلك التقى موظفون من حكومتي السويد ومصر بغية الاتفاق على طرد صاحب الشكوى من الإقليم السويدي بطريقة لا تنتهك السويد التزاماتها الدولية، ورأت السويد أن تقديم مصر لضمانات بمعاملة صاحب الشكوى معاملة إنسانية تساعد على طرد صاحب الشكوى من الإقليم السويدي وكان التماس صاحب البلاغ قد رُفُض⁽³⁾، وبعد فترة أُلقت شرطة

(1) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الدورة الثامنة والثمانون والتاسعة والثمانون،

والتسعون لعام 2006-2007، الملحق رقم 40 (40/62/A)، جنيف، ص335.

(2) المرجع نفسه، ص336.

(3) المرجع نفسه، ص337.

الأمن القبض عليه واحتجز في مركز الحجز الاحتياطي ومنع من الاتصال بمحاميه وفي 18 كانون الثاني عام(2001)⁽¹⁾ تمّ اقتياده إلى مطار بروما وكان فريق أمني مصري وأمريكي بانتظاره حيث قام بنقله إلى مصر وهناك استلمه الأمن المصري الذي بدأ التحقيق معه وبعد فترة زار السفير السويدي السجن، واشتكى صاحب البلاغ من سوء المعاملة وعدم تقديمه للمحاكمة وبعد عامين أُخلي سبيله.

حاول أحد المحامين السويديين الوصول إليه للحصول على توقيع لرفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية، إلا أن السلطات المصرية رفضت وبالنسبة إن هذه القضية من القضايا التي تمّ طرد صاحب البلاغ استناداً لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ومن المفيد مناقشة الإجراءات القانونية التي تمّ بموجبها طرد صاحب الشكوى، فبعد طرد صاحب البلاغ أجرت وزارة العدل السويدية تقييماً قضائياً للطريقة التي اتبعتها شرطة الأمن في تنفيذ قرار الطرد⁽²⁾ علماً أن المدعي العام في استكهولم لم يقبل فتح تحقيق للتأكد من عدم وجود مخالفة جنائية فيما يتصل بالقرار الذي اتخذته الحكومة بطرد صاحب الشكوى، وأُحيلت الشكوى فيما بعد إلى النيابة العامة وخلصت النيابة إلى عدم وجود إجراءات يمكن اتخاذها بهذه القضية، أما فيما يخص الشكوى متعلقة بالمعاملة القاسية على متن الطائرة أثناء النقل من السويد إلى مصر رفضت النيابة العامة اتخاذ أي

(1) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الملحق رقم 40 (40/62/A) مرجع سابق، ص338.

(2) المرجع نفسه، ص341.

إجراء لأن قرار الطرد نُفذ من قبل شرطة الأمن وبالتالي هي التي يجب أن تتأكد من إجراءاتها الأمنية التي يجب أن تتوافق مع الأحكام القانونية السويدية. والسؤال المطروح: هل كان هناك تقصير من قبل شرطة الأمن في ممارسة السلطة العامة بالشكل الذي يبرر فتح تحقيق من قبل المدعي العام؟

وكانت إشارة النيابة العامة إلى أن الولاية الموكلة بشرطة الأمن في مجال مكافحة الإرهاب تستدعي منها اتخاذ طرق تختلف عن دوائر الشرطة النظامية، وبالتالي الحكومة السويدية هي المسؤولة عن طرد صاحب البلاغ لأسباب تتعلق بالأمن القومي⁽¹⁾.

- تقييم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان⁽²⁾:

لاحظت اللجنة إن في قضايا الطرد العادية يمكن الطعن بقرار الطرد من خلال مجلس الهجرة حسب م 3/3⁽³⁾ من القانون السويدي المتعلق بالأجانب، لكن في هذه القضية ونظراً لتعلقها بدواعي الأمن القومي فالمحاكم أحالت القضية إلى الحكومة (شرطة الأمن) التي اتخذت قراراً أولياً ونهائياً بطرده، وأشارت اللجنة إلى أن نصوص العهد بالنسبة لحماية الشخص المطرود هي حماية مطلقة

⁽¹⁾ تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الملحق رقم 40 (40/62/A) مرجع سابق، ص341-342.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص354.

⁽³⁾ Aliens act of sweden (1990, with amendments up to October 1997), chapter 7, section.3.

حتى في سياق دواعي الأمن القومي حيث يمكن ادخال تعديلات على عملية الطعن، رغم أن المادة /3/ من قانون الأجانب السويدي⁽¹⁾ واتفاقية مناهضة التعذيب تحظر طرد أي شخص إلى دولة أخرى يعتقد أنه سوف يتعرض للتعذيب فيها إذ يجب أن تراعي الدولة الطاردة وجود أسباب هذا الاعتقاد بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات لحقوق الإنسان في الدولة المقصد⁽²⁾.

أما فيما يخص المادة /7/ من العهد الدولي الخاصة بالتعذيب رغم وجود ضمانات دبلوماسية بين السويد ومصر، إلا أن هذه الضمانات لم تقترن بآليات الرصد الكافية لحماية المدعي المطرود من الأذى⁽³⁾، ولاحظت اللجنة إنكار الحكومة السويدية لموضوع التماس اللجوء وعدم التقيد بالمادة /13/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تستلزم سماع أسباب الأجنبي المطرود حتى لو كانت الأسباب تتعلق بالأمن القومي إذ يجب تفسير هذه العبارة تفسيراً ضيقاً بحيث يجانب هذا التفسير مقاصد العهد الدولي⁽⁴⁾، لأن الصلاحية التي تناط بالحكومة السويدية في قضايا الأمن القومي هي صلاحية

(1) تنص المادة /3/ من القانون الأجانب السويدي من الفصل السابع على إمكانية الطعن بقرار الطرد بصيغة مطلقة دون ذكر منع الطعن لأسباب الأمن القومي.

(2) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 46/39 بتاريخ 10 كانون الأول لعام 1984، م3.

(3) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الدورة الثامنة والثمانون، الملحق 40 (40/62/A)، مرجع سابق، ص364.

(4) المرجع نفسه، ص352.

أحادية الجانب عندما يتعلق الأمر بالنظر بالتعرض للتعذيب⁽¹⁾ وخلصت اللجنة إلى عدة نتائج⁽²⁾:

1. يشكل طرد الزيري من السويد انتهاكاً للمادة 7/ من العهد الدولي⁽³⁾.
2. يشكل طرد الزيري من السويد انتهاكاً للمادة 7/ مقترناً مع المادة 2/4⁽⁴⁾.
3. لا يشكل طرد الزيري من السويد انتهاكاً للمادة 13/ لأن قرار الطرد اتخذ وفقاً لقوانين البلد والدولة فيما يخص مسائل الأمن القومي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتحديد تلك المسائل، وبالتالي يُطبق الاستثناء الوارد في المادة 13/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية⁽⁵⁾.
4. لا يشكل طرد الزيري انتهاكاً للمادة 14/ لأن الدولة الطارئة اعتمدت على الضمانات الدبلوماسية المقدمة من دولة المقصد⁽⁶⁾.

(1) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الدورة الثامنة والثمانون، الملحق 40 (40/62/A)، مرجع سابق، ص 353.

(2) المرجع نفسه، ص 364 وما بعدها.

(3) تنص المادة 7/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم إخضاع أي فرد للتعذيب.

(4) تنص المادة 2/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب تعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز.

(5) تنص المادة 13/ من العهد على جواز طرد الأجنبي وفقاً للقانون والسماح للأجنبي المطرود بالطعن في قرار الطرد ما لم نحتم دواعي الأمن القومي منع الطعن.

(6) تنص المادة 14/ من العهد على الحق باللجوء للقضاء والمساواة أمامه.

وعلى ما يبدو أن لجنة حقوق الإنسان في تقديرها للأسس الموضوعية لقضية الزيري ركزت على الأسباب التي أدت إلى الطرد والتي تتعلق بالأمن القومي وأغفلت مسألة المساواة أمام القضاء ضمن إجراءات تتوافق مع شروط اللجوء للعهد وفق المادة 14/ ومع ذلك يُكتب لها أنها أقرت بانتهاك المواد المتعلقة بالتعذيب والتمييز وخلاصة الحديث أن اللجنة راعت مصالح الدولة الطاردة على مصالح الأجنبي المطرود للاعتبارات الأمنية البحتة دون أن تنتظر بالمسائل المتعلقة بالطرد جملة واحدة.

ثانياً - لجنة مناهضة التعذيب:

أنشئت لجنة لمناهضة التعذيب بموجب المادة (17)⁽¹⁾ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويجوز لأي دولة طرف بالاتفاقية أن تصدر إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة البلاغات الواردة من الأفراد أو نيابة عن الأفراد الذين يخضعون لولايتها القانونية، ويدعون أن حقوقهم الواردة في الاتفاقية قد تمّ انتهاكها⁽²⁾ ومن بين أهم الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الالتزام بعدم طرد وإعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب مع مراعاة الاعتبارات

(1) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

مرجع سابق، م17.

(2) المرجع نفسه، م22.

المنطبقة في حال وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تمارس من قبل الدولة المعنية بنمط ثابت⁽¹⁾.

وورد عدد كبير من الشكاوى من قبل الأجانب الجاري طردهم أو الذين تم طردهم إلى دولهم الأصلية إلى اللجنة مدعين أنهم سوف يتعرضون لخطر التعذيب أو تعرضوا بالفعل، وبالتالي سوف تنتهك المادة 3/ من الاتفاقية، وعليه سيتم بحث الشروط الشكلية لقبول الشكاوى فيما يخص طرد الأشخاص وفق المادة 3/ والشكاوى التي تستند إلى هذه المادة:

أ - مقبولة الشكاوى المتعلقة بطرد الأجانب (الشروط الشكلية):

تعد الشكاوى المقدمة من الأجنبي إلى اللجنة غير مقبولة إذا كانت قيد البحث في إطار إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وابتدعت لجنة مناهضة التعذيب نظاماً داخلياً يقنن إجراءات الشكاوى، ومن هذه الإجراءات أن التأخر في تقديم الشكاوى - من الوقت الذي أُسْتُنفذ فيه سبل الانتصاف المحلية إلى حين تقديم الشكاوى - قد طال بدرجة غير معقولة يجعل الشكاوى غير مقبولة، ويجوز للجنة وفق نظامها الداخلي أيضاً أن تنظر في الشكاوى المقدمة إليها بجلسات سرية⁽²⁾.

وعندما ترى اللجنة أن طرد الدولة لصاحب الشكاوى قاب قوسين أو أدنى وسوف يتسبب بتعريضه للتعذيب، وأن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية

(1) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مرجع سابق، م3.

(2) صحيفة الوقائع رقم 7/ التفتيح 2، مرجع سابق، ص16.

سوف تُنتهك فإنها ترسل قرارها بشأن الشكوى إلى الدولة المعنية خلال (90) يوم وبناءً على نتائج قرارها تتخذ التوصيات والتدابير لمتابعة لشكوى⁽¹⁾.

وبشكل عام في جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان هناك مرحلتان للمقبولية هما المرحلة الشكلية لقبول الشكوى ومرحلة البحث في الأسس الموضوعية، وبالنسبة للأجانب المطرودين تبدأ المرحلة الشكلية بعد مرحلة استنفاد سبل الطعن المحلية التي يجب ألا تطول⁽²⁾، ومن الأمور الموضوعية التي تبحثها اللجنة: هل تتفق الشكوى مع أحكام المعاهدة المُحتج بها؟

وهل صاحب الشكوى ضحية انتهاك لهذه الاتفاقية⁽³⁾؟

ب - أهم شكاوى الطرد التي وردت في اللجنة:

1- البلاغ رقم 2008/350 ر. ت. ن. ضد سويسرا:

وسيتم عرض الشكوى وفقاً للآلية التي ناقشتها لجنة مناهضة التعذيب.

1- صاحب البلاغ مواطن من جمهورية الكونغو الديمقراطية قدم شكوى بخصوص طرده من سويسرا بحسبان طرده يمثل انتهاكاً للمادة 3/ من الاتفاقية⁽⁴⁾ وفي حيثيات القضية إن صاحب البلاغ وصل إلى الأراضي

(1) صحيفة الوقائع رقم 7/ التفتيح 2، مرجع سابق، ص 17.

(2) المرجع نفسه، ص 7.

(3) المرجع نفسه، ص 8.

(4) تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون، لعام 2010-

2011م، رقم الوثيقة الملحق رقم 44 (A/66/44)، ص 493.

السويسرية هارباً من الاضطهاد السياسي في الكونغو وقد طلب اللجوء، إلا أن المكتب الاتحادي للهجرة رفض دخوله الإقليم السويسري⁽¹⁾، مستغلاً موقف صاحب الشكوى كونه ما زال في أرض المطار، وبعد ذلك طعن صاحب الشكوى بقرار المكتب الاتحادي للهجرة التي كانت تعرف باللجنة السويسرية للطعون والتي أصبحت حالياً المحكمة الإدارية الاتحادية، إلا أنها أيضاً رفضت الطعن استناداً لشرط شكلي هو أن صاحب البلاغ لم يقدم سلفة مالية لتغطية تكاليف الإجراءات، وبعد فترة عاد وتقدم بطلب لجوء ثانٍ وأيضاً لم ينظر فيه المكتب الاتحادي للهجرة والذي يجب أن يبت فيه وفق الفقرة 2/خ من المادة 32/ من القانون السويسري بشأن اللجوء، الأمر الذي جعل صاحب الشكوى يكرر الطعن، إلا أنه لم يتلق رداً بحجة أن الأدلة الجديدة غير كافية، وطعن للمرة الثالثة أمام مكتب الهجرة الذي رفض طلبه وأحاله للجنة فحص الطعون التي رفضته وحاول تقديم طلب مستعجل خاص بالتدابير المؤقتة، إلا أن طلبه رُفض أيضاً وأُخبر أن عليه مغادرة سويسرا علماً أنه يعاني أمراضاً نفسية مثبتة بتقارير سويسرية⁽²⁾.

2- الشكوى: ادعى صاحب البلاغ أنه سوف يتعرض للتعذيب إذا طُرد إلى الكونغو بسبب انتمائه السياسي لجمعية محظورة⁽³⁾.

⁽¹⁾ تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون، لعام 2010 -

2011م، رقم الوثيقة الملحق رقم 44 (A/66/44)، مرجع سابق، ص494.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص495.

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص495.

3- الرد الحكومة السويسرية: ادعت أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة جديدة تؤيد ادعاءاته، واستشهدت بالسوابق القضائية المعروضة على اللجنة وإلى تعليق اللجنة في عام (1997) ينص على ضرورة أن يثبت صاحب البلاغ أنه يواجه شخصياً خطراً فعلياً ومحدقاً في التعرض للتعذيب في حال طرده إلى دولته حيث لا يمكن البناء على مجرد الشك في خطر التعرض للتعذيب رغم أن الوضع في الكونغو لا يدعو للتقاول⁽¹⁾.

4- رأي لجنة مناهضة التعذيب: نظرت اللجنة بادعاء صاحب الشكوى وفق م 3/ من الاتفاقية واعتبرت أنه يجب أخذ م 3/ بكافة عناصرها وفقراتها بما فيها وجود نمط ثابت من الانتهاكات الخطيرة لنصوص الاتفاقية في دولة المقصد غير أن الهدف كان إثبات أن صاحب البلاغ سوف يتعرض شخصياً لخطر التعذيب فيما إذا طرد رغم وجود نمط ثابت من الانتهاكات لحقوق الإنسان في بلد المقصد الذي سوف يُطرد إليه، ومع ذلك اعتبرت اللجنة أن الطرد لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن صاحب البلاغ سوف يتعرض لخطر التعذيب، لا بل يجب أن يكون هناك أسباب إضافية تثبت أن صاحب البلاغ سوف يتعرض للتعذيب بشكل شخصي بحيث يكون خطر التعذيب متوقعاً وحقيقياً وشخصياً⁽²⁾، وأناطت عبء الإثبات على وجود هذا الخطر المتوقع والحقيقي والشخصي بصاحب البلاغ⁽³⁾، وعدت اللجنة أن هناك

(1) تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون، رقم الوثيقة الملحق

رقم 44 (A/66/44)، مرجع سابق، ص 497.

(2) المرجع نفسه، ص 504.

(3) المرجع نفسه، ص 504-505.

انتفاء للعلاقة السببية بين مغادرة صاحب البلاغ لدولته والأحداث التي حدثت في دولته بعد وصوله إلى سويسرا وبين وجود خطر حقيقي لتعرضه لتعذيب في حال طُرد إلى دولة الأصل (جمهورية الكونغو)، وبالتالي طرد سويسرا لصاحب البلاغ لا يشكل انتهاكاً للمادة 3/ من الاتفاقية⁽¹⁾، وعلى ما يبدو أن موقف اللجنة أُتخذ على أساس أن الاضطهاد السياسي لا يوفر الحماية من الطرد رغم توافر التقارير عن دولة المقصد حول الأحداث السياسية التي تجري في وقت صدور قرار الطرد ورغم أن الصكوك الدولية لا تفرق بين الاضطهاد السياسي أو غيره.

2-البلاغ رقم 2003/233 عجيذة ضد السويد لجنة مناهضة للتعذيب:

ملخص أحمد عجيذة ضد السويد:

1- صاحب الشكوى: أحمد عجيذة مصري الجنسية أُدين بجرائم إرهاب في مصر تقدم بطلب لجوء تمّ رفض طلبه من قبل مجلس الهجرة في السويد الذي أحال قضيته إلى الحكومة التي قررت طرده⁽²⁾.

⁽¹⁾ تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون، رقم الوثيقة الملحق رقم 44 (A/66/44)، مرجع سابق، ص506.

⁽²⁾ Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading

Treatment or Punishment, thirty-fourth session communication no

233/2003, cat/c/34/233/2003. 24may 2005, para, 2-4 & 2-5

Published on the site and date of entry: 12/4/2018

<http://docstore.ohchr.org/>

2-الشكوى: يدفع صاحب الشكوى بأن طرده إلى مصر سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة 3/ من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي تحظر طرد الأشخاص إذا كانت هناك أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنهم سيكونون عرضة لخطر التعذيب⁽¹⁾، ولقد شككت السويد في مقبولية الشكوى بسبب مرور ثمانية عشر شهراً بين الطرد وتقديم الشكوى⁽²⁾، ودفعت السويد لتبرير قرارها رفض طلب اللجوء استناداً للقانون السويدي الذي يحرم الأشخاص الذين يشكلون خطراً أمنياً من حق اللجوء⁽³⁾، واستشهدت السويد بقرار مجلس الأمن الدولي رقم (1373) تاريخ 28 أيلول لعام (2001) الذي يحض الدول على عدم توفير ملاذات آمنة للإرهابيين⁽⁴⁾، وأشارت إلى أن الأدلة التي كانت متوفرة لديها لا تدعم فرضية تعرض صاحب الشكوى لتعذيب في مصر إذا ما تمّ طرده⁽⁵⁾، وبررت طرده استناداً إلى الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها مصر بعدم تعرضه للمعاملة السيئة عند عودته واستشهدت بالمحكمة الأوروبية التي أقرت فكرة الضمانات الدبلوماسية في أكثر من قضية⁽⁶⁾.

(1) Oxford Reports on International Human Rights, Agiza v Sweden, Merits, UN Doc CAT/C/34/D/233/2003, Communication No 233/2003, para.f5.

Published on the site and date of entry: 7/7/2018

<http://opil.ouplaw.com/>

(2) Ibid, para. f7.

(3) Ibid, para. f9.

(4) Ibid, para. f10.

(5) Ibid, para. f11.

(6) Ibid, para. f12.

3- الأسس الموضوعية لدفع صاحب الشكوى: دفع صاحب الشكوى بأدلة على انتهاج مصر نهجاً فيه انتهاكات لحقوق الإنسان وفق تقارير دولية ومصادر منظمات غير حكومية⁽¹⁾، وفيما يخص الضمانات الدبلوماسية دفع صاحب الشكوى أنها كانت غامضة وأن برنامج الرصد الذي تمّ الاتفاق عليه ضمن الضمانات لم يتم تنفيذه بشكل صحيح⁽²⁾.

4- التقييم الموضوعي للجنة: بحثت اللجنة ادعاء صاحب الشكوى فيما إذا كان هناك انتهاك للمادة 3/ وقيمت الموقف في ضوء الأسباب الحقيقية التي تدفع للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون عرضة للتعذيب إذا ما طُرد من السويد إلى مصر⁽³⁾.

ولاحظت اللجنة أن حق الحصول على سبل الانتصاف المحلية لم تتح لصاحب الشكوى⁽⁴⁾ إلا أن ذلك يجب أن يكون في سياق الأحداث العادية، أما مع وجود دواعٍ أمنية تتعلق بالأمن القومي يؤدي إلى تخلي المحاكم عن البحث بالطعون المقدمة من صاحب البلاغ إلى الحكومة والتي اتخذت قراراً نهائياً بطرد صاحب الشكوى ولم تسمح بأي طريقة من طرق المراجعة القضائية ولكن اللجنة ترى أن حماية المادة (3) من الاتفاقية هي حماية مطلقة حتى في سياق المخاوف الأمنية، وأن مثل هذه الذرائع تؤكد على أهمية آليات المراجعة في

(1) Oxford Reports on International Human Rights, Agiza v Sweden, op. cit, para. f14.

(2) Ibid, para. f15.

(3) Committee against torture-cat/c/34/233/2003.Op.cit,para 13-2 & 13-3.

(4) Ibid, para. 13 & 6.

حين أن مخاوف الأمن القومي قد تثير بعض التعديلات التي يتعين إجراؤها على عملية خاصة بعينها ومنع صاحب الشكوى من سلوك أي طريق طعن لا يفي بالتزامات الحكومة السويدية وفق الاتفاقية⁽¹⁾، وخلصت اللجنة إلى نتيجة منطقية وفق الوقائع التي عُرضت عليها، حيث عدت أن طرد صاحب الشكوى يشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة 3/ من الاتفاقية وطلبت من السويد وفي غضون (90) يوم من تاريخ إبلاغ القرار أن تبلغ اللجنة عن الخطوات المتخذة، وأن عليها ألا تقوم بارتكاب انتهاكات مستقبلية⁽²⁾.

ولقد علقت منظمة هيومن رايتس ووتش على هذه القضية فيما يخص الضمانات الدبلوماسية المقدمة من مصر إلى السويد بعدم تعذيب صاحب الشكوى، حيث ذكرت أنه لم تقترن الضمانات بآلية محددة لتنفيذها ولم تكن كافية لحماية صاحب الشكوى من التعذيب في دولة معروف سجلها في مجال انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصةً أنها تنتهك بصورة روتينية التزاماتها القانونية بمعاملة المحتجزين وتثبت القضية أن متابعة المعتقلين بعد طردهم لا يكفل الحماية الكافية من خطر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية⁽³⁾، وبينت تقارير مجلس حقوق الإنسان حول هذه القضية أن السويد أخلت بالالتزامات الدولية التي تقع

⁽¹⁾ Committee against torture-cat/c/34/233/2003. op. cit, para, 13 & 8.

⁽²⁾ Ibid, para. 14 & 15

⁽³⁾ منظمة هيومن رايتس ووتش: تقرير حول الضمانات الدبلوماسية بعنوان السويد تنتهك حظر التعذيب بالتواطؤ في عملية ترحيل مع المخابرات الأمريكية، 9 تشرين الثاني لعام 2006.

منشور على موقع المنظمة وتاريخ الولوج: 2018/4/18

<https://www.hrw.org/ar/news/2006/11/09/231064>

على عاتقها، إلا أنها التزمت بتقرير لجنة مناهضة التعذيب في اتخاذ الخطوات التي من شأنها منع طرد الأجانب المعرضين لخطر التعذيب مستقبلاً ومن هذه الخطوات تعديل تشريعاتها وأنها منحت أحمد عجيذة تعويضاً مالياً إلا أنها لم تمنحه تصريحاً بالإقامة⁽¹⁾.

والظاهر من هذه القضية أن الدول تبحث عن إسباغ قراراتها بالشرعية في طرد الأجانب لأسباب تتعلق بالأمن القومي، ولو كان ذلك بعد تنفيذ قرار الطرد، ولكن عدم تمكين الأجنبي المطرود من المراجعة القضائية ولو لأسباب الأمن القومي يعتبر إخلالاً بالالتزامات الدولية وفق اتفاقية مناهضة التعذيب.

(1) مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثانية من 3-14 أيار 2010، جنيف، رقم الوثيقة A/HRC/WG.6/8/SWE/2، ص 15-16.

منشور على الموقع التالي وتاريخ الولوج: 2018/7/9

[http://www.refworld.org.es/cgi-](http://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4c6154ad2)

[bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4c6154ad2](http://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4c6154ad2)

المبحث الثاني

الآثار القانونية لطرده الأجانب وحالاته الخاصة

تظهر الآثار القانونية لطرده الأجانب من خلال النتائج التي تنعكس على الدولة الطاردة ودولة جنسية الأجنبي المطرود والأجنبي المطرود، وتثار المسؤولية الدولية عن طرد الأجانب عندما يكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي، الأمر الذي يسمح لدولة جنسية الأجنبي المطرود المطالبة بإعمال قواعد الحماية الدبلوماسية دفاعاً عن أحد رعاياها وخاصةً فيما يخص حماية أملاك ذلك الأجنبي، وتطبق قواعد القانون الدولي على تلك النتائج سواءً لجهة إعمال المسؤولية الدولية عن الطرد غير المشروع أو عن انتهاك القانون الدولي في عدم حماية أملاك الأجنبي المطرود، ولكن هناك حالات خاصة جداً قد لا تظهر تلك النتائج، إما بسبب مكان إجراء الطرد-كما في الطرد في أعالي البحار- أو بسبب اتفاقيات سرية بين الدولة الطاردة ودولة المقصد أو دولة جنسية الأجنبي المطرود، وأحياناً تلعب حالة السلم والحرب دوراً كبيراً في النتائج القانونية المترتبة على طرد الأجانب -مثال ذلك الطرد أثناء الحروب- وفقاً للقواعد التي سوف تطبق على تلك الحالات، ولا يجب إغفال حالة وظروف الأجنبي الجاري طرده عن الآثار القانونية التي تتأثر بحالة ذلك الأجنبي سواء من حيث تمتعه بجنسية معينة أو عدم تمتعه بأي جنسية- عديم الجنسية- وبقائه دون جنسية ودون حماية أي دولة عدا المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

المطلب الأول

الآثار القانونية لطرده الأجانب

من أهم الآثار القانونية لطرده الأجانب هي إثارة مسؤولية الدولة الطاردة عن الطرد غير المشروع التي تستوجب المطالبة بتطبيق القواعد الدولية الخاصة بالحماية الدبلوماسية، وقد يكون الطرد مشروعاً لكن له آثاراً قانونية تتعلق بالقانون الدولي والوطني للدولة الطاردة، فحماية ممتلكات الأجنبي المطرود يجب تطبيقها في الطرد المشروع وغير المشروع وحق العودة إلى الدولة الطاردة يمكن إعماله أيضاً في كلا الحالتين.

الفرع الأول

مسؤولية الدولة الطاردة والحماية الدبلوماسية للأجنبي المطرود

لا يمكن للدولة الطاردة أن تتجاهل المسؤولية الدولية التي تقع على عاتقها عندما تتصرف إزاء الأجانب المقيمين على إقليمها بالشكل الذي يخالف القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالأجانب؛ لأن ذلك يفتح المجال لدولة جنسية الأجنبي المطرود المطالبة بحماية رعاياها، وسيتم بحث مسؤولية الدولة عن طرد الأجانب غير المشروع، والحماية الدبلوماسية للأجنبي المطرود.

أولاً- مسؤولية الدولة عن طرد الأجانب غير المشروع:

يوجد ارتباط وثيق بين طرد الأجانب بطريقة غير مشروعة ومسألة مسؤولية الدولة الطاردة دولياً والحماية الدبلوماسية التي تنشأ بسبب نشوء تلك المسؤولية⁽¹⁾.

والمسؤولية الدولية للدولة الطاردة لا تتأثر إلا عن الطرد الذي يتنافى مع قواعد القانون الدولي⁽²⁾، والمسؤولية الدولية هنا هي كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، ولهذا الفعل عناصر وسواء تمثل في عمل أو إغفال عن فعل⁽³⁾:

1. أن ينسب ذلك الفعل إلى الدولة بموجب القانون الدولي.

2. أن يشكل خرقاً للالتزام دولي على الدولة.

ولكن كيف يمكن إسقاط هذه العناصر على حالة طرد الأجانب طالما أن حق الطرد هو حق ملازم لسيادة الدولة الطاردة، والفعل غير المشروع يكون وفقاً للمعايير التي تنبثق عن القانون الدولي وحالة الطرد تتعلق بالقانون الوطني والدولي.

ولإيجاد توافق بين ما تتطلبه التشريعات الوطنية وما يتطلبه القانون الدولي يمكن الاحتكام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي ارتضت الدول الدخول فيها حين أنشأت التزاماً على نفسها فيما يخص موضوع طرد الأجانب.

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون، التقرير الثامن عن الطرد، الوثيقة A/CN.4/651، 22 آذار 2012، ص9.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص542.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الثالثة والخمسون، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الوثيقة (A/56/589)، 26 تشرين الثاني، 2001م، ص7.

وبالنظر إلى تواتر الممارسات الدولية المتعلقة بالطرد، والتي أظهرت أن حق الدول المتعاقدة في قبول دخول الأجانب إلى إقليمها وإقامتهم وطردهم وفق المعاهدات الدولية هي مسألة راسخة في القانون الدولي⁽¹⁾، وبالتالي أي انتهاك للمعاهدات التي ارتضت الدول الدخول فيها ستكون هي المعيار لإظهار مسؤولية الدولة عن تلك الانتهاكات إذ تكون المسؤولية الدولية نتيجة مباشرة لسلوك مخالف لقاعدة قانونية ملزمة والتي أقرها القانون الدولي فيما يتعلق بالوضع القانوني لرعايا الدول الأجنبية الذين يوجدون في إقليمها، حيث يعد أي انتهاكاً لتلك القواعد قد يشكل بالفعل عملاً مخالفاً للقانون الدولي من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة⁽²⁾، فانتهاك الدولة الطاردة لحق الأجنبي بالعبور والإقامة، والقيام بطرده تثير مسؤوليتها الدولية وتضعها موضع المساءلة عن انتهاكها لتلك الاتفاقيات⁽³⁾، والواضح أن الهيئات الدولية عندما تثير مسؤولية الدولة عن قضايا الطرد لا تستند أساساً إلى التشريعات الوطنية، وإنما إلى القانون الدولي والتعاقد الذي ينطبق إلى حد ما على القاعدة التي لا تسمح بالاحتجاج

(1) Case Of F.G. v. Sweden, European Court of Human Rights, application no 43611/11, Strasbourg, judgment 23 march, 2016, para. 111.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add2، مرجع سابق، ص 87-88.

(3) Informe Anual De La Comisión Interamericana De Derechos Humanos 1984-1985, Capitulo Iii, Resoluciones Relativas A Casos Individuales, Resolucion N° 11/85 Caso N° 9269 (CHILE) 5 de marzo de 1985, OEA/Ser.L/V/II.66 Doc. 10 rev. 1 1° octubre 1985, p.6.

Published on the site and date of entry: 11/2/2018

https://static1.squarespace.com/static/55eb3459e4b021abebfec2bd/t/57b47488440243c274c08817/1471444104325/CIDH_Res1185-esp.pdf

بالقانون الداخلي كمبرر لعدم امتثالها للالتزامات الدولية⁽¹⁾، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عندما أقرت بانتهاك الدولة الطاردة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في معرض بحث شكوى مقدمة من أحد الأجانب الذي جرى طرده من إقليم إحدى الدول المضيفة⁽²⁾.

وبالتالي تتحمل الدولة الطاردة المسؤولية عن أي انتهاك لقاعدة ترد في الاتفاقية الدولية التي تكون الدولة الطاردة طرفاً فيها أو أي قاعدة في القانون العرفي أو أي مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي مثال ذلك:

الطرد غير القانوني الناتج عن عدم احترام الشروط الإجرائية فالدولة ملزمة بالتقيد بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بالوضع القانوني لرعايا الدول الأجنبية الموجودين في إقليمها فإذا ما انتهكت تلك القواعد شكل ذلك الانتهاك فعلاً مخالفاً للقانون الدولي من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة الطاردة⁽³⁾، ومحكمة العدل الدولية طبقت هذه المبادئ عندما عدت أن الدولة الطاردة انتهكت التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبموجب ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية واتفاقية العلاقات القنصلية، وهذه

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الثالثة والخمسون، الوثيقة (A/56/589)، مرجع سابق، ص15.

(2) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 108-109-111، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة (Vol. II, Part one) A/69/40، تموز 2013، البلاغ رقم 2010/1900، القرطاني ضد البوسنة "الهرسك"، ص500.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625/add.2، مرجع سابق، ص87-88.

الانتهاكات أثارَت المسؤولية الدولية للدولة الطاردة⁽¹⁾، والمسؤولية الدولية عن طرد الأجانب لا تتعلق بفعل الطرد ذاته بل أكثر ما تتعلق بحقوق الأجنبي التي يجب أن لا تُنتهك في معرض تنفيذ إجراء الطرد، فمثلاً محكمة العدل الدولية عدت عدم توفير الدولة الطاردة السبل من أجل اتصال الأجنبي المطرود بالمركز القنصلي لدولته، إنما هو انتهاك صارخ لاتفاقية العلاقات القنصلية، إذ يجب على الدولة الطاردة أن تبلغ الأجنبي المطرود بحقه في التماس إخطار قنصليته بأمر الطرد أو الاعتقال⁽²⁾، ناهيك عن أي حق من حقوق الإنسان التي أقرتها الصكوك الدولية في هذا السياق، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على حظر جميع أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة وإن هذا الحظر لا يندرج ضمن القواعد الدولية التعاقدية فحسب، بل حتى خارج نطاق أي التزام تعاقدي⁽³⁾.

وبناءً على ما سبق يمكن القول: إن المسؤولية الدولية للدولة الطاردة تُثار في معرض أي انتهاك لحقوق الأجنبي المطرود أثناء إجراء الطرد ولو لم يتعلق هذا الانتهاك بفعل الطرد ذاته، بل بحق من الحقوق الدولية التي أقرتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا بدّ من التعرض لنتائج تلك المسؤولية بعد ثبوتها بحكم قضائي دولي أو بواسطة لجان هيئات حقوق الإنسان التي تبحث

(1) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo, judgment of 2010, op.cit, para.160.

(2) Ibid, para .95.

(3) Ibid, para, 87.

في شكاوى الطرد للتعرف على أهمية تلك المسؤولية، حيث إن ثبوت المسؤولية الدولية عن فعل الطرد يرتب النتائج القانونية التالية:

أ- **جبر الضرر**: يترتب على انتهاك الدولة الطاردة لأحد التزاماتها القانونية فيما يخص إجراء طرد الأجانب الالتزام بجبر الضرر الذي سببته عن فعلها غير المشروع⁽¹⁾، وأساس جبر الضرر عن الفعل غير المشروع دولياً يندرج في السياق العام لنتائج مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع⁽²⁾، ونجد هذا الأساس القانوني في مشروع مواد تتعلق بالمسؤولية الدولية -الذي وضعته لجنة القانون الدولي- الذي ينص في حال تمّ انتهاك الاتفاقيات الدولية بالحكم للفريق المتضرر (الأجنبي المطرود) بتعويض يدفع له⁽³⁾، وبعض الاتفاقيات تجاوزت موضع تقييم التعويض من الدولة الطاردة وعمدت إلى تقديره من قبل المحكمة التي حكمت بالانتهاكات⁽⁴⁾، لا بل أكثر من ذلك حيث أقرت بالتعويض عن الاحتجاز غير القانوني الممهد للطرد ووجوب جبر للضرر له⁽⁵⁾، والالتزام بجبر الضرر الناتج عن خرق الدولة الطاردة للالتزامات الدولية ينزل منزلة التزام

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 96.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الثالثة والخمسون، الوثيقة (A/56/589)، مرجع سابق، ص 15.

(3) انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م 63.

(4) انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م 41.

(5) المرجع نفسه، م 5 ف 5.

الدولة باحترام حقوق الإنسان حيث يعتبر جبر الضرر حجر الزاوية في نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان بشكل عام⁽¹⁾.

ب- أشكال الجبر:

1- الرد: على الدولة المسؤولة عن الفعل غير مشروع دولياً الالتزام بالرد أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع بشرط أن يكون الرد غير مستحيل وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقاً مع المنفعة المتأتية من الرد بدلاً من التعويض⁽²⁾، ولكن هذا الرد المعترف فيه في القانون الدولي نادراً ما يستخدم في حالة جبر الضرر الناجم عن عمليات طرد الأجانب غير المشروع⁽³⁾، فالدولة الطاردة تصبح المسؤولة عن الأضرار والإصابات التي تحدث للأجنبي الذي تمّ طرده من إقليمها إذا كان طردها غير مشروع⁽⁴⁾، وجبر

⁽¹⁾ karine bonneau, le droit a reparation des victimes de violations des droits de l'homme: le role pionnier de la cour interamericaine des droits de l'homme droits fondamentaux, n° 6, janvier – décembre 2006, p.3.

Published on the site and date of entry: 16/9/2018

[http://droits-fondamentaux.u-](http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/le_droit_a_reparation_des_victimes_de_violations_des_droits_de_lhomme.pdf)

[paris2.fr/sites/default/files/publication/le_droit_a_reparation_des_victimes_de_violations_des_droits_de_lhomme.pdf](http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/le_droit_a_reparation_des_victimes_de_violations_des_droits_de_lhomme.pdf)

⁽²⁾ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الثالثة والخمسون، الوثيقة (A/56/589)، مرجع سابق، ص6.

⁽³⁾ لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/56/625.Add.2، مرجع سابق، ص98.

⁽⁴⁾ Yearbook of the international law commission 1961, vol.II. Doc. No A/CN.4/SER.A/1961/Add.1, New York. 1962, Revised draft on international responsibility of the State for injuries caused in its territory to the person or property of aliens, p.47, art.5, para.1.

الضرر عن طرد الأجانب نادراً ما يتخذ شكل الرد⁽¹⁾، وبما أنه لن يكون من المناسب أن يأخذ جبر الضرر شكل الرد، وخاصةً إذا اشتمل الرد على إلغاء قرار الطرد، أو بطلان القرار القضائي المؤدي للطرد، أو عدم تطبيق التدبير الإداري، الأمر الذي سيجعل التعويض المالي طريقاً لتحقيق جبر الضرر الأكثر صواباً⁽²⁾، والواقع والممارسة الدولية لم تشهد حالات الرد في حال ثبوت مسؤولية الدولة عن طرد الأجانب بطريقة غير مشروعة.

2- الترضية: وتتخذ شكل الإقرار بالخرق للالتزام المفروض على الدولة، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي أو أي شكل آخر⁽³⁾، وقد طبقت الترضية على وجه الخصوص في الحالات التي يكون فيها أمر الطرد لم ينفذ بعد⁽⁴⁾، ولقد نحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بهذا الاتجاه عندما عدت أن عدم تنفيذ قرار الطرد يمثل ترضية عادلة للأجنبي المطرود⁽⁵⁾، وحتى أنه في بعض حالات الطرد التعسفي يرى البعض أن الترضية ممكن أن تكون في شكل إلغاء أمر الطرد وعودة الأجانب المطرودين⁽⁶⁾، ونعتقد من جهتنا إن في ذلك عودة

(1) Yearbook of the international law commission 1961, op.cit, p4, art 26, para.2.

(2) Ibid, p.53. art, 26, para.2.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الثالثة والخمسون الوثيقة (A/56/589)، مرجع سابق، ص16.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص106.

(5) Case of Chahal V. the united kingdom, op.cit, para. 158.

(6) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 543.

لشكل الرد كأحد أشكال الجبر، وأيضاً اعترفت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في حالة الطرد التعسفي بحق العودة⁽¹⁾ كنوع من الترضية على اعتبار أن أكثر طرق الترضية شيوعاً هي إعلان الهيئات الدولية المختصة بإعلان عدم مشروعية الطرد⁽²⁾، ومهما يكن شكل الترضية فالهيئات الدولية أخذت بها وطبقته في بعض القضايا وتبقى الترضية المناسبة هي ما ترضى به دولة جنسية المطرود بحسبان أن حالة الطرد تمثل جانب من العلاقات الدولية بين دولة جنسية الأجنبي المطرود والدولة الطاردة.

3- التعويض: على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك فوات الكسب بقدر ما يكون ذلك الكسب مؤكداً⁽³⁾، وقد يتخذ جبر الضرر شكل التعويض لأنه طريقة مجدية في تقادي الضرر الذي أصاب الأجنبي من الطرد غير المشروع⁽⁴⁾، ويمكن للأجنبي الذي يقع ضحية الطرد غير المشروع أن يتقدم بدعوى لدى المحاكم المحلية أو الدولية الضامنة لاتفاقيات حقوق الإنسان من أجل المطالبة

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص544.

(2) المرجع نفسه، ص548.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الثالثة والخمسون، الوثيقة (A/56/589)، مرجع سابق، ص16.

(4) Yearbook of the international law commission, 1961, op.cit. p.53.

بالتعويض⁽¹⁾ ويتخذ التعويض عن الأضرار التي أصابت الأجنبي المطرود بصورة غير قانونية أشكالاً عدة:

أ- التعويض عن الأضرار المادية:

هناك اعتراف دولي بالتعويض كوسيلة لجبر الضرر الذي يلحق الأجنبي المطرود حيث أقرته عدة هيئات دولية⁽²⁾، وقد يترتب الضرر المادي للأجنبي المطرود جراء الاحتجاز التعسفي أو بسبب إنهاء عقد العمل⁽³⁾، ولقد بحثت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في موضوع الضرر المادي المباشر الناتج عن خسارة العمل إلا أنها ركزت على وجود العلاقة السببية بين الطرد والحرمان من الراتب الذي طالب به الأجنبي المطرود⁽⁴⁾، وحكمت بتكاليف إجراءات التقاضي التي تكبدها الأجنبي المطرود جراء انتهاك الدولة الطاردة لحقوق الأجنبي المطرود المنصوص عليها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واضطراره لمراجعة القضاء بسبب ذلك الانتهاك⁽⁵⁾، وقضت محكمة التحكيم الخاصة بالمطالبات إيران والولايات المتحدة بمنح (Yeager) تعويضاً عن

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص96.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص545.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص98-99.

(4) Affaire emre c. suisse, european court of human rights, (requête no 42034/04) strasbourg, ARRÊT 22 mai 2008, para. 95 & 99.

(5) Case of z.a. and others v. russia, european court of human rights, application no 51411/15 strasbourg, judgment 29 march 2017, para.124 & 125.

فقدان ممتلكاته الشخصية لعدم إعطائه المهلة الكافية لمغادرة البلاد إضافة لتعويض عن الأموال التي تمت مصادرتها من قبل اللجان الثورية في مطار طهران⁽¹⁾، وأكثر من ذلك رأت محكمة التحكيم الإيرانية الأمريكية أن مسألة منح التعويضات بسبب المصادرات التي وقعت على أملاك المطرودين تقع تحت سلطتها التقديرية، ولها أن تحسب الأضرار لتستطيع تقدير المبلغ العادل⁽²⁾، وتواترت السوابق القضائية على الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية المباشرة للأجنبي المطرود، حيث استقر هذا المبدأ في القانون الدولي فيما يخص إجراءات الطرد غير المشروع، وأيدت لجنة القانون الدولي تلك القاعدة بتضمين مشاريع مواد الطرد غير المشروع نصاً يتعلق بإثارة مسؤولية الدولة الطاردة وبالتالي إحالة عمل الدولة الطاردة إلى القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع والاحتجاج عليها بالتعويضات التي شكلت نوعاً من جبر الضرر⁽³⁾.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/69/10)، مرجع سابق، ص 104.

(2) Cases nos. al5 (iv) and a24 full tribunal award no. 602-al5 (iv) i a24-ft, iran-united states claims tribunal, joint separate opinion1 of judges mir-hosseini abedian, hamid reza nikbakht fini, jamal seifi, submitted to the tribunal before 23 june 2014, para.12.

Published on the site and date of entry: 21/5/2018

[http://www.iusct.net/General%20Documents/AWARD/4-A-](http://www.iusct.net/General%20Documents/AWARD/4-A-Joint%20Separate%20Opinion%20IR%20Members%2001%2007%202014%20(Final).pdf)

[Joint%20Separate%20Opinion%20IR%20Members%2001%2007%202014%20\(Final\).pdf](http://www.iusct.net/General%20Documents/AWARD/4-A-Joint%20Separate%20Opinion%20IR%20Members%2001%2007%202014%20(Final).pdf)

(3) لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص 9.

وعدت محكمة العدل الدولية أن استرداد الديون التي تخص الشخص المطرود وتعطيل هذا الاسترداد بالاعتقال والاحتجاز يمثل انتهاكاً للحد الأدنى في معاملة الأجانب⁽¹⁾، الأمر الذي فتح باب المطالبة لدولة جنسية الأجنبي المطرود عن الأضرار المادية التي لحقت أحد رعاياها بفعل الدولة الطاردة وسلوكها غير المشروع⁽²⁾ الذي أدى إلى فقدان وثائق تتعلق بحسابات بنكية بسبب منع الدولة الطاردة هذا الأجنبي المطرود من اتخاذ ترتيباته لنقل ممتلكاته الشخصية⁽³⁾، ورفضت المحكمة البحث فيما يخص ممتلكاته المتعلقة بالشركة التي كان يملكها⁽⁴⁾ بينما بحثت فقدان أثاث المنزل، والأصول المصرفية⁽⁵⁾، وبالتالي بحثت محكمة العدل الدولية الضرر المادي بتفاصيله ولم تغفل أي ضرر لكنها لم تركز إلا للإثباتات التي قدمتها الأطراف، والقول بالاعتراف بالتعويض المالي عن الأضرار المادية التي تلحق الأجنبي من جراء طرده خارج إقليم الدولة المضيفة، إنما هو إعمال لقاعدة دولية معترف بها عن مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع.

(1) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (Republic Of Guinea V. Democratic Republic Of The Congo), international court of justice, Judgment Of 19 June 2012, para.1.

Published on the site and date of entry: 14/3/2018.

<https://www.icj-cij.org/files/case-related/103/103-20120619-JUD-01-00-EN.pdf>

(2) Ibid, para.14.

(3) Ibid, para. 27.

(4) Ibid, para.157.

(5) Ibid, para. 30.

ب- التعويض عن الأضرار المعنوية:

أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على الأضرار المعنوية الناتجة عن الكرب والإذلال والخوف والقلق، وغيرها من الصدمات والحرمان من الأسرة والشعور بالعجز في مواجهة السلطة والحرمان من العدالة⁽¹⁾، وإن ارتباط الضرر المعنوي بالمعاناة التي تلحق بالأجنبي المطرود جراء المساس بكرامته وتدهور أحواله المعيشية جعل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تقضي بالأضرار المعنوية الناتجة عن حالة الاحتجاز التعسفي، والخوف، وانعدام الأمن، والصدمات النفسية المتكررة، وتغيير الأحوال المعيشية⁽²⁾، وعبرت محكمة العدل الدولية عن موقف رائد في هذا المجال فقد عدت أن الضرر غير المادي يُحتج به إزاء الدولة الطاردة وفق الأدلة المحددة لكل حالة، فطرد الأجنبي بسبب ضرراً غير مادي وهذا نتيجة حتمية للطرد غير المشروع الذي أقدمت عليه الدولة الطاردة فالاعتقال دون سبب والاحتجاز من أجل الطرد يستوجب التعويض وأن الطرد غير المشروع سبب للأجنبي معاناة نفسية وفقدان سمع وأخذت المحكمة بتفاهم الإصابة التي تعرض لها جراء الطرد غير المشروع⁽³⁾.

وأيضاً حكمت المحكمة الأوروبية بالأضرار المعنوية التي تتسبب بها الدولة الطاردة من جراء معاملتها اللإنسانية سواء بسبب الاحتجاز لفترة طويلة أو بسبب أي إجراء يقلل من كرامة الإنسان، واعتبرت ذلك من الأمور التي تسبب

⁽¹⁾ karine bonneau, op. cit, pp.17-18.

⁽²⁾ لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625/add.2، مرجع سابق، ص99.

⁽³⁾ Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo, judgment of 2012, op. cit, para.21 & 23.

للأجنبي المطرود معاناة نفسية وتمس الكرامة الإنسانية⁽¹⁾، وحكمت عن تلك الأضرار بمبالغ مالية⁽²⁾، وفي قضية أخرى حكمت بتعويض عن الألم الناتج عن قرار الطرد القسري الذي سبب للأجنبي المطرود البعد عن أقربائه⁽³⁾. وتأسيساً على ما سبق يمكن القول: إن الأضرار المعنوية أخذت مكانة لا تقل أهمية عن الأضرار المادية في القضاء الدولي، فالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وسّعت في اجتهاداتها فيما يخص الضرر المعنوي حتى أنها عدت الحرمان من الاتصال بالزوج، أو تفكك الأسرة، أو فقدان الدعم الاجتماعي، أو الشعور بالتشرد يستوجب التعويض حسب رأي الخبراء المعتمدين لديها⁽⁴⁾.

ج- التعويض عن تعطيل مشروع حياة الأجنبي المطرود:

استحدثت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان توجهاً جديداً في تحديد التعويض المستوجب عن الأضرار الناتجة عن الاعتقال التعسفي والمعاملة اللاإنسانية⁽⁵⁾، ففي بعض الأحيان يمكن أن يؤدي الطرد إلى تعطيل مشروع الحياة للشخص المطرود⁽⁶⁾ خاصةً إذا تمّ الطرد بطريقة تعسفية في الوقت الذي

(1) Case Of Z.A. And Others V. Russia, op.cit, para.109.

(2) Ibid, para.118.

(3) Affaire Emre C. Suisse, op. cit, para.99.

(4) karine bonneau, op.cit, p.14.

(5) Ibid, p.16.

(6) مشروع الحياة: هو الأعمال التي يقوم بها الشخص لتحقيق طموحاته مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العناصر التي تسمح له بتحقيق تلك الأهداف بما فيها إمكاناته الشخصية.

(Marie Rotu, chronique de juris prudence de la cour intermericain des dorits, de l'homme, universite de caen Base-normandie, CRDF, no. 7, 2009, p.198, footnote. Published on the site and date of entry: 13/5/2018 <https://www.unicaen.fr/puc/images/crdf0717rota.pdf>)

بدأ الأجنبي المطرود بناء مستقبله سواء بمتابعة الدراسة أو بنشاط اقتصادي، أو بناء حياة أسرية في الدولة الطاردة⁽¹⁾، فالأمر على هذا النحو يتطلب جبر الضرر حسب المستطاع عن طريق تلبية حاجات الإنسان وتلبية أهدافه؛ لأن ذلك أقرب للعدالة⁽²⁾، فتغيير مسار حياة الأجانب المطرودين كثيراً ما ينتج عنها اضطرابات ويسبب أضراراً غير قابلة للإصلاح ناهيك عن الآثار النفسية والتي لا يمكن تقييمها مالياً حيث تؤكد محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان على هذا النوع من جبر الضرر المتعلق بالطرد القسري وتغيير الموطن⁽³⁾، ولقد حكمت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لأحد الأجانب المطرودين بالمساهمة في إكمال تعليمه جبراً لضرر الذي لحق به من جراء طرده وتعويضاً لحقه في إتمام مشروع حياته، وأكدت عل حق الأجنبي المطرود في تحقيق أهدافه تحسباً لضياح فرصته في الحياة التي خطط لها⁽⁴⁾، والحقيقة أن المحكمة الأمريكية أظهرت جرأة في هذا السياق أكثر من نظيرتها الأوروبية وإن كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اكدت في أحكامها على الأضرار المادية وغير المادية⁽⁵⁾.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 100-101.

(2) karine bonneau, op, cit, pp.16 & 17.

(3) Ibid. p.17.

(4) Separate opinion of judge cançado trindade (Ahmadov Sadio Diallo), ahmadou sadio diallo (sep. op. cançado trindade), 2012, p. 373, para. 66.

Published on the site and date of entry: 16/5/2018

<http://www.icj-cij.org/files/case-related/103/103-20120619-JUD-01-01-EN.pdf>

(5) Ibid, para.73.

وتأسيساً على ما سبق: إن جبر الضرر عن الأجنبي المطرود يشمل التعويض المادي وغير المادي، وهذا تطور ملحوظ في النظرة للخسارة الكبيرة التي يتعرض لها الأجنبي المطرود والتي يمكن أن تكون تعويضاً عن مشروع الحياة الذي خطط له الأجنبي المطرود، وهذا تعويض بسيط عن ما يتأثر به الأجنبي المطرود.

ثانياً - شروط الحماية الدبلوماسية للأجنبي المطرود:

الحماية الدبلوماسية تعني قيام دولة ما عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً بحق شخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى بغية إعمال تلك المسؤولية⁽¹⁾، إلا أن ممارسة الحماية الدبلوماسية تحتاج لشروط، ومن أهم تلك الشروط أن يكون الشخص مكتسباً جنسية الدولة التي تطالب بالحماية الدبلوماسية وفقاً لتشريعاتها⁽²⁾، وأن يكون استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية⁽³⁾، وأن يكون سلوك الأجنبي المتضرر لا يخالف أحكام القانوني الوطني للدولة المضيفة أو أحكام القانون الدولي، بمعنى آخر ألا يكون سبب لنفسه ضرراً⁽⁴⁾، ولكن ما مدى فاعلية هذه الحماية في مسألة طرد الأجانب

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/61/10)، آب 2006م، ص13.

(2) المرجع نفسه، ص13.

(3) المرجع نفسه، ص14.

(4) المرجع نفسه، ص17.

ولعلّ البداية تكون من حق دولة الجنسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها المتضررين ولا جدال في أن دولة الجنسية لها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية بسبب الأضرار التي يتعرض لها رعاياها في أي دولة أجنبية بحسب الصكوك الدولية ذات الصلة⁽¹⁾، فاستبعاد الحماية الدبلوماسية من حيث المبدأ ينطوي على افتراض أن عملية الطرد لا يمكن أن تتم أبداً في ظروف لا تنتهك القانون الدولي⁽²⁾، وهذا افتراض ضعيف جداً، والحقيقة أن موضوع ممارسة الحماية الدبلوماسية بسبب الأضرار التي تعرض لها رعاياها في الدول الأخرى بُحثت منذ ستينات القرن الماضي، ولقد قدمت جامعة هارفرد مشروعاً متكاملاً عن هذا الموضوع⁽³⁾، وتطرقت لأحقية دولة الجنسية بالمطالبة في ممارسة الحماية الدبلوماسية عن حقوق رعاياها⁽⁴⁾، وقدم معهد القانون الدولي مشروع مواد تتعلق بالحماية الدبلوماسية⁽⁵⁾، وبالتالي إن مبدأ الحماية الدبلوماسية عن الأضرار التي تلحق بالأجنبي مبدأ راسخ في القانون الدولي بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى الإضرار بالأجنبي، والطرد غير

(1) المرجع نفسه، ص70.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص8.

(3) Yearbook of the international law commission 1961, op. cit. p.49.art. 22.

(4) Yearbook of the international law commission, documents of the twenty-first session including, the report of the commission to the general assembly, vol II, 1969 no. doc. A/CN.4/SER.A/1969/ Add.1, p.142.

(5) Yearbook of the international law commission, 1969, op. cit., p.143, art.2.

المشروع كثيراً ما يلحق الضرر بالأجنبي المطرود، والممارسات الدولية تشير إلى نجاعة هذه الممارسة في حماية الأجنبي المطرود.

ولجنة القانون الدولي أدرجت موضوع الحماية الدبلوماسية للأجنبي المطرود في مشاريع المواد الخاصة بطرد الأجانب⁽¹⁾، انطلاقاً من فكرة أن الحماية الدبلوماسية أداة لضبط وتنظيم العلاقات الدولية أكثر منها حماية للأفراد فحماية حقوق رعايا الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية إنما هي تحمي مصالح الدولة المتعلقة بأفرادها بالخارج ويصبح الأمر بين دولتين⁽²⁾ لا بين فرد ودولة. ومن أجل تحليل الحماية الدبلوماسية الخاصة بطرد الأجانب لا بدّ من دراسة الحالات التي تمت فيها تلك الحماية لمعرفة الآلية التي مورست في تطبيق شروط الحماية الدبلوماسية على قضايا طرد الأجانب والبدائية من ثبوت جنسية الأجنبي المطرود:

أ- تمتع الأجنبي المطرود بجنسية الدولة طالبة الحماية:

إن موضوع ثبوت جنسية الدولة المطالبة بحماية رعاياها موضوع حساس وتطرقت إليه محكمة العدل الدولية في قضية نوتيبوم، حيث أشارت غواتيمالا (الدولة الطاردة) دفعاً موضوعياً ضد لختنشتاين (الدولة طالبة الحماية) بعدم أهليتها في ممارسة الحماية الدبلوماسية بسبب جنسية نوتيبوم، بحسبان أن رابطة الجنسية هي التي تعطي الحق في ممارسة الدولة لحق الحماية

⁽¹⁾Yearbook of the international law commission, 1969, op. cit, p.142.

⁽²⁾ لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص 9.

الدبلوماسية⁽¹⁾، وعرضت على محكمة العدل الدولية قضية بشأن طرد الأجنبي -عرفت بقضية أحمدو ساديو ديالو الذي يحمل الجنسية الغينية- من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وسردت وقائع القضية بالاعتراف بجنسيته⁽²⁾، وأكدت المحكمة أنه لا خلاف على ثبوت الجنسية لسيد ديالو بحسبانها الجنسية الوحيدة وإن هذه الجنسية مستمرة من تاريخ الطرد الواقع على السيد ديالو إلى تاريخ البدء بإجراءات الحماية الدبلوماسية⁽³⁾، وأخذت المحكمة بالجنسية الفعلية التي تتفق مع وقائع الأحداث القائمة على روابط الفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها وجنسية دولة أخرى⁽⁴⁾، وبالتالي رجحت محكمة العدل الدولية الغلبة للجنسية الواقعية في ممارسة الحماية الدبلوماسية، وحتى أن المحكمة الأوروبية لم تمار بحق جورجيا في الدفاع عن الطرد الجماعي لرعايا الجورجيين من

(1) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 1991-1948، الوثيقة رقم 1/ST/LEG/SER.F/2، ص 41.

(2) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (republic of guinea v. democratic republic of the congo) international court of justice, judgment of 24 may 2007, para.1.

Published on the site and date of entry: 11/5/2018

<http://www.icj-cij.org/files/case-related/103/103-20070524-JUD-01-00-EN.pdf>

(3) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo, international court of justice, judgment of 24 may 2007, op.cit, para.41.

(4) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 1991-1948، الوثيقة رقم 1/ST/LEG/SER.F/2، مرجع سابق، ص 42.

روسيا، وقبلت طلبها وبجته بناءً على ثبوت جنسية الرعايا الجورجيين، وأصدرت حكماً بهذا الشأن⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق فإن شرط الجنسية يعتبر من المسائل الأولية التي يتم بحثها من قبل الهيئات الدولية القضائية كشرط لممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص المطرود إذ لا يمكن التعرض للموضوع قبل بحث هذه النقطة.

ب- استنفاد سبل الانتصاف المحلية الفعالة:

الأمر هنا يتعلق بالحقوق التي يمكن لدولة الجنسية ممارستها في معرض الحماية الدبلوماسية عند انتهاك الدولة الطاردة لحق من حقوق الأجنبي المطرود من أجل حفظ حقوق رعاياها في الخارج، وأهم تلك الحقوق هو استنفاد أو عدم امكانية سلوك سبل الانتصاف المحلية الفعالة، وهذه المسألة طرحت في المؤتمر الثاني للدول الأمريكية في مكسيكو سيتي منذ عام (1902) بعنوان شروط الحماية الدبلوماسية، وتم الاتفاق على أن التأخير في إجراءات الانتصاف الفعال للأجنبي المطرود تستوجب الحماية الدبلوماسية وهذا التأخير قد يرقى إلى إنكار العدالة⁽²⁾، وأكد على هذه النقطة المعهد الأمريكي للقانون الدولي عام (1925)⁽³⁾، ومحكمة العدل الدولية في معرض الحكم في قضية

(1) Case of the Georgia V. Russia, op.cit, para.1 & 2 & 3.

(2) Yearbook of the international law commission, documents of the twenty-first session including, the report of the commission to the general assembly, vol II, 1956, No.doc.A/CN.4/SER.A/1956/add.1,p.226.

(3)Yearbook of the international law commission, 1956, op.cit, p.227.

(أحمدو ساديو ديالو) أكدت على قاعدة انتهاج سبل الانتصاف المحلية باعتبارها قاعدة متأصلة بالقانون الدولي⁽¹⁾، وسبل الانتصاف المحلي هي الطرق القانونية المتاحة للأجنبي المطرود لمراجعة المحاكم والهيئات الإدارية للدولة الطاردة⁽²⁾، إلا أن ذلك يختلف من دولة لأخرى فلكل دولة نظامها القانوني⁽³⁾، فقد تكون طريقة الانتصاف متعلقة بمضمون الحق المدعى به، ففي قضية (أحمدو ساديو ديالو) أثارت مسألة الادعاء بالاحتجاز التعسفي والمعاملة اللاإنسانية المهينة المتعلقة بمعاملة الأجنبي الجاري طرده، إذ لم تمنحه الدولة الطاردة فرصة الطعن بالإجراءات التعسفية، وقد يكون مضمون حق الادعاء متعلقاً بمخالفة قاعدة دولية تعاقدية، حيث منعه الدولة الطاردة من إبلاغ قنصليته⁽⁴⁾، وقد تكون من المسائل المتعلقة بالتكليف القانوني للطرد وفق التشريع الوطني للدولة الطاردة، فمن المحتمل أن تكون تلك المسألة من النقاط القابلة للمراجعة ما دام النظام القانوني للدولة الطاردة لم ينص صراحة على عدم قابلية موضوع التكليف للاستئناف⁽⁵⁾، وهذا الأمر تطرقت له اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث عدت أن مسألة دخول الأجنبي أو إقامته في الدولة المضيفة قد تؤدي إلى طرده وقد يكون لسلطات الدولة الطاردة الصلاحية الكاملة في تفسير قواعد القانون المحلي وتكييفه لإجراء الطرد فيما إذا كان

(1) Case Of Ahmadou Sadio Diallo, judgment 2007, op. cit, para.43.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، ملحق رقم 10 (10/61/A)، مرجع سابق، ص14.

(3) المرجع نفسه، ص60.

(4) Case of Ahmaov sadio Diallom, juegment 2007, op, cit, para.45.

(5) Ibid, para.36.

عملها يتوافق مع حسن النية ومبادئ العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بحيث يحقق المساواة أمام القانون⁽¹⁾، وأن يتم إعادة النظر في القرار المتخذ من قبل سلطات الدولة الطاردة بناءً على طلب الأجنبي المطرود دون إعاقة للإجراءات اللازمة للانتصاف من قرار الطرد ما لم تستدع ذلك ضرورات الأمن القومي⁽²⁾، وفي قضية (أحمدو ساديو ديالو) أثبتت مسألة التكييف القانوني بحسبانها طرداً أو منعاً للدخول إذ لم تسمح السلطات الدولة الطاردة باستئناف هذه المسألة المتعلقة بتوصيف فعلها⁽³⁾ وتكييفه.

وترى دولة جنسية الأجنبي المطرود- في قضية (أحمدو ساديو ديالو)- أن سبل الانتصاف وإن كانت من الناحية النظرية مسموحاً بها، إلا أن هدف الطرد كان منع متابعة الإجراءات القانونية في هذا الاتجاه⁽⁴⁾ إضافة لعدة نقاط أخرى منها منع الأجنبي المطرود من سلوك سبل الانتصاف الفعال بما فيها النيل من قرار الطرد التعسفي وعدم احترام اتفاقية العلاقات القنصلية، والمعاملة المهينة وحرمانه من حقوق الملكية⁽⁵⁾، وكان قرار محكمة العدل الدولية في قبول الحماية الدبلوماسية الغينية للسيد ديالو قراراً حقيقياً⁽⁶⁾، ونحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا المنحى في قضية جورجيا ضد روسيا؛ بسبب

(1) الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثيقة (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، مرجع سابق، ص193.

(2) المرجع نفسه، ص194.

(3) Case Of Ahmadou Sadio Diallo, judgment 2007,op.cit, para.37.

(4) Ibid, para. 38.

(5) Ibid, para. 11.

(6) Ibid, para. 98.

عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي لمواطني جورجيا الذين تم طردهم من روسيا⁽¹⁾، فالدولة الطاردة التي تعجز عن إثبات أن وجود سبل الانتصاف متاحة وفعالة للأجنبي المطرود -الذي وقع ضحية أفعالها غير المشروعة- لا تستطيع أن تتمسك بهذا الشرط كسبب لعدم قبول طعنها القضائي ضد دولة الجنسية التي تقدمت بطلبات تتضمن استنفاد سبل الانتصاف المحلية⁽²⁾، وهذا ما عبّرت عنه محكمة العدل الدولية حين أقرت بعدم قدرة الكونغو(الدولة الطاردة) على إثبات وجود سبل انتصاف فعالة في نظامها القانوني تسمح للسيد ديالو بالطعن في قرار الطرد⁽³⁾، إلا أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه فهناك استثناء لقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والتي تنص على عدم حاجة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لإثارة الحماية الدبلوماسية فيما إذا كانت تلك السبل غير متوفرة أو متوفرة ولكن على نحو غير معقول⁽⁴⁾.

وبناءً على ما سبق إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلي قاعدة راسخة وشرط معمول به في القضاء الدولي وتعد الأداة الضامنة للحقوق المحمية للأجنبي المطرود دولياً كونها من الشروط الأساسية في ممارسة الحماية الدبلوماسية على المستوى الدولي والإقليمي.

(1) Case of Georgia, V. Russia, op.cit, para.37.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص94.

(3) Case Of Ahmadou Sadio Diallo, judgment 2007,op.cit, para. 48.

(4) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/61/10)، مرجع سابق، ص68، ف7.

ج- سلوك الأجنبي المطرود(مبدأ الأيدي النظيفة):

من أجل ممارسة الحماية الدبلوماسية يجب توفر شروط تتعلق بجنسية الأجنبي المطرود أو استنفاد طرق الطعن الداخلية في الدولة المدعى عليها، بالإضافة إلى عدم مساهمة الأجنبي المطرود بالضرر الذي أصابه بسبب سلوك يخالف الأنظمة والقوانين المحلية والدولية، وبالتالي لا محل للمطالبة بممارسة الحماية الدبلوماسية إذا كان سلوك الأجنبي المطرود قد ساهم بالضرر الذي لحقه⁽¹⁾ لإتيانه سلوكاً خالف به القوانين الدولية والمحلية للدولة الطاردة، ومثال ذلك أن شرط الإقامة القانونية في الدولة الطاردة من موجبات الحماية الدبلوماسية للأشخاص المطرودين⁽²⁾، وبالتالي فإن الوجود الشرعي في إقليم الدولة الطاردة من الشروط الأساسية لممارسة الحماية الدبلوماسية، وبشكل عام يتجه الفقه الدولي إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية لدولة جنسية الأجنبي المتضرر يجب أن تقوم على أساس أن الأجنبي المتضرر جدير بالحماية الدبلوماسية وهو من ذوي الأيدي النظيفة⁽³⁾؛ لذلك يشترط على دولة جنسية الأجنبي المطرود قبل البدء بإجراءات الحماية الدبلوماسية لرعاياها أن تتأكد أن سلوك الأجنبي المطرود لا يخالف القوانين المحلية والدولية أي عدم مساهمته بالضرر

(1) سمية شرفة وصالح رحيلية، مدى تلاؤم الحماية الدبلوماسية مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945، قالحة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2015/2016م، ص37.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/61/10)، مرجع سابق، ص41.

(3) سمية شرفة، صالح رحيلية، مرجع سابق، ص37.

الذي يشكو منه⁽¹⁾، وتثور هنا المسائل التي تعد من التصرفات التي لا تستوجب الحماية الدبلوماسية للشخص المطرود والتي تبدأ بمخالفة قوانين الدخول والإقامة في الدولة المضيفة، ولا تنتهي عند أي تصرف مخالف لأنظمة الدولة المضيفة إذ لا يمكن حصرها، فقد تتعدد الحالات التي ينتهك بها الأجنبي المطرود قوانين الدولة الطاردة كأن يشترك بعمل ثوري ضد الدولة المضيفة أو القيام بأعمال تجسس أو خرق قوانين اقتصادية أو ارتكاب غش لاكتساب الإقامة داخل الدولة المضيفة⁽²⁾، وهنا يجب الإشارة إلى أن مبدأ الأيدي النظيفة يسعى إلى تحقيق التوازن بين الخطأ والمسؤولية وإيجاد العلاقة السببية بين الضرر والمسؤولية ومن سبب الضرر⁽³⁾.

وفي هذا السياق لا بدّ من ذكر أن جانباً من الفقه الدولي لحقوق الإنسان لا يؤيد مبدأ الأيدي النظيفة كشرط لمنع المطالبة القضائية الدولية، ونحت هذا المنحى كل من محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، وفي قضية (أحمدو ساديو ديالو) دفعت الكونغو (الدولة

⁽¹⁾ سمية رشيد جابر، الحماية الدبلوماسية التي يمارسها القناصل، مجلة المنصور، العدد9، جامعة ديالى، العراق، 2006، ص185.

⁽²⁾ المرجع نفسه، ص185.

⁽³⁾ Lisa J. Laplante, the law of remedies and the clean hands doctrine: exclusionary reparation policies in peru's political transition, AM. U. INT'L L. REV. [23:51]. 1/9/2008, p.60.

Published on the site and date of entry: 12/4/2018

<http://www.corteidh.or.cr/tablas/r22049.pdf>

⁽⁴⁾ Kimberly Condon and Gunwant Gill, The Right to an Effective Remedy under Article XVIII of the American Declaration, Memorandum: American =

الطاردة) أن السيد ديالو قد عمد إلى انتهاكات في الشروط العقدية التي أبرمتها الشركة التي كان يمتلكها⁽¹⁾، واعتبرت أن وجود ديالو في إقليم الكونغو يسبب خرقاً للنظام العام في المجالات الاقتصادية والمالية والنقدية إضافة إلى أن إقامته في الكونغو غير قانونية⁽²⁾، وهذه الدفوع التي قدمتها الكونغو إشعاراً منها على أن السيد ديالو خالف القوانين في الكونغو (الدولة الطاردة) فهو مسؤول عن تلك الانتهاكات وبالتالي طرده كان موافقاً للقانون في الكونغو، وبتعبير آخر إن السيد ديالو لم يكن ذا يد نظيفة حتى يمنح الحماية الدبلوماسية.

وفي قضية جورجيا ضد روسيا أنكرت روسيا طردها للمواطنين الجورجيين بشكل تعسفي وأكثر من ذلك عدت أن الرعايا الجورجيين يقيمون في روسيا بشكل غير قانوني، ودفعت أن التعميم الإدارية التي نصت على طرد الجورجيين تشكل أسرار دولة لا يمكن الإفصاح عنها أمام المحكمة الأوروبية⁽³⁾،

= Declaration, Art. XVIII – effective remedy, university of Toronto, faculty of law, 27 January, 2011, p.9.

Published on the site and date of entry: 11/4/2018

https://ihrp.law.utoronto.ca/utfl_file/count/documents/WorkingGroup_Clinic/HRP%20Memo%20on%20Effective%20Remedy_January%202011_Fiinal_For%20Website.pdf

⁽¹⁾ Case Of Ahmadou Sadio Diallo, judgment 2007,op.cit, para.15.

⁽²⁾ Ibid, para.15.

⁽³⁾ Bjorn Arp, Georgia v. Russia (I) The American Journal of International Law, Vol. 109, No. 1 (January 2015),p.168.

Published on the site and date of entry: 7/4/2018

<http://www.iilj.org/wp-content/uploads/2016/08/Judgement-of-European-Court-of-Human-Rights-on-Georgia-v.-Russia-2014.pdf>

وكأن روسيا حاولت إظهار أن الجورجيين لم يكن سلوكهم قانونياً ولا يمكن لجورجيا الدفاع عن رعاياها بحسبانهم مساهمين في السلوك الخاطئ الذي أدى إلى طردهم، واحتجت روسيا بالأمن القومي حول التعاميم التي نصت على طرد الجورجيين لتخفي حقيقة الأمر أن هذا الطرد كان انعكاساً للعلاقات السياسية بين الدولتين.

وتأسيساً على ما سبق فإن مؤسسة الحماية الدبلوماسية للأجانب المطرودين بشكل غير قانوني تدرج تحت بند التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان بالاعتماد على الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي في الدولة المضيفة، سواء تلك الحقوق التي تمنحه إياها الصكوك الدولية أو الاتفاقيات الثنائية أو الأعراف الدولية، وقضية ديالو تشكل نقطة بدء في القضاء الدولي في ترسيخ حقوق الأجنبي المطرود في التمتع بالحماية الدبلوماسية.

الفرع الثاني

حماية ممتلكات الأجنبي المطرود وحق العودة إلى الدولة الطاردة

إن حماية ممتلكات الأجانب منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية بغض النظر إن كان ذلك الأجنبي محلاً للطرد أم لا، وتفعيل تلك القواعد في غاية الأهمية؛ بسبب ابتعاد الأجنبي المطرود عن أملاكه والتسبب بأضرار كبيرة جراء هذا الابتعاد، وأيضاً حق العودة للأجنبي المطرود هو من الحقوق التي تتم الاعتراف بها في بعض المحافل الدولية.

أولاً- قواعد حماية ممتلكات الأجنبي الجاري طرده:

أقرت الصكوك الدولية حق الأفراد عامةً بالتملك وأوجبت عدم التعسف في تجريد أي فرد من ملكيته⁽¹⁾، وحق الأجنبي بالتملك كغيره من الأفراد متفرع من حقه بالاعتراف له بالأهلية القانونية لإجراء التصرفات القانونية خارج دولته والدولة المضيفة ملزمة بالاعتراف بهذا الحق⁽²⁾.

وينقسم تملك الأجانب إلى منقولات وعقارات وللدولة المضيفة أن تورد ما تراه من قيود على تملك المنقولات حماية لاقتصادها، وأما حق الأجنبي في تملك العقارات فكان مثار خلاف بين الفقهاء نظراً للأهمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للعقارات لذلك كان التشريع الوطني هو الفيصل في تحديد ما يحق للأجنبي من تملك، وإذا ما استعرضنا بعض التشريعات مثل الولايات المتحدة تعطي هذا الحق في حين أن السويد تضع قيوداً على تملك الأجانب وقد ينظم هذا الحق باتفاقات دولية مع مراعاة قيود الأمن الوطني⁽³⁾.

والدولة بشكل عام تملك كامل الحرية في إصدار تشريعاتها على إقليمها فيما يخص تملك الأجانب، بشرط أن تراعي عدم تعارض تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي كيلا تثار مسؤوليتها عن مساسها بحقوق رعايا الدول الأخرى⁽⁴⁾، فالأجنبي الذي عاش وعمل في الدولة المضيفة بصفة قانونية ثم استهدفه إجراء

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م17.

(2) د. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص364.

(3) عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص634.

(4) آيت جبارة محفوظ، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001/2002م، ص49.

الطرد تكون له ذمة مالية تلزم حمايتها في إطار إجراءات الطرد فينبغي أن يتم الطرد بما يتماشى مع القانون الدولي فيما يخص حقوق الملكية وغيرها من الحقوق الاقتصادية للأجانب الجاري طردهم⁽¹⁾، على اعتبار أن هذه الحقوق أصبحت مكتسبة للأجانب.

والرأي الغالب في الفقه الدولي يجمع على أن الحقوق المكتسبة للأجانب المقيمين في دولة غير دولتهم هي من أصول الحقوق الحد الأدنى الذي يتمتع به الأجنبي المقيم في الدولة المضيفة والاعتراف للأجنبي بالحقوق المكتسبة يشمل الاعتراف بحق التملك⁽²⁾، ومن الصكوك الدولية التي اعترفت للأجنبي بالحقوق المكتسبة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين، حيث نصت على عدم المساس بحقوق العامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته في حال تم طرده⁽³⁾، إلا أن مبدأ الحقوق المكتسبة ليس مطلقاً فالدولة المضيفة وبمقتضى سيادتها على إقليمها تستطيع إجراء تعديلات في تشريعاتها بما يتوافق مع الحياة الاجتماعية والقانونية والاقتصادية التي تحتاجها الدولة⁽⁴⁾، إلا أن ثبوت حقوق الأجنبي في تملكه لأي شيء وفقاً لقانون الدولة المضيفة يجب احترامه رغم أن الدولة المضيفة تملك الحرية في تجريد الأجنبي من ممتلكاته سواء عن طريق الاستيلاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة بشرط التعويض

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 72.

(2) د. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 364.

(3) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجع سابق، م/22، ف.9.

(4) د. حامد سلطان وعائشة راتب وصلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 365.

العادل، والرأي الراجح في القانون الدولي أنه ليس للدولة المضيفة أن تجرد الأجانب من ممتلكاتهم دون تعويض ويبقى مقدار التعويض المفروض على الدولة المضيفة مثار جدل⁽¹⁾، ومع استقرار فكرة التأمين في القانون الدولي بحسابه عملاً مشروعاً للدولة المضيفة بموجب سيادتها وبموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم /1803/ بتاريخ 14/2/1962 والقرار رقم /2158/ عام (1996) المؤكد على حق الدولة في السيادة على مصادرها الطبيعية⁽²⁾، تبقى مسألة التعويض هي المسألة الخلافية، وأياً يكن فمسألة حماية ملكية الأجانب الجاري طردهم لا تخرج عن الحماية الدولية لملكية الأجانب في دول غير دولهم، وهي من النقاط التي تثير عدة مسائل:

أ- عدم طرد الأجنبي بقصد مصادرة أملاكه:

اعترفت الصكوك الدولية والإقليمية بحق الملكية، ومن تلك المعاهدات التي أقرت وحمت حق الملكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁾، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب⁽⁴⁾، والبروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية⁽⁵⁾، وفي مشروع الاتفاقية التي قدمتها كلية الحقوق بجامعة هارفارد -

(1) د. عز الدين عبد الله، مرجع سابق، ص 635-636.

(2) بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 287.

(3) انظر م 21/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على عدم جواز تجريد أي شخص من أملاكه إلا وفق تعويض عادل.

(4) انظر م 14/ من ميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي كفلت حق الملكية وحظرت المساس به إلا لضرورة العامة.

(5) انظر م 1/ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي منعت حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا للمصلحة العامة.

المتضمنة مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب - حظرت طرد الأجنبي بقصد حرمانه من الوسائل التي يؤمن رزقه منها⁽¹⁾. ومن القضايا الدولية التي أثارت أمام محكمة العدل الدولية قضية نوتيبوم، حيث طالبت لختشتاين المحكمة بالتعويض عن الأضرار التي تسببت بها غواتيمالا حين طردت نوتيبوم واستولت على ممتلكاته⁽²⁾. ومن القضايا التي أحدثت جدلاً قانونياً في المجتمع الدولي قضية الآسيويين⁽³⁾ الذين طردتهم الحكومة الأوغندية بغية مصادرة أملكهم وحرمانهم من مصادر دخلهم إذ صادرت الحكومة الأوغندية الممتلكات التي كانت تعود إلى الآسيويين بقرار من عيدي أمين⁽⁴⁾، ولم يُعطوا أي فرصة لإنهاء مصالحهم، بل كانت المهلة أشبه باقتلاع الإنسان من جذوره، حيث وجهت التهم للآسيويين بتخريب

(1) Year book of the international law commission, Documents of the twenty-first session including the report of the commission to the general assembly, 1969, vol, II, no. document.A/CN.4/SER.A/1969/add.1, p.144, art.11.

(2) Nottebohm Case (liechtenstein v. guatemala) international court of justice, second phase judgment of april 6th, 1955,p.6.

Published on the site and date of entry: 14/7/2018

<http://www.icj-cij.org/files/case-related/18/018-19550406-JUD-01-00-EN.pdf>

(3) الآسيويين الأوغنديين: هم بقايا الاستعمار البريطاني الذي قام باستقدامهم من باكستان والهند للعمل في أوغندا أثناء الاحتلال وعندما خرج الاحتلال تركهم كطبقة من المرتزقة التي استطاعت امساك بكافة مفاصل الاقتصاد الأوغندي.

(4) عيدي أمين: قائد الانقلاب العسكري في أوغندا.

الاقتصاد مع أن بعضهم كان يحمل الجنسية الأوغندية⁽¹⁾، وتعتبر مشروعية الطرد الناتجة عن مصادرة أملاك الأجانب موضع تساؤل دولي بسبب غياب المسوغ الصحيح للطرد واعتباره خرقاً من منظور حقوق الإنسان المتعلق بالملكية⁽²⁾، وكثيراً ما تثير تلك المصادرات المسؤولية الدولية للدولة الطاردة فقد أثّرت مسؤولية مصر عن طردها للرعايا البريطانيين بعد حرب (1956) وخطوة انتقامية فرضت بريطانية قيوداً على المصارف المصرية في لندن وجرت فيما بعد تسوية المشاكل بعد أن وافقت الجمهورية العربية المتحدة على رفع تدابير الحجز عن الأملاك العائدة للبريطانيين⁽³⁾، فحق الطرد في هذه الحالة عندما ينبني على عمل غير مشروع يتصف بالإجراءات التعسفية بحق الأجنبي المطرود، وهذا ما عبر عنه الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه عندما أورد نصاً خاصاً بعدم حرمان الأجنبي مما اكتسبه على نحو تعسفي⁽⁴⁾ أي يجب أن يكون حرمان

(1) Randolph John Nogel، human rights and uganda's expulsion of its asian minority، journal of international law and policy، vol، 3، 1973، pp.107-108.

Published on the site and date of entry: 14/3/2018

<http://djiip.org/wp-content/uploads/2011/09/Volume-3-Number-1-Chapter-5-Human-Rights-and-Ugandas-Expulsion-of-its-Asian-Minorities.pdf>

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص72.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص280.

(4) الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه، مرجع

سابق، م9.

الأجنبي المطرود من ممتلكات يخضع للقانون وللمصلحة العامة ولا يمكن القول: إن حق الملكية للأجنبي المطرود غير محمي بل بالعكس هو محمي حتى لو تمّ تجريده ما دام يتمّ تعويضه.

ب- احترام حقوق الملكية للأجنبي الجاري طرده:

تتضمن بعض القوانين الوطنية أحكاماً تهدف إلى حماية ممتلكات الأجانب ومصالحهم الاقتصادية فيما يتصل بإجراءات الطرد⁽¹⁾، وهذا الأمر تطرق له معهد القانون الدولي منذ عام (1892) حين أدرج نصاً يتضمن تقييد أمر طرد الأجنبي بالقيود التي لا تؤدي إلى فقدان الثقة بقوانين الدولة الطاردة فيما يخص تسوية أوضاع الأجانب المطرودين ومصالحهم من أموال وديون داخل إقليم الدولة الطاردة⁽²⁾، إذ يجب أن يُتاح للأجنبي الجاري طرده ما يكفي من الوقت لتسوية شؤونه إلا في حالات الضرورة، مثل الحرب، أو إذا كان استمرار وجود الأجنبي على إقليم الدولة الطاردة يسبب خطراً على أمنها القومي⁽³⁾.

ومن القضايا التي عرضت على المحكمة الأوروبية وكانت مثار جدل فيما يخص ممتلكات الأجانب على إحدى السفن التي احتجزت في قبرص - بسبب عدم دفع الأجور للعمال - بأمر قضائي قبرصي وبقيت محجوزة لفترة طويلة⁽⁴⁾،

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 298.

(2) L'Institut de Droit international, Session de Genève. 1892, op.cit, art. 41.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 76.

(4) Case of Shchukin and others v. Cyprus, European Court of Human Rights, application no, 14030/03, Strasbourg, judgment 29 July 2010, para.9.

وبقي العاملون على متنها وطلب منهم العودة إلى أوكرانيا⁽¹⁾، وتقدموا بشكوى فيما يخص ممتلكاتهم الشخصية على متن السفينة حين صدر أمراً بطردهم⁽²⁾ إلا أن المحكمة الأوروبية رفضت طلبهم بسبب قيام الحكومة القبرصية بإرسال أملاكهم الموجودة على السفينة بعد طردهم⁽³⁾، ومع ذلك عوضت المحكمة أحد المشتكين بمبلغ مالي تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من الطرد بسبب فقدان ممتلكاته الشخصية⁽⁴⁾.

ولم تبحث محكمة العدل الدولية ادعاءات لختشتاين بمصادرة ممتلكات نوتيبوم من قبل حكومة غواتيمالا بسبب تصرفها باعتبار نوتيبوم أحد رعاياها⁽⁵⁾ وبالمفهوم المخالف كانت المحكمة بحثت المسألة لو كان ليس من رعاياها والمغزى من ذلك أن موضوع ممتلكات الأجنبي المطرود محل اهتمام في القضاء الدولي.

وأيضاً من وقائع القضية - السفينة المحجوزة في قبرص - في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتبين أنها لم تهمل شكوى البحارة العاملين على ظهر السفينة فيما يخص ممتلكاتهم الشخصية، وعدت طلبهم ليس له أساس بحسبان أن الدولة الطاردة أرسلت لهم ممتلكاتهم بعد طردهم، وعبر بعض الفقهاء عن

(1) Case of Shchukin and others v. Cyprus, European Court of Human Rights, application no, 14030/03, Strasbourg, judgment 29 July 2010, para.37.

(2) Ibid, para.139.

(3) Ibid, para .141.

(4) Ibid, para. 137 & 160.

(5) Nottebohm Case, international court of justice, op.cit,p.12.

وجوب إتاحة الفرصة للأجانب المطرودين بإعطائهم الوقت الكافي لتسوية شؤونهم المالية⁽¹⁾، إذ ينبغي أن يتم طرد الأجانب بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يحمي حقوق الملكية للأجانب وغيرها من المصالح الاقتصادية، فطرد الأجنبي الذي ينطوي على مصادرة غير قانونية للممتلكات أو نزع الملكية أو تدميرها يشكل طرداً غير مشروع⁽²⁾، ولقد حكمت محكمة العدل الدولية بالتعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن طرد السيد ديالو بسبب طرده غير المشروع⁽³⁾، وحكمت له عن التعويضات غير المادية⁽⁴⁾، وبالتالي فإن حقوق الملكية للأجنبي المطرود محمية من القضاء الدولي بالشكل الذي يؤدي لإنصافه تبعاً لقيمة تلك الممتلكات وظروف كل قضية على حدة.

ثانياً- حق العودة إلى الدولة الطاردة:

يترتب على طرد الأجنبي سقوط حقه بالبقاء في الدولة الطاردة، فإذا عاد إلى إقليم الدولة الطاردة⁽⁵⁾، ولم يكن اسمه مدرجاً بقائمة الأسماء الممنوعين من

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص76.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص297.

(3) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (Republic Of Guinea V. Democratic Republic Of The Congo), international court of justice, Judgment Of 19 June 2012, para.61/2.

Published on the site and date of entry: 14/3/2018

<http://www.icj-cij.org/files/case-related/103/103-20120619-JUD-01-00-EN.pdf>

(4) Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo, Judgment Of 2012, para. 61/1.

(5) عجمي سميرة، مرجع سابق، ص23.

الدخول⁽¹⁾ كان له الحق في الدخول إلى إقليم الدولة الطاردة⁽²⁾، أما إذا كان اسمه مازال مدرجاً بين أسماء الممنوعين من الدخول لا يجوز له أن يدخل إلى إقليم الدولة الطاردة ما دام قرار الطرد سارياً، فقد يكون قرار الطرد محدداً بفترة زمنية وقد لا يكون، فالأمر يتعلق بقرار الطرد ذاته⁽³⁾، وهنا يجب التمييز بين حالة الطرد المشروع وحالة الطرد غير المشروع:

أ- حق العودة إلى الدولة الطاردة في حالة الطرد غير المشروع:

من حيث المبدأ يحق للأجنبي الذي تمّ طرده بصفة غير مشروعة من الدولة الطاردة أن يطالب بالعودة إليها بعد إلغاء قرار الطرد المشوب بعيب من العيوب التي جعلت منه غير قانوني⁽⁴⁾، ومن الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا الحق للأجنبي المطرود هي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽⁵⁾، وأيضاً اعترفت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالحق في العودة إلى الدولة الطاردة في حالة طرد الأجنبي بشكل غير قانوني في قضية طرد تعسفي لرجل دين أجنبي، إذ قررت اللجنة بتوصية موجهة إلى حكومة غواتيمالا (الدولة الطاردة) بما يلي⁽⁶⁾:

(1) أحمد سلامة أحمد بدر، مرجع سابق، ص 200.

(2) عجمي سميرة، مرجع سابق، ص 23.

(3) ندى عثمان علي عمر، النظام القانوني لإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الحقوق، الخرطوم، 2001، ص 119.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 83.

(5) تنص م/22/ الفقرة 5/ على حق العامل المهاجر بالعودة إلى الدولة الطاردة في حال ألغي قرار الطرد وأن يعوض وفقاً للقانون، ولا يجوز استخدام قرار الطرد السابق لمنعه من الدخول بما أنه ألغي.

(6) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 84.

- 1- السماح للأب كارلوس بالعودة إلى إقليم غواتيمالا والإقامة فيه إذا رغب.
- 2- إطلاع اللجنة على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات بهذا الشأن خلال (60) يوماً.

ولكن الحق بالسماح للدخول إلى إقليم الدولة الطاردة يمكن أن يُقابل برفض من الدولة الطاردة إذا كان يشكل تهديداً للأمن القومي للدولة الطاردة⁽¹⁾ على أن حق الدولة في عدم السماح بالدخول إلى إقليمها وإن مارسته بحسن نية ووفق سلطتها التقديرية وبما لا يخل بأمنها القومي، لا يمكن أن يُبرر بحسبانه عائناً أمام عودة الأجنبي إلى إقليمها بالاستناد إلى تشريعاتها التي أنتجت قرار الطرد غير المشروع⁽²⁾.

إذاً: لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها لتبرير عملها غير المشروع إزاء دولة أخرى كي تتملص من الواجبات المفروضة عليها بموجب قواعد القانون الدولي فقيام السلطة التنفيذية في دولة ما بطرد أجنبي دون مسوغ قانوني ومنعه من الدخول مرة ثانية يترتب مسؤولية عليها، إلا إذا كان للأجنبي المطرود يد في عدم الالتزام بالقواعد القانونية النازمة لإقامته في الدولة الطاردة⁽³⁾.

والحقيقة أن لجنة القانون الدولي أولت الأهمية الكافية لموضوع السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة في حال كان قرار الطرد غير مشروع وقيدت هذا الحق بعدم تعرض الأمن القومي للدولة الطاردة للخطر⁽⁴⁾، ومن

(1) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/69/10)، مرجع سابق، ص 99.

(2) المرجع نفسه، ص 100.

(3) بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 300-301.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص 9.

الدول التي تقر بحق عودة الأجنبي المطرود بصفة غير مشروعة ألمانيا وماليزيا ومالطا وهولندا⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق: إن عودة الأجنبي المطرود بسبب قرار غير مشروع أقرت به الهيئات الدولية، إلا أن وضع قيود تتعلق بالأمن القومي تقتصر إلى الشفافية في إيجاد المسوغات القانونية الخاصة لعودة الأجنبي الذي طرد بموجب قرار غير قانوني.

ب- حق العودة في حال الطرد المشروع:

إن إنكار حق العودة للأجنبي المطرود إلى إقليم الدولة الطاردة في حال إلغاء قرار الطرد يعني تجاهلاً لحق الطرد النسبي المقيد بقواعد القانون الدولي، والذي يجعل حق الطرد حقاً مطلقاً للدولة الطاردة بما يحتويه من تعسف في استخدام هذا الحق⁽²⁾، وحتى لو صدر قرار الطرد بشكل قانوني ولا يشوبه أي عيب، إلا أنّ هذا القرار يجب أن لا يكون مطلقاً ومستمراً إلى الأبد؛ لأنّ ذلك إهدار بشكل أو بآخر لحقوق الأجنبي المطرود في حقه في التنقل ومع ذلك يجب أن لا يفهم حق العودة للأجنبي المطرود بشكل قانوني أن يتم دون إلغاء قرار الطرد من قبل سلطات الدولة الطاردة⁽³⁾، وهذا يستوجب أن يتحرى الأجنبي المطرود أن لا يكون اسمه من الأشخاص ممنوعين من الدخول لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام، ومثال ذلك: اعتبار مجلس الدولة الفرنسي رفض الإدارة منح تأشيرة الدخول لأجنبي ممنوع من الدخول لصدور قرار طرد سابق لارتكابه

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/651، مرجع سابق، ص7.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص87.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/651، مرجع سابق، ص8.

جرماً متعلقاً بالمخدرات قرار صحيح⁽¹⁾، وترى لجنة القانون الدولي أنه من الضروري الاعتراف بالدخول إلى الدولة الطاردة من جديد بغية الحفاظ على توازن عادل بين حقوق الأجنبي المطرود والسلطة التي تتمتع بها الدولة الطاردة لمراقبة دخول أي أجنبي إلى إقليمها وفقاً لتشريعها المعمول به في اللحظة التي تتخذ فيها الدولة قراراً بشأن السماح بدخول الأجنبي المعني من جديد⁽²⁾. والظاهر أن قرار الطرد الذي يصدر بحق الأجنبي ويكون مستوفياً لشروطه القانونية يستدعي وضع اسم المطرود بقائمة ممنوعين من الدخول وتبقى المسوغات القانونية الوطنية للدولة الطاردة عاملاً مهماً في قبول عودة الأجنبي المطرود بناءً على مصلحتها العليا وحفاظاً على أمنها القومي.

(1) مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، دراسة تطبيقية تحليلية للقانون 88 لسنة 2005، مقارنة بالقانون الفرنسي رقم 911/ لسنة 2006، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 98، عدد 488، القاهرة، تشرين الأول 2007، ص 327-328.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، ملحق رقم 10 (10/67/A) مرجع سابق، ص 93.

المطلب الثاني

طرد الأجانب في الحالات الخاصة

هناك حالات خاصة في طرد الأجانب تشذ عن القواعد العامة التي تحكم إجراء طرد الأجانب وهذه الحالات تتنوع وفق العوامل الرئيسة التي تؤثر في عملية الطرد سواء كان الطرد أو الاتفاقيات الرسمية الدبلوماسية بين الدولة الطاردة ودولة المقصد، أو الظرف الزمني والمكاني الذي تمّ فيه طرد الأجنبي، أو المركز القانوني الذي يتمتع به الأجنبي المطرود.

الفرع الأول

طرد الأجانب في أعالي البحار

إن عملية طرد الأجانب خارج إقليم الدولة الطاردة من المسائل المثيرة للاهتمام، فمع تطور القواعد الدولية التي تنظم أعالي البحار أصبح من الممارسات الدولية الشائعة ملاحقة الأجانب المهاجرين وطردهم إلى دول أخرى، حيث انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة تهريب المهاجرين عبر شبكات الهجرة السرية من المناطق المضطربة، أو التي تعاني من سوء الأوضاع المعيشية إلى الدول التي تعيش بحالة من الرفاهية الاقتصادية.

ونشأ عن تلك الظاهرة أحداث مأساوية بسبب سلوك المهاجرين طرّقاً خطرة وسرية للوصول إلى دول المقصد بواسطة المهربين، وتصدت الدول المهاجر إليها باللجوء إلى إجراءات وقائية تمنع وصول المهاجرين إلى إقليمها وتعتمد طردهم إلى دول أخرى، وفي إطار مواجهة أسوأ أزمة نزوح من الشرق الأوسط

وأفريقيا سعى الاتحاد الأوروبي -وهو أغنى كتلة اقتصادية في العالم ومقصد أغلب المهاجرين- لمنع وصول المهاجرين إلى إقليمه عبر سياسات تعرف باسم قلعة أوروبا وذلك بنشر أعداد كبيرة من قوات حرس الحدود وعقد صفقات مع دول الجوار لمنع الأجانب من دخول أوروبا⁽¹⁾، وبالمثل عمدت أستراليا إلى القيام بعملية مراقبة لحدودها وأطلقت على تلك العملية الحدود السيادية، حيث شارك في هذه العملية أفراد من الجيش والشرطة الاتحادية ووزارة الهجرة، وغاية هذه العملية هي منع أي شخص مهاجر من الوصول إلى أستراليا بشكل غير شرعي باستخدام القوارب، حيث يتم اعتراض تلك القوارب في عرض البحر وطردهم إلى دول أخرى⁽²⁾، وانخفض مستوى المهاجرين في المثلث الشمالي لأمريكا الوسطى الذي يضم السلفادور وهندوراس وغواتيمالا بشكل كبير؛ بسبب أعمال العنف وسعي الدول الواقعة على المثلث الشمالي إلى التقليل من شأن الصلة بين العنف في المناطق الخاضعة لسيطرتها القانونية ومعدل الهجرة⁽³⁾، والواقع أن حالة حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين عبر البحار تتسم بالهشاشة والخطورة⁽⁴⁾، ولقي

(1) تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان (التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها)، ط1، الناشر مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة POL40/4905/2016، 2016، ص49.

منشور على موقع المنظمة وتاريخ الولوج: 2018/4/13
<https://www.amnesty.org/download/Documents/POL4049052016ARABIC.PDF>

(2) المرجع نفسه، ص44-45.

(3) المرجع نفسه، ص41-42.

(4) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وضع المهاجرين العابرين، الوثيقة A/HRC.31/35، 27 حزيران 2016، ص3.

الكثير من المهاجرين مصرعهم⁽¹⁾ وغالباً ما يسفر الاعتراض بالبحر عن مستويات منخفضة من حماية الحقوق الأساسية للأجانب المهاجرين واللاجئين عما يمكن أن يحدث فيما إذا سُمح للمهاجرين بالاستمرار في طريقهم إلى دول المقصد، فالدول تقوم بالاعتراض في عرض البحر باعتبار ذلك أداة مغرية لحرمان المهاجرين من الحصول على مركز قانوني كلاجئ أو مهاجر، وبالتالي منعهم من الوصول إلى إقليمها⁽²⁾ ضاربة بعرض الحائط كافة الالتزامات الدولية الناتجة عن صكوك حقوق الإنسان التي تفرض عليهم احترام حقوق الإنسان داخل إقليمها وخارجه⁽³⁾، وثمة إجماع واسع على أن الدول ملتزمة بحماية حقوق الإنسان سواء داخل إقليمها أو خارج حدودها الإقليمية⁽⁴⁾، ولقد

(1) تفيد التقارير بوفاة أكثر من 2901 من المهاجرين في البحر المتوسط (تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الوثيقة A/HRC/31/35، مرجع سابق)

(2) جوديث كومين، تحدي الهجرة المختلطة عبر البحر، نشرة الهجرة القسرية الصادرة عن قسم الاتحاد الدولي في جامعة أوكسفورد، رقم النشرة 45، آذار 2014، ص50.

منشور على الموقع التالي وتاريخ الولوج: 2018/7/9

http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/crisis/NHQ%2045_Crisis_Arabic%20140319.pdf

(3) Maarten den Heijer and Rick Lawson, Extraterritorial Human Rights and the Concept of 'Jurisdiction, Publisher: Cambridge University Press, Online publication date: January 2013, p.159.

Published on the site and date of entry: 19/7/2018

<https://www.cambridge.org/core/books/global-justice-state-duties/extraterritorial-human-rights-and-the-concept-of-jurisdiction/8CCF4629BC9BD71DCF5A3FC635AFB24A>

(4) جوديث كومين، مرجع سابق، ص50.

تعرضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لهذه المسألة في إحدى القضايا⁽¹⁾، والتي تعد نموذجاً لطرده الأجانب في أعالي البحار لما أثارته من تساؤلات حول شرعية هذا الفعل حين طبقت مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تلك القضية ابتداءً من المادة الأولى للاتفاقية⁽²⁾ التي تلزم الدول الأطراف بضمان الحقوق المقررة في الاتفاقية لكل إنسان يخضع لولايتها القانونية⁽³⁾، وثمة ضرورة في ممارسة الدول المتعاقدة لاختصاصها في تحمل مسؤولياتها عن أفعالها أو امتناعها التي تنسب إليها والتي تؤدي إلى الادعاء ضدها؛ بسبب تعديها على الحقوق والحريات المنصوص عليها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبالتالي تكون ولاية الدولة القضائية على كامل إقليمها في تنفيذ تعهداتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، وفي حالات استثنائية رأت المحكمة أن الولاية القضائية الإقليمية للدولة المتعاقدة يمكن أن تمتد خارج

(1) تكمن حيثيات القضية في تقديم أحد عشر مواطناً صومالياً وثلاثة عشرة اريترياً شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول اعتراض السفن الحربية الإيطالية للقوارب التي كانوا يستقلونها بهدف الوصول من السواحل الليبية إلى السواحل الإيطالية حيث تم احتجازهم على سفن عسكرية إيطالية وتمت إعادتهم إلى السواحل الليبية، وتم تسليمهم إلى السلطات الليبية وفي هذه القضية طلبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التدخل في القضية وأصبحت طرفاً في القضية.

(2) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، م1، (تضمن الأطراف السامية المتعاقدة لكل إنسان يخضع لنظامها القانوني الحقوق والحريات المحددة في القسم الأول من هذه المعاهدة).

(3) Case Of Hirsi Jamaa And Others V. Italy, European Court of Human Rights, Application no 27765/09. Strasbourg, judgment 23 February 2012, para.70.

(4) Ibid, para.71.

حدودها لتمارس اختصاصها في حدود المادة الأولى سابقة الذكر⁽¹⁾، وهذا بحد ذاته تطور قانوني كبير في تعميم تطبيق الحقوق والحريات المقررة في الاتفاقية خارج الإقليم الأوروبي، إذ من الاستثناءات التي يمتد فيها الاختصاص القضائي خارج الإقليم الأوروبي هو سيطرة جيوش الدول الأوروبية على مناطق خارج إقليمها، وبمجرد وجود سيطرة فعلية للقوات المسلحة يمكن إثارة المادة الأولى من الاتفاقية، ويمكن مساءلة الدولة عن تصرفات قواتها، ومثال ذلك: سيطرة القوات على أي معتقل خارج الإقليم الأوروبي أو السيطرة على أي سفينة⁽²⁾، ويمكن الاستشهاد بموقف المحكمة في أحداث العراق عام 2003 بموجب طلب مقدم من ذوي أحد العراقيين المتوفى على أيدي القوات البريطانية في العراق، حيث أثارت المحكمة مسؤولية الدولة البريطانية فيما يخص تطبيق المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب السيطرة الفعلية لقواتها على المنطقة التي تمت الوفاة فيها⁽³⁾، واعترفت المحكمة بتبعية الأفعال البريطانية عن وفاة المواطن العراقي بموجب المادة الأولى نتيجة امتداد الاختصاص الإقليمي للولاية القضائية البريطانية خارج إقليمها⁽⁴⁾.

⁽¹⁾Case Of Hirsi Jamaa And Others V. Italy, European Court of Human Rights, Application no 27765/09. Strasbourg, judgment 23 February 2012, para.72.

⁽²⁾ Case Of Hirsi Jamaa And Others V. Italy, op.cit, para,73.

⁽³⁾ Case Of Al-Skeini And Others V. The United Kingdom, European Court of Human Rights, application no 55721/07, strasbourg. JUDGMENT 7 July, 2011, para. 74.

⁽⁴⁾ Ibid, paraa, 133.

ولدراسة طرد الأجانب في أعالي البحار لا بدّ من التطرق لبعض المصطلحات التي تساعد في فهم تلك الحالة.

أ- الأفكار الممهدة لطرد الأجانب في أعالي البحار:

في القانون الدولي العام غالباً ما يتم فهم مفهوم الاختصاص بشكل وثيق ومرتبطة بمفهوم السيادة، الذي يصف الاختصاص كجانب من جوانب السيادة بحيث لو امتد الاختصاص الإقليمي إلى أبعد من الحدود الإقليمية لدولة الاختصاص كان هذا استثناءً لامتداد الولاية القضائية للدولة الإقليمية، والقانون الدولي يقر بممارسات خاصة للسيادة التي تتضمن تطبيق الدول لقوانينها داخل إقليمها واستثناءً خارج إقليمها استناداً لقاعدة عرفية أو اتفاقية دولية⁽¹⁾، ولكن هناك سؤال يطرح نفسه بحسبان أن حق طرد الأجنبي حق سيادي وأصيل للدولة ومن الحقوق التي لا ينازعها أحد في ذلك، فهل هذا الحق يمتد خارج إقليم الدولة مع أنه ملازم للسيادة الإقليمية، أم أن الاتفاقيات الدولية والأعراف والممارسات الدولية تشرع هذا الحق حتى لو خارج إقليم الدولة الطاردة؟

يمكن الإجابة انطلاقاً من تحديد الولاية والاختصاص القضائي عند إجراء عمليات الطرد الجماعية للمهاجرين الذين يستقلون القوارب في عرض البحر التي لا يمكن الخوض فيها قبل معرفة لمن الولاية والاختصاص، ويمكن فهم فكرة الولاية القضائية خارج إقليم الدولة باعتبارها تشير إلى ممارسة صلاحية سيادية أو سلطة سيادية من جانب الدولة خارج إقليمها وتوجد ثلاثة جوانب لهذه الفكرة قد تتطلب النظر فيها ألا وهي الولاية القضائية والممارسة خارج

(1) Maarten den Heijer and Rick Lawson, op. cit, pp.155-156.

الإقليم والقانون الواجب التطبيق، وبصورة أكثر تحديداً، يمكن تقسيم الولاية القضائية لأي دولة إلى ثلاث فئات، هي: ولاية سن القوانين، وولاية لإصدار الأحكام القضائية، وولاية لإنفاذ القانون الواجب التطبيق⁽¹⁾، إذ يرى بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن عدم السماح بدخول المهاجرين الموجودين على متن مركب أو طائرة تحت سلطة الدولة الطاردة إلى إقليم الدولة يتعين أن يُنظر إليه بوصفه حالة تدخل في إطار الطرد⁽²⁾، ولما كان طرد الأجانب يوصف بأنه عمل رسمي أو سلوك منسوب إلى دولة، ويُجبر به الأجنبي على مغادرة إقليم الدولة⁽³⁾، وكان إقليم الدولة هو المجال الذي تمارس فيه الدولة كامل اختصاصاتها الناشئة عن سيادتها⁽⁴⁾، وكان مفهوم إقليم الدولة لأغراض ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي مسألة أوسع من مسألة حدود الدولة المعتمدة لأغراض مراقبة الهجرة بموجب القانون الوطني⁽⁵⁾، وكانت حدود الدولة الطاردة فيما يخص الطرد هي منطقة تخوم إقليم الدولة التي يفقد فيها الأجنبي مركزه القانوني، وينتهي إجراء الطرد في عبوره لتلك المنطقة⁽⁶⁾ وجب تحديد مفهوم إقليم الدولة للتمييز بين إقليم الدولة كمسألة واقعية تستند إلى

(1) حولية لجنة القانون الدولي لعام 2006، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2006/Add.1 (Part 2)، ص 285.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص 7.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص 2.

(4) تقرير لجنة القانون الدولي، ملحق رقم 10 (A/62/10)، مرجع سابق، ص 117.

(5) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 49.

(6) تقرير لجنة القانون الدولي، ملحق رقم 10 (10/62/A)، مرجع سابق، ص 117.

الحدود الإقليمية، وإقليم الدولة كمسألة قانونية تستند إلى نقاط الدخول لأغراض مراقبة الهجرة⁽¹⁾.

وحيث أن امتداد الاختصاص القضائي للدولة الإقليمية إلى السفن في أعالي البحار لإنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة بما فيها الطرد يكون بناءً على الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية المتعلقة بالبحار التي توسع من نطاق تطبيق القوانين المحلية للدولة الساحلية⁽²⁾ سيكون الحضور المادي للأجنبي والحضور القانوني للأجنبي داخل الحدود الإقليمية للدولة الطاردة لا يمثل أي عائق في نفاذ القوانين الوطنية للدولة الساحلية⁽³⁾، وعليه لا يترتب أي أثر قانوني لكلا الحضورين، رغم أن الحضور المادي أو الواقعي في إقليم الدولة المضيفة يثير مسألة منع الدخول إلى إقليم الدولة والحضور القانوني يثير مسألة طرد الأجانب⁽⁴⁾، والدولة تملك سلطة تقديرية في مسألة قبول الأجانب وممارسة حق الطرد من إقليمها وتدخل تلك السلطة في المجال المحجوز للولاية القضائية للدولة المضيفة⁽⁵⁾ دون إغفال التزامات الدولة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتالي لا يمكن تجاهل تلك الأفكار في وصف الطرد في أعالي

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 49.

(2) المرجع نفسه، ص 60 الهامش.

(3) الحضور القانوني هو المركز القانوني للأجنبي الناتج عن السماح له بدخول إقليم الدولة المضيفة وفقاً لقانونها الوطني وأما الحضور المادي هو المركز القانوني للأجنبي الذي يعبر الحدود الإقليمية للدولة المضيفة دون أن يكون له حق الدخول إليها رسمياً وفقاً لقوانينها الوطنية (لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 44-47)

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 48.

(5) Guy S. Goodwin-Gill, the limits of the power of expulsion, op.cit, p.60.

البحار⁽¹⁾ بأنه يستند لأساس قانوني، وترى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الأشخاص بصرف النظر عن وضعهم القانوني لهم الحق في الحماية من الطرد وأن مبدأ عدم الطرد مبدأ من المبادئ العرفية ويسري في جميع الأماكن بما في ذلك حالة اعتراض السفن في أعالي البحار⁽²⁾، وأغلب أعمال الاعتراض في البحر ترتبط بمسألة تهريب المهاجرين التي تحتاج إلى تعاون دولي لمنع تعرض أرواح المهاجرين للخطر، بحسبان أن أعمال تهريب المهاجرين جريمة عابرة للحدود الوطنية يجب التصدي لها، من خلال تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال⁽³⁾.

⁽¹⁾ منطقة أعالي البحار صفة سلبية تطلق على المناطق التي لا تتدرج في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية للدولة الساحلية.

(Seline Trevisanut, The Principle of Non Refoulement at Sea and the Effectiveness of Asylum Protection Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume: 12, 2008, p.233. Published on the site and date of entry: 8/4/2018

http://www.mpil.de/files/pdf3/mpunyb_05_trevisanut_12.pdf

⁽²⁾ تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وضع المهاجرين العابرين، مرجع سابق، الوثيقة A/HRC/31/35، ص 9.

⁽³⁾ ماريكا ماك آدم، تهريب المهاجرين عن طريق البحر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة، 2011، ص 52.

منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتاريخ الولوج: 2018/3/2

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2016/Issue_Paper_-_Smuggling_of_Migrants_by_Sea_Arabic.pdf

وكان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد قنّن قانوناً نموذجياً لمكافحة تهريب المهاجرين⁽¹⁾ ووفر حماية للمهاجرين المُعادين وفق قواعد القانون الدولي وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية، ومبدأ عدم التمييز والحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية⁽²⁾، وبالوقت ذاته لم يمس القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الترتيبات القائمة لإنصاف المهاجرين محل جريمة التهريب بموجب قوانين أخرى أو أي معاهدات منطبقة فيما يخص إعادة الأشخاص الذين كانوا هدفاً لتهريب المهاجرين، وسواء كانت تلك المعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف⁽³⁾، وهذا ما يفسّر تصدي المنظومات القانونية الإقليمية لموضوع طرد الأجانب في أعالي البحار، وخاصةً في الاتحاد الأوروبي الذي كان له مساهمة كبيرة في إقرار القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية قانون البحار التي استتشت أعمال التدخل في السفن في عرض البحر بناءً على معاهدة سابقة وبررت تفقد السفن

(1) القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2010م، ص 1.

منشور على الموقع الأمم المتحدة وتاريخ الولوج: 2018/6/8

www.undoc.org/documents/human-trafficking/mdel-law

(2) القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص 114-م/32.

(3) المرجع نفسه، ص 107-108، م/33.

المشتبه بها في تجارة الرقيق⁽¹⁾ الذي يمثل تهريب المهاجرين شكلاً جديداً
للإتجار بالبشر.

ومما سبق: يبدو أن الأفكار السابقة على درجة من الأهمية في تفسير قانونية
طرد الأجانب في أعالي البحار التي تستند إلى تطبيق الصكوك الدولية
والإقليمية على حالات الطرد.

ب- الطرد الجماعي للمهاجرين في أعالي البحار:

حظرت لجنة القانون الدولي الطرد الجماعي، إلا أنها لم تمنع طرد مجموعة
أفراد من الأجانب بعد تقييم حالة كل فرد على حدة⁽²⁾، إلا أن الطرد الذي
قصدته اللجنة هو الطرد من إقليم الدولة، ولكن هنا يكون الطرد في أعالي
البحار ليس في إقليم الدولة الطاردة، فيكون اللجوء للطرق الاستدلالية القانونية
التي يتم بموجبها تحديد حظر الطرد المفروض على الأفراد المهاجرين في
أعالي البحار باستثناء أن يكون الطرد إلى دولة علم السفينة المعترضة⁽³⁾

(1) معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي دخلت حيز التنفيذ في 16 تشرين الثاني
عام 1994، م110.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/832 مرجع سابق، ص3-4.

(3) Chile Eboe-Osuji Jan Hessbruegge, intervener brief filed on behalf of the
united nations high commissioner for human rights about case of hirsi
jamaa and others v. italy (filed pursuant to leave granted by the court on 4
may 2011), p.4.

بحسبان أن الاعتراض ونقل المهاجرين إلى سطح السفينة المعارضة يجعل منها امتداداً لإقليم دولة علم السفينة⁽¹⁾.

وبالتالي فإنّ قواعد طرد الأجانب التي تطبق على إقليم الدولة الطاردة تنطبق على سطح السفينة، وحيث أن الطرد الجماعي محظور بموجب قوانين إقليمية في كل من أوروبا وأفريقيا وأمريكا⁽²⁾، فإنّ الطرد الذي يتمّ على ظهر السفينة يعد كأنه تمّ على إقليم الدولة الطاردة وهو محظور⁽³⁾، ولكن ماذا لو لم يتم نقل المهاجرين من على قواربهم إلى سفينة دولة العلم فهل تطبق قواعد الطرد التي تطبق في إقليم الدولة؟

بالحقيقة إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تعرضت لمثل هذا موقف، إلا أنها لم تخصص قاعدة معينة بقواعد طرد الأجانب، إنما سمحت بالتفتيش عند الاشتباه بأن السفينة بدون جنسية، أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق، وبالتالي يمكن للسفن إجراء التفتيش، وهذا الحق مستمد من الاتفاقية، إضافة إلى أن الاتفاقية سمحت بأعمال التدخل وفقاً لأي معاهدة سابقة⁽⁴⁾، على نحو استثنائي وقياسي وفقاً للمادة 110/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي سمحت للسفن الحربية في أعالي البحار بنقل المهاجرين من على ظهر سفينتهم إلى السفن الحربية إذا كانت هناك ظروف وأسباب معقولة للشك في أن

(1) Chile Eboe-Osuji Jan Hessbruegge, op.cit, p.5.

(2) انظر م/4 من البروتوكول رقم 4/ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وم 22/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 12/ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

(3) Chile Eboe-Osuji Jan Hessbruegge, op.cit, para.19.

(4) انظر م 110/ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

السفينة تعمل في تجارة الرقيق؛ لأنه يقع على الدول واجب بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالبشر⁽¹⁾، ويمكن قياس ذلك على الهجرة غير الشرعية إذا ما أُعتبر نقل المهاجرين إيجاباً بالأشخاص الذي يمثل شكلاً عسرياً من الاتجار بالرقيق، وخاصة أن تعريف الاتجار بالأشخاص وفق بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة تطرق إلى تعبير الاتجار بالأشخاص محدداً الوسائل التي تتم عن طريقها الاتجار ومنها نقل الأفراد أو تنقلهم أو استغلال حالة ضعفهم⁽²⁾، وعرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والبر والجو تهريب المهاجرين بحسبانه تدبيراً للدخول غير المشروع إلى إقليم دولة ما من قبل شخص ليس من رعاياها المقيمين الدائمين فيها من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على صفقة مالية أو منفعة مادية أخرى⁽³⁾، وأحال

(1) Vassilis P. Tzevelekos and Elena Katselli Proukaki, Migrants at Sea: A Duty of Plural States to Protect (Extraterritorially)?, nordic journal of international law 86 (2017) publication year, 2017, vol 86, issue.4, p.445.

Published on the site and date of entry: 8/4/2018

https://eclass.uoa.gr/modules/document/file.php/LAW363/V.%20Boat%20people/Migrants_at_Sea_A_Duty_of_Plural_States.pdf

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون، القرار 383/55/A، 8 كانون الثاني، عام 2001، رقم الوثيقة A/RES/55/25 ص 35-36.

منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ الولوج: 2018/1/13

https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

(3) المرجع نفسه، ص 45، م/3.

بروتوكول تهريب المهاجرين موضوع التعاون لمنع وقمع المهاجرين عن طريق البحر إلى قانون البحار⁽¹⁾، وأضاف تدابير للدول المتعاقدة - في حال الاشتباه بوجود سفينة ترفع علم إحدى الدول المتعاقدة أو أي دولة أخرى أو لا تحمل علماً وضالعة بتهريب المهاجرين - أن تطلب المساعدة من دول أخرى وأن تتخذ التدابير المناسبة بعد استئذان دولة العلم إن وجد إزاء السفينة وما تحمل على متنها من أشخاص وبضائع⁽²⁾.

ولكن ما هي هذه التدابير وهل الطرد الجماعي من بين تلك التدابير؟

إنّ التدابير التي أوصى بها بروتوكول تهريب المهاجرين أعطى الدول الأطراف في المعاهدة الحق في تطبيق قوانينها الداخلية والدولية ذات الصلة بموضوع تهريب المهاجرين⁽³⁾، وهذا يعني بالمفهوم المخالف: أنّ سيادة الدولة الساحلية امتدت إلى السفن التي تقوم بتهريب المهاجرين، ويمكن تطبيق قوانينها أي يمكن القيام بطرد جماعي للمهاجرين ناهيك عن الاتفاقيات الثنائية بين الدول الساحلية⁽⁴⁾ التي تسمح بقمع تهريب المهاجرين والتي نرى لها أساس في المادة 10/ من بروتوكول تهريب المهاجرين والتي تسمح بتبادل المعلومات بين

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 47 م/7.

(2) المرجع نفسه، ص 47، م/8.

(3) المرجع نفسه، ص 48، م/8.

(4) اتفاقية إيطاليا وليبيا لمكافحة الهجرة السرية التي وقعت في 29 كانون الأول عام 2007، التي تلزم الدول المتعاقدة بتنظيم دوريات بحرية والتي بموجبها تعهدت ليبيا تنسيق الإجراءات مع بلدان التي يأتي المهاجرون منها من أجل ضمان الحد من الهجرة السرية وضمان إعادة المهاجرين إلى أوطانهم. (Case Of Hirsi Jamaa And Others V. Italy, op.cit, para.19.)

الدول التي لها حدود مشتركة أو تقع على خط السير الذي يُهرب عبره المهاجرون، بما فيها نقاط الانطلاق والمقصد ووسائل النقل وخط سير وسائط النقل⁽¹⁾، ومن أجل تبرير ولاية الدولة خارج إقليمها، والتي تشمل: (أ) مبدأ الإقليمية "الموضوعية"؛ (ب) "نظرية الآثار"؛ (ج) المبدأ الحمائي؛ (د) مبدأ الجنسية؛ (هـ) مبدأ الشخصية السالبة⁽²⁾ والذي يهمنها المبدأ الحمائي باعتباره يشير إلى الولاية التي يجوز للدولة أن تمارسها بخصوص الأشخاص الموجودين، أو الممتلكات الموجودة، أو الأفعال التي وقعت في الخارج والتي تشكل تهديداً للمصالح الوطنية الأساسية للدولة، مثل وجود تهديد خارجي للأمن الوطني للدولة، ويمكن اعتبار مبدأ الولاية هذا تطبيقاً محدداً لمبدأ الإقليمية الموضوعية أو لنظرية الآثار⁽³⁾، وفكرة ممارسة الولاية خارج الإقليم يمكن فهمها فيما يتصل بالدولة باعتبارها تضم المنطقة الواقعة خارج حدود

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 49، م/10/

(2) يشير مبدأ الإقليمية إلى إمكانية امتداد الولاية إلى خارج الدولة إذا ما كان الأمر متعلقاً بأشخاص موجودين أو ممتلكات موجودة أو أفعال حدثت خارج إقليمها عندما يكون أحد العناصر المكونة للسلوك المراد تنظيمه قد وقع في إقليم الدول، وتشير نظرية الآثار إلى الولاية المدعاة فيما يتعلق بسلوك مواطن أجنبي وقع خارج إقليم الدولة ويكون له أثر كبير داخل ذلك الإقليم وهذا الأساس مع اتصاله بمبدأ الإقليمية الموضوعية، والذي لا يتطلب أن يكون أحد عناصر السلوك قد وقع في إقليم الدولة المنظمة للسلوك وأما مبدأ الجنسية يشير إلى الولاية التي يجوز للدولة أن تمارسها بخصوص أنشطة رعاياها في الخارج، وأما مبدأ الشخصية السالبة باعتباره يشير إلى الولاية التي يجوز للدولة أن تمارسها بخصوص سلوك بوشّر في الخارج ويضر بفرد أو أكثر من رعاياها. ومبدأ الولاية هذا الذي نازعت فيه بعض الدول في الماضي، قد اكتسب قبولاً أكبر في السنوات الأخيرة.

انظر: حولية لجنة القانون الدولي 2006، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2006/Add.1 (Part.2)، مرجع سابق ص 287.

(3) المرجع نفسه، ص 288.

إقليمها بما فيه أرضها ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي فضلاً عن المجال الجوي المتاخم، والمنطقة الواقعة خارج إقليم دولة من الدول والتي قد تقع خارج الولاية الإقليمية لأي دولة، أي أعالي البحار⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق تسعى الدول التي تقوم بطرد المهاجرين في أعالي البحار إلى تبرير إجراءاتها بالاستناد إلى امتداد اختصاصها القضائي إلى السفن المستخدمة في تهريب المهاجرين وفقاً لعدة صكوك دولية، منها:

1- قانون البحار الذي أقر بالمعاهدات المعمول فيها عند الاشتباه بتجارة الرقيق أو عدم وجود علم على السفينة في المادة /110/.

2- بروتوكول تهريب المهاجرين.

3- الاتفاقيات الثنائية.

إلا أن أياً منها لم يتعرض بشكل مباشر لطرد الأجانب- عدا الاتفاقيات الثنائية- وإن وردت كلمة إعادة المهاجرين، وبناءً على هذه الصكوك وبالتمتع في التكيف القانوني لعملية الاعتراض يمكن القول: إن الطرد الجماعي إلى دولة أخرى يتم وفق خبيئة مقاصد الدول القائمة بالاعتراض عبر منع وصول المهاجرين إلى إقليمها، وأنها تبحث عن مسوغ لتصرفاتها بممارسة طرد المهاجرين في أعالي البحار طرداً جماعياً بالتحايل على القوانين الدولية بحسبان أن الدول لديها واجب خارج حدودها يتمثل بالحفاظ على أمنها القومي⁽²⁾ وهذا يتنافى تماماً مع المادة التاسعة من بروتوكول تهريب المهاجرين.

(1) حولية لجنة القانون الدولي 2006، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2006/Add.1 (Part.2)،

مرجع سابق، ص286.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص62.

ج- حظر المعاملة اللاإنسانية للأجانب المطرودين في أعالي البحار:

إن مفاعيل الصكوك الدولية التي استندت إليها الدول في طرد المهاجرين من أعالي البحار لا تخلو من بعض التدابير التي تتسق مع القانون الدولي لصيانة وحماية حقوق المهاجرين وخاصة الحق بالحياة وعدم الخضوع للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية⁽¹⁾، والصكوك الإقليمية الأكثر استخداماً أيضاً حظرت التعذيب ليس فقط في إقليم الدولة المتعاقدة، بل حظرت أي وسيلة تؤدي إلى خضوع المطرود إلى تعذيب أو معاملة قاسية، وبالتالي حظرت الطرد المؤدي إلى تلك المعاملة⁽²⁾ بحسبان أن تلك الحقوق أساسية للإنسان وينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان الواجب التطبيق⁽³⁾، وأغلب التشريعات الإقليمية تحظر من تلك المعاملة التي تتضمن التعذيب⁽⁴⁾، وتعرض بروتوكول تهريب المهاجرين لموضوع حماية المهاجرين وفق القانون الدولي الذي يحكم حالتهم وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية⁽⁵⁾، والواجب أن تلتزم الدول الأطراف في القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين بضمان الحماية الملائمة من العنف وفق المادة 16/ من البروتوكول⁽⁶⁾، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طبقت المادة

(1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص52، م/18/

(2) المرجع نفسه، ص53، م/18/ ف1.

(3) Vassilis P. Tzevelekos and Elena Katselli Proukaki, op.cit, p.468.

(4) انظر م 5/ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وم 5/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وم/35/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(5) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص52، م/16/.

(6) القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مرجع سابق، ص67، م/13/.

الخاصة بالتعذيب والمعاملة الإنسانية على القضايا المعروضة بما فيها الطرد في أعالي البحار⁽¹⁾.

وفي قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان عام (2010) فيما يخص حقوق المهاجرين أعرب من خلاله عن قلقه من السياسات التشريعية التي تنتهجها بعض الدول التي تقيد حقوق المهاجرين من خلال ممارسة سيادتها بموجب القانون الدولي وتنفيذ التدابير التي تتعلق بالهجرة والأمن⁽²⁾؛ لذلك أوصى باحترام حقوق المهاجرين ووضع حد لانتهاكات حقوق المهاجرين وطلب من الدول منع أي انتهاك لحقوق المهاجرين من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاك حق الحياة⁽³⁾، لكن واقع الحال يثبت غير ذلك تماماً، ففي تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول انتهاكات حقوق الإنسان ضدّ المهاجرين في ليبيا عام (2016) وثّقت البعثة روايات من المهاجرين المحتجزين في مراكز تابعة لمكافحة الهجرة غير الشرعية الذين تعرضوا للتعذيب، وإساءة المعاملة على أيدي حراس الحدود، فقد وصف التقرير أحد المهاجرين في إيطاليا كيف تمّ احتجازه وتعذيبه وظهرت عليه إصابات

(1) Case Of Hirsi Jamaa And Others V. Italy, op.cit, para.84.

(2) حقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر، القرار 16/15، رقم الوثيقة A/HRC/RES/15/16، 6 تشرين الأول عام 2010، ص4.

منشور على موقع التالي وتاريخ الولوج: 2018/1/5

<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?>

reldoc=y&docid=4dc10fce2

(3) المرجع نفسه، ص5.

خطيرة، وكذلك الأمر في مراكز الاحتجاز في ليبيا إلا أن وطأة التعذيب كانت أشد في مراكز الاحتجاز في ليبيا⁽¹⁾.

وبناءً على ما سبق: لم تُغفل التشريعات الدولية معاملة الأجانب المطرودين في أعالي البحار، إلا أن الدول تستطيع الالتفاف على هذه القواعد، والمؤسف أن هذا الالتفاف يكون مستنداً لسوء النية في استخدام تلك القواعد.

د- نقد وتحليل طرد الأجانب في أعالي البحار:

إن الاختلاف الكبير في الاقتصاديات الضخمة، وفرص العمل في البلدان المتقدمة تشجع المهاجرين في الدول أخرى للتخطيط والانتقال إلى البلاد الغنية تارة عن طريق سياسات الهجرة التي تسمح بها الدول الغنية، وتارة باستخدام شبكات الهجرة السرية التي تفرض عليها الدول المتقدمة إجراءات تقييدية. والأفراد الذين يسعون للانتقال من بلد المنشأ إلى بلد المقصد عبر شبكات الهجرة ينظرون إلى القواعد القانونية التي تحد من هجرتهم بحسبانها عقبات يجب عليهم التغلب عليها عن طريق التحايل على تلك القوانين بطرق كثيرة⁽²⁾.

(1) محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 13 كانون الأول لعام 2016، ص17.

منشور على موقع المفوضية وتاريخ الولوج: 2018/4/15

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_ar.pdf

(2) Tim Elrick And Oana Ciobanu, Migration networks and policy impacts: insights from Romanian-Spanish migrations, Published in global networks a journal of transnational affairs, vol.9, issu.1 January 2009, pp.4-5.

Published on the site and date of entry: 11/5/2018

<https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1111/j.1471-0374.2009.00244.x>

ومنها استخدام الطرق البحرية التي تربط بلدان المنشأ ببلدان المقصد، ومع ازدياد الصراعات المسلحة زادت أعداد المهاجرين المتحايين على القوانين بانتهاج طرق بحرية خطيرة للوصول إلى دول المقصد⁽¹⁾، وفي ظل هذه الظروف تثار مشكلة الحماية الدولية لهؤلاء المهاجرين، وما هي شرعية اتخاذ التدابير لمنع المهاجرين من الوصول إلى إقليم الدولة المضيفة في عرض البحر وخاصة طرد الأجانب في أعالي البحار وما هي الوسائل القانونية التي تحمي المهاجرين، وهل هي الوسائل الدولية التي تتعلق بحقوق الإنسان وقانون البحار؟ وهل هو واجب دولي يقع على عاتق الدول المتاخمة للساحل⁽²⁾؟ كانت الإجابة على هذه الأسئلة انطلاقاً من تحديد الولاية القضائية للدولة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالالتزامات التي تقع على الدولة في مجال حقوق الإنسان تفرض عليها احترام جميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها بغض النظر عن نظرية الاختصاص الإقليمي داخل إقليم الدولة؛ لأن التزامات الدولة الإنسانية تمتد إلى وكلائها الذين يمارسون وظائفهم باسمها، ولو كان خارج إقليمها فتبقى الدولة مسؤولة عن أي تصرف يصدر عن موظفيها⁽³⁾ وفي

(1) Vassilis P. Tzevelekos and Elena Katselli Proukaki, op.cit, p.468.

(2) Ibid, p.430.

(3) Pablo Ceriani Cernadas, European migration control in the African territory: the omission of the extraterritorial character of human rights obligations, Sur, Rev. int. direitos human. vol.6 no.10 São Paulo June 2009, pp. 180-181.

هذا السياق يشير مجلس حقوق الإنسان إلى مصطلح الأفراد الخاضعين لولاية الدولة القضائية التي يحدث فيها انتهاك لحقوق الإنسان أي العلاقة بين الفرد والدولة، وتكون الدولة مسؤولة عن الانتهاكات التي يرتكبها موظفوها حتى في إقليم دولة أخرى، بغض النظر لو تمّ هذا الانتهاك دون موافقة الدولة المضيفة وهذا المعيار يشير إلى الصلة القائمة بين ولاية الدولة فيما يخص حقوق الإنسان وأي فرد، وهذه الصلة لا تستند إلى الولاية الإقليمية فقط، وإنما إلى العلاقة بين ذاك الفرد والدولة ومدى الانتهاك الحاصل من الدولة وبالتالي يبرز مفهوم الاختصاص والسيطرة الفعلية للدولة على الأفراد دون النظر إلى وجودهم في إقليمها⁽¹⁾، ولذلك يكون التكييف القانوني لطرد الأجانب في أعالي البحار مبنياً على مسؤولية الدولة عن سيطرتها الفعلية على الأشخاص إضافة لامتداد الاختصاص الإقليمي للدولة خارج إقليمها ومن هنا وجب على الدول التقيد بقواعد حقوق الإنسان ذات الصلة بهذا الموضوع.

الفرع الثاني

الضمانات الدبلوماسية في تنفيذ قرار الطرد

يعرف مصطلح الضمانات الدبلوماسية في سياق طرد الأجنبي من دولة ما إلى أخرى: تعهد الدولة المستقبلية (المقصد) بأن الأجنبي المطرود إليها سوف يعامل معاملة وفق التزاماتها بحقوق الإنسان، وهذه الممارسة أخذت تنتشر في العالم وخاصة بالنسبة للأجانب الذين يعتبرون خطراً على الأمن القومي للدولة

(1) Pablo Ceriani Cernadas, op. cit, p.181.

المضيفة⁽¹⁾، ويمكن وصف الضمانات الدبلوماسية المتعلقة بتنفيذ قرار طرد الأجانب بأنها مذكرة تفاهم، أو تبادل للآراء عبر رسائل، أو اتفاق بين الدولة الطاردة والدولة المستقبلة فتنشأ هذه الضمانات لتبرير طرد أشخاص معينين بذاتهم، وقد يعلن عن هذه الضمانات وبنودها على الملأ وقد تكون سرية⁽²⁾، ومسألة الضمانات الدبلوماسية أكثر ما تُثار في القضايا التي تخص الأجانب المتهمين بأعمال إرهابية أو بقضايا تتعلق بالأمن القومي حيث تتخذ الحكومات مجموعة إجراءات وتدابير تهدف إلى تعزيز الأمن، أو على الأقل التقليل من خطر انعدام الأمن عند التعامل مع الأجانب المشتبه بهم أو التي صدرت ضدهم اتهامات جنائية إرهابية، أو مخلة بالأمن فتعتمد الدول إلى طردهم أو تسليمهم إلى دولة أخرى⁽³⁾، وبالتالي استخدمت الضمانات الدبلوماسية كشكل من أشكال الحماية لذلك الأجنبي الجاري طرده ضماناً له بأنه لن يتعرض

(1) Lone Wandahl Mouyal, diplomatic assurances – a permissible tool in the struggle against terrorism? czech year book of public and private international law, vol.2, year. 2011, p.114.

Published on the site and date of entry: 18/4/2018

https://cyil.eu/_files/200000048-1205e12ff4/%C4%8CSMP_2011_09_mouyal.pdf

(2) منظمة العفو الدولية، الضمانات الدبلوماسية لا تحمي من التعذيب أو سوء المعاملة، رقم الوثيقة

Act/40/021/2005 كانون الأول 2005، ص1.

منشور على موقع منظمة العفو الدولية والتاريخ الولوج: 2018/4/1

<https://www.amnesty.org/download/Documents/80000/act400212005ar.pdf>

(3) Vesna Stefanovska, Diplomatic Assurances and the State's Responsibility When Considering Extraditing a Person Whose Human Rights May Be Violated, VARSTVOSLOVJE, Journal of Criminal Justice and Security, year 19 no. 2, 2017, p.169.

Published on the site and date of entry: 15/2/2018

https://www.fvv.um.si/rV/arhiv/2017-2/05_Stefanovska_rV_2017-2.pdf

لتعذيب أو عقوبة الإعدام إذا ما تمّ طرده إلى الدولة المستقبلة وذلك عند وجود أسباب ترجح الاعتقاد بأن طرد الأجنبي المشتبه به سوف يتعرض للتعذيب⁽¹⁾، فبعد هجمات الحادي عشر من أيلول ظهر مصطلح الحرب على الإرهاب، وأخذت الدول تبحث عن صيغ التعاون للقضاء على الإرهاب مستندة إلى قرار مجلس الأمن رقم (1566)، فأثمرت الجهود الدولية عن اعتقالات ومقاضاة لأشخاص مشتبه بهم بأنشطة إرهابية وظهرت أدلة ملموسة على أن الحرب على الإرهاب أدت إلى عمليات طرد واسعة للأجانب المشتبه بهم رغم إمكانية تعرضهم للتعذيب وبرغم الحظر الدولي للتعذيب كانت الضمانات الدبلوماسية من الدولة المستقبلة هي إحدى الحجج التي تتذرع بها الدولة الطاردة لطرد الأجانب⁽²⁾، وسوف يتم التطرق للضمانات الدبلوماسية في قضايا الطرد التي تعرض الأجنبي المطرود للتعذيب وفي قضايا الطرد المتعلقة بالإرهاب وفي قضايا الطرد التي تمس الأمن القومي:

أ- الضمانات الدبلوماسية لمنع التعذيب في قضايا الطرد:

انتقد المدافعون عن حقوق الإنسان سواء المنظمات الحكومية وغير الحكومية عمليات طرد الأجانب التي تتم تحت ستار الضمانات الدبلوماسية غير الملزمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ Vesna Stefanovska, op.cit, pp.169-170.

⁽²⁾ Human Rights Watch, Still at Risk: Diplomatic Assurances No Safeguard Against Torture, 14 April 2005, vol 17-no 4(D), p.3.

Published on the site and date of entry: 3/3/2018

<https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/eca0405.pdf>

⁽³⁾ Fiona De Londras, Expulsion of suspected terrorists- obligation of non-refoulement-diplomatic assurances-absolute prohibition of torture and inhuman or degrading treatment, The American journal of =

ووفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب التي تحظر التعذيب بكافة أشكاله لا يجوز طرد أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سوف يكون في خطر التعرض للتعذيب، وتراعي سلطات الدولة الاعتبارات ذات الصلة في وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان في الدول المعنية (دولة المقصد) إذا توافرت الأسباب الكافية⁽¹⁾، فالحظر الموجود في اتفاقية مناهضة التعذيب حظر مطلق لم يأت على استثناء، بالإضافة لوجود نصوص وقوانين إقليمية تحظر التعذيب أيضاً بشكل مطلق⁽²⁾، فالولايات المتحدة الأمريكية التي تدين رسمياً جميع أشكال التعذيب، لكنها طردت الكثير من الأجانب -المشتبه بهم بارتكاب أعمال إرهابية- إلى دول يعتقد أنهم معرضون للتعذيب فيها استناداً لمعلومات استخباراتية، وقد خالفت جميع القواعد الدولية التي تمنع الانخراط بتسهيل أعمال التعذيب من قبل الدول⁽³⁾، وقد وثّق

= international law, vol, 102, 2008, p.620. Published on the site and date of entry: 4/3/2018. <http://dro.dur.ac.uk/10752/2/10752P.pdf>

(1) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 46/39 في 10 كانون الأول عام 1984، والنافذة من تاريخ 26 حزيران 1987، م3.

(2) انظر م 3/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وم5/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وم5/ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(3) Isaac A. Linnartz, the siren song of interrogational torture: evaluating the u.s. implementation of the u.n. convention against torture, duke law journal vol. 57, 5/7/2008, p.1485.

Published on the site and date of entry: 7/4/2018

<https://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1358&context=dj>

عدد من الصحفيين والمنظمات الإنسانية عمليات طرد قامت بها الولايات المتحدة إلى دول تمارس التعذيب من أجل الحصول على ثمار ذلك التعذيب من خلال الاستجابات بوسائل التعذيب التي تجري في تلك الدول⁽¹⁾، وجواباً على التساؤلات التي أثارها المنظمات الدولية بهذا الخصوص جاء رد الولايات المتحدة أن طرد الأجانب المشتبه بهم إلى دولهم إنما هو لإنقاذ الأرواح وللحصول على المعلومات المخبأة لديهم⁽²⁾، وبررت ذلك أن الولايات المتحدة عندما صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وضعت على المواد من (1-16) عدة تحفظات من بينها المادة /3/ الخاصة بعدم طرد الأجانب إلى الدول التي تتوافر لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بتعرضهم للتعذيب، فقد اعتبر مجلس الشيوخ عبارة تتوافر أسباب حقيقية (جوهرية) إنما هو المعيار المرجح أن لا يتم تعذيبهم رغم استجابة الكونغرس لمتطلبات اتفاقية مناهضة التعذيب بإصدار تشريعات ترجح عدم طرد الأجانب وتسليمهم⁽³⁾ وفق المعيار الذي يثبتته الأجانب المطرود بتوافر أسباب حقيقية بأنه سيتعرض لتعذيب وبذلك يكون عبء إثبات التعرض للتعذيب يقع على الأجانب المطرود⁽⁴⁾ الذي كثيراً ما يخفق في ذلك، وتبنت المحكمة العليا الأمريكية هذا المعيار بالإضافة إلى معيار سمعة بلد

(1) Isaac A. Linnartz, op.cit, p. 1487.

(2) Ibid, p.1494.

(3) Ibid, pp.1494-1495.

(4) Ibid, p.1496.

المقصد، إلا أن حكومة الولايات المتحدة أغرقت نفسها في الضمانات الدبلوماسية لكل حالة على حدة تفادياً لمعيار سمعة بلد المقصد⁽¹⁾.

ومن القضايا التي استندت فيها الولايات المتحدة على الضمانات الدبلوماسية في طرد الأجانب قضية أشرف الجيلاني عندما استأنفت وزارة الأمن الوطني قرار عدم طرد الجيلاني بعد عرض قضيته على المحكمة⁽²⁾، حيث عدّ قاضي الهجرة أن طرد أشرف الجيلاني إلى اليمن ينتهك التزامات الولايات المتحدة الخاصة باتفاقية مناهضة التعذيب وأن الولايات المتحدة تتعاضى عن ممارسة الدول في التعذيب، واعتمد القاضي بقراره بعدم طرد الجيلاني لوجود مخاوف قوية من تعرضه للتعذيب والاعتقال الانفرادي وأن اليمن تمارس التعذيب بحجة مكافحة الإرهاب⁽³⁾.

وذهب القاضي أبعد من ذلك، حيث اعتبر أن طرده سوف يكون تشويهاً لسمعة المجتمع الدولي لكن رغم ذلك وجد القاضي أن الضمانات الدبلوماسية ستسمح بطرد الجيلاني لأن تقدير وتقييم فعالية الضمانات الدبلوماسية بين اليمن والولايات المتحدة تخضع لتقديري السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة، وبالتالي سوف تطرد الجيلاني إلى اليمن بناءً على الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها حكومة اليمن⁽⁴⁾، وتبنت الحكومة البريطانية قراراً بطرد أحد الأجانب بناءً

(1) Isaac A. Linnartz, op.cit, p.1498.

(2) Human rights watch, Diplomatic Assurances No Safeguard Against Torture, op, cit, p.47.

(3) Ibid, p.45.

(4) Human rights watch, Diplomatic Assurances No Safeguard Against Torture, op, cit, p.46.

على الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها الحكومة الهندية في قضية (chahal) إذ أكدت الحكومة الهندية أنها سوف تعامل الشخص المطرود كأى مواطن هندي⁽¹⁾، وارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأياً مغايراً، إذ اعتبرت أنه وإن كان لبريطانيا الحق في طرد الأجانب، فقد ثبت لديها من السوابق القضائية أن أي دولة متعاقدة تقوم بطرد أجنبي بوجود أسباب حقيقية لتعرضه للتعذيب إنما هي تتحمل مسؤولية ذلك الشخص⁽²⁾، وكانت بريطانيا قد تلقت ضمانات من الحكومة الهندية من خلال رسائل متبادلة⁽³⁾، وأوردت المحكمة الأوروبية على أنها لا تشك في الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها الهند، إلا أن انتهاكات حقوق الإنسان في الهند ما زالت مستمرة، والمحكمة غير مقتنعة بتلك الضمانات وكفايتها لمنع تعرض الشخص المطرود للتعذيب⁽⁴⁾، ورغم ادعاء الحكومة البريطانية أن طرد السيد (chahal) كان بناءً على أسباب متعلقة بالأمن القومي إلا أن هذا اشتباه بتهديد الأمن القومي كان أعطى للحكومة البريطانية المقتضى اللازم لمحاكمته على إقليمها⁽⁵⁾، وبالتالي فإن طرد السيد (chahal) سيؤدي لانتهاك المادة 3/ من الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتعذيب⁽⁶⁾، ومما سبق لم تعتمد المحكمة على الأسباب التي قدمتها بريطانيا بأنها لم تخرق القواعد القانونية المتعلقة بمنع تعريض الأجنبي الجاري طرده للتعذيب باستخدام الضمانات الدبلوماسية، وهذا تطور قانوني باتجاه إرساء

(1) Case of Chahal V. the united kingdom. Op. cit. para. 37.

(2) Ibid. para.73 & 74.

(3) Ibid, para. 92.

(4) Ibid. 105.

(5) Ibid, Para. 137 & 138.

(6) Ibid, para. 161.

قواعد حماية الإنسان حتى لو تعلق الأمر بالأمن القومي، وتأسيساً على موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من منع التعذيب رغم توفر الضمانات الدبلوماسية، يمكن القول: إن هذه الضمانات وجدت من أجل إكساء التعذيب صفة رسمية بين الدول تحقيقاً لمصالح أمنية بحتة بحجة الاتفاق على منع التعذيب.

ب- طرد الأجانب بضمانات دبلوماسية لأسباب متعلقة بالإرهاب:

بعد الحادي عشر من أيلول بدأ عصر محاربة الإرهاب العالمي وأصبح من أكثر الذرائع المستخدمة للتخلص من الأجانب، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة البريطانية من أوائل الدول التي استخدمت الضمانات الدبلوماسية لتبرير طرد الأجانب المشتبه بهم بأعمال إرهابية، وأغلب تلك الضمانات كانت سرية أكثر منها علنية، وثار جدل حول استخدام الدول للضمانات الدبلوماسية فيما يخص عقوبة الإعدام والتعرض للتعذيب، وأعربت منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس وتش أن الأفراد الذين يتم طردهم للاشتباه بهم بارتكاب أعمال إرهابية لم تكن الضمانات فعالة في منع تعرضهم للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية؛ لأن الضمانات الدبلوماسية أثبتت عدم فعاليتها في حماية الأجانب المطرودين بسبب عدم وجود آليات تنفيذ قانونية لهذه الضمانات ولا يترتب عليها أي مسؤولية قانونية⁽¹⁾، وتميل الحكومات إلى تكثيف الضمانات

⁽¹⁾ Dr. Bibi van Ginkel and Federico Rojas BA, Use of Diplomatic Assurances in Terrorism-related Cases In Search of a Balance Between Security Concerns and Human Rights Obligations, ICCT International Centre for Counter-Terrorism – The Hague, expert meeting, =

الدبلوماسية المؤدية لطرد الأجانب كأداة لمكافحة الإرهاب من منظور الأمن القومي⁽¹⁾، وما زال يتم استخدام الضمانات الدبلوماسية في كل حالة على حدة، وتعتبر الولايات المتحدة ماهرة باستخدام الضمانات الدبلوماسية لطرد الأجانب، وبالمجمل أغلب مذكرات التفاهم التي وقعت تحت عباءة الضمانات الدبلوماسية تحمل نصوصاً فضفاضة، ومن الأمثلة الحية على ذلك أن أستراليا وكندا يوظفان الضمانات الدبلوماسية لقضايا الأمن القومي في طرد الأجانب⁽²⁾.

ومن الضمانات التي أبرمتها كندا مع مصر في شأن طرد (محمد محبوب) بناءً على الاشتباه بانتمائه لتنظيم إرهابي، حيث رفضت المحكمة الكندية طرده إلى مصر استناداً إلى سجل مصر في انتهاكات حقوق الإنسان؛ لذلك قررت إحالة القضية إلى المحكمة العليا لذلك سعت الحكومة الكندية للحصول على ضمانات دبلوماسية من الحكومة المصرية؛ لتبرير عملية الطرد، ورغم حصولها على تأكيدات من حكومة مصر إلا أن تقارير منظمة العفو الدولية وهيومان رايتس وتش أكدت أن مصر لديها سجل مفعم بالانتهاكات لحقوق الإنسان؛ لذلك قررت المحكمة العليا عدم طرده وأن الطرد إذا ما تمّ سوف يتم في ظروف استثنائية⁽³⁾.

= have been incorporated in this paper in 22 March 2011, p.2. Published on the site and date of entry: 12/1/2018

<https://www.icct.nl/download/file/ICCT-van-Ginkel-EM-Paper-Diplomatic-Assurances.pdf>

(1) Dr. Bibi van Ginkel and Federico Rojas BA, op.cit, p.3.

(2) Ibid, p.4.

(3) Human rights watch, Diplomatic Assurances No Safeguard Against Torture, op.cit, pp.53-54.

ومن الحكومات التي استخدمت على نطاق واسع الضمانات الدبلوماسية كمبرر لطرد الأجانب المشتبه بهم بالإرهاب هي الدولة البريطانية فقد عقدت مذكرات تفاهم مع الأردن وليبيا لطرد رعايا لبيين وأردنيين⁽¹⁾، ولم تكن إيطاليا بمنأى عن استخدام الضمانات الدبلوماسية كوعود بعدم انتهاك حقوق الإنسان في طرد الأجانب المشتبه بهم بارتكاب أعمال إرهابية فعمدت إلى طرد سامي بن خميس السيد عام (2008) إلى تونس مع وجود أدلة واقعية بخطر تعرضه للتعذيب، إلا أن الحكومة الإيطالية تبنت الوعود المقدمة من الحكومة التونسية، وبعد عودته من تونس تبين أنه تعرض للتعذيب ولجأ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي حكمت بأن الحكومة الإيطالية انتهكت حظراً مطلقاً بعملية طرده لتعرضه للتعذيب، ورفضت المحكمة الضمانات الدبلوماسية كفكرة قاطعة لمنع تعذيبه⁽²⁾.

وهذا ما أدى في السنوات الأخيرة إلى مراقبة الأجانب المطرودين بحجة الاشتباه بهم بأعمال إرهابية ما بعد طردهم إذا أمكن ذلك واتخاذ المراقبة ما بعد الطرد معياراً متوافقاً مع معايير حقوق الإنسان في استخدام الضمانات الدبلوماسية، وعلقت منظمة العفو الدولية على ذلك بأن نظام المراقبة ما بعد

(1) منظمة العفو الدولية، الضمانات الدبلوماسية لا تحمي من التعذيب أو سوء المعاملة، مرجع سابق، ص3.

(2) Amnesty international, dangerous deals: Europe's reliance on diplomatic assurances' against torture, publication by amnesty international, 2010, index: EUR 01/012/2010, p.6.

Published on the site and date of entry: 1/1/2018

<http://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/201101/20110118ATT11882/20110118ATT11882EN.pdf>.

العودة لن يجعل الضمانات الدبلوماسية بديلاً مقبولاً لاحترام حقوق الإنسان في عمليات الطرد الواسعة⁽¹⁾.

ولعلّ الاستشهاد بالضمانات الدبلوماسية المقدمة من الأردن إلى المملكة المتحدة في قضية عمر عثمان (أبو قتادة) توضح الكثير عن استخدام الضمانات الدبلوماسية في عمليات طرد الأجانب، والبداية من موقف وزارة الخارجية، فمنذ تشرين الأول عام (2001) أبلغت وزارة الخارجية البريطانية الحكومة البريطانية أنها لا تستطيع طرد عمر عثمان؛ لأنّ طرده يؤدي إلى إخلال بالالتزامات التي تقع على عاتق المملكة وفق المادة 3/ الخاصة بالتعذيب⁽²⁾، وكان (أبو قتادة) مشتبهاً به بارتكاب أعمال إرهابية في الأردن والذي سعت بريطانيا إلى طرده، إلا أنها اصطدمت بعوائق قانونية منعت طرده، وفي آذار عام (2003) أكدت بريطانيا على أنّها مستعدة لبحث توفير ضمانات مناسبة لتكون معاملة (أبي قتادة) متسقة مع التزاماتها الدولية، وبحثت مذكرة تفاهم مع الحكومة الأردنية بعد اجتماعات بين مسؤولين أردنيين وبريطانيين تمّ التوصل إلى مذكرة تفاهم وقعت في 10 آب عام (2005)⁽³⁾، حيث وضعت هذه المذكرة سلسلة من الضمانات للامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان إذا ما تمّ طرد (أبي قتادة) من بريطانيا ومن أهم بنود هذه المذكرة: أن عقوبة الإعدام لن تفرض وسيتم إعادة محاكمته محاكمة عادلة وفق

(1) Amnesty international, dangerous deals: Europe's reliance on diplomatic assurances' against torture, publication by amnesty international, 2010, index: EUR 01/012/2010, op. cit, p.11.

(2) Case Of Othman (Abu Qatada) V. The United Kingdom, European Court of Human Rights, application no 8139/09. Strasbourg, judgment 17 January 2012, para.21.

(3) Ibid, para.22.

المعايير الدولية⁽¹⁾، واللافت للانتباه أن موضوع مراقبة ومتابعة الأجانب المطرودين طبقت في هذه المذكرة، حيث نصّت المذكرة على القيام بزيارات من قبل هيئة مستقلة، وقد وقع الاختيار على مركز العدالة لحقوق الإنسان لمتابعة القضية⁽²⁾، والحقيقة أن موضوع مراقبة ما بعد طرد المشتبه به في قضايا إرهابية أثارت موضوع المحاكمة العادلة في الدولة المقصد والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انتهجت في قضية (أبي قتادة) موقفاً متقدماً، حيث أثارت موضوع إنكار العدالة الذي يعد اختباراً صارماً للظلم فيما يخص الحصول على أدلة ومعلومات عن طريق التعذيب أو عن طريق المعاملة اللاإنسانية واستخدام تلك الأدلة ضدّ المشتبه به، وعبرت عن ذلك بالقول: بعدم وجود نظام قانوني يسمح بالاستناد إلى تلك الأدلة مهما كانت موثوقة طالما يتم الحصول عليها بطريقة التعذيب⁽³⁾ الأمر الذي استدعى إثارة المادة 6/4⁽⁴⁾ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحسبان أنه في حال تمّ طرد (أبي قتادة) سيتم انتهاك تلك المادة وهذه سابقة قضائية بالنسبة للمحكمة لم تثرها في قضايا سابقة وبالتالي أصبح موقف المحكمة الأوروبية من الضمانات الدبلوماسية المستخدمة

(1) Case Of Othman (Abu Qatada) V.The United Kingdom, op. cit, para. 23.

(2) Ibid. 24.

(3) Laurens Lavrysen and Claire Poppelwell-Scevak, Strasbourg observers, Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom: Questioning Gäfgen? 8/2/2012, para.1. Published on the site and date of entry: 15/3/2018 <https://strasbourgobservers.com/2012/02/08/othman-abu-qatada-v-the-united-kingdom-questioning-gafgen/>

(4) تنص المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حقوق المتهم بتهمة جنائية وتمنحه حقوق تساهم في إجراء محاكمة عادلة.

في طرد الأجانب المشتبه بهم بارتكاب أعمال إرهابية موقفاً متقدماً يعتمد على متابعة شؤون الأجنبي المطرود ما بعد طرده.

ج- الأمن القومي والضمانات الدبلوماسية في طرد الأجانب:

من أهم الأسباب التي تستدعي الدول لطردهم الأجانب هي الأسباب المتعلقة بالأمن القومي ولإتمام عملية الطرد تقوم الدول بعقد صفقات دبلوماسية من أجل طرد الأجانب الذين تشعر أنهم يشكلون تهديداً لأمنها القومي فتكون حالة الطرد بين هدف مزدوج هو طرد الأجنبي بسبب الأمن القومي والسعي لتأمين حقوق الأجانب المطرودين فيما بعد طردهم إلى دولة المقصد، والقانون الدولي لا يحظر استخدام الضمانات الدبلوماسية بشكل عام، إلا أن القانون الدولي يمنع الانتهاكات الناتجة عن تلك الضمانات⁽¹⁾.

وتلجأ الدول إلى إضفاء الشرعية القانونية على طرد الأجانب باستخدام هذه الضمانات والتي لا تعدو كونها انحرافاً رسمياً عن القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽²⁾، وتبرز مسألة مراقبة ومتابعة الأجنبي المطرود بعد طرده إلى الدولة المستقبلية بشكل جوهري؛ لأن الدولة المستقبلية عادةً ما تعتمد إلى نقل ملف الأجنبي المطرود إلى السلطات الأمنية، وبالتالي تفقد السلطة القضائية في الدولة المستقبلية أي قدرة على متابعة استجابته⁽³⁾، ويصبح جوهر عمليات

(1) Vesna Stefanovska, op.cit. p.172.

(2) Gregor Noll, "Diplomatic Assurances and the Silence of Human Rights Law", Melbourne Journal of International Law, 2006, Posted: 17 Feb 2006, p.1.

Published on the site and date of entry: 11/7/2018

<https://poseidon01.ssrn.com/>

(3) Ibid, p.16.

طرد الأجانب المشتبه بهم بتهديد الأمن القومي هو تبادل الأدوار في تطبيق حقوق الإنسان أو عدم تطبيقها ولذلك أغلب عمليات الطرد تتم سراً⁽¹⁾، وهذه التوجهات الأمنية في عصر مكافحة الإرهاب أسست لقواعد وتشريعات تقييدية على حركة الأجانب في أوروبا وأمريكا وسلطت الضوء على أمنة الهجرة ومراقبة الحدود⁽²⁾، وهذه المخاطر الأمنية المرتبطة بالأجانب نقلت ملف طرد الأجانب من القواعد القانونية (دولة سيادة القانون) إلى فضاء السلطة التنفيذية في قراراتها وإجراءاتها⁽³⁾، وعندما تتحكم السلطة التنفيذية بمصير الأجانب لا يكون الرادع القانوني سبباً لعدم الطرد، بل ستكون المصالح العليا للدولة الطاردة هي من توجه سير العملية الأمنية تجاه طرد الأجانب المُعتبرين خطراً على الأمن القومي، وهذا ما يجعل من الضمانات الدبلوماسية في طرد الأجانب اتفاقيات سياسية لا قانونية⁽⁴⁾، وبالمفهوم المخالف إنَّ قبول الدولة الطاردة بالضمانات الدبلوماسية لطرد الأجانب إلى دولة المقصد يعني ضمناً اعترافها بأن دولة المقصد تمارس التعذيب، فلولا ذلك لما تمَّ الاتفاق على تلك الضمانات؛ لأنَّ التزامات دولة المقصد بحقوق الإنسان نابعة من قواعد القانون

(1) Gregor Noll, op.cit, p.20.

(2) Nina Larsaeus, The Use of Diplomatic Assurances in the Prevention of Prohibited Treatment, thises of master of sciencese in Forced migration at the refugee studies center university of Oxford, October, 2006, p.4.

Published on the site and date of entry: 8/3/2018

<https://www.rsc.ox.ac.uk/files/files-1/wp32-diplomatic-assurances-prevention-prohibited-treatment-2006.pdf>.

(3) Ibid, p.5.

(4) Lone Wandahl Mouyal, op.cit, p.119.

الدولي التعاقدي والعرفي⁽¹⁾، بالإضافة إلى أن هذه الضمانات غير ملزمة وتكون إضافة إلى قواعد قانونية موجودة أصلاً ولا حاجة للتأكيد عليها لأن طبيعة ومنشأ كل منها يختلف عن الآخر، وفي هذا السياق أُلقت السلطات الدانماركية القبض على شخصين من الجنسية التونسية، وتقرر طردهما طرداً إدارياً باعتبارهما يشكلان خطراً على الأمن القومي الدانماركي، وتمّ احتجازهما لحين طردهما وبمناسبة تلك الواقعة أنشأت الحكومة الدانماركية مجموعة عمل بهدف تحديد إن كان الطرد الإداري يخالف الالتزامات الدولية لدولة الدانمارك، وكان مطلوباً من مجموعة العمل أن تحدد إمكانية الطرد بناءً على الضمانات الدبلوماسية بشكل يتوافق مع قواعد القانون الدولي وتوصلت إلى النتائج التالية⁽²⁾:

- لا يشكل الطرد اعتماداً على الضمانات الدبلوماسية بحد ذاته خرقاً للالتزامات الدولية ولكن يجب اللجوء إليه بحذر.
- الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية يتطلب حكومة مستقرة في دولة المقصد وأن يكون لها سلطة فعلية على سلطات إنفاذ القانون (الشرطة، حراس السجون، المحاكم).
- لا يمكن أن تأتي الضمانات الدبلوماسية بصيغة عامة ولكن يجب أن تكون محددة ومعينة وتحتوي معلومات مفصلة بخصوص الشخص المعني بالفاظ دقيقة ونافية للجهالة.

(1) Lone Wandahl Mouyal, op. cit, p.122.

(2) Ibid, pp.124-125.

- يجب مراقبة الضمانات الدبلوماسية أثناء تنفيذها من قبل دولة المقصد، وذلك بالسماح لأشخاص مستقلين ومهنيين ومحايدين ودون إشعار مسبق لتنفذ تنفيذ الضمانات ولإجراء الزيارات المفاجئة دون شهود على تلك الزيارات.

- ترتيب عواقب على عدم تنفيذ الضمانات وهذا ما أكدته فريق العمل حين أكد على أن تحدد الحكومة الدانماركية عواقب الخرق الذي يحدث لتلك الضمانات وتنص عليه في الاتفاق.

مما تقدم حاول فريق العمل الدانماركي وضع معايير لتنفيذ الضمانات الدبلوماسية، وهو محق بذلك إلا أن واقع الحال والتطبيق لا يمكن أن يكون بهذه السهولة فالدولة المستقبلة لن تكون في منأى عن تجريم مواطنيها المطرودين من قبل دولة أخرى وفق قوانينها الخاصة المتعلقة بالجرائم الموجهة لهم، وهو أمر متعلق بسيادتها على إقليمها، وبالتالي لن تكون تلك المعايير محل تطبيق.

ويمكن القول: إن استخدام الضمانات الدبلوماسية لتبرير إجراءات الطرد المتعلقة بالأمن القومي قد تجد لها مستنداً قانونياً في الاتفاقيات الدولية فيما يخص السبب لا فيما يخص وسيلة إنفاذ الإجراء، وعلى سبيل المثال: لا الحصر ورد في اتفاقية اللاجئين في المادة الأولى⁽¹⁾ الفقرة (و) لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوافر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضدّ السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الوارد في

⁽¹⁾ Nina Larsaeus, op.cit, p.6.

الصكوك الدولية، أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذه الدولة كلاجئ، أو ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة، وهذا النص يعود تكييفه للدولة الطاردة وبالتالي من السهل جداً الاعتماد على أي جرم-المذكور سابقاً-لتبرير طردها للأجانب فيما إذا كان السبب هو الأمن القومي وذلك بالتحايل على النص واعتبار سبب الطرد هو أحد تلك الجرائم، وفيما يخص أسباب الأمن القومي يمكن إعمال المادة 13/1⁽¹⁾ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 32/ من اتفاقية اللاجئين التي تنص على عدم طرد لاجئ مقيم بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، وتقود هذه الأمثلة إلى أن الاحتجاج بأسباب الأمن القومي لطرد الأجانب لا يعني حرمان الأجنبي المطرود من اختيار دولة المقصد في بعض الأحيان؛ لأن اختيار دولة المقصد مسألة قد يُعطى الخيار فيها للأجنبي المطرود كخيار ثانوي، ومنذ عام 1892 أكد معهد القانون الدولي على أن للأجنبي اختيار الحدود التي ينوي الخروج منها أي البلد الذي يجب أن يتوجه إليه وبسبب تطور وسائل النقل فقد أصبح هذا الخيار يتسق مع اختيار دولة المقصد وليس حدود الخروج⁽²⁾.

وبالنتيجة إن الحماية التي توفرها الضمانات الدبلوماسية هي حماية ضعيفة غير ملزمة ولا يمكن الاعتماد عليها في توفير الحقوق الدنيا للأجنبي المطرود.

⁽¹⁾ تنص المادة 13/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية المدنية: (لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف عن هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك. من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده...)

⁽²⁾ لجنة القانون الدولي، الوثيقة 2/Add.4/CN.4/2، مرجع سابق، ص 44.

د- التكيف القانوني للضمانات الدبلوماسية كأداة لطرد الأجانب:

وفقاً للمركز الدولي لمكافحة الإرهاب هناك ثلاثة أنواع من الضمانات الدبلوماسية⁽¹⁾:

1. مذكرات تفاهم.

2. تبادل رسائل.

3. مذكرات دبلوماسية.

وهذه الأنواع تستخدم لتسليم المجرمين والتسليم الاستثنائي وفقاً لشروط سرية بين دولتين ما، وتستخدم لطرد الأجانب من إقليم الدولة المضيفة، وكانت بداية ظهور المصطلح في أوروبا عندما شرعت الدول الأوروبية في الحصول على ضمانات من الدول التي تفرض عقوبة الإعدام حتى تحمي حقوق الإنسان عند تسليم المشتبه بهم بارتكاب جرائم، وكان هذا الجهد المبذول من قبل الدول الأوروبية لحماية حق الحياة بشكل أساسي، وبعد استفحال المخاطر الأمنية والتهديدات الإرهابية بدأت الدول تستخدم تلك الضمانات كوسيلة لتقليل من انعدام الأمن في إقليمها عن طريق تسليم الأشخاص، أو طردهم، أو إعادتهم⁽²⁾، ولكن تلك الضمانات تختلف عن بعضها فالضمانات في تسليم المجرمين تختلف عن الضمانات في طرد الأجانب المشتبه بهم، ولكلّ منهما أسباب وآلية تنفيذ.

(1) Dr. Bibi van Ginkel and Federico Rojas BA, op.cit, p.2.

(2) Vesna Stefanovska, op.cit, p.169.

فما هي طبيعة الضمانات الدبلوماسية في طرد الأجانب، وما هي قيمتها القانونية، وماذا يترتب عليها؟

اختلف الكتاب في طبيعة والزامية الضمانات الدبلوماسية فبعضهم اعتبرها لا فائدة منها، ولا تترتب أي التزام دولي وآخرون اعتبروها صكوكاً قانونية تترتب التزامات على الدولة المستقبلية والطاردة، وبعض اعتبرها اتفاقات سياسية ثنائية ليست ملزمة قانونياً⁽¹⁾، ويرى مارتين شينين المقرر الخاص المعني بتعزيز حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن الضمانات الدبلوماسية هي التماس من قبل الدولة الطاردة إلى دولة المقصد بتقديم تعهد بعدم تعرض الشخص المطرود من قبل دولة المقصد إلى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وهذا الالتماس لا يحلّ الدولة الطاردة من واجب القيام على أساس فردي بتقييم مدى وجود خطر حقيقي لكل حالة على حدة، مع خضوع هذه الضمانات إلى الرقابة الفعالة والمستقلة، ومن الأفضل أن تكون الرقابة عليها قضائية ومن الناحية العملية لا يمكن الركون إليها ما لم تكن مصحوبة بآلية رصد تشرف على تنفيذها⁽²⁾، بينما يرى البعض أن الضمانات

(1) Lone Wandahl Mouyal, op.cit, p.119.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، تعزيز وحماية حقوق الإنسان حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين، البند /72/ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مذكرة الأمين العام الوثيقة رقم (A/62/263) 15 آب 2007، ص 21.

الدبلوماسية أداة ملزمة قانوناً إذا ما اتجهت نية الدولتين (الطاردة والمستقبلية) إلى خلق التزامات بموجب القانون الدولي⁽¹⁾، ويجب النظر إلى تلك الضمانات كعلاقة تبادلية بين الدولتين وفيما إذا كان هناك تبادل للضمانات الدبلوماسية⁽²⁾.

وبالمقابل يرى أنصار عدم إلزامية الضمانات الدبلوماسية أنه حتى لو اعتبرت اتفاقية أو معاهدة يجب أن تخلق التزاماً جديداً ولكن الضمانات الدبلوماسية ما هي إلا إعادة لتأكيد الدولة المستقبلية على التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان⁽³⁾، وبالتالي هي غير ملزمة والحقيقة هذا الاتجاه أقرب للواقع لأن الاتحاد الأوروبي سعى أكثر من مرة لجعل الضمانات الدبلوماسية ملزمة في قضايا طرد الأجانب، إلا أن هذا السعي لم يكلل بنجاح⁽⁴⁾، والراجح أن الضمانات الدبلوماسية ليست ملزمة قانوناً بل هي مجرد التزام سياسي وقابلة للتنفيذ من خلال عملية سياسية بين الدولتين⁽⁵⁾، وبالتالي تحتوي هذه العملية إضافات جديدة عما نقره الصكوك الدولية، وأهم تلك الإضافات: هي السماح

(1) Gregar Noll, op.cit, p.9.

(2) Ibid, p.10.

(3) William Thomas Worster, Between a Treaty and Not: A Case Study of the Legal Value of Diplomatic Assurances in Expulsion Cases, Minnesota Journal on international law, Posted 10 Oct 2011 vol.21, no2.2012, p.276.

Published on the site and date of entry: 3/3/2018

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1940444

(4) Ibid, p.264 footnote.

(5) Ibid, p.289.

بمراقبة تنفيذ الضمانات⁽¹⁾، وفقه قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أقر بفاعلية الضمانات الدبلوماسية وفق معيارين: الأول أن تتأكد الدولة الطاردة من عدم وجود خطر على حياة الأجنبي المطرود والثاني أن تضمن عدم سوء المعاملة في بلد المقصد⁽²⁾، واستند فقهاء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على المادة 3/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما لها تأثير خارج حدود الإقليمي لأوروبا⁽³⁾، حيث أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى القضايا المعروضة عليها على عدم فاعلية الضمانات الدبلوماسية المقدمة من سلطات دولة المقصد، والتي تمّ الاعتماد عليها من قبل الدولة الطاردة بطرد الأجنبي بحسبانها جاءت بعبارات عامة وغير دقيقة ولا تتضمن آلية تنفيذ ومراقبة بعد الطرد، لذلك ترى المحكمة أن الأجنبي المطرود يواجه خطراً حقيقياً في التعرض لسوء المعاملة وطرده يعد انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾، وهذا النهج كان قد ظهر في قضية

(1) William Thomas Worster, op.cit, p.279.

(2) Lone Wandahl Mouyal, op.cit, p.118.

(3) Aristi Volou, are diplomatic assurances adequate guarantees of safety against torture and ill-treatment? the pragmatic approach of the strasbourg court, ucl Journal of Law and Jurisprudence, vol. 4, no.1, 2015, p.36.

Published on the site and date of entry: 12/2/2018

http://discovery.ucl.ac.uk/1469724/1/02_Volou_Diplomatic_Assurances_w_DOI.pdf

(4) Case Of Akram Karimov V. Russia, European Court Of Human Rights, Application No. 62892/12, Strasbourg, Judgment 28 May 2014, para.133 & 134.

(أبو قتادة) عند طرده إلى الأردن، حيث تمّ صياغة الضمانات بشكل يتلاءم مع المعايير التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص سلامة وحياء الأجنبي المطرود وكان استنتاج المحكمة الأوروبية لهذه الصياغة أن الأردن وبريطانية ينويان أن تكون الضمانات المقدمة من الأردن ملزمة لهما بما أن المسألة متروكة للدولتين⁽¹⁾، وفي ضوء ما سبق فإن التكييف القانوني لضمانات الدبلوماسية لا يعدو أن يكون تعهداً بين دولتين لا يترتب أي أثر قانوني وتبقى فاعلية تلك الضمانات مرهونة بنوايا الدولة المستقبلة ومتابعة الدولة الطاردة من خلال عملية الرصد والمراقبة المستمرة لمعاملة الأجنبي المطرود.

الفرع الثالث

أثر الجنسية على عملية الطرد

لا ريب أن جنسية الأجنبي تلعب دوراً كبيراً في عملية طرده خارج إقليم الدولة الطاردة، وعدم وجود جنسية للأجنبي المطرود أو وجود أكثر من جنسية له تأثير كبير على إجراء الطرد ، والبدائية من عدم وجود جنسية لدى الأجنبي المطرود إذ يعبر مصطلح عديم الجنسية عن الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعاتها⁽²⁾، وكانت اتفاقية لاهاي لعام 1930 المبرمة في ظل عصبة الأمم أول محاولة دولية لضمان حصول جميع الأشخاص على جنسية، ووفق المادة الأولى من تلك الاتفاقية لكل دولة أن تحدد وفقاً لقانونها

⁽¹⁾ Nina larsaeus,op.cit.pp.11-12.

⁽²⁾ الاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، مرجع سابق، م 1.

الخاص من هم مواطنوها ويجب أن يحظى هذا القانون باعتراف الدول الأخرى في حدود اتساقه مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون المتعارف عليه بشأن الجنسية، فالكيفية التي تمارس بها الدولة حقها في تحديد مواطنيها يجب أن تكون متسقة مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة⁽¹⁾، والصكوك الدولية والإقليمية التي تنص على حق الإنسان بالتمتع بالجنسية كثيرة وأهم تلك الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على أن لكل فرد حق التمتع بالجنسية، ولا يجوز حرمان الفرد من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها⁽²⁾، بالإضافة إلى الصكوك الإقليمية مثال الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁾ والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل⁽⁴⁾ والغاية من إبراز الصكوك التي تنص على الحق في التمتع في الجنسية هو إظهار العجز الدولي رغم وجود النصوص التشريعية الوطنية والإقليمية والدولية فما زال الملايين بلا جنسية الأمر الذي يؤثر على المركز القانوني للشخص الذي

(1) أنطونيو جوتيريس وأندرز ب جونسون، الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانين رقم 11-2005، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتحاد البرلمانين الدوليين، ص10.

المنشور على موقع التالي وتاريخ الولوج: 2018/4/28

http://archive.ipu.org/PDF/publications/nationality_ar.pdf

(2) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م15.

(3) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م20.

(4) الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، التي بدأ العمل بها في 29 تشرين الأول، عام 1999، م6.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/7/9

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-child-charter.html>

لا ينتمي لأي جنسية، وبالتالي يبرز تأثير عدم وجود جنسية على مسألة طرد عديمي الجنسية من إقليم الدولة الطاردة، وبإدئ ذي بدء يجب تحديد الحقوق التي يجب أن يتمتع بها عديم الجنسية الخاضع للطرد، وبالعودة إلى الاتفاقية الخاصة بشؤون عديمي الجنسية السارية الآن التي نصت على بعض الحقوق لعديمي الجنسية ومن أهم تلك الحقوق حق التقاضي حيث يتمتع عديم الجنسية في إقليم الدول المتعاقدة بنفس المعاملة التي يتمتع بها مواطنو الدولة إذا كان في محل إقامته المعتاد⁽¹⁾ وبتقييد تلك المادة بالمادة التي تنص على الإعفاء بالمعاملة بالمثل فإن عديم الجنسية يعامل معاملة الأجنبي في أي دولة غير دولة الإقامة المعتادة⁽²⁾، وبالتالي يمكن قياس حقوق الأجنبي المطرود على حقوق عديم الجنسية بحسبانه أجنبياً بالنسبة للدولة الطاردة، وعلى ذلك سوف يتم بحث طرد عديم الجنسية ومتعدد الجنسية والتجريد من الجنسية بغاية الطرد.

أ- طرد عديم الجنسية:

بناءً على أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية السارية الآن لا يمكن طرد عديمي الجنسية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي والنظام العام فيما إذا كانت إقامة عديم الجنسية إقامة مشروعة في إقليم الدولة المضيفة بحيث يخضع للضمانات الإجرائية التي تطبق على الأجانب ما لم يكن هناك أسباب

(1) الاتفاقية الدولية بشأن الوضع الأشخاص عديمي الجنسية، مرجع سابق، م16.

(2) المرجع نفسه، م7.

أمنية⁽¹⁾، وعديمو الجنسية ينزلون منزلة الأجانب الخاضعين للطرد وتطبق عليهم أحكام طرد الأجانب بما فيها عدم طردهم إلى أي دولة تكون حياتهم معرضة للخطر أو طردهم إلى دولة قد يتعرضون فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁾.

والإشكالية التي تثور في طرد عديمي الجنسية هي اختيار دولة الوجهة (المقصد)؛ لأن دولة الجنسية هي الوجهة الطبيعية للأجنبي الواقع تحت طائلة إجراء الطرد لأن هذه الدولة ملزمة بموجب القانون الدولي قبول رعاياها⁽³⁾، وهذه القاعدة الملزمة مكرسة في القانون الدولي وراسخة في الصكوك الدولية حيث أن الدول ملزمة باستقبال مواطنيها الذين يتوجهون إلى أقاليمها عند طردهم من أقاليم الدول الأجنبية⁽⁴⁾، ولكن عديمي الجنسية أصلاً لا ينتمون إلى أي دولة بجنسيتهم فماذا يكون المخرج في هذه الحالة إذا ما طُردوا من أي دولة، وبالرجوع إلى الخيارات المتاحة لاختيار بلد المقصد مع اعتبارات الاتفاقية الخاصة بوضع عديمي الجنسية التي تمنح عديمي الجنسية الحماية المقررة للأجانب بشكل عام وفق المادة /7/ من اتفاقية عديمي الجنسية، ومن الحلول

(1) أنطونيو جوتيريس وأندرز ب جونسون، مرجع سابق، ص31.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/67/10)، مرجع سابق، ص38.

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص52.

(4) Convention of statues of aliens (inter-American) signed at Havana, 20 February 1928, art.6.

التي طُرحت في لجنة القانون الدولي لاختيار دولة المقصد عندما تكون دولة الجنسية ملاذاً غير آمن للأجنبي المطرود سوف يتم تحديد دولة أخرى كدولة الإقامة مثلاً التي كان يقيم فيها قبل الدخول إلى الدولة الطاردة⁽¹⁾، وهذا ينطبق على عديمي الجنسية والحقيقة أن بلد الجنسية للأجانب يماثل بلد الإقامة المعتادة لعديم الجنسية بسبب طبيعة الثبات التي يتميز بها كلاهما⁽²⁾.

لذلك سوف يكون الخيار اختيار بلد الجنسية للأجنبي، أو بلد الإقامة المعتادة لعديم الجنسية خياراً أولاً لدولة المقصد ويبقى عديم الجنسية أجنبياً في أي دولة من الناحية القانونية ولهذا السبب يوفر القانون الدولي حماية خاصة⁽³⁾ تستمد أحكامها من اتفاقية انعدام الجنسية لعام (1954).

وإذا كان خيار دولة الإقامة المعتادة غير متوفر فيمكن الاختيار بين عدة دول أخرى لتكون بلد المقصد لعديم الجنسية منها دولة إصدار جواز السفر، ودولة الركوب أي الدولة التي كان بها قبل الدخول للدولة الطاردة أو الدولة التي توافق على دخول إقليمها⁽⁴⁾، ولكن تبقى المادة /31/ هي المرتكز القانوني

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص56.

(2) Tamás Molnár, remembering the forgotten: international legal regime protecting the stateless persons—stocktaking and new tendencies, US-China law review, vol, 11, 2014, pp.837-838.

Published on the site and date of entry: 20/2/2018

<https://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/383162424.pdf>

(3) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/573، مرجع سابق، ص41.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص51.

لعملية طرد عديمي الجنسية التي حصرت أسباب الطرد فقط بالأمن القومي والنظام العام، وللمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ولاية عامة في حماية الأشخاص عديمي الجنسية وفق نظامها الأساسي بالإضافة إلى منح عديمي الجنسية الحماية العامة من قبل الأمم المتحدة منذ عام (2006)⁽¹⁾.

وتسعى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عند طرد عديمي الجنسية إلى تأمين عودتهم إلى دولة الإقامة المعتادة أو تسعى للاعتراف بالحق في الإقامة الشرعية عند عودتهم إلى تلك الدول البدائل عن دولة الإقامة المذكورة سابقاً⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق: رغم عدم إغفال الحماية الدولية الخاصة لعديمي الجنسية المعرضين للطرد كونهم يتمتعون بالحماية وفق الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية ووفق النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين لكن يجب الإقرار بوجود صعوبات في اختيار دولة المقصد.

ب - طرد متعدد الجنسية:

متعدد الجنسية هو الشخص الذي يكون له أكثر من جنسية في وقت واحد فقد تكون له جنسيتان أو أكثر، بحيث يعتبر هذا الشخص قانونياً متمتعاً بجنسية

⁽¹⁾ Documents UNHCR action to address statelessness: a strategy note, international journal of refugee law, vol.22, no.2, 2010, p.298.

Published on the site and date of entry: 20/6/2018

[https://academic.oup.com/ijrl/article-](https://academic.oup.com/ijrl/article-abstract/22/2/297/1573355?redirectedFrom=fulltext)

[abstract/22/2/297/1573355?redirectedFrom=fulltext](https://academic.oup.com/ijrl/article-abstract/22/2/297/1573355?redirectedFrom=fulltext)

⁽²⁾ Ibid, p.315.

عدة دول، على أن تكون تلك الجنسيات اكتُسبت بالطرق القانونية⁽¹⁾، والتعدد في الجنسية لا يستقيم مع فكرة الجنسية الواحدة بحسبان أن الجنسية هي رابطة سياسية وقانونية تربط الفرد بالدولة وتتضمن صلات الانتماء والولاء لتلك الدولة⁽²⁾، وبالوقت ذاته تعطي ميزة التعدد في الجنسية مزايا للشخص المتعدد الجنسية تندرج تحت حقوق المواطنين للدول التي يحمل جنسيتها⁽³⁾، ولكن كيف يلعب تعدد الجنسية أثراً كبيراً في طرد الأجانب؟

وهنا لا بدّ من تمييز حالتين لتعدد الجنسية الحالة الأولى هو أن يكون متعدد الجنسيات يحمل جنسية الدولة الطاردة وهذه الحالة أقرب لحالة طرد المواطن الذي يحمل جنسية الدولة الطاردة، أما الحالة الثانية فهي عندما يكون متعدد الجنسية لا يحمل جنسية الدولة الطاردة وهذه الحالة التي سيتم التطرق لها في تحليل إجراء الطرد الذي يكون محله الشخص المتعدد الجنسية.

وبما أن الطرد إجراء ينتج عنه إخراج الأجنبي خارج إقليم الدولة الطاردة، فما هي الآثار القانونية لتعدد الجنسية على عملية الطرد؟

في البداية لا بدّ من الإشارة إلى أن الجنسية المتعددة تعبّر عن تقارب في المصالح بين الدول، وهو غير مرغوب فيه والقانون العرفي ما زال يعتبر الجنسية المزدوجة غير مواتية وهو بنفس الوقت لا يقيد الدول في سن أحكام

(1) أحمد ضاعن السمدان، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون الكويتي، مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد 31، ع1، آذار 2007، ص17.

(2) أحمد ضاعن السمدان، مرجع سابق، ص22.

(3) المرجع نفسه، ص21.

المتعلقة بالازدواجية الجنسية⁽¹⁾، ولذلك في أغلب الأحيان تكون الجنسية الغالبة أو الفعلية هي التي تعبر عن ارتباط الشخص بالدولة التي يحمل جنسيتها بروابط أكثر من الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها أيضاً، ومعيار الارتباط هي الإقامة والعلاقات الاجتماعية والعمل والثقافة واللغة، واستخدمت قاعدة الجنسية الفعلية⁽²⁾ في أكثر من قضية دولية منها قضية نوتيبوم التي عرضت على محكمة العدل الدولية التي رسخت مبدأ الجنسية الفعلية⁽³⁾.

وترجيح جنسية على أخرى ينتج أثراً قانونياً أثناء عملية الطرد التي يتعرض لها متعدد الجنسية، والأمر الأهم الذي يبرز هو دولة الوجهة التي سيتم الطرد إليها وجنسية دولة الحماية الدبلوماسية التي سيتمتع بها، وبما أن الجنسية الفعلية هي المبدأ الراسخ في القانون الدولي والمعمول به سيؤدي ذلك إلى أن تكون

(1) William Thomas woster, international law and the expulsion of individuals with more than one nationality, UCLA journal of International Law and Foreign Affairs, Vol. 14, No. 2, 2009, p.470.

Published on the site and date of entry: 12/12/2017

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1770727

(2) لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، التقرير الرابع عن طرد الأجانب، رقم الوثيقة A/CN.4/594، 24 آذار 2008، ص8.

(3) قضية نوتيبوم، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، الوثيقة ST/LEG/SER.F/1، ص42.

منشور على موقع محكمة العدل الدولية وتاريخ الولوج: 2018/4/1

<http://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

دولة المقصد كوجهة طبيعية هي دولة الجنسية الفعلية لمتعدد الجنسية⁽¹⁾، ولكن إذا رفض متعدد الجنسية هذا الخيار فأى دولة يمكن أن تكون هي دولة المقصد؟

وللإجابة على هذا التساؤل، يمكن الاستشهاد بموقف لجنة القانون الدولي التي أشارت إلى هذه النقطة، ووضعت عدة احتمالات وأهم تلك الخيارات التي طرحتها أمام الأجنبي المطرود والدولة الطاردة هي دولة الجنسية، ودولة الإقامة، ودولة إصدار جواز السفر، ودولة الركوب، والدولة التي تقبل استقبال الأجنبي المطرود⁽²⁾، وللأجنبي المطرود خيارات أخرى في بعض الدول تتمثل بالسماح له بالطعن في قرار تحديد بلد المقصد⁽³⁾، ولكن مع ظهور فكرة البلد المأمون⁽⁴⁾ الذي ظهر في ألمانيا والمتعلق برفض طلب اللجوء من أي أجنبي يحمل جنسية البلد المأمون⁽⁵⁾، والذي تطور ليستخدم في اجراءات الطرد، ففي عام (1992) اعتمد الوزراء الأوروبيون فكرة البلد المأمون (الدولة المأمونة) التي لا تهدد حياة الأشخاص إعمالاً لاتفاقية جنيف/ 1951 الخاصة باللاجئين وبما لا يتنافى مع الصكوك الدولية الأخرى أصبحت الدولة الطاردة تحدد وجهة الطرد وفقاً لمعايير محددة في اختيار دولة المقصد منها البلد

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص52.

(2) المرجع نفسه، ص51.

(3) المرجع نفسه، ص46.

(4) المرجع نفسه، ص48: الدول المأمونة هي الدول التي لا يُرتكب فيها أي نوع من الاضطهاد السياسي أو انتهاك حقوق الإنسان.

(5) المرجع نفسه، ص48.

المأمون⁽¹⁾؛ لذلك لم يبقى لمعيار تعدد الجنسية في إجراء الطرد الأثر الكبير على حياة الأجنبي المطرود جراء تنفيذ قرار الطرد طالما طبقت تلك المعايير، وأما فيما يخص الحماية الدبلوماسية التي تقوم على ركيزتين هما صلة الجنسية واستنفاد سبل الانتصاف المحلية من قبل الأجنبي المطرود⁽²⁾، فإنه من الأهمية بحث معيار الجنسية في الحماية الدبلوماسية لمتعدد الجنسية- أثناء تعرضه للطرد- التي تجعل تلك الحماية مرتبطة وجوداً وعدماً بالجنسية، وبذلك قضت محكمة العدل الدولية بحسبان الجنسية الفعلية هي التي تتفق مع الواقع وتقوم على روابط حقيقية بين متعدد الجنسية وإحدى الدول التي يتمتع بجنسيتها اعتماداً على الإقامة الاعتيادية ومركز المصالح وروابط العائلية والمشاركة في الحياة العامة⁽³⁾.

وبناءً عليه فإن الحماية الدبلوماسية للشخص المطرود تقع على عاتق الدولة التي تثبت الجنسية الفعلية لها، واستقر رأي لجنة القانون الدولي على أنه يجوز لأي دولة يكون من رعاياها شخص مزدوج الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية عندما لا يكون هذا الشخص من رعايا الدولة المدعى عليها⁽⁴⁾.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/625.Add.2، مرجع سابق، ص 49.

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/69/10)، مرجع سابق، ص 107.

(3) قضية نوتيبوم، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 1948-1991، رقم الوثيقة ST/LEG/SER.F/1، مرجع سابق، ص 42.

(4) جون دوغارد، المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، كلية الحقوق، جامعة ليدن، ص 5.

ويبقى الخيار للأجنبي المطرود باللجوء إلى دولة جنسيته التي يفضلها سواء عند إثارة موضوع الحماية الدبلوماسية عند توافر شروطها أو عند اختيار دولة المقصد.

ج- التجريد من الجنسية بقصد الطرد:

يقع إجراء الطرد اقتراناً بالتجريد من الجنسية في حالتين الحالة الأولى هي الحالة التي يكون فيها المواطن يحمل جنسية الدولة الطاردة إضافة إلى جنسية أخرى أي متعدد الجنسية، وهي الحالة الأولى التي تمت الإشارة لها في فقرة طرد متعدد الجنسية، وهي من الناحية القانونية لا تثير إشكالات، حيث جادل كتاب القانون الدولي حول إمكانية طرد الوطني الذي يحمل جنسيتين بحسبانه إجراءً مقبولاً لكون الشخص يحمل جنسية إضافية⁽¹⁾، والقانون الدولي لا يلزم الدولة بعدم تجريد المواطن من جنسيته فيما إذا كان يحمل جنسية أخرى بحسبانه أجنبياً وفي قضية (Kromer)⁽²⁾ التي عرضت على مجلس اللوردات البريطانية أثناء الحرب مع ألمانيا ثارت مشكلة تعدد الجنسية وما هي القوانين التي تطبق عليها واستقر الحكم على أن امتلاك الجنسية البريطانية لا يعفيه من معاملته كمواطن ألماني⁽³⁾، وفي معاهدة التعاون القنصلي بين هنغاريا

(1) William Thomas waster, international law and the expulsion of individuals with more than one nationality, op. cit, p.483.

(2) مواطن ألماني ويحمل الجنسية البريطانية وعند اندلاع الحرب العالمية الثانية ثارت مشكلة هل يمكن اعتباره من الأجانب الأعداء (William Thomas waster, op.cit, p.486)

(3) William Thomas waster, op. cit, p.486.

واستراليا اعتبرت كل دولة أن المواطن الذي يحمل جنسية البلد الآخر يمكن معاملته معاملة الأجنبي⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن طرد الدولة لرعاياها الحاملين جنسية أخرى استقر عليه التعامل في بعض البلدان بحسبان الشخص المطرود أجنبياً⁽²⁾، وعندما تكون الدولة الطاردة هي دولة الجنسية الفعلية يكون الحل في هذه الحالة في قبول دولة الجنسية الأخرى استقبال المطرود أو أي دولة أخرى⁽³⁾.

وبناءً على ذلك يمكن القول: إن متعدد الجنسية الذي يحمل جنسية الدولة الطاردة أجنبياً فيما إذا أرادت الدولة تجريده من الجنسية وطرده من إقليمها إلى دولة الجنسية الأخرى⁽⁴⁾ إلا إذا كان الأجنبي المطرود لا يرغب ويختار غيرها. وأما الحالة الأخرى وهي التجريد من الجنسية لشخص لا يحمل سوى جنسية الدولة الطاردة، والاتفاقية الدولية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية تحظر تجريد أي شخص من جنسيته إذا كان ذلك سيجعله عديم الجنسية⁽⁵⁾، وينبغي ألا يؤدي التجريد من الجنسية إلى حالة الانعدام لذلك كان التجريد مباحاً في حال وجود جنسية أخرى⁽⁶⁾.

(1) William Thomas waster, op. cit, p.487.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/594، مرجع سابق، ص5.

(3) المرجع نفسه، ص8-9.

(4) المرجع نفسه، ص29.

(5) الاتفاقية الدولية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية التي اعتمدها مؤتمر المفوضين عام 1959 تطبيقاً للقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 896(د-9) المؤرخ في 4 كانون الأول 1954، م8.

(6) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/594، مرجع سابق، ص28.

وفي حال عدم وجود جنسية أخرى فإن التجريد من الجنسية يكون غير مشروع ويحد القانون الدولي المتعلق بخفض حالات انعدام الجنسية من حرمان فرد من جنسيته حينما يكون من شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى جعل ذلك الشخص عديم الجنسية⁽¹⁾، ورغم أن هناك آراء تقول بأن التجريد من الجنسية يدخل في إطار السلطة التقديرية للدولة وهو من صميم اختصاصها ولا يخالف القانون⁽²⁾، واعتمدوا في ذلك على أن مسألة الجنسية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعناصر المشكلة للدولة (شعب، سيادة، إقليم) فهي من العناصر الدستورية للدولة الإقليمية؛ لذلك تتوقف الجنسية على قرارات الدولة في هذا الشأن وهي تمثل مظهراً من مظاهر السيادة⁽³⁾، وأياً كان التجريد من الجنسية مباحاً أو غير مباح فهي ظاهرة موجودة وتلجأ إليها الدول لأسباب سياسية أو أمنية⁽⁴⁾، وبالتالي فإن الحظر المفروض على التجريد من الجنسية لا يبدو أنه يحمي المواطنين من الطرد رغم القيود المفروضة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان فالاتفاقية

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565 مرجع سابق، ص 502.

(2) المرجع نفسه، ص 501.

(3) Ineta Ziemele, State succession and issues of nationality and statelessness, publisher: Cambridge university press, October, 2014. p.224

Published on the site and date of entry: 12/3/2018

<https://www.cambridge.org/core/books/nationality-and-statelessness-under-international-law/state-succession-and-issues-of-nationality-and-statelessness/721BB510003A67C05172FDB9651F6FF3>

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565 مرجع سابق، ص 507.

الأمريكية لحقوق الإنسان حرمت طرد المواطنين⁽¹⁾، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تجز طرد أي شخص من الدولة التي يتمتع بجنسيتها⁽²⁾.

والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يؤكد على حق المغادرة لدولة الجنسية وحق العودة، ويحدد هذه الحقوق بقيد الأمن القومي⁽³⁾، والمواطن بمجرد تجريده من الجنسية يصبح أجنبياً وينزل مركزه القانوني منزلة المركز القانوني للأجنبي وهذا بمثابة تحايل على القوانين الوطنية والدولية التي تحظر طرد المواطنين، وأكدت لجنة القانون الدولي على هذا المبدأ وشملت الحالتين حالة المواطن الذي يتم تجريده من الجنسية بقصد الطرد وحالة وجود عديم الجنسية في دولة الإقامة المعتادة، إلا أنه في حالة عديم الجنسية أباحت الطرد لأسباب الأمن القومي⁽⁴⁾، ومما تجدر الإشارة إليه إن قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم (276) لعام 1969 لم ينص خلافاً لبعض القوانين صراحةً على إمكانية إبعاد المواطن المجرّد من الجنسية، ولكن هذا لا يمنع وزارة الداخلية من ممارسة حقها في الإبعاد إذا ما اقتضت ذلك مصلحة البلاد وأمنها.

(1) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، م 22 ف 5.

(2) البروتوكول رقم 4/ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي صدر في 16 تشرين الثاني عام 1963، م 3 ف 1.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/8/9

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro4.html>

(3) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، م 12 ف 2.

(4) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص 3.

ويمكن الاستشهاد بمثال من المنطقة العربية حيث قامت البحرين بتجريد الجنسية البحرينية لواحد وثلاثين مواطناً بحرينياً لأسباب تتعلق بأمن الدولة، علماً بأن هؤلاء المواطنين لا يمتلكون إلا الجنسية البحرينية، وبالتالي باتوا عديمي الجنسية⁽¹⁾، ففي السادس من آب لعام (2014) أصدر المحكمة الكبرى الجنائية في المنامة حكماً بإسقاط جنسية تسعة متهمين أُدينوا بأعمال إرهابية إلا أن محكمة الاستئناف العليا الدائرة الأولى ألغت الحكم مستندة إلى أن القانون المتضمن التجريد من الجنسية صدر لاحقاً للجريمة المسندة لهم⁽²⁾، وفي 16 حزيران من عام (2016) أسقطت المحكمة الكبرى الجنائية بإسقاط جنسية ثمانية مواطنين بحرينيين وطردتهم⁽³⁾، وبالتمعن بالأساس القانوني لهذا التجريد يبدو أن السلطات البحرينية استندت على المادة الثامنة من اتفاقية الحد من انعدام الجنسية لأن تلك المادة تبيح وفق الفقرة الثالثة أن تقوم الدولة

(1) منظمة العفو الدولية في تطور "مخيف" سحب الجنسية من شخصيات معارضة بحرينية، 7 تشرين 2012.

منشور على موقع منظمة العفو الدولية والتاريخ الولوج: 2018/5/5

<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2012/11/bahraini-opposition-figures-stripped-nationality-frightening-development/>

(2) المنظمة البحرينية الألمانية لحقوق الإنسان والديمقراطية، تقرير معهد الخليج العربي للديمقراطية وحقوق الإنسان حول إسقاط الجنسيات، الإعدام الصامت.

مقالة منشورة على موقع المنظمة وتاريخ الولوج: 2018/5/1

<http://bgobahrainar.org/?p=1077>

(3) المرجع نفسه.

المتعاقد بتجريد أحد رعاياها من الجنسية لأسباب تتعلق بالولاء للدولة والمصالح الحيوية لها، ولكن وفق القانون، وهذا ما اتبعته السلطات البحرينية، إلا أن أمر الطرد بعد التجريد من الجنسية لم يأخذ بالحسبان أن المجردين من الجنسية أصبحوا عديمي الجنسية رغم أن طرد عديمي الجنسية لأسباب الأمن القومي مباح، إلا أن الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص كانت إلى حد ما تتجاهل المركز القانوني الجديد للأشخاص المطرودين أثناء اختيار دولة المقصد.

الفرع الرابع

طرد الأجانب في أوقات الحرب

يشكل موضوع حماية المدنيين عامة والأجانب خاصة في ظل النزاعات المسلحة حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني، ويمثل خطر الترحيل والإبعاد القسري للمدنيين الأجانب أثناء الأعمال العدائية جانباً هاماً من هذه الحماية⁽¹⁾، ولقد وضعت اتفاقيات جنيف الأربعة أسساً للتمييز بين المدنيين والعسكريين وكانت الاتفاقية الرابعة هي المختصة بحماية المدنيين أثناء الحرب، ولقد تطرقت الاتفاقية الرابعة إلى موضوع النقل القسري أو الإبعاد القسري عن إقليم الدولة المحتلة أو أي إقليم آخر وأجازت الإخلاء لبعض المناطق كلياً وجزئياً

(1) بوجانة محمد، مرجع سابق، ص 213.

ولكن إلى داخل حدود الدولة⁽¹⁾، وبالنسبة للأجانب لا يوجد نص صريح في الاتفاقية الرابعة باستثناء المادة /38/ المتعلقة باستمرار معاملة الأجانب كما في وقت السلم⁽²⁾ إضافةً لنصوص أخرى في الاتفاقية التي يمكن البناء على بعضها كما يلي:

إذا كانت اتفاقية جنيف الرابعة تنظم حماية المدنيين في زمن الحرب دون تحديد لجنسية المدنيين حيث خصصت الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما تحت سلطة طرف من أطراف النزاع الدولي على أن لا يكونوا من رعايا دولة غير مرتبطة بالاتفاقية، أما رعايا الدول المحايدة والممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة المحاربة، بالإضافة إلى الدولة المحاربة لا تشملهم الحماية⁽³⁾ إلا أن الباب الثاني من الاتفاقية وسع من الحماية للمدنيين بحيث تشمل جميع سكان الدول المشتركة في النزاع دون تمييز قائم على العنصرية أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية⁽⁴⁾ وهذا التوسع في الحماية (دون تمييز الأجنبي بناءً على جنسيته) فهو يشمل الأجانب

(1) اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والمؤرخة في 12 آب- لعام 1949م، م49.

(2) Won Kidane, Procedural Due Process in the Expulsion of Aliens Under International, United States, and European Union Law: A Comparative Analysis, Emory international law review, vol, 27, 2013, p.296.

Published on the site and date of entry: 13/2/2018

http://law.emory.edu/eilr/_documents/volumes/27/1/articles/kidane.pdf

(3) اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، م4.

(4) المرجع نفسه، م13.

الأعداء، والمادة الرابعة من الاتفاقية تشير بشكل غير مباشر إلى الأجانب ونوهت إلى الأشخاص المقصودين بالمادة (13) من الباب الثاني⁽¹⁾، وبالتالي فإن اتفاقية جنيف الرابعة تحمي الأجانب ضمن المدنيين بشكل عام، وجاء تعبير الاتفاقية عن طرد الأجانب بصيغة لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية وبالمفهوم المخالف يجوز نقلهم إلى دولة طرف في الاتفاقية وتقع مسؤولية حمايتهم عليها، ومن الحسنات التي تكتب لهذه الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان هي منع نقل المدنيين المحميين بما فيهم الأجانب إلى بلد يخشى فيه اضطهادهم⁽²⁾، وبالرجوع إلى المادة /49/ فقد حظرت النقل الجماعي أو الفردي أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة أخرى أو إلى دولة الاحتلال وسمحت بالإخلاء داخل الحدود، وأحاطت الاتفاقية

⁽¹⁾ تضمنت المادة الرابعة الأشخاص المشمولين بالحماية، ومنهم رعايا الدول المرتبطتين بالاتفاقية وأما رعايا الدول المحايدة لا تشملهم الحماية ما دام للدول المحايدة تمثيلاً دبلوماسياً لدى الدول المتحاربة وبمفهوم المخالفة يمكن القول: أن الدول المحايدة التي ليس لها تمثيل دبلوماسي لدى الدول المتحاربة لا يكونون مشمولين بالحماية وفق المادة (4) ولكنهم مشمولون بالمادة (11)؛ لأن المادة (11) ذكرت أن الحماية المنصوص عليها بالاتفاقية تشمل الدول المحايدة التي ليس لها تمثيل دبلوماسي عادي في دول النزاع، أي أصبحت الحماية شاملة للدول التي لها تمثيل دبلوماسي والتي ليس لها تمثيل، وكذلك يمكن ربط المادة (4) بالمادة (13) بحسبان المادة (13) نص عام والمادة (4) نص خاص وتقييد المادة (13) بالمادة (4)، وذلك لإحتواء المادة (13) على أحكام تشمل كافة السكان الموجودين في إقليم دول النزاع { تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع } والسكان قد يكونون من أي جنسية وجاءت العبارة التالية {دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين} لتؤكد على عدم التمييز بين السكان الموجودين في أحد أقاليم الدول المتحاربة، وبالتالي تكون الاتفاقية نصت على حماية الأجانب كافة كما سبق ذكره.

⁽²⁾ اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، م45.

بالأعمال التي تعد مخالفات جسيمة تستوجب العقوبة، ومن هذه الأعمال النقل أو النفي غير المشروع⁽¹⁾، وأشارت إلى المعاملة الإنسانية للأشخاص المحميين بموجبها⁽²⁾، فالقانون الدولي الإنساني يحتوي بشكل ضمني موضوع طرد الأجانب أثناء الحرب، وبالتالي تُطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على عمليات الطرد أثناء الحرب بينما القانون الواجب التطبيق على طرد الأجانب وقت السلم هو قانون حقوق الإنسان، ولكن هذا لا يعني عدم تطبيق قواعد حقوق الإنسان أثناء الحرب إذ يمكن تطبيق قواعد حقوق الإنسان على طرد الأجانب أيام السلم والحرب، ومن هذه القواعد قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية اللاجئين وعديمي الجنسية واتفاقية حماية أسر العمال المهاجرين إضافة إلى الصكوك الإقليمية⁽³⁾، إلا أن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي سمحت للدول المتعاقدة عدم الالتزام بأحكام العهد في الظروف التي تهدد بقاء الدولة -ولا يوجد ظرف أقصى من الحرب على الدولة الطارئة- واستثنت عدة التزامات إلا أنها لم تستثن طرد الأجانب⁽⁴⁾ المنصوص عليها بالمادة 13/ وعلى ذلك فالعلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان حيال طرد الأجانب لا تخلو من القواعد التي يمكن تطبيقها إذا ما توفرت النية الحسنة عند الدول المتحاربة.

(1) اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، م 147.

(2) المرجع نفسه، م 27 - م 42.

(3) Won.kidaune, op.cit, p.297.

(4) انظر م 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن المثير للانتباه أن محكمة العدل الدولية تطرقت لموضوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في معرض الفتوى المتعلقة بالجدار العازل، وأشارت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث أقرت المحكمة أن الحماية التي توفرها صكوك حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة الصراع المسلح، وهذه الحالة اعتبرت المحكمة من الأحوال التي يتطلب الأمر فيها الأخذ بكلا القانونين باعتبار أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو قانون خاص، والقانون الدولي الإنساني هو قانون عام⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه صراحة اتفاقية جنيف الرابعة في المادة الثانية⁽²⁾، ومهما يكن الارتباط بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار طرد الأجانب هناك قواعد عرفية في القانون الدولي الإنساني تحمي الأجانب وفق ضمانات أساسية بالمعاملة الإنسانية وعدم التمييز والمحاكمة العادلة واحترام الحياة العائلية⁽³⁾.

(1) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، مذكرة من الأمين العام، رقم الوثيقة A/Es-10/273، 13 تموز 2004م، ص51.

(2) اتفاقية جنيف الرابعة، مرجع سابق، م2، (علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب)

(3) ماركو ساسولي وأنطون بوفيه بالتعاون مع سوزان كار ولينس كامرون ووتوماس دين سان مريس، "كيف يوفر القانون الحماية بالحرب"، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، لجنة الصليب الأحمر، ص25.

ويترتب على ما سبق: قد تكون ثمة قواعد في القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق وقت النزاع المسلح على مشروعية طرد الأجنبي عامة، بالإضافة إلى أن هذه القواعد تنطبق على طرد الأجانب الأعداء، غير أن هذه الشروط لا تتناول كافة الجوانب الموضوعية والإجرائية لطرد الأجانب أوقات الحرب، ولذلك يبقى طرد الأجانب خاضعاً للقيود المتعلقة بحقوق الإنسان⁽¹⁾ بحسبانه قانوناً خاصاً، وللجنة القانون الدولي رأي آخر يقر بأن القواعد المتعلقة بطرد الأجنبي في السلم لا تخل بما يجب أن يطبق من قواعد في الحرب⁽²⁾.

ويمكن القول: إن طرد الأجانب في أوقات الحرب له ما يبرره إذا ما أخذنا بالحسبان أن الأمن القومي لأحد أطراف النزاع الذي عمد إلى طرد الأجانب يكون حجة كافية وفق مبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو وفق اتفاقية الخاصة باللاجئين، أو وفق الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية؛ لأن هذه الصكوك تحتوي نصوصاً تدل على إمكانية الطرد في حال تعرض الأمن القومي للخطر⁽³⁾، ولا يوجد حالة أشد من حالة الحرب تتدرج في إطار الخطر الحقيقي على الأمن القومي للدول المتحاربة.

(1) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/565، مرجع سابق، ص 85.

(2) لجنة القانون الدولي، الوثيقة A/CN.4/L.832، مرجع سابق، ص 4.

(3) انظر م 13/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر المادة 32-33 من الاتفاقية الخاصة باللاجئين، والمادة 9-31/ من الاتفاقية الخاصة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

الخاتمة

ناقشت هذه الرسالة في الفصل الأول مفهوم طرد الأجانب وطبيعته وأنواعه وأسبابه، وخصائص حق الطرد وتمييزه عن المصطلحات المشابهة، وحاولت إبراز العلاقة بين الأمن القومي كسبب من أسباب الطرد، وذلك بدراسة الأمن القومي كاستثناء من القواعد الدولية الخاصة بطرد الأجانب عبر إظهار العلاقة بين طرد الأجانب والأمن القومي من خلال السياسات الأمنية التي انتهجتها الدول تجاه الهجرة واللجوء، وتعرضت هذه الدراسة لموقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة القانون الدولي من طرد الأجانب لأسباب الأمن القومي، وأما في الفصل الثاني فتطرق للحماية الدولية من الطرد بكافة حالاته من خلال البحث في قواعد القانون الدولي والضمانات الإجرائية في حماية الأجنبي المطرود، ومبادئ حقوق الإنسان، والحماية التي توفرها لجان حقوق الإنسان للأجنبي المطرود، وعالجت أهم الآثار القانونية لطرد الأجانب، وذلك بالتطرق إلى مسؤولية الدولة الطاردة والحماية الدبلوماسية للأجنبي المطرود، وحماية ممتلكات الأجنبي المطرود وحق العودة إلى الدولة الطاردة، وناقشت طرد الأجانب في الحالات الخاصة (الطرد في أعالي البحار، وأثناء النزاعات المسلحة، وباستخدام الضمانات الدبلوماسية، وإظهار أثر الجنسية في تنفيذ قرار الطرد).

وتوصلت الدراسة لبعض النتائج والتوصيات كما يلي:

- أهم النتائج:

- 1- هناك تعريف واضح لطرد الأجانب في أغلب الدول، وإن اختلفت التسمية من دولة إلى أخرى، إلا أن أكثر الدول لا ترغب في تدوين قواعد دولية تتعلق بطرد الأجانب حرصاً منها على ممارسة سيادتها فيما يخص قرارات الطرد.
- 2- يصعب تدويل مصطلح طرد الأجانب على المستوى الدولي عندما لا يكون لهذا المصطلح مفاعيل قانونية خارج الحدود الإقليمية للدولة الطاردة.
- 3- الأمن القومي كمصطلح قانوني يفنقذ للدقة والتحديد عند أغلب الدول، وخاصة لعدم وجود تعريف مانع جامع له يمكن الركون إليه، واقتصار تعريفه على تفسيرات واسعة ومعايير غير واضحة.
- 4- الاحتجاج بالأمن القومي كاستثناء من القواعد القانونية الدولية التي تتعلق بطرد الأجانب في الاتفاقيات المنصوص فيها على طرد الأجانب يؤدي إلى نتائج خطيرة على الأجنبي المطرود ما لم يتم عرض الموضوع على هيئة مستقلة تستطيع تقييم تلك النتائج بالتوازي مع مصالح الدولة الطاردة.
- 5- أغلب حقوق الأجنبي المطرود تدرج في الإطار العام لحقوق الإنسان والمنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛ لذلك تتأثر تلك الحقوق بمدى التزام الدولة الطاردة بالتزاماتها الدولية سلباً أو إيجاباً.

6- إقامة التوازن بين حقوق الدولة الطاردة وحقوق الأجنبي المطرود يحتاج لهيئة دولية مستقلة؛ لأن القضاء الوطني في الدول المضيفة لن يكون بمنأى عن التأثير بالسيادة الوطنية.

7- حق طرد الأجانب من الحقوق الراسخة في القانون الدولي، والمنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وهذا الحق نابع من سيادة الدولة على إقليمها لكنه يخضع لقيود أغلبها يتعلق بحقوق الإنسان، وينظر إليه على أنه حق متأصل، وليس حقاً ممنوحاً بقاعدة خارجية؛ لأنه ينبثق من سلطة الدولة على إقليمها، وتؤكد هذا الحق بممارسة الدول والسوابق القضائية الدولية على نطاق واسع.

8- تعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجان المعنية بحقوق الإنسان مصدراً كبيراً للاجتهادات الدولية الخاصة بطرد الأجانب بسبب تصديها لكثير من الحالات الواقعية التي عرضت عليها.

9- السعي إلى إيجاد توازن بين حق الدول في طرد الأجانب ومتطلبات احترام حقوق الإنسان ليس بالأمر السهل بسبب خضوع الأجنبي المطرود لعدة ولايات قضائية، سواء الدولة الطاردة، أو دولة المقصد أو دولة العبور، وخاصة عندما تمارس الدولة المضيفة صلاحياتها في طرد الأجانب خارج الحدود الإقليمية أو باستخدام الضمانات الدبلوماسية.

10- تملك الدولة الطاردة سلطة تقديرية واسعة في تسبب قرار الطرد بذريعة الأمن القومي بحسبانه استثناءً من القواعد الدولية التي تؤطر حقوق الأجنبي

المطرود، وبالتالي يصعب إثبات مسؤولية الدولة المضيفة في طرد الأجانب غير المشروع إذا ما تذرعت بنظامها العام وأمنها القومي.

11- لطردها الأجانب آثار قانونية قد تثير المسؤولية الدولية للدولة الطاردة عندما يكون طردها للأجانب غير مشروع.

- أهم التوصيات:

1- يجب إيلاء موافقة الدول على مشروع المواد الخاصة بطرد الأجنبي المنجز من قبل لجنة القانون الدولي الأهمية الكافية بحيث يصبح صكاً دولياً ملزماً لما له من فائدة في تقنين حقوق وواجبات الدولة الطاردة والأجنبي المطرود، والأخذ بالحسبان كافة تحفظات الدول حول هذا المشروع بما يتوافق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واجتهادات القضاء الدولي ولجان حقوق الإنسان التي تعرضت لطرد الأجانب.

2- حبذا لو يتم توصيف الأفعال التي تتدرج تحت عباءة الأمن القومي، والتي يمكن للدول التذرع بها كسبب لطرد الأجانب بحجة الأمن القومي؛ لأن الوصول إلى تعريف قانوني للأمن القومي في الوقت الراهن يلقي استجابة سلبية من أغلب الدول.

3- يحبذ تطبيق قواعد حقوق الإنسان على الأجنبي المطرود بحسبانها ضرورة قانونية تحتملها ممارسات الدول المتبعة في هذا الخصوص منعاً لإهدار حقوق الأجنبي بمواجهة الدولة الطاردة، وتضمن تلك القواعد في التشريعات الوطنية إذ لا يمكن دراسة موضوع طرد الأجانب في إطار القانون الدولي بمعزل عن القانون الداخلي.

4- عدم إهمال إخضاع قرار الطرد للرقابة القضائية في كافة الدول؛ لأنه لن يكون متاحاً تقدير مدى جدية تأثر الأمن القومي للدولة الطاردة عندما يُحتج بالأمن القومي كسبب للطرد ما لم تتوفر هيئة مستقلة تطبق معايير العدالة الدولية.

5- عدم إنكار الظروف الدولية السائدة أثناء دراسة موضوع طرد الأجانب وما يمر به المجتمع الدولي من أزمات تتعلق بمكافحة الإرهاب والهجرة غير الشرعية، وسعي الدول للحفاظ على أمنها واستقرارها باتباع سياسات أمنية صارمة تجاه الأجانب.

6- يمكن للباحثين والمشرعين الاستهداء بالاجتهادات التي صدرت عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان لكثرة القضايا التي تصدوا لها من واقع الممارسات الدولية في طرد الأجانب.

7- يجب استثمار اللجوء إلى الهيئات الدولية للانتصاف لحق الأجنبي المطرود في الوقت الحالي ما دام لم يتم حتى الآن اعتماد أي صك دولي يقنن طرد الأجانب، وذلك لتعميم تلك الممارسة الدولية ونشرها؛ لأن هناك الكثير ممن لا يمتلكون أي معلومة عن تلك الحقوق التي يمكن أن يطالبوا بها.

8- يجب دراسة حق الطرد بشكل مرتبط بدراسة مدى التطور الذي واكب مفهوم الولاية الإقليمية للدولة الطاردة، والقيود التي تحد من تلك الولاية بسبب ظهور ممارسات دولية تخص طرد الأجانب تعتمد على مفهوم الولاية القضائية للدولة الطاردة وامتدادها وصلاحياتها وفقاً للقانون الدولي.

9- إعطاء الأهمية الكافية للقواعد الإجرائية التي تنظم طرق اللجوء لقضاء الدولة المضيفة أثناء دراسة موضوع طرد الأجانب وخاصة قيود الأمن القومي.

10- يحبز دراسة الآثار القانونية لطرده الأجانب دراسة وافية لإظهار مدى مسؤولية الدولة الطاردة عن قرارها في طرد الأجانب بشكل غير قانوني.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- مراجع عامة

- 1- القرآن الكريم.
- 2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد 13، ط3، دار صادر، بيروت 1414هـ.
- 3- أحمد الزروق محمد الرشيد، مشكلة الاندماج الوطني في أوغندا، ط1، دار الكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014م.
- 4- أحمد زكي البدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، ط1، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1989م.
- 5- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2008م.
- 6- إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات، ط4، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1991م.
- 7- إيمان عطية ناصف، النظرية الاقتصادية الكلية، ط1، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، 2008م.
- 8- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، ط1، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، 1984م.
- 9- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داوودي، ط4، دار القلم، دمشق، 2009م.
- 10- جوزيف فرانكل، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمن القصيبي، ط2، الناشر تهامة، جدة، 1984م.
- 11- الطبري، أبي جعفر بن جرير، تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث

- والدراسات العربية والإسلامية، ج12، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، 2001م.
- 12- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط8، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
- 13- الفيومي، أحمد بن محمد علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1977م.
- 14- ديفيد جارنم، أساسيات الأمن القومي تطبيقات على دولة الامارات العربية المتحدة، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 1998م.
- 15- روبرت ماكنمارا، جوهر الأمن، ترجمة يونس شاهين، ط1، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة، 1970م.
- 16- سارة البلتاجي، الأمن الاجتماعي-الاقتصادي والمواطنة الناشطة في المجتمع المصري، ط1، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2016م.
- 17- علي عباس مراد، الأمن والأمن القومي مقارنة نظرية، ط1، دار الروافد الثقافية ناشرون، بيروت، 2011م.
- 18- محسن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2011م.
- 19- محمد الأمين البشري، الأمن العربي المقومات والمعوقات، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2000م.
- 20- محمود شاكر سعيد وخالد بن عبد العزيز الحرفش، مفاهيم أمنية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010م.

21-معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، مجلس وزراء العدل العرب، قوانين الإجراءات الجزائية العربية.

منشور على موقع الجامعة العربية وتاريخ الولوج 2018/1/26:
<https://carjj.org/node/1725>

22-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2004م.

23-ميلود عامر حاج، الأمن القومي العربي وتحدياته المستقبلية، ط1، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2016 م.

24-ناظم عبد الله الجاسور، إشكالية الحدود في الوطن العربي، ط1، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2001م.

25-هاري آر. يارغر، الاستراتيجية ومختبرو الامن القومي، ترجمة راجح محسن علي، ط1، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجي، أبو ظبي، 2011م.

- كتب قانونية:

1- د. أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الاقتصاد والسياسة والقانون، ط2، دار الشروق، القاهرة، 2005م.

2- د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978م.

3- د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط2، 1997م.

- 3- د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص (المضمون الواسع المتعدد الموضوعات)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
- 4- د. شمس الدين الوكيل، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، ط3، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1968م.
- 5- د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط1، دار الآفاق الجديدة، بغداد، 1981م.
- 6- عصام نعمة اسماعيل، ترحيل الأجانب، دراسة تحليلية في ضوء القانون والاجتهاد اللبناني والدولي، ط1، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.
- 7- غي آنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة: نور الدين اللباد، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999م.
- 8- كريم ناصر حسناوي كاظم المحنة، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، ط1، دار الفكر والقانون، مصر ، المنصورة، 2016م.
- 9- د. محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- 10- د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي الخاص المواطن ومركز الأجنبي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.
- 11- د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993م.
- 12- نجدت صبري تآكرة يى، الإطار القانوني للأمن القومي دراسة تحليلية، ط1، دار دجلة، الأردن عمان، 2011م.

13- د. هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجنبي، ط1، دار الفكر الجامعي، بيروت، 1998/1999م.

14- د. ياسر الحويش، مبدأ عدم التدّخل واتفاقيّات تحرير التّجارة العالمية، ط1، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.

15- د. ياسر الحويش، القانون الدولي الاقتصادي، الجزء الثاني، ط1، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، 2008/2009.

رسائل علمية

1- أسامة نوادري، السياسة العامة الأوروبية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015/2016م.

2- أمل محمد أحمد عبد الله محمد نور، مفهوم الأمن الفكري في الإسلام وتطبيقاته التربوية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية التربية بمكة المكرمة، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، ١٤٢٨هـ.

3- آيت جبارة محفوظ، إشكالية قاعدة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001/2002م.

4- العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015م.

5- بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، رسالة ماجستير، جامعة قسطنطينة 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2013/2014م.

- 6- بهاء يوسف الثلاثيني، الأمن العسكري في السنة النبوية، دراسة موضوعية تحليلية، رسالة ماجستير، قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية بغزة، 2007م.
- 7- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016/2015م.
- 8- حيمر عبد الكريم، منظمة الإنتربول، رسالة ماجستير، جامعة خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013م/2014م.
- 9- خالد معمري جندلي، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 11 سبتمبر، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، الجزائر، جامعة باتنة، 2008/2007م.
- 10- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012/2011م.
- 11- سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2016م.
- 12- سمية شرفة وصالح رحيلية، مدى تلاؤم الحماية الدبلوماسية مع التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945، قالحة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2015/2016م.

13-عبابسة حمزة، الحماية القانونية للمهاجرين في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2016/2017م.

14-عبد الوهاب محنش، حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2015/2016م.

15-عبيدي نوال، أثر التحدي التركي على الأمن القومي العربي، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور "مولاي الطاهر" - سعيدة، الجزائر، 2014/2015م.

16-عجيمي، سميرة، النظام القانوني لإبعاد وطرده الأجانب في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012/2013م.

17-عزيز نوري، الواقع الأمني في منطقة المتوسط، دراسة الرؤى المتضاربة بين ضفتي المتوسط من منظور بنائي، رسالة ماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2011م.

18-عفاف غزال، النظام القانوني لإبعاد وطرده الأجنبي في الجزائر، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2015م.

19-قوسم فضيلة، الوضع القانوني للمهاجرين غير الشرعيين في الدول المستقبلية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، 2018/6/24م.

20-لخميسي شيبلي، الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والدول العربية فترة ما بعد الحرب الباردة (1991م - 2008م)

رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات السياسية، القاهرة، 2009م.

21- محمد ذيب منصور، مفهوم الأمن القومي في ظل العولمة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، برنامج الماجستير في الدراسات العليا، جامعة بير زيت، الضفة الغربية، 2011م.

22- مشري سلمى، الحق في الأمن السياسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2009م-2010م.

23- منصوري رؤوف، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة سطيف -2-، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014م.

24- نبيهة هركوس، الهجرة غير الشرعية عبر البحر المتوسط، دراسة تاريخية، الجزائر أنموذجاً، 1992-2015م، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قطب شتمة، قسم العلوم الإنسانية، شعبة التاريخ، 2016/2017م.

25- ندى عثمان علي عمر، النظام القانوني لإبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الحقوق، الخرطوم، 2001م.

26- هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013م.

- مقالات منشورة في دوريات عربية:

1- احمد سلامة احمد بدر، الإبعاد الاداري للأجانب في ضوء القضاء الإداري والدستوري: دراسة تحليلية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مجلد 107، ع521، كانون الثاني 2016م.

- 2- أحمد ضامن السمدان، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون الكويتي، مجلة الحقوق (الكويت)، مجلد 31، ع1، آذار 2007م.
 - 3- بن صغير عبد المؤمن، إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي (دراسة حالة البدو في دولة الكويت) مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 1، طرابلس، لبنان، شباط، 2013م.
 - 4- جارية الصادق، تحولات مفهوم الأمن القومي في ظل التهديدات الجديدة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي الجزائر، 2006م كانون الثاني.
 - 5- جوديث كومين، تحدي الهجرة المختلطة عبر البحر، نشرة الهجرة القسرية الصادرة عن قسم الاتحاد الدولي في جامعة أوكسفورد، رقم النشرة 45، آذار 2014م.
- منشور على الموقع التالي وتاريخ الولوج: 2018/7/9
http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/crisis/NHQ%2045_Crisis_Arabic%20140319.Pd
- 6- حسني درويش عبد الحميد، إبعاد الأجانب بين سيادة الدولة وموجبات الأمن، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة لإمارة الشارقة، المجلد 3، العدد 1، حزيران، 1994م.
 - 7- حسينة شرّون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات الدولية والقانون الداخلي، مجلة الفكر، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2004م.
 - 8- خولة محي الدين يوسف، الأمن الإنساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2012م.

- 9- سليمان عبد الله الحربي، مفهوم الأمن مستوياته وصيغته وتهديداته، دراسة نظرية في المفاهيم والأطر، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 19، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، صيف 2008م.
- 10- سمية رشيد جابر، الحماية الدبلوماسية التي يمارسها القناصل، مجلة المنصور، العدد 9، جامعة ديالى، العراق، 2006م.
- 11- عادل علي، فرنسا... ترحيل الغجر وأزمة العلاقة مع الآخر، مجلة الديمقراطية، مجلد 11، ع41، القاهرة، كانون الثاني 2011م.
- 12- عبد الله العشري، تأثير الهجرة غير الشرعية على الأمن القومي، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، ع3، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، القاهرة، نيسان 2018م.
- 13- عدنان السيد حسين، مفهوم الأمن في إطاره العالمي، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، تموز 2008م.
- 14- عصمت عبد المجيد بكر، معضلة القيود على اختصاص القضاء الإداري، مجلة جامعة جيهان العلمية، المجلد 1، العدد 1، جامعة جيهان في اربيل، 2017م.
- 15- فلاديمير كولوسوف، علم الحدود الجغرافية الدولية من الناحية النظرية، مداخل تحليلية لما بعد الحداثة، مجلة ديوجين، ترجمة محمد البهنسي، ع210، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، 2008م.
- 16- قدري الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤولياتها، الموسوعة الشرطية القانونية، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1969م.
- 17- ماجد بن أحمد محمد أبو زهير، سلطة الدولة في إبعاد الأجانب، دراسة مقارنة، سلسلة ملخصات الأبحاث القضائية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، عدد 4، 2013م.

18- ماهر عبد الملا، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات الردع والتحفيز، مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن جامعة الوادي بالجزائر، ع2، كانون الأول، 2011م.

19- محمد واصل، أعمال السيادة والاختصاص القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، جامعة دمشق، 2006م.

20- مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوي، ترحيل الأجانب في القانونين المصري والفرنسي، دراسة تطبيقية تحليلية للقانون 88 لسنة 2005، مقارنة بالقانون الفرنسي رقم 911/ لسنة 2006، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 98، عدد 488، القاهرة، تشرين الأول، 2007م.

21- نشرة الهجرة القسرية التي تصدرها جامعة أكسفورد، العدد 45، آذار 2014م.

منشور على الرابط التالي و تاريخ الولوج: 2018/6/9.

http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/crisis/NHQ%2045_Crisis_Arabic%20140319.Pdf

22- يوسف ذياب محمد الصقر، الإبعاد الجزائي والإداري من المنظور القانوني والدولي الإسلامي، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 37، ع2، الكويت، حزيران، 2013 م.

- أبحاث ومقالات:

1- أحمد عبد الظاهر، إبعاد الأجانب في التشريعات الجنائية العربية، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعة والقضائية، دائرة القضاء، أبو ظبي، ط1، 2014م.

2- أنطونيو جوتيريس وأندرز ب جونسون، الجنسية وانعدامها، دليل البرلمانين رقم 11-2005، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتحاد البرلمانين الدوليين.

المنشور على الموقع التالي و تاريخ الولوج: 2018/4/28.
http://archive.ipu.org/PDF/publications/nationality_ar.Pdf
3- جون دوغارد، المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، كلية الحقوق، جامعة ليدن، 2017م.

منشور على موقع الامم المتحدة وتاريخ الولوج : 2018/3/18.
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_a.pdf
4- حسني درويش عبد الحميد، نحو نظرة جديدة في مسألة إبعاد الأجانب (التوازن بين موجبات سيادة الدولة ومقتضيات النطاق الدولي)، وزارة الداخلية البحرينية، مركز الإعلام الأمني، بحث منشور بتاريخ 2011/4/1م.
منشور على الموقع التالي وتاريخ الولوج: 2018/1/21.

-4- www.policemc.gov/bh/reports/2011.April/1
2011/63437273,981806611

5- دليل دارسي حقوق غير المواطنين مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، المصطلحات الأساسية، فقرة الأجنبي غير الحائز للوثائق.
منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج 2018/4/16
<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGnoncitizens.Html>

6- ماركو ساسولي وأنطون بوفيه بالتعاون مع سوزان كار و لينس كامرون و وتوماس دين سان مريس، "كيف يوفر القانون الحماية بالحرب"، مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، لجنة الصليب الأحمر.

منشور على موقع منظمة الصليب الأحمر وتاريخ الولوج: 2018/8/3
<https://www.icrc.org/ara/assets/files/2012/icrc-004-0739.pdf>

7- ماريكا ماك آدم، تهريب المهاجرين عن طريق البحر، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ورقة مناقشة، 2011م.
منشور على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتاريخ الولوج: 2018/3/2م.

https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/2016/Issue_Paper_-_Smuggling_of_Migrants_by_Sea_Arabic.pdf

8- محمد سعد أبو عامود، المفهوم العام للأمن، المركز الأمني للبحرين.
بحث منشور على الرابط التالي وتاريخ الولوج 2018/2/19.
<http://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf>

9- المنظمة البحرينية الألمانية لحقوق الإنسان والديمقراطية، تقرير معهد الخليج العربي للديمقراطية وحقوق الإنسان حول إسقاط الجنسيات، الإعدام الصامت.
مقالة منشورة على موقع المنظمة وتاريخ الولوج: 2018/5/1
<http://bgobahrainar.org/?p=1077>

- أبحاث في مؤتمرات علمية:

1- إبراهيم دراجي، مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها، (اللاجئون في سوريا نموذجاً)، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي بعنوان اللاجئين في المنطقة العربية، قضاياها، معالجتهم، الذي نُظم في جامعة نايف للعلوم الأمنية بتاريخ 3-2011/10/4.

2- إسحار سعد عبد اللطيف الجاسم، ضمان حقوق اللاجئين ضماناً لمفهوم الأمن الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني بعنوان اللاجئين في

الشرق الأوسط، الأمن الإنساني والتزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017م.

3- عبد القادر جمعة رضوان، أعمال السيادة الخارجية عن اختصاص القضاء الإداري بين الإطلاق والتقييد، ورقة عمل مقدمة لأعمال المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد في الإمارات العربية المتحدة يومي 12 و 11 من أيلول عام 2012م.

منشور على الموقع التالي وتاريخ الولوج: 2018/12/3.

www.carjj.org/sites/default/files/%D9%85%D8%AF

4- محمد جمال الدين مظلوم، التهديدات الأمنية وأسلوب المواجهة، مجموعة الأوراق المقدمة في حلقة نقاش قضايا الحدود السياسية وآثارها الداخلية والدولية، الجمعية السعودية للعلوم السياسية، السعودية، الرياض، أيار 2013م.

5- محمد رضا التميمي، سيف التميمي، الهجرة غير القانونية من خلال التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، بحث مقدم إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية، إشكالية جديدة للقانون، المعقودة في جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، في فترة 19-20 أيلول، 2009م.

منشور على موقع جامعة العربي بن مهيدي وتاريخ الولوج: 2018/8/3م:

[http://www.univ-oeb.dz/fdsp/wp-](http://www.univ-oeb.dz/fdsp/wp-content/uploads/2016/12/livret-1.Pdf)

[content/uploads/2016/12/livret-1. Pdf](http://www.univ-oeb.dz/fdsp/wp-content/uploads/2016/12/livret-1.Pdf)

6- وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا تبنتها ندوة منظمة الوحدة الأفريقية في 1994م في أديس أبابا.

منشورة على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/9/9.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/afr-ref-doc.html>

- اتفاقيات دولية:

1- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية سان خوسيه في 22 / 11 / 1969، م12.

منشورة على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/4/5.

[http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2. Html](http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.Html)

2- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه، المعمول بها من تاريخ 28 شباط، 1987. منشورة على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/10/9.

[http://hrlibrary.umn.edu/arab/am5. Html](http://hrlibrary.umn.edu/arab/am5.Html)

3- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تم التوقيع في 10 ديسمبر 1982 في مونتيجو باي (جامايكا) والمعروف باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (CNUDM) والتي دخلت احيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الخامسة والخمسون، القرار A/55/383، 8 كانون الثاني، عام 2001، رقم الوثيقة A/RES/55/25.

منشورة على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ الولوج: 2018/1/13،
[https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a. pdf](https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf)

5- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعروفة باتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 تشرين الثاني 1950م.
منشورة على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/3/6.

[http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom. Html](http://hrlibrary.umn.edu/arab/euhrcom.Html)

6- الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة 1989م.

منشورة على موقع جامعة منيسوتا تاريخ الولوج: 2018/2/3.

[http://hrlibrary.umn.edu/arab/eutorturecon. Html](http://hrlibrary.umn.edu/arab/eutorturecon.Html)

7-الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا لعام 1969 والتي دخلت حيز التنفيذ في 21 حزيران عام 1974م.

8-الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها في 28 أيلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين الذي دعا إلي عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 نيسان 1954 تاريخ بدء النفاذ: 6 حزيران 1960.

9-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ 28 تموز/يوليه 1951، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 وتاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954م.

10-الاتفاقية الدولية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية التي اعتمدها مؤتمر المفوضين عام 1959 تطبيقاً للقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 896(د-9) المؤرخ في 4 كانون الأول 1954.

11-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 158/45 بتاريخ 18 كانون الأول 1990.

12-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف د-٢٠ المؤرخ ٢١ / كانون الأول ديسمبر ١٩٦٥ تاريخ بدء النفاذ: ٤ / كانون الثاني يناير ١٩٦٩.

- 13-اتفاقية إيطاليا وليبيا لمكافحة الهجرة السرية التي وقعت في 29 كانون الأول عام 2007.
- 14-اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949.
- 14-اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/25 بتاريخ 20 تشرين الثاني لعام 1989.
- 15-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار 46/39 بتاريخ 10 كانون الأول لعام 1984.
- 16-إجراءات الشكاوي الفردية بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 7 (التنقيح 2)، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة 13-13352-GE. نيويورك، جنيف، 2013.
- منشور على موقع المفوضية و تاريخ الولوج 2018/3/18.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet7Rev2_ar.Pdf
- 17-الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، منظمة دول الأمريكية القرار رقم 30 المتخذ في المؤتمر الدولي التاسع لدول أمريكا.
- منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/8/18.
<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am15.Html>
- 18-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 217 ألف (د-3) بتاريخ 10 كانون الأول عام 1948م.
- 19-الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 44/40 بتاريخ 13 كانون الأول 1985م.

20- البروتوكول رقم (1) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية صدر في باريس في 20 مارس 1952، وبدأ العمل به في 18 مايو سنة 1954م.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/8/18.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro1.html>

21- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العام رقم /220/ ألف /د-21/ بتاريخ 16 كانون الأول لعام 1966 والنافذ من تاريخ 23 آذار 1976م.

22- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم 44/128 تاريخ 15 كانون أول لعام 1989م.

23- البروتوكول رقم (4) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول الذي صدر في 16 نوفمبر 1963 وبدأ العمل به في 2 مايو 1968م.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/5/6.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro4.html>

24- البروتوكول رقم (6) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الذي صدر في 28 أبريل 1983، وبدأ العمل به في أول مارس 1985 م. منشور على موقع جامعة منيسوتا تاريخ الولوج: 2018/3/12.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro6.html>

25-البروتوكول رقم (7) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الذي صدر في 22 نوفمبر 1984م، منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج:2018/3/2 http://hrlibrary. umn. edu/arab/eupro7. html

26-البروتوكول رقم /4/ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي صدر في 16 تشرين الثاني عام 1963م، منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج:2018/8/9.

http://hrlibrary. umn. edu/arab/eupro4. Html

27-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.

28-بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000، رقم الوثيقة A/RES/55/25.

29-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981م.

30-الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990، التي بدأ العمل بها في 29 تشرين الأول، عام 1999م.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج:2018/7/9.

http://hrlibrary. umn. edu/arab/afr-child-charter. html

31-ميثاق الأمم المتحدة، الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران 1945 م.

32-ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، الساري من كانون الأول عام 2000م.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/7/9.

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/eu-rights-charter.html>

33-ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ميثاق سان خوسيه) الذي عقد في بوجوتا 1948/4/30م، وعدل في 1993.

منشور على موقع جامعة منيسوتا وتاريخ الولوج: 2018/8/7

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/am1.html>

- تشريعات وطنية:

1-ظهير شريف رقم 1-03-196 صادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 02-03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

2-قانون الأجانب والحماية الدولية، وزارة الداخلية التركية، منشورات المديرية العامة لإدارة الهجرة، الطبعة 17، حزيران 2014م.

3-القانون رقم 2/ لعام 2014م الخاص بدخول وإقامة الأجانب في سورية الذي أقره مجلس الشعب بتاريخ 2014/3/4م.

4-قانون الجنسية السورية الصادر بقرار مجلس الوزراء السوري رقم 276 تاريخ 1969/11/24.

5-القانون رقم 11-08 الصادر في 25 حزيران 2008م المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر.

6-قانون رقم (4) لسنة 2009م الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم إلى قطر.

7-المرسوم الأميري رقم 76 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب في الكويت (1959/17).

- وثائق دولية:

- 1- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 108-109-111، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة (A/69/40،part one،vol.II)، تموز 2013م، البلاغ رقم 2010/1900، القرطاني ضد البوسنة "الهرسك".
- 2- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الدورة الثامنة والثمانون والتاسعة والثمانون، والتسعون لعام 2006-2007م، الملحق رقم 40 (A/62/40).
- 3- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمالها في دورتها الثالثة والخمسون، مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، الوثيقة A/56/589، 26 تشرين الثاني، 2001م.
- 4- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسين، ملحق رقم 10/10 بالدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/62/10)، 2007م.
- 5- تقرير لجنة القانون، الدورة السابعة والخمسون، ملحق رقم 10 بالدورة الستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/60/10)، آب 2005م.
- 6- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون، ملحق رقم 10 بالدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/67/10)، 3 آب لعام 2012م.
- 7- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، ملحق رقم 10 بالدورة التاسعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/69/10)، 2014م.

8-تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، ملحق بالدورة الخامسة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10(A/65/10)، 2010م.

9-تقرير لجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول، الدورة التاسعة والسبعون والدورة الثمانون، والدورة الحادية والثمانون لعام 2003 و2004، رقم الوثيقة ملحق رقم 40 (A/59/40).

10- تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة السادسة والخمسين، المجلد الأول، الملحق رقم 40(A/56/40) م، 2001م، ص75.

11-تقرير لجنة مناهضة التعذيب الدورة الخامسة والأربعون والسادسة والأربعون، لعام 2010 - 2011م، رقم الوثيقة الملحق رقم 44 (A/66/44).

12-تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الدورة التاسعة والثلاثين والدورة الأربعون لعام 2007 م - 2008م، رقم الوثيقة ملحق رقم 44(A/63/44).

13-تقرير لمنظمة العفو الدولية بعنوان (التصدي للأزمة العالمية للاجئين من التملص عن المسؤولية إلى تقاسمها)، ط1، الناشر مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة POL40/4905/2016، 2016.

منشور على موقع المنظمة وتاريخ الولوج: 2018/4/13.

<https://www.amnesty.org/download/Documents/POL4049052016ARABIC.PDF>

14- تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب 1999 - 31 تموز 2000، رقم الوثيقة A/4/55.

15- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وضع المهاجرين العابرين، الوثيقة. A/HRC/31/35، 27، حزيران 2016م.

16-الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية والستون، تعزيز وحماية حقوق الإنسان حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين

الخاصين، البند /72/ حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مذكرة الأمين العام الوثيقة رقم 15 /A/62/263/ آب 2007م.

منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة وتاريخ الولوج : 2018/4/15
http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/62/263&referer=https://www.google.com/&Lang=A

17-حقوق الإنسان للمهاجرين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة عشر، القرار 16/15، رقم الوثيقة A/HRC/RES/15/16، 6 تشرين الأول عام 2010م.

منشور على موقع التالي وتاريخ الولوج: 2018/1/5.
<http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4dc10fce2>

18-الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم /15/ (التتقيح 1)، منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رقم الوثيقة GE. 04-433669، تشرين الثاني لعام 2004م.
منشور على موقع المفوضية وتاريخ الولوج: 2018/2/3.

<https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf>

19-1حولية لجنة القانون الدولي لعام 2006، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/CN.4/SER.A/2006/Add.1 (Part 2).

20-الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 15/ رقم الوثيقة (Vol. I) 9(HRI/GEN/1/Rev. 1)، 27 أيار لعام 2008م.

21-فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار العازل في الأرض الفلسطينية المحتلة، الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، مذكرة من الأمين العام، رقم الوثيقة A/Es-10/273، 13 تموز 2004م.

22-القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2010م.

23-قضية نوتيبوم، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948-1991، الوثيقة ST/LEG/SER. F/1.

منشور على موقع محكمة العدل الدولية و تاريخ الولوج: 2018/4/1.
<http://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-1948-1991-ar.pdf>

24-قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) الذي اعتمد بالقرار 175/70 في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 17 كانون الأول 2015م، رقم الوثيقة A/CN. 4/70/175.

25-لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والخمسون، التقرير الثالث عن طرد الأجانب، 19 نيسان 2007م، رقم الوثيقة A/CN. 4/581.

26-لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، التقرير الثاني عن طرد الأجانب، 20 تموز، 2006م، رقم الوثيقة A/CN. 4/573.

27-لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون، مذكرة من الأمانة العامة، 31 آذار 2006م، الوثيقة A/CN. 4/565.

28-لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون التقرير السادس عن طرد الأجانب، 9 تموز 2010م، رقم الوثيقة A/CN. 4/625. Add. 2.

- 29-لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات، 26 نيسان لعام 2010، رقم الوثيقة A/CN. 4/628.
- 30-لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستون، التقرير السادس عن طرد الأجانب، الوثيقة A/CN. 4/625/Add. 1، 28 أيار، 2010م.
- 31-لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والستين، التقرير السادس عن طرد الأجانب، رقم الوثيقة A/CN. 4/625، 19 أيار لعام 2010م.
- 32-لجنة القانون الدولي، الدورة الحادية والستون، التقرير الخامس عن طرد الأجانب، 27 آذار لعام 2009، الوثيقة A/CN. 4/611.
- 33-لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون، التقرير الثامن عن الطرد، 22 آذار 2012م، الوثيقة A/CN. 4/651.
- 34-لجنة القانون الدولي، الدورة السابعة والخمسون، التقرير التمهيدي عن طرد الأجانب، 4 نيسان 2005م، رقم الوثيقة A/CN. 4/554.
- 35-لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، التقرير التاسع عن الطرد، 25 آذار 2014م، رقم الوثيقة A/CN. 4/670.
- 36-لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، نصوص وعناوين مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، 30 أيار 2014م، رقم الوثيقة A/CN. 4/L. 832.
- 37-لجنة القانون الدولي، الدورة الستون، التقرير الرابع عن طرد الأجانب، 24 آذار 2008 رقم الوثيقة A/CN. 4/594.
- 38-لجنة القانون الدولي، مشاريع المواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الواجبة للشخص المطرود أو الجاري طرده، الدورة الحادية والستون، 21 تموز لعام 2009، رقم الوثيقة A/CN. 4/617.

39-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق رقم 40 (A/52/40) البلاغ 1993/558، الدورة الثانية والخمسين، 31 أيار، 1999م.

40-لجنة حقوق الطفل، الدورة الثلاثون، اتفاقية حقوق الطفل، الوثيقة، CRC/C/11821 أيار/مايو - 7 حزيران/يونيه 2002م.

41-مجلس حقوق الإنسان، الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الثانية من 3-14 أيار 2010، جنيف، رقم الوثيقة A/HRC/WG.6/8/SWE/2.

منشور على الموقع التالي وتاريخ الولوج: 2018/7/9.

<http://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4c6154ad2>

42-محتجزون ومجردون من إنسانيتهم، تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين في ليبيا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 13 كانون الأول لعام 2016م. منشور على موقع المفوضية وتاريخ الولوج: 2018/4/15.

https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_ar.pdf

43-مذكرة الحماية الدولية للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية للأجنبي الدورة الثامنة والأربعين، الوثيقة 96/882 A/AC. تموز 1997. منشور على موقع الأمم المتحدة وتاريخ الولوج: 2011/8/13. <http://www.unhcr.org/ar/4cab2fe3c.pdf>

44-منظمة العفو الدولية في تطور "مخيف" سحب الجنسية من شخصيات معارضة بحرينية، 7 تشرين 2012م.

- منشور على موقع منظمة العفو الدولية والتاريخ الولوج: 2018/5/5.
<https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2012/11/bahraini-opposition-figures-stripped-nationality-frightening-development>
- 45- منظمة العفو الدولية، الضمانات الدبلوماسية لا تحمي من التعذيب أو سوء المعاملة، رقم الوثيقة 40/021/2005 Act كانون الأول 2005م.
منشور على موقع منظمة العفو الدولية والتاريخ الولوج: 2018/4/1.
<https://www.amnesty.org/download/Documents/80000/act400212005ar.pdf>
- 46- منظمة هيومن رايتس ووتش: تقرير حول الضمانات الدبلوماسية بعنوان السويد تنتهك حظر التعذيب بالتواطؤ في عملية ترحيل مع المخابرات الأمريكية، 9 تشرين الثاني لعام 2006م.
منشور على موقع المنظمة و تاريخ الولوج: 2018/4/18.
<https://www.hrw.org/ar/news/2006/11/09/231064>
- 47- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2007، رقم الوثيقة 3 .ST/LEGSER. F/1/add.
- 48- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 2008-2012 الوثيقة 5 .ST/LEG/SER. F/1/add.
- 49- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية لعام 1991-1948، الوثيقة رقم ST/LEG/SER. F/1.
- 50- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز عام 2002م، رقم الوثيقة 183/9 .A/CONF.

51-النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 428 (د-5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950م.

52- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والخمسين، ملحق رقم 10/ بالدورة التاسعة والخمسين لجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/59/10)، 2004م.

53- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والستون، ملحق رقم 10/ بالدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة ملحق رقم 10 (A/72/10)، 2017م.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- كتب باللغة الإنكليزية:

1-Glossary on Migration, publisher by international organization for migration, Geneva, 2011.

Published on the site and date of entry:13/1/2018.

https://publications.iom.int/system/files/pdf/iml25_1 .

- مقالات في دوريات صادرة باللغة الإنكليزية:

1- O. Adede, A fresh look at the meaning of the doctrine of Denial of justice under international law, The Canadian Yearbook of International Law vol. 14, 1976.

published on the site and the date of entry: 2/3/2018.

[www.oit-international.com/article/a-fresh-look-at-the-meaning-of-the-doctrine-of-denial-of-justice-under-international-](http://www.oit-international.com/article/a-fresh-look-at-the-meaning-of-the-doctrine-of-denial-of-justice-under-international-law/3BE33914F423C965165376FAE4C1B131)

[law/3BE33914F423C965165376FAE4C1B131](http://www.oit-international.com/article/a-fresh-look-at-the-meaning-of-the-doctrine-of-denial-of-justice-under-international-law/3BE33914F423C965165376FAE4C1B131)

2- Alice Edwards, Human Rights, Refugees, and The Right 'To Enjoy' Asylum, international journal of refugee law, vol. 17, issue 2, 1 January 2005.

Published on the site and date of entry: 11/8/2018.

<http://doc.rero.ch/record/301137/files/eei011.pdf>

3-Alice Farmer, non-refoulement and jus cogens: limiting anti-terror measures that threaten refugee protection, georgetown immigration law journal, [Vol. 23:1, 2008.

Published on the site and date of entry: 12/2/2018.
[https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/Non-Refoulement%20and%20Jus%20Cogens%20Limiting%20Anti-Terror%20Measures%20That%20Threaten%20Refugee%20Protection_0. Pdf](https://www.hrw.org/sites/default/files/related_material/Non-Refoulement%20and%20Jus%20Cogens%20Limiting%20Anti-Terror%20Measures%20That%20Threaten%20Refugee%20Protection_0.Pdf)

4–Aristi Volou, are diplomatic assurances adequate guarantees of safety against torture and ill-treatment? the pragmatic approach of the strasbourg court, ucl Journal of Law and Jurisprudence, vol. 4, no. 1, 2015.

Published on the site and date of entry: 12/2/2018.
[http://discovery.ucl.ac.uk/1469724/1/02_Volou_Diplomatic_Assurances_w_DOI. Pdf](http://discovery.ucl.ac.uk/1469724/1/02_Volou_Diplomatic_Assurances_w_DOI.Pdf)

5– Arnold Wolfers, National Security " As An Ambiguous Symbol, Political Science Quarterly, Vol. 67, No. 4 (Dec. , 1952).

Published on the site and date of entry: 11/3/2018.
<https://www.jstor.org/stable/2145138>

6–Ben Saul, dark justice: dark justice: australia's indefinite detention of refugees on security grounds under international human rights law, Melbourne Journal of International Law [Vol 13. 2012.

Published on the site and date of entry: 3/8/2018.
[https://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0007/1687381/Saul. Pdf](https://law.unimelb.edu.au/__data/assets/pdf_file/0007/1687381/Saul.Pdf)

7–Bjorn Arp, Georgia v. Russia (I) The American Journal of International Law, Vol. 109, No. 1 (January 2015).

Published on the site and date of entry: 7/4/2018.

[http://www.iilj.org/wp-](http://www.iilj.org/wp-content/uploads/2016/08/Judgement-of-European-Court-of-Human-Rights-on-Georgia-v.-Russia-2014.pdf)

[content/uploads/2016/08/Judgement-of-European-Court-of-Human-Rights-on-Georgia-v.-Russia-2014.pdf](http://www.iilj.org/wp-content/uploads/2016/08/Judgement-of-European-Court-of-Human-Rights-on-Georgia-v.-Russia-2014.pdf)

8–Brazilian law respecting the expulsion of foreigners, The American Journal of International Law, Vol. 1, No. 4, Supplement: Official Documents (Oct. 1907) published by Cambridge university press October 1907.

Published on the site and date of entry: 17/5/2018.

<https://www.jstor.org/stable/2212232>

9–Caroline Parker, Deportation, territoriality and the governing of public sentiment, Oxford 'Monitor' of 'Forced' Migration 'Vol. '5, 'No. '1, 2015. Published on the site and date of entry: 1/2/2018. <http://oxmofm.com/wp-content/uploads/2015/08/PARKER-Caroline-Deportation-territoriality-and-the-governing-of-public-sentiment.pdf>

10–Charles Noble Gregory And Frederick Van Dyne, The Expulsion of Aliens, Published by: Cambridge University Press, Proceedings of the American Society of International Law at Its Annual Meeting (1907–1917), Vol. 5, The Status of Resident Aliens in International Law (APRIL 27–29, 1911.

Published on the site and date of entry: 5/1/2018.
<https://www.jstor.org/stable/pdf/25656411>

11–David A. Baldwin, The Concept Of Security, Review Of International Studies, Vol. 23, (97 .(

Published On The Site And Date Of Entry: 11/3/2018.
[https://www.princeton.](https://www.princeton.edu/~dbaldwin/selected%20articles/Baldwin%20(1997)%20The%20Concept%20of%20Security.Pdf)

[edu/~dbaldwin/selected%20articles/Baldwin%20\(1997\)%20The%20Concept%20of%20Security. Pdf](https://www.princeton.edu/~dbaldwin/selected%20articles/Baldwin%20(1997)%20The%20Concept%20of%20Security.Pdf)

12–Documents UNHCR action to address statelessness: a strategy note, international journal of refugee law, vol. 22, no. 2, 2010.

Published on the site and date of entry: 20/6/2018.

<https://academic.oup.com/ijrl/article-abstract/22/2/297/1573355?redirectedFrom=fulltext>

13–Donald Kerwin, The Use and Misuse of ‘National Security’ Rationale in Crafting U. S. Refugee and Immigration Policies, International Journal of Refugee Law, Volume 17, Issue 4, 1 December 2005.

Published on the site and date of entry: 10/7/2018.

<https://academic.oup.com/ijrl/article-abstract/17/4/749/1551271?redirectedFrom=fulltext>

14–Edward Alden, National Security and U. S. Immigration Policy, Journal of International and Comparative Law, vol. 1, issue. 1, full 2010,

Published on the site and date of entry: 18/7/2018.

<https://scholarship.law.stjohns.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1003&context=jicl>

15–Fiona De Londras, Expulsion of suspected terrorists–obligation of non-refoulement–diplomatic assurances–absolute prohibition of torture and inhuman or degrading treatment, *The American journal of international law*, vol, 102, 2008.

Published on the site and date of entry: 4/3/2018.

<http://dro.dur.ac.uk/10752/2/10752P.pdf>

16–Gilbert Jaeger, On the history of the international protection of refugees, *RICR Septembre IRRC September 2001 Vol. 83, No.* published on the site and date of entry: 9/2/2018.

https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/727_738_jaege.pdf

17–Gregor Noll, "Diplomatic Assurances and the Silence of Human Rights Law", *Melbourne Journal of International Law*, 2006, Posted: 17 Feb 2006.

published on the site and date of entry: 11/7/2018.

<https://poseidon01.ssrn.com/>

18–Guy S. Goodwin–Gill, The Limits Of The Power Of Expulsion In Public International Law, *British Yearbook Of International Law*, Volume 47, Issue 1, 1 January 1976.

Published On The Site And Date Of Entry:17/7/2018.

<https://academic.oup.com/bybil/article-abstract/47/1/55/320774?redirectedFrom=PDF>

19–Guy S. Goodwin–Gill: The International Law of Refugee Protection, The Oxford Handbook of Refugee and Forced Migration Studies Print Publication Date: Jun 2014.

published on the site and date of entry: 15/2/2018.

https://canvas.harvard.edu/files/3418485/download?download_frd=1&verifier=mk1D68JxV8gkxBv3FLv4bTvFZAhVZXvdfSP6NWjV

20–Hansw. Spiegel, origin and development of denial of Justice, the American journal of international law, vol, 32, no1, Jan 1938.

published on the site and the date of entry: 2/3/2018.

https://www.jstor.org/stable/2190631?origin=crossref&seq=1#page_scan_tab_contents

21–Heather R. Henthorne, Resident Aliens and the First Amendment: The Need for Judicial Recognition of Full Free Speech and Association Rights, Catholic University Law Review, Vol 39, Issue 2 Winter 1990.

Published on the site and date of entry: 17/4/2018.

<https://scholarship.law.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1833&context=lawreview>

22–Isaac A. Linnartz, the siren song of interrogational torture: evaluating the u. s. implementation of the u. n. convention against torture, duke law journal vol. 57, 5/7/2008.

Published on the site and date of entry: 7/4/2018.

<https://scholarship.law.duke.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1358&context=dlj>

23–J. Irizarry y Puente, Exclusion and Expulsion of aliens in Latin America, The American Journal of International Law, vol. 36. No. 2 Apr. 1942. published on the site and date of entry:2/2/2018

https://www.jstor.org/stable/2192633?soq=1&seq=1#page_scan_tab_contents.

24–Jonathan Bialosky, non-refoulement in the ilc articles on expulsion of aliens and its practical value for u. s. immigration law, Michigan State International Law Review [Vol. 25. 1, 2017.

Published on the site and date of entry: 8/6/2018.

<https://digitalcommons.law.msu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1213&context=ilr>

25–Joseph H. Carens, Aliens and Citizens: The Case for Open Borders, The Review of Politics, Vol. 49, No. 2. (Spring, 1987).

Published on the site and date of entry: 11/8/2018.

[http://philosophyfaculty.ucsd.](http://philosophyfaculty.ucsd.edu/faculty/rarneson/phil267fa12/aliens%20and%20citizens.Pdf)

[edu/faculty/rarneson/phil267fa12/aliens%20and%20citizens](http://philosophyfaculty.ucsd.edu/faculty/rarneson/phil267fa12/aliens%20and%20citizens.Pdf)
[.Pdf](http://philosophyfaculty.ucsd.edu/faculty/rarneson/phil267fa12/aliens%20and%20citizens.Pdf)

26–Joseph J Amon and Katherine Wiltenburg Todrys, Fear of Foreigners: HIV-related restrictions on entry, stay, and residence, *Journal of the International AIDS Society*, Published: 16 December.

Published on the sit and date of entry:15/2/2018.

[https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2621119/p](https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2621119/pdf/1758-2652-11-8.Pdf)
[df/1758-2652-11-8. Pdf](https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC2621119/pdf/1758-2652-11-8.Pdf)

27–Kevin R. Johnson and Bernard Trujillo, Immigration Reform, National Security After September 11, and the Future of North American Integration, *Minnesota Law Review* vol, 91, 6/1/2007.

Published on the site and date of entry: 9/7/2018.

[http://www.minnesotalawreview.org/wp-](http://www.minnesotalawreview.org/wp-content/uploads/2011/11/JohnsonTrujillo_Final.Pdf)

[content/uploads/2011/11/JohnsonTrujillo_Final. Pdf](http://www.minnesotalawreview.org/wp-content/uploads/2011/11/JohnsonTrujillo_Final.Pdf)

28–Lisa J. Laplante, the law of remedies and the clean hands doctrine: exclusionary reparation policies in peru's political transition, *AM. U. INT'L L. REV.* [23:51].
1/9/2008.

published on the site and date of entry: 12/4/2018.

[http://www.corteidh. or. cr/tablas/r22049. Pdf](http://www.corteidh.or.cr/tablas/r22049.Pdf)

29–Lone Wandahl Mouyal, diplomatic assurances – a permissible tool in the struggle against terrorism? czech year book of public and private international law, vol. 2, year. 2011.

Published on the site and date of entry: 18/4/2018.

https://cyil.eu/_files/2000000481205e12ff4/%C4%8CSMP_2011_09_mouyal.Pdf

30–Mahdi Haddadi and Hasan Khosroshahi, Disguised Expulsion from Iran–United States Tribunal to the International Law Commission’s Draft on the Expulsion of Aliens, International journal of academic research in public policy and governance. , vol. 2–No1, June 2015, p. 19.

Published on the site and date of entry: 11/4/2018

http://hrmars.com/hrmars_papers/Disguised_Expulsion_from_Iran-

[United_States_Tribunal_to_the_International_Law_Commission’s_Draft_on_the_Expulsion_of_Aliens1](#)

31–Megan Venanzi, Kathryn Benson, Expelled Dominicans and Haitians v. Dominican Republic, Preliminary Objections, Merits, Reparations, and Costs, Judgment, Inter–Am. Ct. H. R. (ser. C) No. 282, 155 (Aug. 28, 2014), Loy. L. A. Int’l & Comp. L. Rev. Vol. 38.

Published on the site and date of entry: 8/1/2017.

https://iachr.ils.edu/sites/default/files/iachr/Cases/Case_of_Expelled_Dominicans_and_Haitians_v_Dominican_Republic/venanzi_case_of_expelled_dominicans_and_haitians_v._dominican_republic.pdf

32–Michela Ceccorulli, Migration as a security threat: internal and external dynamics in the European Union: Forum on the Problems of Peace and War, Florence, GARNET Working Paper No: 65/09 April 2009, Published on the site and the date of entry: 1/6/2018.

<https://warwick.ac.uk/fac/soc/pais/research/researchcentre/s/csg/garnet/workingpapers/6509.pdf>

33–Pablo Ceriani Cernadas, European migration control in the African territory: the omission of the extraterritorial character of human rights obligations, Sur, Rev. int. direitos human. vol. 6 no. 10 São Paulo June 2009.

Published on the site and date of entry: 8/3/2018.

http://www.scielo.br/scielo.php?pid=S1806-64452009000100010&script=sci_arttext&lng=en

34–Randolph John Nogel, human rights and uganda's expulsion of its asian minority, journal of international law and policy, vol, 3, 1973. Published on the site and date of entry: 14/3/2018.

[http://djilp.org/wp-content/uploads/2011/09/Volume-3-Number-1-Chapter-5-Human-Rights-and-Ugandas-Expulsion-of-its-Asian-Minorities. pdf](http://djilp.org/wp-content/uploads/2011/09/Volume-3-Number-1-Chapter-5-Human-Rights-and-Ugandas-Expulsion-of-its-Asian-Minorities.pdf)

35–Robert Ford and Matthew Goodwin, Britain After Brexit, *Journal of Democracy* Volume 28, Number 1 January 2017.

Published on the site and date of entry: 15/8/2018.
[https://www.journalofdemocracy.org/sites/default/files/04_28.1_Ford%20&%20Goodwin%20pp%2017-30. pdf](https://www.journalofdemocracy.org/sites/default/files/04_28.1_Ford%20&%20Goodwin%20pp%2017-30.pdf)

36–Rut Bermejo, Migration and Security in the EU: Back to Fortress Europe? *Journal of Contemporary European Research*. 5 (2), 2009. Published on the site and date of entry: 17/5/2018.

<http://www.jcer.net/index.php/jcer/article/download/168/147/0>

37–Seline Trevisanut, The Principle of Non Refoulement at Sea and the Effectiveness of Asylum Protection Max Planck Yearbook of United Nations Law, Volume: 12, 2008.

Published on the site and date of entry: 8/4/2018.
[http://www.mpil. de/files/pdf3/mpunyb_05_trevisanut_12. Pdf](http://www.mpil.de/files/pdf3/mpunyb_05_trevisanut_12.Pdf)

38–Stephen Manning And Kari Hong, Getting it Righted: Access to Counsel in Rapid Removals, Boston College

Law School Faculty Papers, " Marquette Law Review 101, no. 3, 4-1-2018.

Published on the site and the date of entry: 2/7/2018.

<https://lawdigitalcommons.bc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2161&context=lsfp>

39-Sunil Kumar Gupta, Extradition Law and the International Criminal Court, Berkeley Journal of Criminal Law, Vol. 3, | Issue 1. [2000]. publishe on the site and date of entry: 15/2/2018.

<https://scholarship.law.berkeley.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1072&context=bjcl>

40-Susan Rose-Ackerman And Benjamin Billa, Treaties and national security, international law and politics. vol. 40, 2008.

Published on the site and date of entry: 1/8/2018.

<http://nyujilp.org/wp-content/uploads/2013/02/40.2-Rose-Ackerman-Billa.pdf>

41-Tamás Molnár, remembering the forgotten: international legal regime protecting the stateless persons—stocktaking and new tendencies, US-China law review, vol, 11, 2014.

Published on the site and date of entry: 20/2/2018.

<https://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/383162424>.

Pdf

42–Thomas F. Lampert, Prioritizing National Security at the Expense of Refugee Rights: The Effects of H. T. v. Land BadenWürttemberg Boston College International and Comparative Law Review, vol, 40, issue. 3, Issue 3 Electronic Supplement, article. 2, 19/4/2017.

Published on the site and date of entry: 12/7/2018.
<https://lawdigitalcommons.bc.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1776&context=iclr>

43–Tim Elrick And Oana Ciobanu, Migration networks and policy impacts: insights from Romanian–Spanish migrations, published in global networks a journal of transnational affairs, vol. 9, issu. 1 January 2009, Published on the site and date of entry: 11/5/2018.
<https://onlinelibrary.wiley.com/doi/full/10.1111/j.1471-0374.2009.00244.X>

44–Vassilis P. Tzevelekos and Elena Katselli Proukaki, Migrants at Sea: A Duty of Plural States to Protect (Extraterritorially)?, nordic journal of international law 86 (2017) publication year, 2017, vol 86, issue. 4. Published on the site and date of entry: 8/4/2018.
https://eclass.uoa.gr/modules/document/file.php/LAW363/V.%20Boat%20people/Migrants_at_Sea_A_Duty_of_Plural_States.pdf

45–Vesna Stefanovska, Diplomatic Assurances and the State's Responsibility When Considering Extraditing a Person Whose Human Rights May Be Violated, VARSTVOSLOVJE, Journal of Criminal Justice and Security, year 19 no. 2, 2017.

Published on the site and date of entry: 15/2/2018.

https://www.fvv.um.si/rV/arhiv/2017-2/05_Stefanovska_rV_2017-2. Pdf

46–Vijay Padmanabhan, To Transfer or Not to Transfer: Identifying and Protecting Human Rights Interests in Non Refoulment, Fordham Law Review Volume 80, Issue 1.

Published on the site and the date of entry: 1/7/2018.

<https://ir.lawnet.fordham.edu/cgi/viewcontent.cgi?referer=&httpsredir=1&article=4651&context=fllr>.

47–Vishnu D. Sharma And F. Wooldridge, some legal question arising from the expulsion of the Ugandan Asians, published by Cambridge university press on behalf of the British institute of international and comparative law, quarterly (Apr. , 1974), vol, 23, no 2.

Published on the site and date of entry: 15/2/2018.

https://www.jstor.org/stable/758441?seq=1#page_scan_tab_contents

48–William Thomas Worster, Between a Treaty and Not: A Case Study of the Legal Value of Diplomatic Assurances in

Expulsion Cases, Minnesota Journal on international law, Posted 10 Oct 2011 vol. 21, no2. 2012. Published on the site and date of entry: 3/3/2018.

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1940444

49–William Thomas woster, international law and the expulsion of individuals with more than one nationality, UCLA journal of International Law and Foreign Affairs, Vol. 14, No. 2, 2009.

Published on the site and date of entry: 12/12/2017.

https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1770727

50–William W. Burke–White, Human Rights and National Security: The Strategic Correlation, Harvard Human Rights Journal / Vol. 17, 2004. Published on the site and date of entry: 18/8/2018.

[https://www.law.upenn.edu/cf/faculty/wburkewh/workingpapers/17HarvHumRtsJ249\(2004\).pdf](https://www.law.upenn.edu/cf/faculty/wburkewh/workingpapers/17HarvHumRtsJ249(2004).pdf)

51–Won Kidane, Procedural Due Process in the Expulsion of Aliens Under International, United States, and European Union Law: A Comparative Analysis, Emory international law review, vol, 27, 2013.

published on the site and date of entry: 13/2/2018.

http://law.emory.edu/eilr/_documents/volumes/27/1/articles/kidane.pdf

– أحكام محاكم دولية ووطنية:

1-Case C-83\94, court of Justice of the European communities, judgment of the court of 17 October 1995.

2-Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (Republic Of Guinea V. Democratic Republic Of The Congo), international court of justice, Judgment Of 19 June 2012.

Published on the site and date of entry: 14/3/2018.

<https://www.icj-cij.org/files/case-related/103/103-20120619-JUD-01-00-EN.pdf>

3-Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo (republic of guinea v. democratic republic of the congo) international court of justice, judgment of 24 may 2007.

Published on the site and date of entry: 11/5/2018.

<http://www.icj-cij.org/files/case-related/103/103-20070524-JUD-01-00-EN.pdf>

4-Case Concerning Ahmadou Sadio Diallo , (Republic Of Guinea V. Democratic Republic Of The Congo) International court of justice, judgment of 30 november 2010.

Published on the site and date of entry: 11/5/2018

<https://www.icj-cij.org/files/case-related/103/103-20101130-JUD-01-00-EN.pdf>

5–Case of Al-Nashif v. Bulgaria, European court of human rights, application 50963/99. Strasbourg, judgment 20 June 2002.

6–Case Of Al-Skeini And Others V. The United Kingdom, european court of human rights, application no 55721/07, strasbourg. judgment 7 july, 2011.

7–Case of Amie and Others v. Bulgaria, the European court of human rights, application no 58149/08, Strasbourg, Judgment 12 February 2013.

8–Case of Bouchelkia v. France, European Court of Human Rights, application no 23078/93, Strasbourg, judgment, 29 January 1997.

9–Case Of Chahal V. The United Kingdom, European court of human rights, Application no. 22414/93, Strasbourg, Judgment 15 November 1996.

10–Case Of Čonka V. Belgium, European Court of Human Rights, Application no. 51564/99, Strasbourg, Judgment 5 February 2002.

11–Case Of F. G. v. Sweden, European Court of Human Rights, application no 43611/11, Strasbourg, judgment 23 march, 2016.

12–Case of Georgia V Russia, European court of human rights, application no, 13255/07, Strasbourg, Judgment 3 July 2014, partly dissenting opinion of judge Tsotsoria.

13–Case Of Hirsi Jamaa And Others V. Italy, European Court of Human Rights, Application no 27765/09. Strasbourg, judgment 23 February 2012.

14–Case of Kaushal and other V, Bulgaria, European court of human rights, application No 1537/08, Strasbourg, judgment2, September, 2010.

15–Case of Labsi V. Slovakia, European court human rights, application no, 33809/08, Strasbourg. Judgment 15 May 2012.

16–Case of Mohammed Ramzy v. the Netherlands, European court of human rights, third section, application 2542/05 decision as to the admissibility, 27 May 2008.

17–Case Of Moustaquim V. Belgium, European Court of Human Rights, Application no. 12313/86, Strasbourg, Judgment 18 February 1991.

18–Case Of N. V. Sweden, European court of human rights, application no 23505/09, Strasbourg, Judgment, 20 July 2010.

19–Case of Nolan and K V. RUSSIA, European Court of human rights, Application no25\2\04 strasboorg, gudgment, 12 february 2009.

20–Case Of Othman (Abu Qatada) V. The United Kingdom, European Court of Human Rights, application no 8139/09. Strasbourg, judgment 17 January 2012.

21–Case Of Paposhvili V. Belgium, The European Court of Human Rights, Application no. 41738/10, Strasbourg, Judgment 13 December 2016.

22–Case Of Piermont V. France, European Court Of Human Rights, (Application No. 15773/89; 15774/89) Strasbourg, Judgment 27 April. 1995.

23–Case Of S. J. V. Belgium, European Court of Human Rights, Application no. 70055/10, Strasbourg, Judgment 19 March 2015.

24–Case OF S. J. v. Belgium, European Court of Human Rights, Application no. 70055/10, Strasbourg, judgment 19/3/2015.

25–Case of Shchukin and others v. Cyprus, European Court of Human Rights, application no, 14030/03, Strasbourg, judgment 29 July 2010.

26–Case Of Soering V. The United Kingdom, European court of human rights, application no 14038/88, Strasbourg, Judgment 7 july 1989.

27–Case of z. a. and others v. russia, European court of human rights, application no 51411/15 strasburg, judgment 29 march 2017.

28–Cases nos. a15 (iv) and a24 full tribunal award no. 602–a15 (iv) i a24–ft, iran•united states claims tribunal, joint separate opinion¹ of judges mir–hossein abedian, hamid

reza nikbakht fini, jamal seifi, submitted to the tribunal before 23 june 2014.

published on the site and date of entry: 21/5/2018.

[http://www.iusct.net/General%20Documents/AWARD/4-A-Joint%20Separate%20Opinion%20IR%20Members%2001%2007%202014%20\(Final\).Pdf](http://www.iusct.net/General%20Documents/AWARD/4-A-Joint%20Separate%20Opinion%20IR%20Members%2001%2007%202014%20(Final).Pdf)

29–Information Note No 42 On The Case–Law Of The Court May 2002 European Court Of Human Rights, The Summary Is Prepared By The Registry Of Court, May 2002.

Published on the site and date of entry: 18/5/2018.

https://www.echr.coe.int/Documents/CLIN_2002_05_42_ENG_815415.Pdf

30–Kwong Hai Chew V. Colding Et Al. Certiorari To The United States Court Of Appeals For. The Second Circuit. No. 17. Argued October –17, 1952. –Decided February 9, 1953.

published on the site and date of entry: 12/4/2018.

<http://cdn.loc.gov/service/ll/usrep/usrep344/usrep344590/usrep344590.pdf>

31–Nottebohm Case (liechtenstein v. guatemala) international court of justice, second phase judgment of april 6th, 1955.

Published on the site and date of entry: 14/7/2018.

<http://www.icj-cij.org/files/case-related/18/018-19550406-JUD-01-00-EN.pdf>

32–separate opinion of judge cançado trindade (Ahmadov Sadio Diallo), ahmadou sadio diallo (sep. op. cançado trindade), 2012.

Published on the site and date of entry: 16/5/2018.

<http://www.icj-cij.org/files/case-related/103/103-20120619-JUD-01-01-EN.pdf>

33–United states court of appeals for the Ninth circuit, Delgado. V. holder, attorney general no, 03/74442.

Published on the site and date of entry: 2/1/2018.

<http://www.refworld.org/pdfid/4f1d399a2.pdf>

34–United States Court Of Appeals For The Ninth Circuit, No. 17–35105, order 13769.

published on the site and date of entry: 3/2/2018.

<https://cdn.ca9.uscourts.gov/datastore/opinions/2017/02/09/17-35105.pdf>

35– Case Concerning Military And Paramilitary Activities In And Against Nicaragua (Nicaragua V. United States Of America), International Court Of Justice , Judgment Of 27 June 1986.

36–Case Of Amie And Others V. Bulgaria, European Court Of Human Rights, *Application No. 58149/08*, Strasbourg, Judgment, 12 February 2013.

37- Case Of Abu Zubaydah V. Lithuania, European Court of Human Rights, Application no. 46454/11, Strasbourg, Judgment 31 May 2018,

- وثائق دولية:

1-Advisory opinion of the extraterritorial application of non-refoulement obligation under the 1951 convention relating to the states of refugees and its 1967 protocol INHCR. Geneva, 26 January 2007.

Published on the site and date of entry: 13/1/2018.

<http://www.unhcr.org/4d9486929.pdf>

2-Amnesty international, dangerous deals: Europe's reliance on 'diplomatic assurances' against torture, publication by amnesty international, 2010, index: EUR 01/012/2010.

Published on the site and date of entry: 1/1/2018.

<http://www.europarl.europa.eu/document/activities/cont/201101/20110118ATT11882/20110118ATT11882EN.pdf>.

2-Catherine Kessedjian ,Public Order In European Law, Erasmus Law Review [Volume 01 Issue 01 ,2007.

Published On The Site And Date Of Entry :4/6/2018

Http://Www.Erasmuslawreview.Nl/Tijdschrift/Elr/2007/1/Elr_2210-2671_2007_001_001_003.Pd

3–Comments from the United States on I. L. C. Draft Articles on the Expulsion of Aliens As Adopted by the Commission in 2012 on First Reading.

published on the site and date of entry:5/4/2018.
<https://www.state.gov/documents/organization/244447.Pdf>

4–Conference on the protection of human rights of refugees, asylum seekers and migrants, NAFPLIO, 27 MAY 2016, the situation in Greece. Published on the site and date of entry: 1/2/2018.

<https://www.coe.int/en/web/secretary-general/-/conference-on-the-protection-of-human-rights-of-refugees-asylum-seekers-and-migrants>.

5–Council Directive 2001/40/EC of 28 May 2001 on the mutual recognition of decisions on the expulsion of third country nationals, Official Journal of the European Communities, L 149/34, 2. 6. 2001, Published on the site and date of entry:3/4/2018,

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32001L0040&from=EN>

6–Council Directive 2003/109/EC of 25 November 2003, concerning the status of third-country nationals who are long-term residents, Official Journal of the European Union L 16/44, 23/1/2004.

Published on the site and the date of entry: 21/5/2018.
<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32003L0109&from=EN>
7-Directive 2004/38 of the European parliament and of the council. 2004/02/30, official journal of the European union/L/.

Published on the site and date of entry: 15/2/2018.
<http://www.eearegulations.co.uk/CitizensRightsDirective/All>

8-Division de la recherché, research division, national security and European case-law, Council of Europe / European Court of Human Rights, 2013.

Published on the site and date of entry: 19/8/2018.
https://www.echr.coe.int/Documents/Research_report_national_security_ENG.Pdf

9-European court of human rights, factsheet, collective expulsions of aliens, January, Article 4 (prohibition of collective expulsion of aliens) of Protocol No. 4 to the European Convention on Human Rights: “Collective expulsion of aliens is prohibited”, January 2018.

Published on the site and date of entry: 8/7/2018.
https://www.echr.coe.int/Documents/FS_Collective_expulsions_ENG.Pdf

10–Human Rights Watch, Still at Risk: Diplomatic Assurances No Safeguard Against Torture, 14 April 2005, vol 17–no 4(D).

Published on the site and date of entry: 3/3/2018.

<https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/eca0405.pdf>

11–Inter–American commission human rights organization of American states, report on the situation of human rights in Chile, No Doc OEA/ser. I/v/II. 66, 9 September 1985, chapter vi.

Published on the site and the date of entry: 12/2/2018.

<http://www.cidh.org/countryrep/chile85eng/chap.6.htm>

12–Inter–American commission on human rights, human rights of migrants, refugees, stateless persons, victims of human trafficking and internally displaced persons: norms and standards of the inter–American human rights, system, OEA/ser. I/v/11. doc. 46/15

13–OHCHR, Discussion paper Expulsions of aliens in international human rights law, Geneva, September, 2006.

Published on the site and the date of entry: 13/3/2018.

<http://www2.ohchr.org/english/issues/migration/taskforce/docs/Discussion-paper-expulsions.pdf>

14–Ouagadougou Declaration and Plan of Action on Accelerating Prisons and Penal Reforms in Africa, Burkina

faso, between 18–20 september 2002, Preamble, Recommendations.

Published on the site and date of entry: 1/5/2018.

<http://www.achpr.org/instruments/ouagadougou-planofaction/>

15–parliamentary assembly of the council of europe at the thirty–fourth ordinary session recommendation 950 (1982) extradition,no.doc. 4950.

published on the site and date of entry: 12/1/2018:

Parliamentary Assembly of the Council of Europe at the thirty–fourth ordinary session Recommendation 950 (1982) Extradition.

16–Report on the Fourth Session of the Asian African Legal Consultative Committee (Tokyo February 1961) by Mr. F. V. Garcia Amador, Observer for the Commission, vol. II, No. Document A/CN. 4/139.

published on the site and date of entry: 1/4/2018.

[http://legal.](http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/documentation/english/a_cn4_139.pdf&lang=EFS&referer=http://legal.un.org/ilc/sessions/13/docs.Shtml)

[un.org/docs/index.asp?path=../ilc/documentation/english/a_cn4_139.pdf&lang=EFS&referer=http://legal.](http://legal.un.org/docs/index.asp?path=../ilc/documentation/english/a_cn4_139.pdf&lang=EFS&referer=http://legal.un.org/ilc/sessions/13/docs.Shtml)

[un.org/ilc/sessions/13/docs. Shtml](http://legal.un.org/ilc/sessions/13/docs.Shtml)

17–The Global Principles on National Security and the Right to Information (Tshwane Principles) These Global Principles on National Security and the Right to

Information, launched on June 12, 2013, were drafted by 22 groups over a two year period, in a process that involved consulting more than 500 experts from over 70 countries around the world. The drafting process culminated at a meeting in Tshwane, South Africa, which gave them their name.

Principle. 2. Published on the site and date of entry: 11/3/2018.

<https://www.opensocietyfoundations.org/sites/default/files/global-principles-national-security-10232013.pdf>

18–United Nations Audiovisual Library of International Law, 2017 , link of http://legal.un.org/avl/pdf/ha/adp/adp_a.pdf

19–United Nations General Assembly Resolution 8 (D-1) 12 February 1946, published at the following link:

published on the site and date of entry: 9/5/2018
[http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/8(I)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r1_resolutions_table_eng.htm&Lang=E)

[asp?symbol=A/RES/8\(I\)&referer=http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r1_resolutions_table_eng.htm&Lang=E](http://www.un.org/depts/dhl/resguide/r1_resolutions_table_eng.htm&Lang=E)

20–Year book of the international law commission, Documents of the twenty-first session including the report of the commission to the general assembly, 1969, vol,II, no. document. A/CN. 4/SER. A/1969/add.1

21–Yearbook of the international law commission 1961, vol. II. Doc. No A/CN. 4/SER. A/1961/Add. 1, New York.

1962, Revised draft on international responsibility of the State for injuries caused in its territory to the person or property of aliens.

22–Yearbook of the international law commission Documents of the twenty–first session including the report of the Commission to the General Assembly 1969. No. Doc (A/CN. 4/SER. A/1969/Add. 1), Vol 11.

23–Yearbook of the international law commission, documents of the twenty–first session including, the report of the commission to the general assembly, vol II, 1969 no. doc. A/CN. 4/SER. A/1969/ Add. 1.

24–Yearbook of the international law commission, documents of the twenty–first session including, the report of the commission to the general assembly, vol II, 1956, No. doc. A/CN. 4/SER. A/1956/add. 1.

25– European Court of Human Rights, division de la recherche research division, "NATIONAL SECURITY AND EUROPEAN CASE–LAW", Report prepared by the Research Division and not binding on the Court, It covers the Court's case–law (settled and pending cases) up to November 2013.

- أبحاث ومقالات:

1-Ad-Hoc Query on the understanding of the notions of "public policy" and "public security" Requested by LT EMN NCP on 25th June 2009 Compilation produced on 22nd September 2009. European migration network, 2009.

Published on the site and date of entry: 7/6/2018.

[https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/networks/european_migration_network/reports/docs/ad-hoc-queries/eu-acquis/140.](https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/networks/european_migration_network/reports/docs/ad-hoc-queries/eu-acquis/140._emn_adhoc_query_notions_of_public_policy_and_public_security__25june2009_wider_dissemination_en.pdf)

[_emn_adhoc_query_notions_of_public_policy_and_public_security__25june2009_wider_dissemination_en. pdf](https://ec.europa.eu/home-affairs/sites/homeaffairs/files/what-we-do/networks/european_migration_network/reports/docs/ad-hoc-queries/eu-acquis/140._emn_adhoc_query_notions_of_public_policy_and_public_security__25june2009_wider_dissemination_en.pdf)

2-Alberto Acherman, Jörg Künzli, Barbara Von Rütte, European Immigration Detention Rules – A Feasibility Study, Secretariat General Migration Co-Ordination Coordination En Matiere De Migrations, December 2013 Strasbourg.

Published on the site and the date of entry: 2/3/2018.

[https://www.unine.ch/files/live/sites/iusmigration/files/Publicationslisten/EIDR%20Feasibility%20Study%20MC. Pdf](https://www.unine.ch/files/live/sites/iusmigration/files/Publicationslisten/EIDR%20Feasibility%20Study%20MC.Pdf)

3-Article, "Expulsion of two Spanish journalists deals blow to freedom of expression", published on the reports without borders site, Updated on January 20, 2016, site link:

Published on the site and date of entry: 4/6/2018.

<https://rsf.org/en/news/expulsion-two-spanish-journalists-deals-blow-freedom-expression>

4–Bill Ong Hing, *Misusing Immigration Policies in the Name of Homeland Security*, University of California, Publisher: Cambridge University Press, Online publication date: August 2009.

Published on the site and date of entry: 12/1/2018.

[https://www.cambridge.org/core/books/deporting-our-souls/misusing-immigration-policies-in-the-name-of-homeland-](https://www.cambridge.org/core/books/deporting-our-souls/misusing-immigration-policies-in-the-name-of-homeland-security/FBE57AE6CCB0B0633E4525A1D953FFA9)

[security/FBE57AE6CCB0B0633E4525A1D953FFA9](https://www.cambridge.org/core/books/deporting-our-souls/misusing-immigration-policies-in-the-name-of-homeland-security/FBE57AE6CCB0B0633E4525A1D953FFA9)

5–Bruce Cronin, *The nation-state and the protection of refugees*, city college, city university, Publisher: Cambridge University Press 2003. Published on the site and date of entry: 16/7/2018.

<https://www.cambridge.org/core/books/institutions-for-the-common-good/nationstate-and-the-protection-of-refugees/97C63B1F40AB437A2EB23A3A339E84ED>

6–Chile Eboe-Osuji Jan Hessbruegge, intervener brief filed on behalf of the united nations high commissioner for human rights about case of hirsi jamaa and others v. italy (filed pursuant to leave granted by the court on 4 may 2011).

Published on the site and date of entry: 18/4/2018.

<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/AmicusBriefInHirisi.doc>

7–Chris Rudolph, National Security and Immigration in the United States after 9/11, The Center for Comparative Immigration Studies CCIS University of California, San Diego, May, 2007.

Published on the site and date of entry: 13/10/2018.

https://ccis.ucsd.edu/_files/wp157.Pdf

8–Claudia Anamaria Iov and Maria Claudia Bogdan, securitization of migration in T the European union – between discourse and practical action, research and science today, spring 2017, no. 1(13)/2017. Published on the site and date of entry: 1/3/2018.

<https://www.rstjournal.com/?mdocs-file=1623>

9–Daniel Kanstroom and Jessica Chicco, declaration on the rights of expelled and deported persons the center for human rights and international justice at boston college, 2012.

published on the site and date of entry: 12/3/2018.

<https://www.bc.edu/content/dam/files/centers/humanrights/pdf/DRAFT%20Declaration%20on%20the%20Rights%20of%20Expelled%20and%20Deported%20Persons.Pdf>

10–David Weissbrodt, the protection of non-citizens in international human rights law, Academy of European law session on human rights 14–25 june 2010 migration, human rights and protection.

Published on the site and date of entry: 13/3/2018.

<http://citeseerx.ist.psu.edu/viewdoc/download?doi=10.1.1.463.6593&rep=rep1&type=pdf>

11–Dire Tladi, Progressive development and codification of international law: The work of the International Law Commission during its sixty-sixth session, SAYIL, vol. 38, 2013.

Published in the site and date of entry. 19\9\2018.

[https://repository.up.ac.](https://repository.up.ac.za/bitstream/handle/2263/52748/Tladi_Progressive_2013.pdf;sequence=1)

[za/bitstream/handle/2263/52748/Tladi_Progressive_2013.pdf;sequence=1](https://repository.up.ac.za/bitstream/handle/2263/52748/Tladi_Progressive_2013.pdf;sequence=1)

12–Dr. Bibi van Ginkel and Federico Rojas BA, Use of Diplomatic Assurances in Terrorism-related Cases In Search of a Balance Between Security Concerns and Human Rights Obligations, ICCT International Centre for Counter-Terrorism – The Hague, expert meeting, have been incorporated in this paper in 22 March 2011.

Published on the site and date of entry: 12/1/2018.

<https://www.icct.nl/download/file/ICCT-van-Ginkel-EM-Paper-Diplomatic-Assurances.Pdf>

13–Eleni Kanava, “Biometrics and the Digital Borders of the EU. Where is Europe heading?” Thesis of master European studies, Graduate School for Humanities Universiteit van Amsterdam, February 2010.

Published on the site and date of entry: 11/8/2018.

http://www.uva.nl/binaries/content/assets/faculteiten/faculteit-der-geesteswetenschappen/disciplines/europese-studies/winnaars-scriptieprijs-es/2010_eleni-kanava.pdf?1434705308987

14–Hanxiao Li, non-refoulement and national security: a comparative study of uk, canada and new Zealand, university Victoria, laws 537 research paper faculty of law, June 2014.

Published on the site and date of entry: 8/7/2018.

<http://researcharchive.vuw.ac.nz/xmlui/bitstream/handle/10063/3547/thesis.pdf?sequence=2>

15–Hélène Lambert, the position of aliens in relation to the european convention on human rights, Lecturer in Law, University of Exeter United Kingdom, Human rights files, No. 8 (revised) Council of Europe Publishing, second edition 2001.

Published on the site and date of entry: 5/5/2018.

[https://www.echr.coe.int/LibraryDocs/DG2/HRFILES/DG2-EN-HRFILES-08\(2001\).Pdf](https://www.echr.coe.int/LibraryDocs/DG2/HRFILES/DG2-EN-HRFILES-08(2001).Pdf)

16–Hilary Silver The process of social exclusion: the dynamics of an evolving concept, Department of Sociology Brown University Providence, Rhode Island, USA, October 2007.

Published on the site and date of entry: 7/5/2018.

[http://www.albacharia.](http://www.albacharia.ma/xmlui/bitstream/handle/123456789/31520/1319The%20process%20of%20social%20exclusion%20the%20dynamics%20of%20an%20evolving%20concept2007.pdf?sequence=1)

[ma/xmlui/bitstream/handle/123456789/31520/1319The%20process%20of%20social%20exclusion%20the%20dynamics%20of%20an%20evolving%20concept2007.](http://www.albacharia.ma/xmlui/bitstream/handle/123456789/31520/1319The%20process%20of%20social%20exclusion%20the%20dynamics%20of%20an%20evolving%20concept2007.pdf?sequence=1)

[pdf?sequence=1](http://www.albacharia.ma/xmlui/bitstream/handle/123456789/31520/1319The%20process%20of%20social%20exclusion%20the%20dynamics%20of%20an%20evolving%20concept2007.pdf?sequence=1)

17–Hugh Massey, (Senior Legal Adviser, UNHCR Geneva), legal and protection policy research series unhcr and De Facto Statelessness, these paper was prepared for an expert meeting organized by UNHCR on the concept of stateless persons in international law, LPPR/2010/01, April 2010, Geneva.

Published on the site and date of entry: 16/8/2018.

[http://www.unhcr.org/4bc2ddeb9. pdf](http://www.unhcr.org/4bc2ddeb9.pdf)

18–Ian David Turner, Human Rights, Positive Obligations and the Development of a Right to security, thesis of PHD, University of Central Lancashire, January 2016.

Published on the site and date of entry: 2/6/2018.

[http://clock.uclan. ac. uk/16597/1/16597](http://clock.uclan.ac.uk/16597/1/16597) IanTurner Thesis January 2016. Pdf

19–Ineta Ziemele, State succession and issues of nationality and statelessness, publisher: Cambridge university press, October, 2014. Published on the site and date of entry: 12/3/2018.

<https://www.cambridge.org/core/books/nationality-and-statelessness-under-international-law/state-succession-and-issues-of-nationality-and-statelessness/721BB510003A67C05172FDB9651F6FF3>

20–Jakob Gustavsson, Securitization Of Immigration And Asylum: A Critical Look at Security Structure in Europe, theses of master, the university of Lund department of political sciences, 2006.

Published on the site and date of entry: 12/18/2018.

http://www.temaasyl.se/Documents/Forskning/C%20&%20D-uppsatser/The_Securitization_of_Immigration_and_Asylum.Pdf

21–Jill I. Goldenziel, The Curse Of The Nation–State: Refugees, Migration, And Security In International Law, this article was selected for presentation at workshop (new voices in international law) panel of the 2015 annual meeting of the American society of international law. Published on the site and date of entry: 3/5/2018.

<https://dash.harvard.edu/bitstream/handle/1/30209098/SSRN-id2684903.pdf?sequence=1>

22–Jonathan Snow, *How National Security Influences Immigration Policy*, Virginia Commonwealth University, 2017.

Published on the site and date of entry: 19/7/2018.

<https://rampages.us/snowjp2/wp-content/uploads/sites/23518/2017/04/Unit-2-Paper-FI.Pdf>

23–Juliane Kokott and Frank Hoffmeister, *International Public Order*, Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press, 2010.

Published on the site and date of entry: 3/6/2018.

<http://cesl.cupl.edu.cn/upload/201101205658289.Pdf>

24–Justice Susan Glazebrook, *Refugees, Security and Human Rights: Working out the Balance*, paper was presented at the critical issues in regional refugee protection conference, organized by the international association of refugee law judges (Australasian Chapter) 12, February 2010, Sydney, Australia.

Published on the site and date of entry: 29/7/2018.

[https://www.courtsofnz.govt.nz/speechpapers/Refugee Paper – Sydney – 11 03 10 Final.pdf/at_download/file](https://www.courtsofnz.govt.nz/speechpapers/Refugee%20Paper%20-%20Sydney%20-%2011%2003%2010%20Final.pdf)

25–Kees Groenendijk, Elspeth Guild and Halil Dogan, security of residence of long-term migrants A comparative study of law and practice in European countries, Centre for Migration Law University of Nijmegen The Netherlands, council of Europe, Strasbourg, February, 1998, p. 3. Published on the site and date of entry: 2/5/2018. [https://www.coe.](https://www.coe.int/t/dg3/migration/archives/documentation/Legal_texts/Security_residence_long-)

[int/t/dg3/migration/archives/documentation/Legal_texts/Security_residence_long-](https://www.coe.int/t/dg3/migration/archives/documentation/Legal_texts/Security_residence_long-)

26–Kimberly Condon and Gunwant Gill, The Right to an Effective Remedy under Article XVIII of the American Declaration, Memorandum: American Declaration, Art. XVIII – effective remedy, university of Toronto, faculty of law, 27 January, 2011.

Published on the site and date of entry: 11/4/2018.

https://ihrp.law.utoronto.ca/utfl_file/count/documents/WorkingGroup_Clinic/IHRP%20Memo%20on%20Effective%20Remedy_January%202011_Fiinal_For%20Website.Pdf

27–Laurens Lavrysen and Claire Poppelwell–Scevak, Strasbourg observers, Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom: Questioning Gäfgen? 8/2/2012.

Published on the site and date of entry: 15/3/2018.

<https://strasbourgobservers.com/2012/02/08/othman-abu-qatada-v-the-united-kingdom-questioning-gafgen/>

28–Maarten den Heijer and Rick Lawson, Extraterritorial Human Rights and the Concept of ‘Jurisdiction, Publisher: Cambridge University Press, Online publication date: January 2013.

Published on the site and date of entry: 19/7/2018.
[https://www.cambridge.org/core/books/global-justice-state-duties/extraterritorial-human-rights-and-the-concept-of-](https://www.cambridge.org/core/books/global-justice-state-duties/extraterritorial-human-rights-and-the-concept-of-jurisdiction/8CCF4629BC9BD71DCF5A3FC635AFB24A)

[jurisdiction/8CCF4629BC9BD71DCF5A3FC635AFB24A](https://www.cambridge.org/core/books/global-justice-state-duties/extraterritorial-human-rights-and-the-concept-of-jurisdiction/8CCF4629BC9BD71DCF5A3FC635AFB24A)

29–Michelle Mittelstadt, Burke Speaker, Doris Meissner, and Muzaffar Chishti, Through the Prism of National security, Major Immigration Policy and Program Changes in the decade since 9/11, the migration policy institute, August, 2011.

Published on the site and date of entry: 12/8/2018.
[https://www.migrationpolicy.org/pubs/FS23_Post-9-11policy. pdf](https://www.migrationpolicy.org/pubs/FS23_Post-9-11policy.pdf)

30–Nikolaos Sitaropoulos, The Role and Limits of the European Court of Human Rights in Supervising State Security and Anti-Terrorism Measures Affecting Aliens' Rights, Office of the Commissioner for Human Rights, Council of Europe, October, 2011.

Published on the site and date of entry: 17/8/2018.
https://www.researchgate.net/publication/228150939_The_

Role_and_Limits_of_the_European_Court_of_Human_Rights_in_Supervising_State_Security_and_Anti-

Terrorism_Measures_Affecting_Aliens%27_Rights_

31–Nina Larsaeus, The Use of Diplomatic Assurances in the Prevention of Prohibited Treatment, thises of master of sciencese in Forced migration at the refugee studies center university of Oxford, October, 2006.

Published on the site and date of entry: 8/3/2018.

<https://www.rsc.ox.ac.uk/files/files-1/wp32-diplomatic-assurances-prevention-prohibited-treatment-2006.pdf>.

32–Oxford Reports on International Human Rights, Agiza v Sweden, Merits, UN Doc CAT/C/34/D/233/2003, Communication No 233/2003, Published on the site and date of entry: 7/7/2018. <http://opil.ouplaw.com>

33–Rianar Baubock, temporary migrants partial citizenship and hyper- migration, European university institute Florence, March 2011. Published on the and date of entry: 20/2/2018.

http://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/19315/CRISP_P-tempmig-preprint.pdf?sequence=2&isAllowed=y.

34–Tamás Molnár, EU Migration Law Shaping International Migration Law in the Field of Expulsion of Aliens – the Case of the ILC Draft Articles, 30 April, 2017.

Published on the site and date of entry: 31/1/2018.

http://unipub.lib.unicorvinus.hu/3248/1/MOLNAR_EU_migration_law_shaping_IML_in_the_field_of_expulsion_of_alien_ACTA_JURIDICA_REV_szerzoi_valtozat_u.pdf

35–Vincent Chetail, The transnational movement of persons under general international law – Mapping the customary law foundations of international migration law, Research handbook on international law and migration 6/20/2014.

Published on the site and date of entry: 17/1/2018.
<https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/StudyMigrants/CivilSociety/VincentChetailTransnationalMovement.pdf>.

36–Volker Türk (Assistant High Commissioner for Protection), Security and international refugee protection – UNHCR's perspective, 44th INTERPOL European Regional Conference Prague, Czech Republic, 18 – 20 May 2016.

Published on the site and date of entry: 12/4/2018.
<http://www.unhcr.org/573c8e987.pdf>.

37– Council Of Bars & Law Societies Of Europe, ccbe, recommendations on the protection of fundamental rights in the context of national security, 2019.

اتفاقيات دولية:

1-Convention concerning the Status of Refugees coming from Germany Geneva, February 10th, 1938.

Published on the site and date of entry: 2/3/2018.

<http://www.refworld.org/docid/3dd8d12a4.html>

2-Convention of 28 October, 1933 relating to the International Status of Refugees, League of Nations, Treaty Series Vol. CLIX No. 3663.

Published on the site and the date of entry: 1/8/2018.

<http://www.refworld.org/docid/3dd8cf374.html>

3-Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, thirty-fourth session communication no 233/2003, cat/c/34/233/2003. 24may 2005 .

Published on the site and date of entry: 12/4/2018 .

<http://docstore.ohchr.org>

4-Convention of statues of aliens (inter-American) signed at Havana, 20 February 1928.

Published on the site and date of entry: 17/2/2018

<https://www.loc.gov/law/help/us-treaties/bevans/m-ust000002-0710.pdf>

5-Convention On International Civil Aviation Done At Chicago On The 7th Day Of December 1944.

6-Guidelines on the Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum-Seekers and Alternatives to Detention- UN High Commissioner for Refugees (UNHCR) 2012, Guideline.

Published on the site and the date of entry: 2/2/2018.

<http://www.refworld.org/docid/503489533b8.html>

7-Vienna Convention on Consular Relations Done at Vienna on 24 April 1963.

Published on the site and the date of entry: 21/2/2018.

http://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/9_2_1963.pdf.

8- Treaty of Friendship, Commerce and Navigation (with Protocol). Signed at Managua, on 21 January 1956(United States Of America And Nicaragua) Treaties and international agreements registered or filed and recorded with the Secretariat of the United Nations, VOLUME 367, 1960.

– تشريعات أجنبية:

1- Aliens act Filand no 301/2004. With amendments up to 1152/2010 with amendment up to 646/2016.

2-Aliens act of sweden (1990, with amendments up to October 1997)

Aliens Act Sweden (2005:716) Issued: 29 September 2005.-3

4-Immigration and nationality USA act 1952 and amendments. 5.Immigration And Nnationality Act, United States Code, December 2002.

5-Law no 4375 of 2016 the organization and operation of the asylum service, the appeals authity, the reception and dentification service, the establishment of the general secretant for reception, the transputon into Greek legislation of provisions of the directive 2013/32/ ECE Greece, 3 April 2016.

6-Law No. 40 Of 6th March 1998 "Provisions Governing Immigration And Regulations Concerning The Status Of Foreigners In Italy ".

Published On The Site And Date Of Entry: 25/1/2018.

[Http://Www.Refworld.org/CgiBin/Texis/Vtx/Rwmain?Page=Publisher&Docid=3fd9cc5e4&Skip=0&Publisher=NATLEGBOD&type=LEGISLATION&coi=ITA&querysi=law%20No%2040of%206th%20march%201998&searchin=fulltext&sort=date](http://Www.Refworld.org/CgiBin/Texis/Vtx/Rwmain?Page=Publisher&Docid=3fd9cc5e4&Skip=0&Publisher=NATLEGBOD&type=LEGISLATION&coi=ITA&querysi=law%20No%2040of%206th%20march%201998&searchin=fulltext&sort=date)

7-Law No. 40 of 6th March 1998, "Provisions governing immigration and regulations concerning the status of foreigners ", in Italy.

published on the site and date of entry:18/3/2018.

<http://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain?page=publisher&docid=3fd9cc5e4&skip=0&publisher=NATLEGBOD&ty>

pe=LEGISLATION&coi=ITA&querysi=law%20No%2040of%206th%20march%201998&searchin=fulltext&sort=date

8–Ley N° 978 De Migraciones Del 27 De Junio De 1996, El Congreso De La Nacion Paraguaya Sanciona Con Fuerza De Ley.

Published on the site and date of entry 19/1/2018.

<http://www.refworld.org/publisher>, NATLEGBOD, LEGISLATION, PRY, 3dbe93534, 0. Html

9–Loi no 2016–274 du 7 mars, 2016, relative au droit des étrangers en France (1) journal officiel de la république française texte 1 sur 150, Published on the site and date of entry: 11/3/2018. <https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte>.

do?cidTexte=JORFTEXT000032164264&categorieLien=id 10–Nationality, Immigration and asylum act 2002, United Kingdom, 7 November 2002.

published on the sit and date of entry: 15/1/2018.

<http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2002/41>

11–Ordonnance n° 45–2658 du 2 novembre 1945, relative aux conditions d'entrÈe et de sÈjour des Ètrangers en France.

modifie par la loi n° 98–349 du 11 mai 1998. published on the site and date of entry:8/3/2018.

https://www.gisti.org/droit/reformes/2003-entree-sejour/ordo_45_consolidee_30-oct.pdf

2-The Law concerning Foreigners that was passed by the Croatian Parliament in session on 2 July 2003.

- أحكام محاكم باللغة الفرنسية:

1-Affaire emre c. suisse, european court of human rights, (requête no 42034/04) strasbourg, ARRÊT 22 mai 2008.

2-Affaire Frerot C. France, cour européenne des droits de l'homme, (requête no 70204/01), strasbourg. arrêt 12 juin 2007.

3-Affaire H A. A. C. Grece, cour européenne des droits de l'homme, Requête no 58387/11 strasbourg, ARRÊT 21 avril 2016.

4-Affaire R. M. ET Autres C. France cour européenne des droits de l'homme,, Requête no 33201/11, strasbourg, Arrêt 12 juillet 2016,

- أبحاث باللغة الفرنسية:

1- Anne-Lise Ducroquetz, L'expulsion Des Etrangers En Droit International Et Europeen, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, Universite Lille (II) droit et sante faculte des sciences juridiques, politiques et sociales ecole doctorale n° 74, France, 2007.

2-karine bonneau, le droit a reparation des victimes de violations des droits de l'homme: le role pionnier de la cour

interamericaine des droits de l'homme droits fondamentaux, n° 6, janvier – décembre 2006, Published on the site and date of entry: 16/9/2018.

[http://droits-fondamentaux.u-](http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/le_droit_a_reparation_des_victimes_de_violations_des_droits_de_lhomme.Pdf)

[paris2.fr/sites/default/files/publication/le_droit_a_reparation_des_victimes_de_violations_des_droits_de_lhomme.Pdf](http://droits-fondamentaux.u-paris2.fr/sites/default/files/publication/le_droit_a_reparation_des_victimes_de_violations_des_droits_de_lhomme.Pdf)

3-L'institut de droit international, New Problems of Extradition, Session of Cambridge – 1983, chaptar. VIII. , published on the site and date of entry: 12/6/2018:

<http://www.idi->

[iil.org/app/uploads/2017/06/1983_camb_03_en.pdf](http://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/1983_camb_03_en.pdf)

4-L'Institut de Droit international, Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers, Session de Genève. 1892, (Rapporteurs: MM. L. –J. –D. Féraud-Giraud et Ludwig von Bar).

Published on the site and date of entry:17/1/2018.

<http://www.idi->

[iil.org/app/uploads/2017/06/1892_gen_01_fr](http://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/06/1892_gen_01_fr)

5-l'Institut Droit international, expulsion. rapport de m. rolin-jaequemyns. Dixième volume 1888-1889, session de Lausanne, Septembre 1888.

published on the site and date of entry:2/3/2018.

[http://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/04/4025-10-](http://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/04/4025-10-OCR-min-TBU..pdf)

[OCR-min-TBU..pdf](http://www.idi-iil.org/app/uploads/2017/04/4025-10-OCR-min-TBU..pdf)

6-Marie Rotu, chronique de juris prudence de la cour interamericain des dorits, de l'homme, universite de caen Base-normandie, CRDF, no. 7, 2009.

Published on the site and date of entry: 13/5/2018.
<https://www.unicaen.fr/puc/images/crdf0717rota.pdf>

– مراجع باللغة الإسبانية:

1-Informe anual de la comisión interamericana de derechos humanos 1984-1985, capítulo III, resoluciones relativas a casos individuales, resolución nº 11/85, caso nº 9269 (chile) 5 de marzo de 1985, doc. 10 rev. 1, oea/ser. l/v/ii. 66, 1º Octubre 1985.

Published on the site and date of entry: : 11/2/2018.
https://static1.squarespace.com/static/55eb3459e4b021abebfec2bd/t/57b47488440243c274c08817/1471444104325/CIDH_Res1185-esp.pdf

فهرس المحتويات

المقدمة	1
- إشكالية البحث:	5
- أهداف البحث:	6
- منهجية البحث:	7
- دراسات سابقة:	8
- صعوبات البحث:	13
- مخطط البحث:	14
الفصل الأول طرد الأجانب والأمن القومي	15
المبحث الأول مفهوم طرد الأجانب، طبيعته، أنواعه، أسبابه	17
المطلب الأول مفهوم طرد الأجانب وطبيعته وأنواعه	19
الفرع الأول مفهوم وطبيعة طرد الأجانب	19
أولاً- مفهوم طرد الأجنبي:	19
ثانياً - الطبيعة القانونية لطرد الأجنبي:	29
الفرع الثاني أنواع طرد الأجانب	35
أولاً- الطرد الفردي والطرد الجماعي:	35
ثانياً -الطرد الإداري والطرد القضائي:	41

- المطلب الثاني خصائص الطرد وأسبابه وحقوق الأجنبي المطرود ... 49
- الفرع الأول خصائص حق الطرد وتمييزه عن المصطلحات المشابهة
- 49
- أولاً - خصائص حق الطرد: 49
- ثانياً - تمييز طرد الأجانب عن المصطلحات المشابهة: 57
- الفرع الثاني أسباب طرد الأجانب وحقوق الأجنبي المطرود 83
- أولاً - أسباب الطرد: 83
- ثانياً - حقوق الأجنبي المطرود: 97
- المبحث الثاني الأمن القومي كاستثناء من القواعد الدولية الخاصة بطرد الأجانب 113
- المطلب الأول الأمن القومي وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان 115
- الفرع الأول مفهوم الأمن القومي ومجالاته 115
- أولاً - مفهوم الأمن القومي: 115
- ثانياً - مجالات وأبعاد الأمن القومي. 130
- الفرع الثاني الأمن القومي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .. 142
- أولاً - استثناء الأمن القومي من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان: 142
- ثانياً - الاتفاقيات المتعلقة بالأجانب والأمن القومي: 155

المطلب الثاني سياسات الأمن القومي تجاه الأجانب وموقف بعض الهيئات الدولية.....	167
الفرع الأول الأمن القومي وعلاقته بالهجرة واللجوء	167
أولاً- الهجرة والأمن القومي:	169
ثانياً- اللجوء والأمن القومي:.....	185
الفرع الثاني موقفا المحكمة الأوروبية ولجنة القانون الدولي من طرد الأجانب لأسباب الأمن القومي	198
أولاً- موقف المحكمة الأوروبية من الطرد لأسباب الأمن القومي:	198
ثانياً- موقف لجنة القانون الدولي من طرد الأجنبي لأسباب الأمن القومي:	204
الفصل الثاني الحماية الدولية من الطرد	213
المبحث الأول القواعد القانونية الدولية لحماية الأجنبي المطرود	215
المطلب الأول قواعد القانون الدولي والضمانات الإجرائية في حماية الأجنبي المطرود.....	217
الفرع الأول حماية الأجنبي المطرود في ظل مبادئ القانون الدولي	217
أولاً-عدم التعسف في استخدام حق الطرد:.....	218
ثانياً- تطبيق مبدأ حسن النية عند إجراء الطرد:.....	221

- ثالثاً-إنكار العدالة في معاملة الأجنبي المطرود: 225
- رابعاً- انتهاج مبدأ الشرعية عند إجراء الطرد: 228
- الفرع الثاني القواعد القانونية الإجرائية في حماية الأجنبي المطرود
- 231
- أولاً- إخطار الأجنبي المطرود بإجراء الطرد: 231
- ثانياً- حق الطعن في قرار الطرد: 236
- ثالثاً- حق الاستعانة بمحامٍ لتمثيل الأجنبي المطرود: 245
- رابعاً- حق الأجنبي المطرود في ظروف احتجاز إنسانية: .. 247
- خامساً- حق الحماية القنصلية للأجنبي المطرود: 253
- سادساً- حق الأجنبي المطرود في الاستعانة بمترجم: 256
- سابعاً- حق الأجنبي المطرود في الحصول على المساعدة
- القانونية: 258
- ثامناً- حق الأجنبي المطرود في اختيار دولة المقصد: 260
- المطلب الثاني حماية قواعد حقوق الإنسان للأجنبي المطرود 267
- الفرع الأول مبادئ حقوق الإنسان في حماية الأجنبي المطرود . 268
- أولاً- مبدأ عدم التمييز في طرد الأجانب: 268
- ثانياً- مبدأ حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية بحق الأجانب
- المطرودين: 276

- الفرع الثاني حماية لجان حقوق الإنسان للأجنبي المطرود 283
- أولاً- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: 284
- ثانياً- لجنة مناهضة التعذيب: 295
- المبحث الثاني الآثار القانونية لطرد الأجانب وحالاته الخاصة 305
- المطلب الأول الآثار القانونية لطرد الأجانب 307
- الفرع الأول مسؤولية الدولة الطاردة والحماية الدبلوماسية للأجنبي المطرود 307
- أولاً- مسؤولية الدولة عن طرد الأجانب غير المشروع: 308
- ثانياً - شروط الحماية الدبلوماسية للأجنبي المطرود: 322
- الفرع الثاني حماية ممتلكات الأجنبي المطرود وحق العودة إلى الدولة الطاردة 333
- أولاً- قواعد حماية ممتلكات الأجنبي الجاري طرده: 334
- ثانياً- حق العودة إلى الدولة الطاردة: 341
- المطلب الثاني طرد الأجانب في الحالات الخاصة 346
- الفرع الأول طرد الأجانب في أعالي البحار 346
- الفرع الثاني 366
- الضمانات الدبلوماسية في تنفيذ قرار الطرد 366
- الفرع الثالث أثر الجنسية على عملية الطرد 387

402	الفرع الرابع طرد الأجانب في أوقات الحرب
409	الخاتمة
410	- أهم النتائج:
413	- أهم التوصيات:
415	قائمة المصادر والمراجع
415	أولاً: المراجع باللغة العربية:
491	فهرس المحتويات